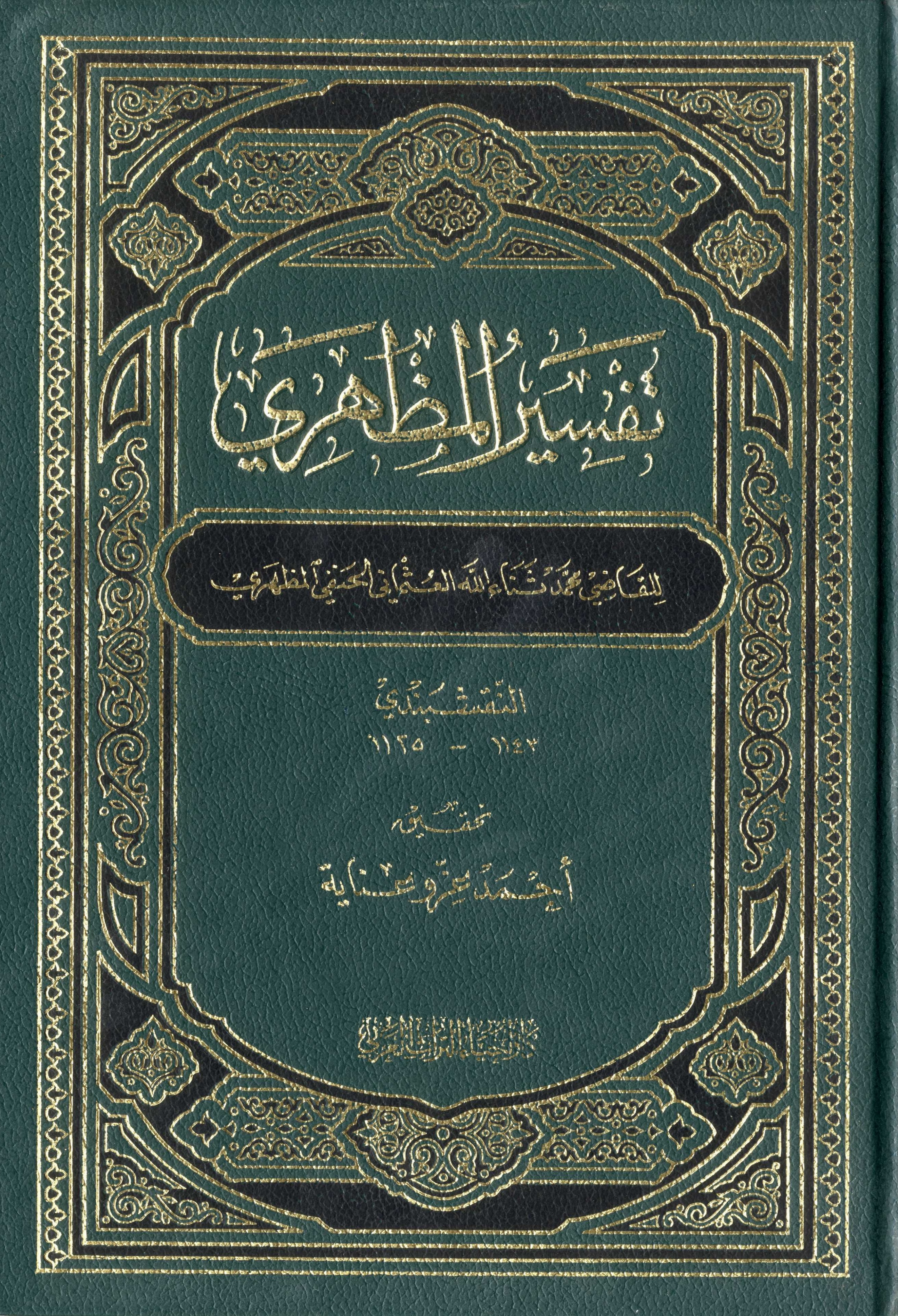

تفسير المظهري
للقاضي محمد ثناء الله العثماني الحنفي المظهري
النقشبندي
١١٤٣ - ١١٢٥
تحقيق
أحمد عزو عناية
دار إحياء التراث العربي

تفسير المظهري



تأليف

القاضي محمد ثناء الله العثماني الحنفي المظهري
النقشبندي
١١٤٣ - ١١٢٥

تحقيق

أحمد عزو عناية

الجزء الثاني



بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

1425 هـ - 2004 م

دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

جلال الدين حقاني

بشاور بازار كتبخانه

تلفون: 091/220493 - موبيل: 0300/5902280 - باكستان

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش

ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 2250 1107

هاتف: 540000 - 544440 فاكس: 850717

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache

P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250

Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

سورة آل عمران

مدنية وآياتها مائتان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس أنَّ النصارى أتوا النبي ﷺ فخاصموه في عيسى فأنزل (الم، الله لا إله إلاَّ هُوَ) إلى بضع وثمانين آية من آل عمران، وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ يسئلونه عن عيسى بن مريم نزلت فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها كذا أخرج البيهقي في الدلائل، وكذا قال البغوي عن الكلبي والربيع بن أنس وغيرهما: نزلت هذه الآيات في وفد نجران وكانوا ستين راكباً قدموا على رسول الله ﷺ أربعة عشر رجلاً من أشرافهم وفي الأربعة عشر ثلاثة نفرٍ إليهم يؤل أمرهم العاقب أميرهم وصاحب مشورتهم الذي لا يصدرون إلا عن رأيه واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم واسمه الأيهم وأبو حارثة بن علقمة أسقفهم وحبرهم، دخلوا مسجد رسول الله ﷺ حين صلى العصر عليهم ثياب حبرات جبب وأردية في جمال رجال لحارث بن كعب يقول: من رآهم ما رأينا وفداً مثلهم وقد حانت صلاتهم فقاموا للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول: الله ﷺ: «دعوهم» فصلوا إلى المشرق فكلم السيد والعاقب فقال لهما رسول الله ﷺ أسلما، فقالا: قد أسلمنا قبلك، قال: كذبتما يمنعمكا من الإسلام دعاؤكما لله ولداً، أو عبادتكم الصليب وأكلكما الخنزير، قالا: إن لم يكن عيسى ولد الله فمن أبوه. وخاصموه جميعاً في عيسى عليه السلام فقال لهما النبي ﷺ: «ألستم تعلمون أنَّ ربنا حي لا يموت وأنَّ عيسى يأتي عليه الفناء» قالوا بلى قال «ألستم تعلمون أنَّ ربنا قيِّم على كل شيء يحفظ ويرزقه» قالوا: بلى، قال: فهل يملك عيسى من ذلك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: «ألستم تعلمون أن الله تعالى لا يخفى عَلَيهِ شَيءٌ في الأرْضِ وَلا فِي السَّماءِ» قالوا: بلى، قال: فهل يعلم عيسى عليه السلام من ذلك إلاَّ ما علم؟ قالوا: لا، قال: فإن ربنا صوَّر عيسى عليه السلام في الرحم كيف شاء، وربنا لا يأكل ولا يشرب، قالوا: بلى، قال: «ألستم تعلمون أنَّ عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة ووضعته كما تضع المرأة ولدها ثم

غذي كما يغذى الصبي ثم كان يطعم ويشرب ويحدث» قالوا: بلى، قال: فكيف يكون هذا كما زعمتم؟ فسكتوا، فأنزل الله صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها. فقال عز من قائل:

﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٦﴾ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾ كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١١﴾ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغۡلَبُونَ وَتُحۡشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدۡ كَانَ لَكُمۡ ءَايَةٞ فِي فِئَتَيۡنِ ٱلۡتَقَتَاۖ فِئَةٞ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخۡرَىٰ كَافِرَةٞ يَرَوۡنَهُم مِّثۡلَيۡهِمۡ رَأۡيَ ٱلۡعَيۡنِۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصۡرِهِۦ مَن يَشَآءُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾

﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ﴾ قرأ أبو يوسف يعقوب بن خليفة الأعشى عن أبي بكر الم مقطوعاً بسكون الميم علىٰ الوقف كما هو في سائر المقطعات ثم قطع الهمزة للابتداء، وقرأ الجمهور بالوصل مفتوح الميم فعند سيبويه فتح الميم لالتقاء الساكنين الميم ولام الله، لا يقال: إن التقاء الساكنين غير محذور في باب الوقف لأنا نقول: إن الوقف ليس مروياً عند الجمهور، وإنما هو على قراءة أبي يوسف يقعوب كما ذكر. وفي صورة الوقف كما قرأ يعقوب يتحمل التقاء الياء والميم الساكنين في كلمة ميم دون التقاء ثلاث ساكنات، وحرِّكت الميم بالفتح لكونها أخف الحركات ولم تكسر لأجل الياء وكسر الميم قبلها تحامياً عن توالي الكسرات، وقال الزمخشري: إنما هي فتحة همزة الوصل من الله نقلت إلى الميم وإنما جاز ذلك مع أن الأصل في همزة الوصل إسقاطها مع حركتها لأن الميم

كان حقها الوقف، ومقتضىٰ الوقف إبقاء همزة الوصل كما قرأ به يعقوب لكنها أسقطت للتخفيف فأبقيت حركتها لتدل على أنها في حكم الثابت، ونظراً على أن الميم في حكم الموقوف وليس بموقوف أجمع القراء على جواز المدّ الطويل في مد الميم بقدر ست حركات والمد القصير بقدر حركتين والله أعلم، والله مبتدأ وخبره ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر لا محذوف وتقديره لا إله في الوجود إلا هو والمستثنى في موضع الرفع بدل من موضع واسمه ﴿ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ بدل من هو أو خبر مبتدأ محذوف أي هو الحي القيوم، وقد ذكرنا شرح الاسمين في آية الكرسي. أخرج ابن أبي شيبة والطبراني وابن مردويه من حديث أبي أمامة مرفوعاً «اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور: البقرة وآل عمران وطه»[1] قال القاسم صاحب أبي أمامة: فالتمستها فوجدت أنه الحي القيوم لأجل آية الكرسي في البقرة وهذه الآية في آل عمران ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾[2] في طه، وقال الجزري صاحب الحصين: وعندي أنه ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قلت: عندي هو لا إلٰهَ إلا هُوَ جمعاً بين حديث أبي أمامة: هذا وحديث أسماء بنت يزيد قالت: سمعت النبي ﷺ يقول «في هاتين الآيتين اسم الله الأعظم وإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ واحِدٌ لا إله إلاَّ هو الرحمٰنُ الرَّحِيم والله لا إله إلاَّ هُو الحَيُّ القَيُّومُ»[3] رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي، وحديث سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذي النون إذ دعا ربه وهو في بطن الحوت ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ لم يدع بها رجل مسلم في شيء إلا استجاب له[4]» رواه أحمد والترمذي، وفي المستدرك للحاكم «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سُئل به أعطى ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وحديث يزيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت الأحدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ولم يكن له كفواً أحد، فقال: دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب[5]» رواه أحمد وأصحاب السنن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: بالدعاء، باب: اسم الله الأعظم (٢٨٥٦).

(٢) سورة طه، الآية: ١١١.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله صلى عليه وسلم (٣٤٧٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (١٤٩٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: اسم الله الأعظم (٢٨٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات (٣٥٠٥).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٤٧٥).

=

الأربعة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وروى هؤلاء الجماعة كلهم عن أنس قال: كنت جالساً في المسجد ورجل يصلي فقال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلاَّ أنت الحنَّان المنَّان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى» ولم يذكر ابن أبي شيبة يا حي يا قيوم، قلت: فهذه الأحاديث كلها يقتضي أن الاسم الأعظم إنما هو القدر المشترك بينها وذلك هو التهليل النفي والإثبات، ولا إله إلاَّ هو موجود في السور الثلاث البقرة وآل عمران وكذا في طه ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۝٨﴾[1] وقال رسول الله ﷺ: «لا إله إلاَّ الله هو أفضل الذكر»[2] رواه الترمذي وغيره من حديث جابر مرفوعاً: «وهو مفتاح الجنة» رواه أحمد عن معاذ مرفوعاً وقد تواتر معناه.

(فائدة) وردت صيغة التهليل في أحاديث اسم الله الأعظم بلفظ لا إله إلاَّ هو أو لا إله إلاَّ أنت، وهذا اللفظ أرفع درجة من لفظ لا إله إلا الله لأن الضمائر وضعت للذات البحت ففي كلمة لا إله إلاَّ هو ينتقل الذهن أولاً إلى الذات بلا ملاحظة اسم من الأسماء وصفة من الصفات وشأن من الشيونات، وكلمة الله وإن كان اسماً للذات لكن الذهن هناك ينتقل أولاً إلى الإسم وثانياً إلى المسمى وقد ينتقل الذهن من حيث الاشتقاق إلى معنى الألوهية فيكون من أسماء الصفات غير أن صفة الألوهية يستدعي الإتصاف بجميع صفات الكمال والتنزه عن جميع شوائبِ النقص والزوال، فيكون أتم وأشمل من سائر أسماء الصفات، والصوفية العلية إنما اختاروا كلمة لا إله إلاَّ الله لأجل المبتدي فإن المبتدي لا سبيل له إلى الذات البحت إلا بتوسط اسم من الأسماء أو صفة من الصفات. قلت لعل وجه كون النفي والإثبات أعظم الأسماء أن إثبات الألوهية له تعالى يقتضي إثبات جميع صفات الكمال له تعالى بإقتضاء ذاته وسلب جميع النقائص عن كذلك فإنه من ليس كذلك لا يستحق العبادة، ونفي الألوهية عما عداه يقتضي حصر تلك الصفات الإيجابية والسلبية فيه تعالى فهو أعظم الأسماء وأشملها والله أعلم.

= وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (١٤٩٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: اسم الله الأعظم (٣٨٥٧).

(١) سورة طه، الآية: ٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين (٣٨٠٠).

﴿نَـزَّلَ﴾ أي هو نزل ﴿عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي القرآن نجوماً فإن التفعيل للتكثير ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ حال من الكتاب أي متلبساً بالصدق في أخباره، أو بالدين ألذي هو الحق عند الله ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي لما قبله من الكتب فكان من حقه أن يؤمن به كل من آمن بما قبله فهو حجة على النصارى واليهود حين كفروا به ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ جملةً، ومن ثم عدل ههنا من التنزيل إلى الإنزال فإن الإنزال أعم منه. قرأ أبو عمرو وابن ذكوان والكسائي في التوراة بالإمالة في جميع القرآن ونافع وحمزة بين بين والباقون بالفتح، والتوراة اسم عبراني للكتاب الذي أنزل على موسى عليه السلام والإنجيل اسم سرياني للكتاب الذي أنزل على عيسى عليه السلام وليست الكلمتان عربيتان، فمن قال أنه فوعلة أو تفعلة من ورى الزند وإفعيل من النجل فقد تكلف ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي قبل تنزيل القرآن حتى يستعد الناس للإيمان به ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ أي لجميع الناس ولا وجه لتخصيص الناس بقوم موسى وعيسى عليهما السلام فإن الكتب السماوية كلها تدعوا جميع الناس إلى التوحيد والإيمان بجميع الأنبياء وتوجب العلم بالمبدأ والمعاد وتهدي إلى سبيل الرشاد من امتثال أوامر الله تعالى والإنتهاء عن المناهي، وتخبر التوراة والإنجيل والزبور عن بعثة محمد ﷺ وكون بعض الآيات منها منسوخة في فروع الأعمال في بعض الأحيان لا ينافي أنها هدًى كما أن بعض آيات القرآن نسخت بالبعض فإن النسخ لبيان مدة الحكم، فالآية حجة لنا على أن شرائع من قبلنا يلزمنا على أنه شريعة لنبينا ﷺ وقال الشافعي لا يلزمنا، وقوله هُدًى حال من التوراة والإنجيل حمل عليهما للمبالغة أو بتأويل اسم الفاعل ولم يثن لأنه مصدر ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ أي جنس الكتب الإلهية واللام للاستغراق، ذكر ذلك بعد الكتب الثلاثة ليعم ما عداها كأنه قال: وأنزل سائر الكتب الفارقة بين الحق والباطل، أو المراد به القرآن وكرر ذكره مدحاً وتعظيماً واظهاراً لفضله فإنه يشارك الجميع في كونه منزلاً من الله تعالى يتميز عما عداها بإعجاز اللفظ الموجب للفرق بين المحق والمبطل، وإنما أعاد أنزل لبعد المعطوف عليه، ولئلا يلتبس بالعطف على هدًى مفعولاً له أو إشارة إلى أن للقرآن إنزالاً يعني إلى السماء الدنيا ليلة القدر وتنزيلاً نجماً نجماً على حسب الحوادث، وقال السدي: في الآية تقديم وتأخير تقديرها وأنزل التوراة والإنجيل من قبل والفرقان هدًى للناس ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ المنزلة في شيء من الكتب ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ بسبب كفرهم كما يعترف به أهل الكتاب ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ غالب لا يمنعه من التعذيب أحد ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ لا يقدر على مثله منتقم والنقمة عقوبة المجرم والفعل من نَقَمَ بفتح العين والكسر، وعيد بعد تقرير التوحيد والإشارة إلى صدق الرسول بمطابقة ما جاء به

الكتب السماوية وكونه معجزاً.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٥﴾ والمراد به شيء كائن في العالم كليًّا كان أو جزئياً، وإنما عبر عن العالم بهما لأن الحس لا يتجاوزهما، وإنما قدم الأرض على السماء لأن المقصود بالذكر أنه تعالى يعلم أعمال العباد فيجازيهم عليه، وهذه الجملة كالدليل على كونه حياً وما بعده كالدليل على كونه قيوماً أي ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ على صور وألوان وأشكال مختلفة ذكراً أو أنثى على ما أراد ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ فلا يعلم ولا يقدر أحد سواه إلا بتعليمه وإقداره على كسبه على حسب إرادته ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ بدل من المستثنى أو خبر لمبتدأ محذوف أي هو العَزِيزُ الحَكِيمُ إشارة إلى كمال قدرته وتناهي حكمته. عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله الملك إليه بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد، قال: وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بين وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»(١) متفق عليه، وعن حذيفة بن أسيد يبلّغ به النبي ﷺ قال: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أو سعيد، فيكُتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى فيكُتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص»(٢) رواه البغوي.

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي القرآن ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ التي أحكمت وأتقنت عباراتها بحيث لا يشتبه على سامع عالم باللغة منطوقه ولا مفهومه ولا مقتضاه إما بلا تأمل كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(٥) وإما بعد طلب وتأمل من غير حاجة إلى بيان من الشارع كقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٣٢٠٨) وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٤).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٥) سورة الشورى، الآية: ١١.

﴿وَٱلسَّارِقَةُ﴾[١] يظهر شموله للطرار بأدنى تأمل لوجود معنى السرقة فيه مع زيادة وعدم شموله للنباش لنقصان معنى السرقة فيه فإن السرقة أخذ مال مملوك لغيره على سبيل الخفية وكفن الميت غير مملوك لأحد فإن الميت باعتبار أحكام الدنيا ملحق بالجماد لا يصلح للمالكية وحق الورثة لا يتعلق إلا بعد التكفين، وكقوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٢] فإنه بعد التأمل يظهر أنه معطوف على المغسولات لضرب الغاية فيه وقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣] فإنه بعد التأمل يظهر أن المراد به الحيضات دون الأطهار لأن الطلاق مشروع في الطهر فلا يتصور عدد الثلاثة بلا نقصان أو زيادة إلا في الحيضات وقوله تعالى: ﴿قَوَارِيرَا۟ مِن فِضَّةٍ﴾[٤] يظهر بالتأمل أن المرادكون صفائها كصفاء القوارير كائناً من جنس الفضة، فعلى هذا أدخل في المحكم الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي والمشكل على اصطلاح الأصوليينّ وما ذكرنا من تفسير المحكم هو المستفاد من قول ابن عباس، وهو المعنى من قول محمد بن جعفر بن الزبير: إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل غير وجه واحد وما قيل المحكم ما يعرف معناه ويكون حجةً واضحةً ودلائل لائحة ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ قال في القاموس: الأم الوالدة وأم كل شيء أصله وعماده، وللقوم رئيسهم وكل شيءٍ انضمت إليه أشياء، قلت: الكتاب ههنا إما بمعنى المكتوب أي المفهرس كما في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٥] فالإضافة بمعنى اللام والأم بمعنى الوالدة أو الأصل يعني المحكمات هن والدات وأصول لما كتب علينا إتيانه أو الكف عنه من الفرائض والمحرمات، وإما بمعنى القرآن فالإضافة حينئذ إما بمعنى من يعني أنها أم للأحكام من الكتاب يؤخذ منها الأحكام بلا حاجة بيان من الشارع وإما بمعنى اللام والمعنى أنها عماد للقرآن وبمنزلة رئيس القوم لسائر الآيات يحتاج إليها غيرها ويضم إليها حتى يستفاد من غيرها المراد منها يردها إلى المحكمات وكأن القياس أن يقال: أمهات الكتاب لكن أورد لفظ المفرد ليدل على أن المحكمات كلها بمنزلة أم واحد لأن الأحكام المفروضة تؤخذ من جميعها لا من كل واحد منها وكذا مرجع المتشابهات إلى مجموعها باعتبار بعضها لا إلى كل واحدة منها وَآيات ﴿وَأُخَرُ﴾ جمع أخرى معدول من الأُخَر أو أُخَر من ولذا منع من الصرف للعدل والوصف ﴿مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ التي يشتبه على السامع العارف باللغة المراد منه بحيث لا يدرك بالطلب ولا بالتأمل إلا بعد بيان من الشارع بعبارة محكمة فإن وجد البيان

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٤) سورة الإنسان، الآية: ١٦.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

والتعليم من جهة الشارع وظهر المراد منها سميت مجملاً على إصطلاح الأصوليين كالصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة، وآية الربا ونحو ذلك، وإن لم يوجد البيان والتعليم سميت حينئذ متشابهاً على اصطلاحهم ولا يجوز هذا القسم إلا فيما لا يتعلق به العمل كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق وذلك كالمقطعات القرآنية، وقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[1] ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾[2] وقد يظهر مراد تلك القسم من الآيات على بعض العرفاء بتعليم من الله تعالى بالإلهام كما علم آدم الأسماء كلها واقتباس أنوار النبوة بعد شرح الصدر، وإن كان ذلك المراد أحياناً بحيث لا يمكن تعليمه باللسان لعدم شمول خزينة العلم من العوام على مراده ولا على العلم بوضع لفظ بإزائه، وأما ما يتعلق به التكليف فلا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق. فإن قيل: قال الله تعالى ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾[3] وقال في موضع آخر ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾[4] فكيف فرق ههنا فقال ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾؟ قلنا: حيث جعل القرآن كله محكماً فمعناه أنه متقن محفوظ عن فساد المعنى وركاكة اللفظ لا يستطيع أحد معارضته والطعن فيه، وحيث جعل كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والكمال، وفرق ههنا من حيث وضوح المعنى وخفائه.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي ميل عن الحق، قال الربيع: هم وفد نجران خاصموا النبي ﷺ في عيسى عليه السلام، وقالوا له ألست تزعم أنه كلمة الله وروحٌ منه؟ قال: بلى قالوا حسبنا فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال الكلبي: هم اليهود طلبوا علم أجل هذه الأمة وإستخراجه بحساب الجمل. قال ابن عباس: إن رهطاً من اليهود منهم حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما أتوا النبي ﷺ، فقال حيي: بلغنا أنه أنزل عليك الم فننشدك الله أنزل عليك؟ قال: نعم، قال فإن كان ذلك حقاً فإني أعلم مدة تلك أمتك هي إحدى وسبعون سنة فهل أنزل غيرها؟ قال: نعم المص، قال: فهذه أكثر هي إحدى وستون ومائة سنة فهل غيرها؟ قال: نعم الر، قال: هذه أكثر هي مائتين وإحدى وثلاثون سنة، فهل غيرها؟ قال: نعم المر، قال: هذه أكثر وهي مائتان وإحدى وسبعون سنة ولقد خلطت علينا فلا ندري أبكثيره نأخذ أم بقليله ونحن مما لا نؤمن بهذا فأنزل الله تعالى هذه

---

(١) سورة الفتح، الآية: ١٠.

(٢) سورة طه، الآية: ٥.

(٣) سورة هود، الآية: ١.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

الآية. وقال ابن جريج هم المنافقون وقال الحسن: هم الخوارج كذا أخرج أحمد وغيره عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ قال: إن لم يكونوا الحرورية والسابية فلا أدري من هم، وقيل: هم جميع المبتدعة، والصحيح أنَّ اللفظ عام لجميع من ذكر وجميع أصناف المبتدعة، عن عائشة: قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ إلى قوله ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم»[1] رواه البخاري، وعن أبي مالك الأشعري: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما أخاف على أمتي إلاَّ ثلاث خلال» وذكر منها «أن يفتح لهم الكتاب فيأخذه يبتغي تأويله وليس يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب» ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أي يتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب إليه المبتدع تبعاً لهواه من غير رجوع إلى المحكمات من الآيات والأحاديث وبلا حملها على ما يطابقها من المحكمات أو السكوت مع الإيمان والتسليم بمرادها، فالواجب رد المتشابهات إلى المحكمات مهما أمكن حتى يتبين مراد المجمل فيعمل به كما في الصلاة والزكاة والربا أو السكوت عن تأويله مع الإيمان بها والتسليم بمرادها، فلما ثبت بإجماع الأمة ومحكم نصوص الأحاديث المتواترة أنَّ المؤمنين يرون الله سبحانه في الآخرة كما يرون القمر ليلة البدر فلا بد أن يؤمن به، ويقول: المراد بالرؤية والنظر في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾[2] هي النظر بالبصر وما لم يثبت كذلك كما في قوله تعالى ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[3] و﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[4] يسكت فيه مؤمناً به ولا يحمل على ظاهره ويتبع المحكم من قوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[5] فيقول بكونه تعالى منزهاً عن صفات الممكنات ولا يتعب نفسه في تأويل المقطعات فإنه غير مأذون فيه ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ منصوب على العلية من قوله فَيَتَّبِعُونَ، أي يفعلون ذلك لطلب أن يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: (منه آيات محكمات) (٤٥٤٧) وأخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن (٢٦٦٥).

(٢) سورة القيامة، الآية: ٢٢، ٢٣.

(٣) سورة الفتح، الآية: ١٠.

(٤) سورة طه، الآية: ٥.

(٥) سورة الشورى، الآية: ١١.

والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه وهذا وظيفة المنافقين، كما حكي أن بعض اليهود لما رأوا دولة الإسلام واستعلاءه حسدوا على ذلك وتيقنوا أن ذلك التأييد من الله تعالى للمسلمين لأجل دينهم فنافقوا او دخلوا في الإسلام ظاهراً واتبعوا المتشابهات بتأويلات زائغة وأظهروا المذاهب الباطلة فصاروا حرورية ومعتزلة وروافض ونحو ذلك ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ عطف على ابتغاء الفتنةِ أي طلبوا أن يأولوه على ما يشتهونه وقد يكون ابتغاء التأويل بناء على الجهل فقط وذلك من بعض المتأخرين من المبتدعة، وأما من الأوائل المنافقين منهم فكان الداعي على اتباع المتشابهات غالباً مجموع الطلبين ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ أي بيان المتشابه من الآيات على ما هو المراد من عند الله تعالى ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي لا يجوز أن يعلمه غيره تعالى إلا بتوقيف منه ولا يكفي لمعرفته العلم بلغة العرب، فالحصر إضافي نظيره قوله تعالى: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1] يعني لا يعلم الغيب غيره تعالى إلا بتوقيف منه، فهذه الآية لا تدل على أن النبي ﷺ وبعض الكمَّل من أتباعه لم يكونوا عالمين بمعاني للمتشابهات، كيف وقد قال الله تعالى ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾[2] فإنه يقتضي أن بيان القرآن محكمه ومتشابهه من الله تعالى للنبي ﷺ واجب ضروري لا يجوز أن يكون شيء منها غير مبين له عليه السلام، وإلا يخلو الخطاب عن الفائدة ويلزم الخلف في الوعد، والحق ما حققناه في أوائل سورة البقرة أن المتشابهات هي أسرار بين الله تعالى وبين رسول الله ﷺ لم يقصد بها إفهام العامة بل إفهام الرسول ومن شاء إفهامه من كمّل أتباعه، بل هي مما لا يمكن بيانها للعامة وإنما يدركها أخص الخواص بعلم لدني مستفاد بنوع من المعية الذاتية والصفاتية الغير المتكيفة.

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ أي الذين رسخوا، أي ثبتوا أو تمكنوا ﴿فِى ٱلْعِلْمِ﴾ بحيث لا تعترضه شبهة وهم أهل السنة والجماعة الذين عضوا بالنواجذ على محكمات الكتاب والسنة واقتفوا في تفسير القرآن إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين الذين هم خيار الأمة، وردوا المتشابهات إلى المحكمات وتركوا الأهواء والتلبيسات، وقيل: الراسخون في العلم مؤمنوا أهل الكتاب، قلت: لا وجه لتخصيصهم، وقالت الصوفية العلية: الراسخون في العلم هم المنسلخون عن الهواء بالكلية بفناء القلب والنفس والعناصر المتفوضون في التجليات الذاتية حيث لا يعتريهم شبهة المترنمون بما قالوا لو كشفت

(١) سورة النمل، الآية: ٦٥.

(٢) سورة القيامة، الآية: ١٩.

الغطاء ما ازددتُ يقيناً، أخرج الطبراني وغيره عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم؟ قال: «من برّت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه وعفف بطنه وفرجه فذلك من الراسخين في العلم» قلت: هذا شأن الصوفية. ثم اختلف العلماء في نظم هذه الآية: فقال قوم: الواو للعطف والمعنىٰ أن تأويل المتشابه يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم فعلىٰ هذا قوله تعالى ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حال منهم يعني قائلين آمَنَّا، نظيره قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [١] إلى أن قال ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾[٢] ثم قال ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [٣] وهذا قول مجاهد والربيع، وروي عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه الآية: أنا من الراسخين في العلم، وعن مجاهد: أنا ممن يعلم تأويله، وذهب الأكثرون: إلى أن الواو للاستئناف وتم الكلام عند قوله ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فعلى هذا الراسخون في العلم مبتدأ وما بعده خبره وهو قول أبيّ بن كعب وعائشة وعروة بن الزبير ورواية طاووس عن إبن عباس وبه قال الحسن وأكثر التابعين واختاره الكسائي والفراء والأخفش، ومما يؤيد هذا القول قراءة عبد الله بن مسعود «إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به» وقراءة أبيّ بن كعب «ويقول الراسخون في العلم آمنا به» ومن ههنا قال عمر بن عبد العزيز إنتهى علم الراسخون في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا آمنا به ﴿كُلٌّ﴾ من المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا المراد منه وما لم نعلم ﴿مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ قلت: فحال الراسخون في العلم يباين حال الزائغين قلوبهم من الأهواء المتبعين الآراء ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم﴾[٤] ووافق النصوص آراءهم ﴿مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ وآمنوا به: ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ﴾ تأويلات النصوص ولم يوافق آراءهم ﴿قَامُوا۟﴾ ولم يؤمنوا به، قال البغوي: هذا القول أقيس في العربية وأشبه بظاهر الآية يعني القول باستئناف الكلام وعدم العطف، قلت: وجه كون هذا القول أقيس وأشبه أن الاستثناء من النفي إثبات بإجماع أهل العربية، واللام في الراسخون للاستغراق فلو كان قوله الراسخون في العلم معطوفاً على الله لزم أن يعلم تأويل المتشابهات كل راسخ في العلم وليس كذلك على ما يشهده البداهة والرواية ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ أصله يتذكر أي ما يتعظ بما في القرآن ﴿إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ذووا العقول

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٨.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٣) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠.

السليمة فإن سلامة العقل يقتضي أن يفوضوا ما لا علم لهم به إلى المتكلم العليم الحكيم ولا يقعوا في الجهل المركب وهم في كل واد يهيمون، قالت الأكابر: لا أدري نصف العلم.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ ولا تملها عن الحق كما أزغت قلوب الذين في قلوبهم زيغ، جاز أن يكون هذا من مقال الراسخون تقديره يقولون أمنا به ويقولون ربَّنا، وجاز أن يكون تعليم مسئلة من الله تعالى عند البلوغ إلى المتشابه بتقدير قولوا رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ بإنزال كتابك ووفقتنا بالإيمان بالمحكم والمتشابه وبعد منصوب على الظرفية وإذ في موضع الجر بإضافته إليه، وقيل إذ ههنا بمعنى أن المصدرية ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ توفيقاً وتثبيتاً ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ لكل مسئول فيه دليل على أن الهدى والضلالة من الله تعالى بتوفيقه أو خذلانه، وأنه المتفضل على عباده لا يجب عليه شيء. عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن إذا شاء أن يقيمه أقامه وإن شاء أزاغه، وكان رسول الله ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك، والميزان بيد الرحمن جلّ جلاله يرفع قوماً ويضع آخرين إلى يوم القيامة»[١] رواه البغوي، وروى نحوه أحمد والترمذي من حديث أم سلمة ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو والترمذي وابن ماجه من حديث أنس، وفي الصحيحين من حديث عائشة. وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ «مثل القلب كريشة بأرض فلاة يقلبها الرياح ظهراً ببطنٍ»[٢] رواه أحمد ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ﴾ أي لقضاء يوم وقيل اللام بمعنى في أي في يوم ﴿لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي لا شك في وقوعه ووقوع ما فيه من الجزاء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ مفعال من الوعد فالخلف في الوعد محال لكونه رذيلة ينافي الألوهية وأما في الوعيد فيجوز عندنا المغفرة وإن لم يتب، وقالت الوعيدية من المعتزلة: لا يجوز الخلف في الوعيد أيضاً إلا بعد التوبة محتجاً بهذه الآية، قلنا: وعيد الفساق كما هو مشروطة بعدم التوبة باتفاق بيننا وبينكم كذلك مشروطة بعدم العفو لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب، باب: فيما أنكرت الجهمية (١٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين/ المجلد الرابع، وقال الحافظ العراقي: سنده حسن. انظر فيض القدير (٨١٣٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٢٩.

رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[٢] ونحو ذلك وفي الباب أحاديث لا تحصى.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعم المشركين وأهل الكتاب ﴿لَن تُغْنِىَ﴾ أي لا تجزي ﴿عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي بدلاً من رحمته أو طاعته ﴿شَيْـًٔا﴾ من الإغناء فهو منصوب على المصدرية دون المفعولية لأن الإغناء غير متعد، إلا أن يقال معناه على التضمين لا تدفع عنهم من الله أي من عذابه شيئاً، فعلى هذا منصوب على المفعولية، والجار والمجرور ظرف مستقر حال منه ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾ أي حطبها عطف على لن تغنى ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ دأب مصدر من دأب في العمل إذا كدح فيه والجار والمجرور في محل الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره دأبهم كدأب آل فرعون، ومعناه فعلهم وصنيعهم في الكفر وتكذيب الرسل كفعل آل فرعون كذا قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد، وقيل هو منقول من معنى الفعل إلى معنى الشأن، وقال أبو عبيدة معناه كسنة آل فرعون، وقال الأخفش: كأمر آل فرعون وشأنهم، وقال النصر بن شميل: كعادة آل فرعون يعني عادة هٰؤلاء الكفار وطريقتهم وشأنهم في تكذيب الرسل ونزول العذاب كشأن آل فرعون وطريقتهم وسنتهم، وجاز أن يكون الجار والمجرور متصلاً بما قبله يعني توقد بهم النار كما توقد بآل فرعون، فوقود النار بهم بضم الواو شأنهم كما شأن آل فرعون ولن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم كما لم يغن بآل فرعون فيكون شأنهم عند حلول العذاب ﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ مثل عاد وثمود وقوم لوط معطوف على آل فرعون وحينئذ قوله تعالى ﴿كَذَّبُوا۟﴾ إما حال بتقدير قد أو استئناف لبيان حالهم كأنّه في جواب ما شأنهم، وجاز أن يكون الموصول مبتدأ وما بعده خبره ﴿بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ﴾ وعاقبهم ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي بسبب ذنوبهم ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ شديد عقابه.

روى أبو داود في سننه وابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق إبن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال: لما أصاب رسول الله ﷺ من أهل بدر ما أصاب ورجع إلى المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال: «يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً» فقالوا: يا محمد لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أنَّا

(١) سورة الحجر، الآية: ٥٦.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

نحن الناس وإنك لم تلق مثلنا[1]، فأنزل الله ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني اليهود ﴿سَتُغْلَبُونَ﴾ إلى قوله لإولي الأَبْصَارِ فقد صدق الله تعالى وعيده بقتل بني قريظة وإجلاء بني النضير وفتح خيبر وضرب الجزية عليهم، وقال مقاتل: نزول هذه الآية قبل وقعة بدر، والمراد بهم مشركوا مكة يعنى قل لكفار مكة ستغلبون يوم بدر، فلما نزلت هذه الآية قال لهم النبي ﷺ يوم بدر «إن الله تعالى غالبكم وحاشركم إلى جهنم» وقال الكلبي عن أبي صالح ابن عباس: أن يهود المدينة قالوا: لمَّا هزم اللهِ تعالى المشركين يوم بدر هذا واللهِ النبي الذي بشرنا به موسى لا تردوا له رأيه وأرادوا اتباعه، ثم قال بعضهم لبعض: لا تعجلوا حتى تنظروا إلى وقعة أخرى فلما كان يوم أحد ونكب أصحاب رسول الله ﷺ شكّوا فغلب عليهم الشقاء فلم يسلموا، وقد كان بينهم وبين أصحاب رسول الله ﷺ عهدٌ إلى مدة فنقضوا ذلك العهد، وانطلق كعب بن الأشرف في ستين راكباً إلى مكة يستنفرهم فأجمعوا أمرهم على قتال رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية. قرأ حمزة والكسائي سَيُغْلَبُونَ بالياء على أن الله تعالى أمر رسوله الله ﷺ أن يحكي لهم ما أخبره به من وعيدهم وكذا قوله ﴿وَتُحْشَرُونَ﴾ في الآخرة ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب على أنه مقولة قل ﴿وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ أي الفراش أي جهنم، هذا من تمام ما يقال لهم أو استئناف أي بئس ما مَهَّدُوهُ لأنفسهم أو بِئس ما مُهِّد لهم.

﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ الخطاب لليهود على تقدير كون الآية السابقة فيهم يعني قد كانت لكم يا معشر اليهود آيةٌ أي دليل واضحُ على صدق ما أقول لكم أنكم ستغلبون، أو خطاب للمشركين على تقدير كون الآية فيهم يعني قد كانت لكم يا معشر الكفار آيةٌ معجزةٌ ودليل على النبوة ﴿فِي فِئَتَيْنِ﴾ أي فرقتين، إنما يقال الفرقة فئة لأنَّ في الحرب يفي بعضهم إلى بعض ﴿الْتَقَتَا﴾ يوم بدر للقتال ﴿فِئَةٌ﴾ مؤمنة يعني رسول الله وأصحابه ﴿تُقَاتِلُ﴾ العدو ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في طاعة الله كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً سبع وسبعون رجلاً من المهاجرين وصاحب رايتهم علي بن أبي طالب وهو الصحيح، وقيل مصعب بن عمير ومائتان وستة وثلاثون من الأنصار وصاحب رايتهم سعد بن عبادة، وكان فيهم سبعون بعيراً وفرسان فرس لمقداد بن عمر وفرس لمرثد بن أبي مرثد وأكثرهم رجالة، وكان معهم من السلاح ست أدرع وثمانية سيوف، وفئة ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ وهم مشركوا مكة كانوا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: كيف كان إخراج اليهود من المدينة (٢٩٩٩).

تسعمائة وخمسين رجلاً من المقاتلة رأسهم عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس وفيهم مائة فرس وكانت حرب بدر أول مشهد شهده رسول الله ﷺ بعد الهجرة بثمانية عشر شهراً في رمضان سنة ﴿يَرَوْنَهُم﴾ قرأ نافع ويعقوب بالتاء على الخطاب فإن كان الخطاب لليهود فالمعنى يا معشر اليهود ترونهم يعني كفار مكة ﴿مِّثْلَيْهِمْ﴾ أي مثلي المسلمين، وذلك أنَّ جماعة من اليهود حضروا قتال بدر لينظروا على من يكون الدبرة فرأوا المشركين مثلي عدد المسلمين ورأوا النصرة مع ذلك للمسلمين. فإن قيل: كيف قال مثليهم وهم كانوا ثلاثة أمثالهم؟ قلنا: لعل المراد كثرتهم وتكرار أمثالهم دون التثنية كما في قوله تعالى (فارجع البصر كرتين)[1] يعني كرةً بعد أخرى، وإن كان الخطاب للمشركين فالمعنى ترونهم يا معشر الكفار أي المسلمين مثليهم وذلك حين القتال، ولا تناقض بين هذا وبين قوله تعالى في سورة الأنفال ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ﴾[2] لأنهم قُلِلُوا في أعينهم قبل القتال حتى اجترءوا عليهم فلما تلاقوا وشرعوا في الحرب كثر المسلمون في أعينهم حتى جبنوا وغُلِبُوا. وقرأ الجمهور بالياء على الغيبة وعلى هذا فالضمير المرفوع جاز أن يكون راجعاً إلى المشركين والمعنى يرى المشركون المسلمين مثلي المشركين أو مثلي المسلمين، وجاز أن يكون راجعاً إلى المسلمين يعني يرىٰ المسلمون المشركين مثلي المسلمين حيث قللهم الله تعالى في أعينهم حتى رأوهم مثلي أنفسهم مع كونهم ثلاثة أمثالهم ليثبتوا لهم وتيقنوا بالنصر الذي وعدهم الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[3] ثم قللهم الله تعالى حتى رأوهم مثل عدد أنفسهم، قال ابن مسعود: نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعّفون علينا ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً ثم قللهم الله تعالى أيضاً في أعيننا حتى رأيناهم عدداً يسيراً أقل من أنفسنا حتى قلت لرجل إلى جنبي نراهم سبعين قال: أراهم مائة. والرؤية ههنا بمعنى العلم حتى يكون مثليهم مفعولاً ثانياً له إذِ المعنى لا يساعد كونه حالاً فعلى هذا قوله ﴿رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ مبني على المبالغة في علمهم بكونهم مثليهم وتشبيه لهذا العلم بالعلم الحاصل برؤية العين فأطلق رأي العين وأريد به العلم الحاصل به مجازاً تسمية المسبب باسم السبب فهو منصوب على المصدرية، وجاز أن يكون منصوباً بنزع الخافض أي كرأي العين ﴿وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ الذي ذكر من التقليل والتكثير وغلبة القليل عديم القدرة على

(١) سورة الملك، الآية: ٤.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٤.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

الكثير شاكي السلاح ﴿لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ أي لذوي العقول، وقيل لمن رأى الجمعين.

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ

خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ الزين: ضد الشين، وهو كون الشيء ذا حسن وجمال مستحقاً للمدح محبوباً وذا قد يكون بصفات نفسانية كالعلم والعقل ونحو ذلك، أو بدنية كالقوة والقامة وحسن المنظر أو خارجية كاللباس والمركب والمال والجاه، والتزيين جعل الشيء كذلك إما في الحقيقة كما في قوله تعالى: ﴿زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾[1] أو في اعتقاد من زين له سواء كان الإعتقاد مطابقاً للواقع كما في قوله ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[2] وغير مطابق له كما في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ﴾[3] والشهوة هي توقان النفس وكمال رغبتها إلى الشيء والمراد بالشهوات ههنا المشتهيات فإنها هي المزينات المحبوبات حقيقة، لكن سميت بالشهوات وجعل مورداً لتزين حب الشهوات دون أنفسها مبالغة في التوبيخ وإيماءً على أنهم انهمكوا في محبتها حتى أحبوا شهواتها بل حب شهواتها، كأنّ تقدير الكلام حبب إلى الناس حب محبة النساء ونحوها نظيره: ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾[4]، وقال صاحب الكشاف: سميت شهوات مبالغة في التنفير عنها لأن الشهوات عَلَمٌ في الخسة شاهد على البهيمية إذ المقام مقام التنفير عنها والترغيب فيما عند الله، وقال بعض الأفاضل: بل مبالغة في التحذير عن مخالطتها وكمال التوجه إليها فإنها لكمالها في كونها مشتهيات تشغل اللاهي بكليته إلى أنفسها وتقطعه عما عند الله، والمزين هو الله تعالى لأنه الخالق للجواهر والأعراض والأفعال الاختيارية للعباد والدواعي كلها، ولعله زينه ابتلاءً قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾﴾[5] ولكونه سبباً لمجاهدة المؤمنين وباعثاً لشكر النعمة ووسيلةً إلى السعادة الأخروية وموجباً لفضل البشر على الملائكة، وسبباً لخذلان الكافرين وموجباً لإضلالهم ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[6] وأيضاً في التزيين حكمة التعيش وبقاء النوع قال الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[7] وقيل: المزين هو الشيطان

(١) سورة الملك، الآية: ٥.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ٧.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٧.
(٤) سورة ص، الآية: ٣٢.
(٥) سورة الكهف، الآية: ٧.
(٦) سورة النحل، الآية: ٩٣.
(٧) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

فإن الآية في معرض الذم وقد نسب الله تعالى تزيين الأشياء تارة إلى نفسه باعتبار الخلق حيث قال ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾[(١)] و﴿زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾[(٢)] ﴿وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[(٣)] وتارة إلى الشيطان بإعتبار كسبه إلقاء الوسوسة في القلوب والإلهاء حيث قال ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[(٤)] وقوله ﴿وزَيَّنَ لَهُمْ﴾[(٥)] و﴿وزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[(٦)]. ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ﴾ جمع قنطار وهو المال الكثير بعضه على بعض سمي قنطاراً من الإحكام يقال قنطرت الشيء إذا أحْكمته ومنه سميت القنطرة، وقال معاذ بن جبل: ألف ومائتا أوقية، وقال ابن عباس: ألف ومائتا مثقال أو اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار، وقال سعيد بن جبير وعكرمة: هو مائة ألف ومائة مِنّ ومائة رطل ومائة مثقال ومائة درهم، وعن السدي: أربعة آلاف مثقال، وقال الحكم: القنطار ما بين السماء والأرض، وقيل: ملء مسك ثور. واختلف في أنه فعلال أو فنعال ﴿ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ مأخوذة من القنطار للتأكيد كقولهم بدرة مبدرة يعني الكثيرة المنضمة بعضها إلى بعض، وقال الضحاك المحصنة المحكمة، وقال يمان: المدفونة، وقال السديّ: المضروبة، وقال الفراء: المضعفة. فالقناطير أريد به جمع القنطار وبالمقنطرة جمع الجموع ﴿مِنَ ٱلذَّهَبِ﴾ قيل: سمي به لأنه يذهب ﴿وَٱلْفِضَّةِ﴾ قيل سمي بها: لأنها تنفض أي تتفرق ﴿وَٱلْخَيْلِ﴾ جمع فرس لا واحد له من لفظه ﴿ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ قال مجاهد: يعني المطهمة الحسان أي محكم الخلق حسن الجمال وتسويمها حسنها، وقال سعيد بن جبير: هي الراعية أي السائمة، وقال الحسن وأبو عبيدة: هي المعلمة من السيماء أي العلامة. ثم منهم من قال سيماها الشية واللون، وهو قول قتادة، وقيل الكي ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ جمع نعم والنعم جمع لا واحد له من لفظه ويطلق على الإبل والبقر والغنم، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يطلق على الدواب الوحشي أيضاً ولذا فسر قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[(٧)] أي مثل ما قتل من النعم الوحش ﴿وَٱلْحَرْثِ﴾ أي الزرع ﴿ذَٰلِكَ﴾ المذكورات ﴿مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي يتمتع بها في الدنيا ثم تفنى ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ أي المرجع الحسن الذي كأنه عين الحسن ففيه كمال التحريض على استبدال ما في الدنيا من الشهوات الفانية بما عند الله من المستلذات القوية الباقية.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.
(٢) سورة النمل، الآية: ٤.
(٣) سورة الحجرات، الآية: ٧.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤٨.
(٥) سورة الحجر، الآية: ٣٩.
(٦) سورة النمل، الآية: ٢٤.
(٧) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ المذكورات، فيه توبيخ للكفار وإشارة إلى أنَّ النبي ﷺ كأنه متردد في أن ينبئهم شفقة عليهم وامتثالاً لأمر الله تعالى، أو لا ينبئهم لملاحظة بُعدهم عن قبول الحق وتقرير لما سبق إليه الإشارة من أن ثواب الله خير من مستلذات الدنيا ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ﴾ مبتدأ والظرف خبر مقدم عليه والجملة استئناف لبيان ما هو خير، ويجوز أن يكون الظرف متعلقاً بخير أو يكون ظرفاً مستقراً صفة لِخَير، واختصاص المتقين لأنهم هم المنتفعون به. وجنات خبر مبتدأ محذوف أي هو جنات ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ صفة لجنات ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي مقدرين الخلود فيها إذا دخلوها ﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ مما يستقذر من النساء كالحيض والنفاس والبول والغائط ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ قرأ أبو بكر عن عاصم بضم الراء في جميع القرآن غير الحرف الثاني في المائدة ورِضْوَانَهُ ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾ والباقون بالكسر وهما لغتان كالعُدْوَانِ والعِدْوَانِ. قيل ذكر الله سبحانه من جنس ما يشتهونه الجنات التي هي من جنس الحرث والأزواج المطهرة التي هي من جنس النساء، ولم يذكر البنين لأن المقصود منهم في الدار الفانية الإعانة وبقاء النوع، ولا الخيل ولا الأنعام ولا الذهب والفضة لأنهم مستغنون عن مشاق ركوب الخيل والأنعام لنيل المقاصد وعن البيع والشراء المحوج إلى الأثمان وزاد لهم ما لا زيادة عليه وهو رضوان الله، ونكر الرضوان إشارة إلى أنه أمر لا يحيط العلم بإدراكه. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة: فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضىٰ يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب وأيّ شيءٍ أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً»[1] متفق عليه، وعندي أن ذكر الجنات واقع في مقابلة جميع ما يشتهونه لقوله تعالى ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾[2] فإن الأبناء والأقارب كلهم تجتمعون في الجنة ويدوم لقاؤهم أبداً قال الله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[3] وسئل رسول الله ﷺ أنَّ الولد من قرة العين وتمام السرور فهل يولد لأهل الجنة؟ فقال: «المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (٦٥٤٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة (٢٨٢٩).

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٧١.

(٣) سورة الطور، الآية: ٢١.

ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي»[١] رواه الترمذي وحسنه والبيهقي وهناد في الزهد عن أبي سعيد والحاكم في التاريخ والأصبهاني في الترغيب، وأما قناطير الذهب والفضة «فإن الله تعالى خلق الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك»[٢] رواه البزار والطبراني والبيهقي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وفي الحديث المرفوع «جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما»[٣] متفق عليه من حديث أبي موسى.
وأما الخيل والأنعام فقد قال أعرابي: يا رسول الله إني أحب الخيل أفي الجنة خيل؟ قال «إن دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوت له جناحان فحملت عليه ثم طار بك حيث شئت»[٤] رواه الترمذي عن أبي أيوب، وروى الترمذي والبيهقي نحوه عن بردة مرفوعاً والطبراني والبيهقي بسند جيد عن عبد الرحمن بن ساعدة مرفوعاً، وأخرج ابن المبارك عن شفي بن مانع أنَّ النبي ﷺ قال: «من نعيم الجنة أنهم يتزاورون على المطايا والبخت وأنهم يؤتون في يوم الجمعة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله» وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ والأصفهاني عن علي مرفوعاً قال: «إن في الجنة شجرة تخرج من أعلاها حلل ومن أسفلها خيل بلق من ذهب سرجها وزمامها الدر والياقوت وهن ذوات الأجنحة خطوّها مد البصر لا تروث ولا تبول فيركبها أولياء الله فيطير بهم حيث شاؤوا، فيقول الذين أسفل منهم: قد أطفأوا نورنا من هؤلاء؟ فقال إنهم كانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجلسون» وأخرج ابن المبارك عن ابن عمر «إن في الجنة عتاق الخيل وكرام النجائب يركبها أهلها» وأخرج ابن وهب عن الحسن البصري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أدنى أهل الجنة منزلة يركب في ألف ألف من خدم من الولدان المخلدين على خيل من ياقوت أحمر لها أجنحة من ذهب» وأما الحرث فقد

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة (٢٥٦٣).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة (٤٣٣٨).

(٢) ورد عند الترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة الجنة ونعيمها (٢٥٢٦).
وعند البزار والطبراني في الأوسط رجاله رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد في كتاب: أهل الجنة، باب: في بناء الجنة وصفتها (١٨٦٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله ﴿ومن دونهما جنتان﴾ (٤٨٧٨) وأخرجه مسلم في كتاب: : الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى: (١٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة خيل الجنة (٢٥٤٤) وقال: ليس إسناده بالقوي.

روى البخاري عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألست فيما شئتَ، قال: بلى ولكني أحب أن أزرع، قال: فيزرع فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء»[1] وأخرج الطبراني وأبو الشيخ نحوه وفيه «حتى تكون سنبلة اثنا عشر ذراعاً ثم لا يبرح مكانه حتى يكون منه ركام أمثال الجبال».

ولعل وجه تخصيص الأزواج من بين نعيم الجنة بالذكر إما شدة ما كان بالعرب من شهوة النساء وإما أن الأزواج تكون لكل من يدخل الجنة أجمعين، وأما البنون ونحو ذلك فلمن كان له بنون في الدنيا أو لمن يشتهيهم فيها وهم لا يشتهون ذلك غالباً لما روي عن أبي سعيد أنه «إذا اشتهى المؤمن في الجنة الولد كان في ساعة ولكن لا يشتهي»[2] رواه الترمذي والدارمي، يعني لا يشتهي غالباً جمعاً بين الروايات، وذكر الله سبحانه ما زاد على نعماء الدنيا ولا مزيد عليه وهو رضوان الله فإنه هو الفارق البائن بين نعماء الدنيا ونعماء الجنة «فإن الدنيا ملعونة وملعون ما فيها إلا ما ابتغي به وجه الله عزّ وجلّ» وفي رواية «إلا ذكر الله وما والاه أو عالماً ومتعلماً»[3] رواه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود وفي الصغير عن أبي الدرداء وابن ماجه عن أبي هريرة. وأما نعماء الجنة فهي مرضيات لله تعالى. عن ربيعة الحرسي قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لي في المنام: سيد بنى داراً وصنع مأدبة وأرسل داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وسخط عليه السيد، قال: والله سيد ومحمد الداعي والدار الإسلام والمأدبة الجنة»[4] رواه الدارمي. قلت: والسر في أن نعيم الدنيا غير مرضية لله تعالى لا ينبغي أن يلتفت إليهما قال الله تعالى ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[5] ونعيم الجنة مرضية لله تعالى ممدوح من يطمع فيها قال الله تعالى ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[6] أن مبادي تعينات

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب مع أهل الجنة (٧٥١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء ما لأذنى أهل الجنة من الكرامة (٢٥٦٣) وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل: (٢٣٢٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: مثل الدنيا (٤١١٢).

(٤) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب قبل مبعثه (١١).

(٥) سورة طه، الآية: ١٣١. (٦) سورة المطففين، الآية: ٢٦.

النشئة الدنيوية غالباً هي الإعدام التي تقررت في مرتبة العلم واستضاءت بالتقابل بعكوس نقائضها التي هي صفات الكمال لله تعالى، كالجهل في مقابلة العلم والعجز في مقابلة القدرة ونحو ذلك، وسميت ظلالاً ولأجل ذلك يسرع الفناء إلى هذه النشئة والعدم في نفسه شر محض لا نصيب له من الحسن والجمال والخير والكمال إلا بالتمويه بخلاف النشئة الأخروية، فإن مبادئ تعيناتها إنما هي صفات الله تعالى الحسناء فحبها حب الله تعالى والانشغاف بها الانشغاف به تعالى، كذا ذكر المجدد رضي الله عنه في سر محبة يعقوب عليه السلام مع أن الأنبياء بل الأولياء لا يلتفتون إلى غير الله سبحانه، قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذوت أبا بكر خليلاً وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً»[1] رواه مسلم، قال المجدد رضي الله عنه: وذلك أن حسن يوسف عليه السلام كان من جنس حسن أهل الجنة فكان حبه والعشق به حب الله تعالى وعشقه ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ هذا الكلام في مقام التعليل لما سبق، واللام إما للاستغراق أي بصير بجميع العباد محسنهم ومسيئهم فيجازيهم على حسب ما عملوا، وإما للعهد يعني بصير بالذين اتقوا ولذا أعدّلهم الجنات.

﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ مجرور على أنه صفة للمتقين أو للعباد، وجاز أن يكون منصوباً على المدح أو مرفوعاً ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ الفاء للسببية، وفيه دليل على أن مجرد الإيمان سبب لاستحقاق المغفرة، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» قال معاذ: أفلا أبشر به الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا»[2] متفق عليه ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ على خلاف النفس مانعيها عن الجزع في المصائب وعن اتباع الشهوات والرذائل حابسيها على الطاعات والفضائل ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ﴾ في المقال وإدعاء الأحوال، وجميع الدعاوى والروايات والشهادات، وأصدق الصدق شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله ﴿وَٱلۡقَٰنِتِينَ﴾ الدائمين على الطاعات المشتغلين بالله تعالى ﴿وَٱلۡمُنفِقِينَ﴾ أموالهم في مرضات الله، فاستوعب الكلام أنواع الطاعات من الأخلاق والأقوال والأعمال البدنية والمالية ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ يعني أنهم مع ما هم فيه من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠).

الطاعات الظاهرة والباطنة خائفون من الله يعترفون على أنفسهم بالتقصير، فيستغفرون منه كيف لا وأن العباد لا يمكن أن يعبدوا كما ينبغي لكبريائه وعظمته، بل العبد إذا لاحظ إلى أن أفعاله مخلوقة لله تعالى وأنه تعالى منّ عليه بتوفيقه لعبادته وارتضاه لنفسه حيث لم يتركه إلى غيره علم أنَّ كل ما صدر منه إن كان قابلاً للقبول فهو مستوجب للشكر والإمتنان ولا يتصور أداء شكر نعمائه إلاَّ أن يتغمده الله بمغفرته ورضوانه ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ۖ﴾ ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[1] وخص الأسحار بالاستغفار لكونها أقرب للإجابة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسئلني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له»[2] متفق عليه وفي رواية لمسلم «ثم يبسط يديه ويقول: من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الفجر» قال البغوي: حكي عن الحسن أن لقمان قال لابنه: يا بني لا تكونن أعجز من هذا الديك يصوت بالأسحار وأنت نائم على فراشك، وعن زيد بن أسلم أنه قال: هم الذين يصلون الصبح في الجماعة وقيد بالسحر لقربه من الصبح، وقال الحسن: مدوا الصلاة إلى السحر ثم استغفروا، قال نافع: كان ابن عمر يحيي الليل ثم يقول يا نافع أسحرنا فأقول لا فيعاود الصلاة فإذا قلت نعم قعد يستغفر الله ويدعو حتى يصبح. وتوسيط واو العطف دليل على استقلال كل واحدة منها في الكمال وكمالهم فيها، أو لتغاير الموصوفين بها، فالصابرون الصوفية أصحاب القلوب والنفوس الزاكية والغزاة والشهداء، والصادقون العلماء الناطقون بالروايات الصادقة، والقانتون الزهاد المصلُّون بطول القنوت الدَّاعون الله خوفاً وطمعاً، والمنفقون الأغنياء الصالحون من المؤمنين يكتسبون الأموال من الوجوه المباحة وينفقونها في سبيل الله، والمستغفرون بالأسحار الذين ﴿يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[3] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقومٍ يذنبون

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (١١٤٥) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (٧٥٨).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧.

فيستغفرون الله فيغفر لهم»[١] رواه مسلم، وروى أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد نحوه، قدم الله سبحانه في الذكر الأفضل فالأفضل.

﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أي بيّن بنصب الدلائل العقلية وإنزال الآيات السمعية ﴿أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ حكى البغوي عن الكلبي قال: قدم حبران من أحبار الشام على النبي ﷺ فلما أبصر المدينة قال أحدهما لصاحبه ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان؟ فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة فقالا له: أنت محمد؟ قال: نعم، قالا: وأنت أحمد؟ قال: أنا محمد وأحمد، قالا: فإنا نسئلك عن شيءٍ فإن أخبرتنا آمنّا بك وصدقناك، فقال: سلا، فقالا أخبرنا عن أعظم شهادةٍ في كتابِ الله عزّ وجلّ فأنزل الله تعالى هذه الآية فأسلم الرجلان. قال ابن عباس: خلق الله الأرواح قبل الأجساد بأربعة آلاف سنة وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة، فشهد بنفسه لنفسه قبل أن خلق الخلق حين كان ولم يكن سماء ولا أرض ولا بحر ولا بر فقال ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ وشهدت ﴿وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ يعني مؤمن الإنس والجن كلهم آمنوا بالجنان وشهدوا بتوحيد الله تعالى باللسان ﴿قَائِمًا﴾ بتدبير مصنوعاته منصوب على الحال من الله فاعل شهد وجاز لعدم اللبس يعني شهد الله في حيال قيامه بتدبير مصنوعاته فإن قيامه عليه كذلك دليل واضح على توحيده، أو على الحال من هو والعامل فيها معنى الجملة أي تفرد قائماً، أو أحقه لأنه حال مؤكدة، أو على المدح وعلى هذا يكون مندرجاً في المشهود به، وجاز أن يكون مفعولاً للعلم أي أولوا المعرفة قائماً ﴿بِالْقِسْطِ﴾ أي متلبساً بالعدل في قسمه وحكمه لا يتصور منه الظلم لأنه مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يجب عليه ثواب المطيع بل ذلك بفضل منه ولا عذاب العاصي فإنه يغفر لمن يشاء فلا دليل فيه للمعتزلة ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ كرره للتأكيد ومزيد الإعتناء بمعرفة أدلة التوحيد والحكم به بعد إقامة الحجة ﴿الْعَزِيزُ﴾ في ملكه ﴿الْحَكِيمُ﴾ في صنعه، صفتان لله فاعل شهد أو بدلان من هو، قدم العزيز لتقدم العلم بقدرته على العلم بحكمته.

﴿إِنَّ الدِّينَ﴾ المرضي ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ هو ﴿الْإِسْلَامُ﴾ قرأ الكسائي بفتح أنَّ على أنه بدل الكل أن فسر الإسلام بالإيمان، قال قتادة: شهادة أن لا إله إلاّ الله والإفراد بما جاء به الرسل من عند الله، وهو دين الله الذي شرعه لنفسه وبعث به رسله ودل عليه أولياءه ولا يقبل غيره ولا يجزى إلا به، أو فسر بما يتضمن. قال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار توبة (٢٧٤٨).

تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلا»[١] متفق عليه من حديث عمر في حديث طويل قصة سؤال جبرئيل، وبدل اشتمال إن فسر الإسلام بالشريعة المحمدية فإنَّه الدين المرضي عند الله في هذا الزمان بعد نسخ الأديان المنزلة من الله تعالى سابقاً، قال رسول الله ﷺ: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»[٢] رواه أحمد والبيهقي من حديث جابر، وقرأ الجمهور بكسر إنَّ على أنَّه كلام مبتدأ، عن الأعمش أنَّه قام من الليل يتجهد فمر بهذه الآية ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ الآية ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ فلما فرغ من صلاته سئل عنه فقال: حدثني أبو وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله: إنَّ لعبدي هذا عندي عهداً وأنا أحق من وفي العهد أدخلوا عبدي الجنة» رواه البغوي بسنده، وأخرجه الطبراني والبيهقي في الشعب بسند ضعيف ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني اليهود والنصارى في نبوة محمد ﷺ وحقيّة الإسلام حتى نفاه بعضهم، وقال بعضهم: إنَّه مخصوص بالعرب ﴿إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ بأن الدين عند الله الإسلام حيث بيّن الله ذلك في التوراة والإنجيل ﴿بَغْيًا﴾ منصوب على العلية ﴿بَيْنَهُمْ﴾ ظرف مستقر صفة لبغياً يعني ما تركوا الحق واختلفوا بشبهة وخفاء في الأمر بل بعد العلم بكونه حقاً لأجلِ بغي وحسد مستقرٍ بينهم ولأجل طلب الملك والرياسة، وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر أنها نزلت في نصارى نجران ومعناها وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يعني الإنجيل في أمر عيسى عليه السلام حتى قال بعضهم أنه ابن الله إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بأن الله واحد لم يلد وأنَّ عيسى عبده ورسوله ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ أي معاداةً لليهود ومخالفةً لهم حيث أنكروا نبوته وبهتوا أمه بعده ما جاءهم العلم في التوراة أنهُ عبده ورسوله، وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع أنَّ موسى عليه السلام لما حضره الموت دعا سبعين رجلاً من أحبار بني إسرائيل فاستودعهم التوراة واستخلف يوشع بن نون، فلما مضى القرن الأول والثاني والثالث وقعت الفرقة بينهم وهم المراد بقوله تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ من أبناء أولئك السبعين حتى أهرقوا بينهم الدماء ووقع الشر ﴿إِلَّا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى (٨).

(٢) أخرجه أحمد في المجلد الثالث/ مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، والبيهقي في شعب الإيمان وأبو نصر السجزي في الإبانة. انظر كنز العمال (١٠٠٧).

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ﴾ يعني بيان ما فيه التوراة بغياً بينهم فسلط الله عليهم الجبابرة ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩﴾ فيجازيه على كفره وعيد لمن كفر منهم.

﴿فَإِنۡ حَآجُّوكَ﴾ يا محمد وقالت لليهود والنصارى أنَّ ديننا هو الإسلام وإنما اليهودية والنصرانية نسب ﴿فَقُلۡ﴾ لا نزاع في اللفظ بل ﴿أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ﴾ فتح الياء نافع وابن عامر وحفص وأسكن الباقون ﴿لِلَّهِ﴾ أي انقدتُ لله تعالى وحده لا أشرك به غيره ولا أتبع هواي فيما أمر به بقلبي ولساني وجميع جوارحي، وإنَّما خص الوجه لأنَّه أكرم جوارح الإنسان أو المعنى أخلصت توجهي ظاهراً بالجوارح واللسان وباطناً بالنفس والقلب لله تعالى لا ألتفت إلى غيره، أو المعنى فوضت وجهي يعني ذاتي لله تعالى، ومقتضى هذا الإسلام والتفويض أن لا يشرك به غيره وأن يسارع في امتثال أوامره وانتهاء نواهيه وأن يتبع كل شريعة جاءت من عنده ما لم ينسخ ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ عطف على الضمير المرفوع في أسلمت وحسن للفصل أي وأسلم من اتبعني، وجاز أن يكون مفعولاً معه، أثبت الياء نافع وأبو عمرو في الوصل على الأصل وحذفها الباقون في الحالين تبعاً للخط. ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ عطف على قُل أسلَمْتُ يعني قل لنفسك أسلمت وأحضر الإسلام في قلبك واجعله مطمئناً به وقُلْ للّذِينَ أوتُوا الكِتابَ من اليهود والنصارى ﴿وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ﴾ الذين لا كتاب لهم كمشركي العرب ﴿ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ﴾ كما أسلمت بعدما وضح بالدلائل العقلية وآيات التوراة والإنجيل ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[1] أم أنتم بعد على كفركم، فهذا استفهام صيغةً وأمر معنى كما في قوله تعالى ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2] يعني انتهوا وفيه تعبير لهم بالبلادة أو المعاندة ﴿فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ﴾ كما أسلمتَ ﴿فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ﴾ فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية فقال أهل الكتاب أسلمنا، فقال لليهود إن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته فقالوا: معاذ الله، وقال للنصارى أتشهدون أنَّ عيسى عبد الله ورسوله؟ فقالوا: معاذ الله أنْ يكون عيسى عبداً، فقال الله تعالى ﴿وَّإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ عن الإسلام كما أسلمتَ ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ أي فلا يضرونك إنَّما عليك تبليغ الرسالة دون الهداية وقد بلغتَ ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ مؤمنهم وكافرهم يجزي كل واحد بما عمل.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ يعني اليهود يكفرون بالقرآن والإنجيل وآيات التوراة التي فيها نعت النبي ﷺ ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ أي قتل أوائلهم الأنبياء وهم يرضون بفعلهم

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٩١.

يريدون أن يفعلوا بالنبي ﷺ ما فعل أوائلهم فقاتلوه وسحروه وجعلوا السم في طعامه حتى مات شهيداً حين مات، وقد ذكر قصة السحر والسم في سورة البقرة ﴿بِغَيۡرِ حَقّٖ﴾ يعني في اعتقادهم وإلا فقتل النبي لا يكون إلاَّ بغير حق وإنما حملهم على القتل حب الرياسة ولم يروا منهم ما يجوز به القتل ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ أي بالعدل ﴿مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وهم أتباع الأنبياء، قرأ حمزة يُقاتِلُون من المفاعلة، قال ابن جريج: كان الوحي يأتي إلى أنبياء بني إسرائيل ولم يكن يأتيهم كتاب فيذكّرون قومهم فيقتلون فيقوم رجال ممن اتبعهم وصدقهم فيذكّرون قومهم فيقتلون أيضاً فهم الذين يأمرونَ بالقِسطِ مِنَ الناس، روى البغوي عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: قلتُ لرسول الله ﷺ أيُّ النَّاس أشد عذاباً يوم القيامة؟ قال: «رجل قتل نبياً أو رجل أمر بالمنكر ونهىٰ عن المعروف ثم قرأ رسول الله ﷺ: (وَيَقْتُلُونَ النبيينَ بِغَيرِ حقٍّ ويَقْتُلونَ الَّذينَ يأمرونَ بالقِسْطِ) إلى قوله (فَمَالَهُم من ناصرين) ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة، فقام مائة وإثنا عشر رجلاً من عبّاد بني إسرائيل فأمروا من قتلوهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعاً من آخر النهار في ذلك اليوم»، فهم الذين ذكرهم الله في كتابه وأنزل الآية فيهم ﴿فَبَشِّرۡهُم﴾ أي أخبرهم يا محمد، ذكر لفظ البشارة تهكماً بهم ﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وجيع، قال سيبويه جملة فبشرهم لا يصلح أن يكون خبراً لإن، ولا يجوز عنده دخول الفاء على خبر أن قياساً على خبر ليت ولعل، فعلى هذا خبر إن إما قوله تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ﴾ إلى آخره، وجملة فَبَشِّرهُم معترضة نظيره زيد فأفهم رجل صالح وإما محذوف وأقيم المسبب مقامه والتقدير لهم عذاب أليم فبشِّرهم بعذابٍ أليم، وقال الجمهور جملة فَبَشرهم خبر لإنَّ، فقال البغوي إنما أدخل القاء على خبر إنَّ علىَ الغاء إن وتقديره الذين يكفرون ويقتلون فبشرهم، وقال أكثر النحويين: يجوز دخول القاء على خبر إنَّ لشبه اسمها الموصول بالشرط كالمبتدأ الموصول بخلاف اسم ليت ولعلَّ فإنهما ينقلان الجملة الخبرية إلى الإنشاء فينفيان المشابهة بالشرط فعلى هذا الجملة التالية خبر بعد خبر ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتۡ﴾ أي ضاعت ﴿أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ فلهم اللعنة والخزي ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ والعذاب في ﴿وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ يحفظ أعمالهم من الحبط ويدفع عنهم العذاب.

أخرج ابن المنذر وابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ بيت المدارس على جماعة من اليهود فدعاهم إلى الله تعالى، فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد: على أيّ دين أنتَ يا محمد؟ قال: «على ملة

إبراهيم ودينه» قالا فإن إبراهيم كان يهودياً، فقال رسول الله ﷺ فهلما إلى التوراة فهي بيننا وبينكم، فأبيا عليه فأنزل الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ استفهام للتقرير والتعجيب ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا﴾ يعني نصيباً حقيراً حيث لا نصيب لهم من بطون الكتاب ولا من الإيمان بجميع ما فيه ﴿مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ومِن للتبعيض وجاز أن يكون للبيان، والمراد بالكتاب التوراة أو جنس الكتب السماوية ﴿يُدْعَوْنَ﴾ حال من الموصول مفعول ألم تر يعني يدعوهم محمد ﷺ ﴿إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ يعني التوراة على ما ذكرنا من الرواية، وكذا على ما قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنَّ رجلاً وامرأةً من أهل خيبر زنيا وكان في كتابهما الرجم فكرهوا رجمهما لشرفهما فيهم، فرفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ ورجوا أن يكون عنده رخصة فحكم عليهما بالرجم فقال له النعمان بن أوفى وبحري بن عمرو: جُرْتَ عليهما يا محمد ليس عليهما الرجم، فقال رسول الله ﷺ «بيني وبينكما التوراة»، قالوا: قد أنصفتنا، قال: فمن أعلمكم بالتوراة؟ قالوا: رجل أعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا، فأرسلوا إليه فقدم المدينة، وكان جبرييل قد وصفه لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أنت ابن صوريا؟ قال: نعم، قال: أنت أعلم اليهود؟ قال: كذلك يزعمون، قال: فدعا رسول الله ﷺ بشيء من التوراة فيه الرجم مكتوب فقال له: اقرأ، فلما أتى آية الرجم وضع كفه عليها وقرأ ما بعدها، فقال: ابن سلام: يا رسول الله قد جاوزها، وقام فرفع كفه عنها ثم قرأ على رسول الله ﷺ وعلى اليهود بأن المحصن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها، فأمر رسول الله ﷺ باليهوديين فرجما، فغضب اليهود لذلك وانصرفوا فأنزل الله تعالى هذه الآية[1] ﴿لِيَحْكُمَ﴾ الكتاب أسند الحكم إلى الكتاب لكونه سبباً للحكم أو ليحكم النبي ﷺ ﴿بَيْنَهُمْ﴾ على وفق الكتاب ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ عطف على يدعون وفيه استبعاد لتوليتهم مع علمهم بأنه الحق من ربهم ﴿وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ أي هم قوم عادتهم الأعراض عن الحق، والجملة حال من فريق وهي نكرة مخصصة بالصفة، وقال قتادة: معناه أنَّ اليهود دعوا إلى حكم كتاب الله يعني القرآن فأعرضوا عنه، وروى الضحاك عن ابن عباس في هذه الآية: أن الله تعالى جعل القرآن حكماً فيما بينهم وبين رسول الله ﷺ فحكم القرآن على اليهود

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: **﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾** (٣٦٣٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٦٩٩).

والنصارى أنهم على غير الهدى فأعرضوا عن ﴿ذَٰلِكَ﴾ التولي عن كتاب الله بعد العلم به والإعراض عن الحق ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ أي بسبب تسهيل أمر العقاب على أنفسهم بإعتقاد فاسد وهو أنَّهم ﴿قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ أربعين يوماً عدد أيام عبادة آبائهم العجل كما مر في سورة البقرة ﴿وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ أي: هذا القول أنَّ آباءهم الأنبياء يشفعون لهم أو أنَّ يعقوب وعده الله تعالى أنْ لا يعذب أولاده ﴿فَكَيْفَ﴾ خبر لمبتدأ محذوف يعني فكيف حالهم ﴿إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ أي جزاء ما عملت من خيرٍ أو شر ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الضمير لكل نظر إلى المعنى، فإنَّ معناه كل إنسان لا ينقص من حسناتهم ولا يزاد على سيئاتهم.

أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: ذكر لنا أنَّ رسول الله ﷺ سأل ربه أن يجعل ملك فارس والروم في أمته، وقال البغوي: قال ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم: أنَّه لما فتح رسول الله ﷺ مكة وعد أمته ملك فارس والروم قالت المنافقون واليهود: هيهات هيهات من أين لمحمد ملك فارس والروم وهم أعز وأمنع من ذلك؟ ألم يكف محمداً مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم؟ فأنزل الله تعالى على اختلاف الروايتين قُلِ اللهُمَّ إلى آخره ويمكن الجمع بينهما، وذكر البيضاوي أنَّه روي أنه ﷺ «لما خط الخندق وقطع لكل عشرة أربعين ذراعاً وأخذوا يحفرون فظهر فيه صخرة عظيمة لم يعمل فيها المعاول، فوجهوا سلمان إلى رسول الله ﷺ يخبره، فجاء وأخذ المعول منه فضربها ضربة صدعتها وبرق برقاً أضاء ما بين لأبتيها لكأنَّ مصباحاً في جوف بيت مظلم فكبرّ وكبر معه المسلمون، فقال: «أضاءت لي منها قصور حيرة كأنَّها أنيات الكلاب» ثم ضرب الثانية فقال: «أضاءت لي منها القصور الحمر من أرض الروم» ثم ضرب الثالثة فقال: «أضاءت لي قصور صنعاء وأخبرني جبربل أنَّ أمتي ظاهرة على كلها فأبشروا» فقال المنافقون: ألا تعجبون يمنّيكم ويعدكم الباطل ويخبركم أنه يبصر من يثرب قصور الحيرة من أرض فارس وأنها تفتح لكم وأنتم تحفرون الخندق من الفَرَق؟ فنزلت هذه الآية، وقد ذكر البيهقي وأبو نعيم في الدلائل هذه القصة من غير ذكر نزول الآية، وذكر ابن خزيمة عن قتادة مختصراً وفيه ذكر نزول الآية قوله تعالى ﴿قُلِ﴾ يا محمد والمقولة بعد ذلك، ﴿ٱللَّهُمَّ﴾ أصلها يا الله حذف حرف النداء وزيدت الميم عوضاً عنه ولذلك لا يجتمعان وهذا من خصائص هذا الاسم الرفيع كدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف وقطعِ همزته ودخول تاء القسم عليه، وقيل: أصله يا الله أمُّنا بخير أي اقصدنا فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل وهمزته فبقي اللهم، وربما خففوا فقالوا: ألا

هَمَّ وكل ذلك لكثرة الاستعمال نظيره هلمّ إلينا كان أصله: «هَل أَمَّ إلينا» أي: هل قُصِدَ إلينا، وإذا قيل: اللهم اغفر لي فقوله اغفر لي بيان لأمُّنا بخير وكذا في قوله: «اللهم العن رعلاً وذكوان»، فإن لعنَ الأعداء يصلح بياناً لأمُّنا بخير ﴿مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ صفة للمنادى، وقيل نداء بعد نداء حذف منه أيضاً حرف النداء تقديره يا مالك الملك، ولا يجوز جعله صفة للمنادى لأنَّ المنادى الأول مكفوف كصوت بلحوق كلمة هو ومثله لا يوصف كذا قال سيبويه ونقض بسيبويه النحوي، ودفع بأن الصوت هنا لم يبق على معناه يجعله جزءاً للكلمة بخلاف ما نحن فيه، والملك مصدر يشتق منه الملك، والمراد به المفعول أريد به عالم الإمكان واللام للاستغراق فإنَّ الله تعالى خالقه ومالكه يتصرف فيه كيف يشاء ويهب منه ما يشاء لمن يشاء ولا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في شيءٍ من الأشياء إلاَّ بإذنه وتمليكه ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ واللام في اللفظين للعهد الذهني، والمعنى تعطي من الملك ما تشاء من تشاء وتسترد كذلك، عدل من الضمير إلى الظاهر ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما بالنصر والإدبار والتوفيق والخذلان في الدنيا والثواب والعذاب في الآخرة ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ قيل تقديره بيدك الخير والشر فاكتفى بذكر أحدهما كما في قوله تعالى ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[1] أي الحر والبرد، وقيل: خص ذكر الخير لسياق الكلام فيه حيث وعد النبي ﷺ أمته ملك فارس والروم، وقيل: ذكر الخير وحده لأنه المقضي بالذات والشر مقضي بالعرض إذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيراً كلياً أو لمراعاة الأدب في الخطاب، قلت: لعل المراد بالخير الوجود فالوجود الحقيقي الذي لا حظَّ له من العدم مختص بالواجب لذاته خير محض ليس فيه شائبة من الشر، والوجود الظلي الذي به تحقق الممكن في الخارج الظلي مستفاد من الواجب، والعلة الذي هو حصة من الشر في الممكن ذاتي له غير مستفاد من العله، ومعنى إسناد الشر إلى الله تعالى أنَّ الممكن الذي الشر داخل في مفهومه وبعض أفراده أكثر شراً من البعض وحصة الوجود منه مستند إلى الوجود الحق وأما حصة الشر منه فذاتي له فما أصدق قوله تعالى بيَدِك الخيرُ ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ ولا يقدر أحد غيرك على شيءٍ أصلاً. وقدرة العباد إنما هي قدرة متوهمة بها يسمى العبد كاسباً والله خلقهم وما يعملون، قال البيضاوي: نبّه بهذه الجملة على أنَّ الشر أيضاً بيده، قلنا: نعم لكن معنى كونه تعالى قادراً على الشر وكون الشر بيده أنَّه تعالى قادر على عدم إفاضة الخير فإنَّ القدرة معناه إنْ شَاءَ فَعَلَ وإنْ شَاء لم يفعل وإذ لم يفعل الخبر بقي الممكن على الشر الأصلي.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨١.

﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ﴾ يعني تدخل أحدهما في الآخر بالتعقيب والزيادة في أحدهما بالنقصان في الآخر ﴿وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ﴾ قرأ نافع وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم الميت بتشديد الياء ههنا وفي الأنعام ويونس والروم وفي الأعراف لبلدٍ مَيِّتٍ وفي الفاطر إلى بلد ميت، وزاد نافع أوَ مَن كَانَ ميّتاً فأحَيْنَاهُ، ولحمَ أخِيهِ مَيتاً، والأرض الميِّتةُ أحيَيْناها، والباقون يخففون بالجميع ويعقوب الحيَّ مِنَ الميِّتِ ولحمَ أخيهِ مَيِّتاً. قيل: معناه يخرج الحيوان من النطفة والبيضة ويخرج النطفة والبيضة من الحيوان والنبات الطري من الحب اليابس والحب اليابس من النبات كذا قال ابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وعكرمة والكلبي والزجاج، وقال الحسن وعطاء: يخرج الكافر من المؤمن والمؤمن من الكافر قال الله تعالى ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾[1] الآية كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب ﴿وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ أي من غير تضييق وتقتير بحيث لا يعرف الخلق عدده ومقداره وإن كان معلوماً عند الله، عقب الله سبحانه هذه الجمل الخمس ليستدل بها على قدرة الله على إيتاء الملك من يشاء ونزعه ممن يشاء، روى البغوي بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ «إنَّ فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين من آل عمران (شَهِدَ الله) إلى قوله (إنَّ الدينَ عندَ الله الإسلامُ) و(قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ المُلْكِ إلى قوله (بِغَيرِ حِسابٍ)، مشفعات ما بينهن وبين الله عزّ وجلّ حجاب، قلن: يا رب تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك، قال الله عزّ وجلّ: بي حلفتُ لا يقرؤكن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلتُ الجنة مأواه على ما كان فيه وإلا أسكنتُه في حظيرة القدس وإلا نظرتُ إليه يعني كل يوم سبعين مرة وأقضيتُ له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة وإلا أعَذْتُه من كل عدوٍ وحاسدٍ ونصرتُه عليه» وأخرج الطبراني عن معاذ أن النبي ﷺ قال: «ألا أعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك الدين مثل ثبير أداه الله عنك قُلِ اللهُمَّ مَالِكَ المُلْكِ إلى قوله بِغَيْرِ حِسابٍ رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطي من تشاء منهما وتمنع من تشاء، ارحمني رحمة تغنني بها عن رحمة من سواك» والله أعلم.

أخرج ابن جرير من طريق سعيد وعكرمة عن إبن عباس قال: كان الحجاج بن عمرو حليفاً لعمرو بن الأشرف وابن أبي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لأولئك

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنونكم عن دينكم فأبى أولئك النفر إلا مباطنهم فأنزل الله تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ نهوا عن موالاتهم بقرابة أو صداقة ونحو ذلك أو عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فيه إشارة إلى أنَّ ولا يتهم لا يجتمع ولاية المؤمنين لأجل منافاة بين ولاية المتعادين ففي ولاية الكفار قبح بالذات وقبح بالعرض بالحرمان عن ولاية المؤمنين، وذكر البغوي قول مقاتل أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره كانوا يظهرون المودة لكفار مكة، وذكر قول الكلبي عن أبي صالح: أنَّها نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يتولون المشركين واليهود يأتونهم بالأخبار يرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية ونهى المؤمنين عن فعلٍ مثلَ فعلهم.

(فصل) الحب في الله والبغض في الله باب عظيم من أبواب الإيمان عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «المرء مع من أحب»[1] متفق عليه، وعن أنس مرفوعاً نحوه بلفظ «أنت مع من أحببت»[2] متفق عليه، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما ان يحذيك وإمَّا أن تبتاع منه وإمَّا أنْ تجد منه ريحاً طيبةً، ونافخ الكير إمَّا أن يحرق ثيابك وإمَّا أنْ تجدَ منه ريحاً خبيثة»[3] متفق عليه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر أيُّ عرىٰ الأيمان أوثق؟ قال الله ورسوله أعلم، قال: الموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله» رواه البيهقي في الشعب، وعن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ أحب الأعمال إلى الله تعالى الحب في الله والبغض في الله»[4] رواه أحمد وأبو داود وفي الباب أحاديث كثيرة ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي اتخاذهم أولياء ﴿فَلَيْسَ﴾ الضمير المرفوع عائد إلى من يفعل ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ حال من شيء قدم عليه لتنكيره ﴿فِى شَىْءٍ﴾ خبر ليس، والتنكير للتحقير يعني ليس هو كائناً في شيء حقير من ولاية الله أو من دين الله يعني كما أنَّ ولاية الكفار لا يجتمع ولاية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله عز وجل: (٦١٦٩) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب (٢٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله عز وجل (٦١٧١) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب (٢٦٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك (٥٥٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب مجالسة الصالحين (٢٦٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: مجانبة أهل الأهواء وبغضهم (٤٥٨٧).

المؤمنين كذلك لا يجتمع ولاية الله أيضاً، ولو قال من دون الله والمؤمنين لأفاد ذلك الفائدة مع الاختصار لكن المقصود كمال المبالغة في البعد عن ولاية الله ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ﴾ استثناء مفرغ منصوب على الظرفية، وهو من حيث المعنى متعلق بكلا الجملتين السابقتين ومن حيث اللفظ بإحداها مقدر للأخرى كما هو دأب التنازع يعني لا يجوز موالاة الكفار في شيء من الأوقات إلاّ وقت أن تتقوا منهم، ومن يفعل ذلك ليس هو من أولياء الله في شيء من الأوقات إلا وقت الاتقاء، والاتقاء: افتعال من الوقاية يعني وقاية نفسه من شرهم ويلزمه الخون ولأجل ذلك قيل معناه إلا أن تخافوا ﴿مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ كذا قرأ الجمهور وقرأ مجاهد ويعقوب تَقِيَّةً على وزن فعيلة وعلى التقديرين مصدر من غير باب الفعل يقال توقيتهُ تقاةً وتُقىً وتقيةً وتقوىً، وإذا قلت اتقيت كان مصدره اتقاء ثم المصدر جاز أن يكون بمعناه ويكون منصوباً على المصدرية، والمعنى لا يجوز موالاة الكفار في شيء من الأوقات إلا وقت أن تتقوا أنفسكم منهم أي من شرهم تقاة وجاز أن يكون بمعنى المفعول فالمعنى إلا وقت أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه، ومقتضى الاستثناء إباحة موالاتهم وقت الخوف من شرهم، ولا شك أن الضروري يتقدر بقدر الضرورة، فلا يجوز حينئذ إلا إظهار الموالاة دون إبطانها، ولا يجوز حينئذ أن يستحل دماً حراماً أو مالاً حراماً أو ارتكاب معصية، أو يظهر الكفار على عورات المسلمين أو يطلعهم على أسرار المؤمنين، وأنكر قوم التقية بعد ظهور الإسلام، قال معاذ بن جبل: كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة الإسلام فأما اليوم فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم. ثم بالغ سبحانه في المنع عن ولاية الكفار وزاد على نفي ولاية المؤمنين ونفي ولاية الله عمن تولى بالكفار بالوعيد فقال ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ أي يخوفكم سخطه وعقابه في موالاة الكفار وذكر النفس ليعلم أن المحذر منه عقاب يصدر منه تعالى فلا يبالى بما يخاف أحدكم من الكفار فهذا وعيد شديد مشعر بتناهي المنهي في القبح ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي مصيركم إليه تعالى لا تفوتونه وهذا وعيد آخر ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿إِن تُخْفُواْ مَا فِى صُدُورِكُمْ﴾ أي قلوبكم من مودة الكفار وغيرها ﴿أَوْ تُبْدُوهُ﴾ قولاً أو فعلاً ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ لا يخفى عليه شيء والغرض من الكلام تسوية المبدي والمخفي بالنسبة إلى علم الله تعالى، وإلا فالعلم بالمخفي يقتضي العلم بالمبدي بالطريق الأول فلا حاجة إلى ذكره أو تبدوه ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ جملة يعلم استئناف غير معطوف على جزاء الشرط، وهو في مقام التعليل لما سبق يعني إذا لم يخف عليه شيء فكيف تخفى عليه ضمائركم، واقتصر في الذكر على علم ما في السموات وما في

الأرض لانحصار نظر العوام عليهما، والمقصود إحاطة علمه تعالى بكل موجود فإن وجود كل شيء مستفادٌ منه فكيف يخفي عليه شيء؟ وفي ذكر إحاطة علمه تعالى بكل شيء وقدرته على كل شيء بيان لقوله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ لأنه متصف بالعلم الشامل والقدرة الكاملة فلا يجوز التجاسر على عصيانه عند العقل، وجاز أن يكون المراد أنه تعالى لا يخفى عليه شيء يمكن به تعذيبكم في الدنيا والآخرة وهو على كل شيء قدير فيعذبكم بأيّ شيء يريد في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما، ولا شك أنَّ موالاة الكفار والمداهنة في الدين يستلزم التعذيب في الدنيا أيضاً بضرب المذلة وسلب السلطنة والله أعلم.

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ الظرف أعني يوم متعلق بتود وما موصولة ليست بشرطية لإجماع القراء على رفع تود، ولو كانت شرطية لذهب بعضهم إلى جزمه بناءً على جواز الرفع والجزم إذا كان الشرط ماضياً مع أنَّ المروي عن المبرّد أن الرفع شاذ يعني إذا كان الشرط ماضياً والجزاء مضارعاً، والموصول مع صلته مفعول لتجد وهي بمعنى تصيب فلا يقتضي إلا مفعولاً واحداً ومُحْضَراً حال منه وما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ معطوف على مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ، ولعل المراد حينئذٍ بكل نفس ههنا نفسٌ مؤمنةٌ خلطت عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً، وأما من ليس له إلا عمل صالح أو إلا عملٌ سيء فيظهر حاله بالمقايسة والمفهوم، فالله سبحانه برأفته يحضر للمؤمن عمله الصالح على رءوس الخلائق دون عمله السوء بل تجده في نفسه وتود أن لا يظهره الله أو يظهره الله على الإخفاء والتستر كما في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافق فينادى بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين»[١] وإن كان تجد بمعنى تعلم فحينئذٍ محضراً يكون مفعولاً ثانياً له محمولاً على ما عملت من خير وفيما عطف عليه يقدر مثله كما في قوله علمت زيداً فاضلاً وعمرواً، يعني تجد الخير والشر محضرين، وكلمة لو مقحمة وأن مع اسمها وخبرها مفعول لتود أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالى: **﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾** (٢٤٤١) وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٨).

هي بمعنى ليت حكاية لودادهم وأن مع اسمها وخبرها بمنزلة الاسم مع الخبر لليت وحذف مفعول تود لما يدل عليه ما بعده، وجاز أن يكون لو مصدرية وبعد فعل مقدر فاعلها أن مع اسمها وخبرها وذلك الفعل بتأويل المصدر مفعول لتود، وضمير بينه راجع إلى اليوم أو إلى ما علمت من سوء تقدير الكلام حين تصيب كل نفس عملها الخير أي صحيفة عملها أو جزاءه حال كونه محضراً وتصيب عملها أشر أو تعلم جزاء خيرها وشرها محضرين عندها تود أي تتمنى مسافة بعيدة بينها وبين ذلك اليوم وهوله لما يرى من عملها السوء وإن كان ذلك مع ما يرى من صالح عمله، فإن طمع النفع لا يصير مطمح نظره عند خوف الضرر أو بينها وبين عملها السوء أو يتمنى ثبوت مسافة بينها وبينه، والأمد الأجل والغاية التي ينتهى إليها. قال الحسن: يسر أحدهم أن لا يلقى عمله السوء أبد أو قيل يود أنه لم يعمله وجاز أن يكون يوم متعلقاً بقدير، ووجه تخصيص القدرة باليوم مع شموله لجميع الأزمنة وقوع الثواب أو العذاب في ذلك اليوم والمعنى والله بكل شيء من ثوابكم وعذابكم قدير يوم تجد، وجاز أن يكون يوم منصوباً بمضمر فيقدر اذكر، والأولى أن يقدر يحذركم الله يوم تجد فلا يكون في عطف ويحذركم خفاء، وعلى هذه الوجوه تود حال مقدرة من الضمير في عَمِلَتْ مِنْ سُوْءٍ يعني تجد ما عَمِلَتُ من سوء مقدراً حين ما عملت ذلك الوداد يوم القيامة، وجاز أن يكون تود خبراً لمَا عَمِلَتُ مِنْ سُوْءٍ ويكون الواو في وَمَا عَمِلَتُ مِنْ سُوْءٍ للاستئناف وتمت الجملة الأولى على مَا عَمِلَتُ مِنْ خَير وجاز أن يكون الواو للعطف وتود بمنزلة المفعول الثاني لتجد محمولاً على مَا عَمِلَتُ مِنْ سُوْءٍ أي تجد مَا عَمِلَتُ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً ومَا عَمِلَتُ مِنْ سُوْءٍ هائلاً بحيث تَوَدُّ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَه أَمَداً بَعِيداً، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر شام منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة»[1] ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ جملة مستأنفة للتحذير عن ترك الواجبات وإتيان السيئات كما أنَّ ما سبق كان للتحذير عن موالاة الكفار فلا تكرار، وجاز أن يكون معطوفة على أي يهاب من هذه اليوم أو من عمله السوء وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَه بإظهار قهاريته يَوْمَ تَجِدُ، ولو كان الظرف متعلقاً باذكر، جاز أن يكون هذه الجملة معطوفة على تجد أي اذكر يوم تجد ويوم يحذركم الله بإظهار قهاريته وهذه الجملة لبيان المعاملة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٦).

مع الكفار وقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾ أي بعباده المؤمنين لبيان المعاملة مع المسلمين، وجاز على التأويل الأول أن يكون هذه الجملة في مقام التعليل للجملة الأولى يعني إِنَّما يُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَه لأنه رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ يريد إصلاحهم.

أخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسن مرسلاً قال: قال أقوام على عهد نبينا ﷺ يا محمد إنَّا لنحب ربنا فأنزل الله تعالى قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ الله الآية، وروى ابن إسحاق وابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير أنها نزلت في وفد نجران لمّا قالوا إنما نعبد المسيح حُبًّا لله، وقال البغوي: نزلت في اليهود والنصارىٰ حيث قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه، وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: وقف النبي ﷺ على قريش وهم في المسجد الحرام وقد نصبوا أصنامهم وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا في آذانها الشنوف وهم يسجدون لها فقال: «والله يا معشر قريش والله لقد خالفتم ملة أبيكم إبراهيم وإسماعيل» فقال قريش: إنما نعبدها حباً لله ليقربونا إلى الله زلفى فقال تعالى﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ الحب: بضم الحاء وكسره وكذا الحباب بهما والمحبة مصادر من أحبه يحبه فهو محبوب على غير قياس ومُحَبٌ قليل وحببته أحبه حباً من ضرب يضرب شاذ، وهو عبارة عن اشتغال قلب المُحب بالمحبوب وأنسه به بحيث يمنعه عن الالتفات إلى غيره ولا يكون له بد من دوام التوجه إليه والاشتغال به وهذا هو المعنى من قولهم العشق نار في القلوب تحرق ما سوى المحبوب، يعني يقطع عن قلبه التوجه إلى غير المحبوب فيجعله نسياً منسياً كان لم يكن في الوجود غير محبوبه حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فلا يرى نفسه كما لا يرى غيره، ومقتضى تلك الصفة ابتغاء مرضات المحبوب وكراهة ما يكرهه طبعاً وبالذات بلا ملاحظة طمع في ثوابه أو خوف من عقابه وإن اجتمع مع ذلك طمع وخوف أيضاً، هذا تعريف المحبة من العبد وأما محبة الله تعالى لعبده فالله سبحانه منزه عن القلب واشتغاله ولا يمنعه شأن عن شأن فهي في حقه تعالى عبارة عن الأنس الساذج المقتضى لجذب العبد إلى جنابه وعدم إهماله وتركه إلى غيره، وجذب الله العبد إلى جنابه سبب للمحبة من العبد لله تعالى. فمحبة العبد لله تعالى فرع لمحبة الله تعالى إياه وظلُ لها قال الله تعالى: ﴿وَأَلۡقَيۡتُ عَلَيۡكَ مَحَبَّةٗ مِّنِّي﴾[1] وقال ﴿يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[2] قدم يحبهم على يحبونه هذا ما ذكرت هو المحبة الذاتية، وما ذكر البيضاوي: أنَّ المحبة ميل النفس إلى الشيء لكمال إدراك فيه بحيث يحمله على ما يقربه إليه فهو بيان للمحبة الصافية، وهي

(١) سورة طه، الآية: ٣٩.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

بمراحل عن المحبة الذاتية ألا ترى أن الأم تحب ولدها بلا ملاحظة كمال فيه فذلك قريب من المحبة الذاتية وليست منها لأن محبة الأم تتفرع على علم انتساب الولد إليها، وأما محبة الله تعالى فهي أعز وأعلى من ذلك. فقد ورد في الصحيحين وغيرها عن أبي هريرة وإبن عباس وغيرها مرفوعاً بألفاظ مختلفة: «إن لله تبارك وتعالى مائة رحمة منها رحمة واحدة قسّمها بين الخلائق يتراحمون بها وادّخر لأوليائه تسعة وتسعين»[١] وأما ما ذكر البغوي أنَّ حب المؤمنين لله تعالى اتباعهم أمره وإيثار طاعته وإبتغاء مرضاته وحب الله المؤمنين ثناؤه عليهم وثوابه لهم وعفوه عنهم فليس هذا تعريفاً للمحبة بل بيان لمقتضاه وما يدل عليه ﴿فَٱتَّبِعُونِي﴾ الفاء للسببية وذلك لأن المحبة سبب لإبتغاء مرضات الله تعالى، والمرضي من غير المرضي لا يدرك بالرأي بل بتعليم الله تعالى بتوسط الرسل، فثبت أنَّ المحبة سبب لاتباع الرسل والإتباع دليل على وجودها وعدمه دليل على عدمها فمن ادعى المحبة مع مخالفة سنة رسول الله ﷺ فهو كذاب يكذبه كتاب الله تعالى ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ جواب للأمر تقديره إن تتبعوني يحببكم الله. فإن قيل: مقتضى هذه الآية إن محبة الله تعالى العبد يتفرع على اتباع الرسول المتفرع على محبة من العبد لله تعالى المسبوق بمحبة من الله للعبد فيلزم الدور؟ قلنا: هذه محبة أخرى من الله تعالى سوى المحبة السابقة فمحبة العبد لله تعالى محفوف بمحبتين من الله سبحانه سابق ولاحق فالمحبة السابقة ما ذكرناه سابقاً والمحبة اللاحقة هي التي تقنضي الرحمة والتفضل الكامل الذي ورد في الحديث أنَّ جزءاً واحداً منها أي من الرحمة قسمها الله بين الخلائق وادخر لأوليائه تسعة وتسعين، ولاقتضاء تلك المحبة اللاحقة من الله تعالى المغفرة والرحمة عطف عليه قوله ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال البغوي: لما نزلت هذه الآية قال عبد الله بن أبي لأصحابه: إنَّ محمداً يجعل طاعته كطاعة الله ويأمرنا أن نحبه كما أحبت النصارى عيسى بن مريم فنزل ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ يعني أن إطاعة الله والرسول واحد فإن إطاعة الرسول من حيث هو رسول الله إنّما إطاعة الله تعالى لا غير، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبىٰ، قالوا: ومن يأبىٰ يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»[٢] متفق عليه من حديث أبي هريرة. حيث جعل دخول

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الخوف مع الرجاء (٦٤٦٩) وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: فقي سدة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨٠).

الجنة فرع إطاعته، وقال عليه السلام: «من أطاع محمداً فقد أطاع الله ومن عصىٰ محمداً فقد عصى الله ومحمدٌ فرق بين الناس»(١) رواه البخاري في حديث طويل عن جابر ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ يحتمل أن يكون ماضياً وأن يكون مضارعاً بحذف أحد التائين أصله فإن تتولوا أي تعرضوا عن إطاعة الله والرسول الله ﷺ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وضع المظهر موضع الضمير ولم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على أن التولي كفر والكفر ينفي المحبة وأنَّ المحبة مخصوصة بالمؤمنين، وجاز أن يكون جزاءُ الشرط محذوفاً وقوله تعالى فإن الله لا يحب الكافرين مسبب له دليل عليه أقيم مقامه تقديره فإن تولوا فإن الله لا يحبهم لأنه لا يحب الكافرين، والجملة الشرطية تدل على أنَّ التولي عن الإطاعة دليل على عدم محبة الله تعالى إياه، ومحبة العبد محفوف بالمحبتين من الله سابق ولاحق والله أعلم.

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً ۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب: والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨١).

يَخۡتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ وَجِيهٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتۡ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞۖ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ وَيُعَلِّمُهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡۚ وَجِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ﴿٥١﴾ ۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾ ۞

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾ افتعال من الصفوة وهي الخالص من كل شيءٍ يعني اختار لنفسه ولمحبته ورسالته ﴿ءَادَمَ﴾ أبا البشر عليه السلام حتى أسجدَ له ملائكته وأسكنه في جنته وأخرج من ذريته الأنبياء كلهم وهو أوَّل النبيين المصطفين ﴿وَنُوحٗا﴾ حين اختلف الناس وصاروا كفاراً بعد ما كانوا على شريعة الحق ودين آدم عليه السلام فاختاره الله تعالى على من سواه، أهلك الكفار كلهم بدعائه وجعل ذريته هم الباقين ﴿وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ﴾ قيل أراد بآل إبراهيم وآل عمران أنفسهما كما في قوله تعالى ﴿وَبَقِيَّةٞ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾[1] يعني موسى وهارون، وقال آخرون: أراد بآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وسائر أنبياء بني إسرائيل ومحمداً ﷺ. وأما عمران فقال مقاتل هو عمران بن يصهر بن قامت بن لاوى بن يعقوب والد موسى وهارون، وقيل عمران بن ماثان من أولاد سليمان بن داود عليهما السلام والد مريم أم عيسى، وقال الحسن ووهب كذلك لكنهما قالا: أبو مريم عمران بن أشهم بن أمون من أولاد سليمان بن داود وبين عمرانين ألف وثمانون سنة وقيل ألف وثمان مائة سنة، والظاهر أن المراد

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٨.

بآل عمران ههنا عمران أبو مريم لدلالة سياق الكلام عليه فإنَّ قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾[1] واقع في مقام البيان لما سبق من الاصطفاء، وإنَّما خص هؤلاء بالذكر لأنَّ الأنبياء والرسل كانوا كلهم أو أكثرهم من نسلهم ﴿عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ إن كان ما ذكر شاملاً لنبينا ﷺ وإبراهيم عليه السلام كما هو شامل لموسى وعيسى فاصطفاؤهم على العالمين أجمعين ظاهر وبه يستدل على أفضلية خواص البشر على خواص الملائكة، وإلا فالمراد بالعالَمينَ عالَمى زمانهم، قال البغوي: قال ابن عباس رضي الله عنهما قالت اليهود نحن أبناء إبراهيم وإسحاق ويعقوب ونحن على دينهم فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية يعني أنَّ الله اصطفىٰ هؤلاء بالإسلام وأنتم على غير دين الإسلام، وقال البيضاوي: لما أوجب طاعة الرسل وبيَّن أنَّها الجالبة لمحبة الله عقب ذلك بيان مناقبهم تحريضاً عليها، وقال بعض الأفاضل: لما أمرهم بمتابعة النبي ﷺ وجعلَ متابعتهُ سبباً لمحبةِ الله وعدم إطاعته سبباً لسخطه وسلب محبته أكد ذلك بتعقيبه بما هو عادة الله تعالى من اصطفاء أنبيائه على مخالفيهم ورفعهم وتذليل أعدائهم وإعدامهم تخويفاً للمتمردين عن متابعة، فذكر اصطفاء آدم على من عداه حتى جعله مسجوداً للملائكة ولعن عدوه إبليس وإصطفاء نوح على أعدائه كفار أهل الأرض أجمعين حتى أهلكهم بالطوفان: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾[2] وإصطفاء آل إبراهيم على العالمين مع أنَّ العالم كانوا كلهم كافرين في زمن إبراهيم حتى جعل دينهم شائعاً وذلّلَ مخالفيهم، واصطفاء موسى وهارون حتى ألقي السحرة ساجدين وأغرق فرعون وجنوده فلم يبق منهم أحد مع كثرتهم، قلت: وجعل متابعي عيسى عليه السلام بعد رفعه إلى السماء مع كونهم مغلوبين بالكلية غالبين إلى يوم القيامة حيث قال: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[3] ولذا خص آدم ونوحاً والآلين ولم يذكر إبراهيم ونبينا سيد المرسلين إذ إبراهيم لم يغلب على العالم بالكلية، وهذا الكلام لبيان أنَّ نبينا ﷺ سيغلب والله أعلم ﴿ذُرِّيَّةً﴾ فُعيلة من الذَر وهي صغار النمل والياء للنسبة ووجه ذلك أنَّهم استخرجوا من صلب آدم كالذر، أو فعولة من الذرء بمعنى الخلق أبدلت همزتها ياءً ثم قلبت الواو ياء وكسرت ما قبلها وأدغمت في الياء، ويسمىٰ الأولاد والآباء ذرية فالأولاد ذرية لأنه ذرأهم والآباء ذرية لأنه ذرأ الأبناء منهم قال الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾﴾[4] أي آباءهم، ويقع على الواحد والجمع منصوب على الحالية أو البدلية من الآلين أو منهما ومن نوح ﴿بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ مبتدأ وخبر في

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٥.
(٢) سورة الصافات، الآية: ٧٧.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٥٥.
(٤) سورة يس، الآية: ٤١.

موضع النصب صفة لذرية يعني اصطفىٰ نوحاً والآلين حال كونهما خلقة مستخرجة كالذر بعضها كائنةٌ من نسل بعض أو بعضها من شيعة بعض في التناصر واتحاد الدين كما في قوله: ﴿۞ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾﴾[1] ولو اعتبر في الذرية معنى الاشتقاق وقد اعتمد على ذي الحال فلا يبعد أن يقال إن بعضها فاعل له. ومن بعض متعلق به يعني خلقةً مخلوقةً أو مستخرجةً بعضها من بعض، وجاز أن يكون معنى بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ أن عادة الله تعالى إصطفاء واحدٍ من قوم فلا ينبغي أن يستبعد قريش اصطفاء النبي ﷺ حال كونه واحداً منهم ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ يسمع أقوال الناس باستبعاد اصطفاء بعضهم من بعض ﴿عَلِيمٌ﴾ يعلم من يصلح للإصطفاء، أو سَمِيعٌ بقول امراة عمران عليم بنيتها.

﴿إِذْ قَالَتِ﴾ إذ متعلق بعليم، أو منصوب بإضمار اذكر ﴿ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾ ابن ماثان أو ابن أشهم، وكان بنوا ماثان رءوس بني إسرائيل وأحبارهم وملوكهم، واسم امرأت عمران حِنَّة بنت قاقودا، وهي كانت عقيمة وقد أسنتّ. فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخاً فتحركت لذلك نفسها للولد وكانت من أهل بيت كانوا من الله بمكان، فدعت الله أن يهب لها ولداً فحملت بمريم كذا أخرج ابن جرير عن ابن اسحاق وعنْ عكرمة نحوه ﴿رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ منصوب على الحالية أي معتقاً لخدمة بيت المقدس لا أشغله بشيءٍ من الدنيا خالصاً مفرغاً لعبادة الله تعالى، وكان هذا النذر مشروعاً في دينهم في الغلمان، أخرجه ابن جرير عن قتادة والربيع، كان إذا حُرِرّ غلام جُعل في الكنيسة يكنسها ويخدمها ولا يبرحها حتى يبلغ الحلم ثم يخير إن أحب أقام فيه وإن أحب ذهب حيث شاء، ولم يكن أحد من الأنبياء والعلماء إلا ومن نسله مُحَرَّر لبيت المقدس ولم يكن يحرر إلا الغلمان، فلعل حنة بَنَتِ الأمر على التقدير أو طلبت ذكراً ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ﴾ فتح الياء نافع وأبو عمرو وأسكنها الباقون، يعني تقبل مني ما نذرته إنك أنت السميع لقولي العليم بنيتي، فقال لها زوجها: ويحكِ ما صنعتِ أرأيت إن كان ما في بطنك أنثى لا يصلح لذلك فوقعا من ذلك في همّ، فهلك عمران وحنة حامل بمريم ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا﴾ الضمير لما في بطنها وتأنيثه لأنه كان في الواقع أنثى أو على تأويل النفس أو الحبلة ﴿قَالَتِ﴾ تحسراً وقد كانت ترجوا غلاماً ﴿رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ أو قالت اعتذاراً إلى الله في جعلها محررةً لخدمة البيت ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ قرأ ابن عامر وأبو بكر ويعقوب بإسكان العين وضم التاء على التكلم، على أنه من كلام امراة عمران تسليةً منها

(١) سورة الصافات، الآية: ٨٣.

لنفسها أي لعل لله تعالى فيه سراً والأنثى كان خيراً، والباقون بفتح العين وإسكان التاء على الغيبة فهو استئناف من الله تعظيماً لموضوعها وتجهيلاً لها بشأنها ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ جاز أن يكون هذه الجملة من قولها إعتذاراً إلى الله في جعلها محررة لخدمة البيت يعني ليس الذكر في خدمة الكنيسة لقوته وصلاحيته كالأنثى لعودتها وضعفها وما يعتريها من الحيض والنفاس فاللام في الكلمتين للجنس، وجاز أن يكون من كلام الله تعالى أي ليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وهبت بل هي أفضل من الذكر واللام فيهما للعمل، وهذا التأويل أولى من الأُولى إذ لو كان على وجه الاعتذار لقالت وليست الأنثى كالذكر ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ عطف على ما قبلها من مقالتها وما بينهما اعتراض، ومعناه العابدة في لغتهم قالت ذلك لأن يجعلها الله تعالى كإسمها عابدة، وفي تقديم المسند إليه إشارة إلى تخصيصها بالتسمية يعني ليس لها أب فهي يتيمة وفيه استعطاف ﴿وَإِنِّي﴾ فتح الياء نافع واسكنها الباقون ﴿أُعِيذُهَا﴾ أجيرها ﴿بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا﴾ أولادها ﴿مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ المطرود أصل الرجم الرمي بالحجارة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل من مسه إلا مريم وابنها»[1] متفق عليه، يعني ببركة هذه الاستعاذة، ومنه قال: قال النبي ﷺ «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بأصبعيه غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب» قلت: وقد صح أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة حين زوجها علياً: «اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» وكذا قال لعلي حينئذ رواه ابن حبان من حديث أنس، ودعاءُ النبي ﷺ أولى بالقبول من دعاء امرأة عمران فأرجو عصمتها وأولادها من الشيطان وعدم مسه إياهم، وحصر عدم المس في مريم وابنها الثابت بالحديث، على هذا يكون حصراً إضافياً بالنسبة إلى الأعم الأغلب.

﴿فَتَقَبَّلَهَا﴾ بمعنىٰ قبلها يعني مريم من حنة مكان الذكر، أو المعنى إستقبلها أي أخذها في أول أمرها حين ولدت كتعجل بمعنى استعجل ﴿رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ القبول ههنا ليس بالمعنى المصدرية وإلا يقال قبولاً حسنا بل هو اسم لما يقبل به الشيء كالسعوة واللدود أي بوجه حسن يقبل به النذائر، والقبول الحسن هو قبول المرادين أهل الاجتباء دون قبول المريدين أهل الهداية فإنَّ الله تعالى اصطفاها لنفسه وفضلها على نساء العالمين

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: **﴿واذكر في الكتاب مريم﴾** (٣٤٣١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام (٢٣٦٦).

وطهرها من الذنوب ومن الحيض من غير سابقة عمل منها واجتهادها، وإن كان القبول بالمعنى المصدري فتقديره بأمر ذي قبول حسن وذلك الأمر هو الاختصاص وكون مبدأ تعينها من مبادئ نعينات أهل الإصطفاء ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ مصدر من غير باب الفعل والمعنى: أنبتَها فنبتت نباتاً حسناً. فكانت تنبت في اليوم كما ينبت المولود في العام، أخرج إبن جرير عن عكرمة وقتادة والسدي: أنَّ حنة لما ولدت مريم لفتها في خرقة وحملتها إلى المسجد فوضعتها عند الأحبار أبناء هارون وهم يومئذ يلون بيت المقدس ما تلي الحجبة من الكعبة فقالت دونكم هي النذيرة، فتنافس فيها الأحبار لما كانت بنت إمامهم وصاحب قربانهم فقال لهم زكريا أنا أحقكم بها عندي خالتها وهي أشياع بنت قاقودا أم يحيى عليه السلام، فأبوا إلا القرعة فانطلقوا وكانوا سبعة وعشرين رجلاً إلى نهر جارٍ، قال السدي هو نهر الأردن فألقوا أقلامهم في الماء على أن من ثبت قلمه في الماء وصعد فهو أولى بها، قيل: كانوا يكتبون التوراة فألقوا أقلامهم التي كانت بأيديهم، فارتكز قلم زكريا فارتفع فوق الماء وانحدرت أقلامهم ورسبت في النهر قاله محمد بن إسحاق، وقال السدي وجماعة بل ثبت قلم زكريا وقام فوق الماء كأنه في طين وجرت أقلامهم، وقيل: جرى قلم زكريا مصعداً إلى أعلى الماء وجرى أقلامهم مع جري الماء فذهب بها الماء فسهمهم وقرعهم زكريا وكان رأس الأحبار ونبيهم ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ قرأ حمزة والكسائي وعاصم بتشديد الفاء من باب التفعيل والفاعل هو الله تعالى لتقرره في الأذهان، أو الضمير المرفوع مستتر فيها راجع إلى ربها، والباقون بالتخفيف والفاعل ﴿زَكَرِيَّآءُ﴾ بالمد عند الجمهور مرفوع لفظاً، وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالقصر منصوب المحل بالمفعولية وأبو بكر عن عاصم بالمد منصوباً لفظاً والمعنى على قراة الجمهور قام بأمرها زكريا، وعلى قراءة الكوفيين ضمها الله بالقرعة زكريا بن آذن بن مسلم بن صدون من أولاد سليمان بن داود عليهم السلام فبنى زكريا لها بيتاً واسترضع لها، وقال محمد بن إسحاق: ضمها إلى خالتها أم يحيى حتى إذا شبَّت وبلغت مبلغ النساء بنى لها محراباً في المسجد وجعل بابه في وسطها لا يرقى إليها إلا بالسلّم مثل باب الكعبة ولا يصعر إليها غيره وكان يأتيها بطعامها وشرابها ودهنها كل يوم ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا﴾ بالمد والقصر كما مر في سائر القرآن لم يعطف هذه الجملة لكونها مقررة لما قبلها أعنى تقبلها بقبول حسن أو لعدم الجامع باعتبار المسند أو المسند إليه، وكلما ظرف زمان فيه معنى الشرط منصوب بما وقع جوابه أعني وجد ﴿ٱلْمِحْرَابَ﴾ أي الغرفة التي بنى لها والمحراب أشرف المجالس ومقدمها، ويقال أيضاً للمسجد المحراب لأنه محل محاربة مع الشيطان، قال

المبرد: لا يكون المحراب إلا أن يرتقي إليه بدرج، أخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس قال: كان إذا خرج أغلق عليها سبعة أبواب فإذا دخل عليها غرفتها ﴿وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ أي فاكهة في غير حينها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف ﴿قَالَ﴾ زكريا استبعاداً ﴿يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ﴾ أي من أين، وقيل من أي جهة ﴿لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ أخرج ابن جرير عن إبن عباس إنَّ رزقها كان ينزل من الجنة، وقال الحسن: حين ولدت مريم لم تلقم ثدياً قط وكان يأتيها رزقها من الجنة وقد تكلمت وهي صغيرة كعيسى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ بغير تقدير لكثرته أو بغير استحقاق تفضلاً منه، يحتمل أنْ يكون من كلامها أو من كلام الله تعالى، وهذه القصة دليل على كرامة الأولياء، وجعل ذلك معجزة لزكريا يدفعه اشتباه الأمر عليه حيث قال أنّى لك هذا، أخرج أبو يعلى في مسنده من حديث جابر أن فاطمة رضي الله عنها أهدت لرسول الله ﷺ رغيفين وبضعة لحم رجع بهما إليها وقال «هلمي يا بنية» فكشفت عن الطبق فإذا هو مملوء بالخبز واللحم، فقال: أنَّى لكِ هذا؟ قالت: هو مِن عِندِ الله إنَّ الله يَرْزُقُ مَن يشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ، فقال: «الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء بني إسرائيل» ثم جمع علياً والحسن والحسين وجميع أهل بيته حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو، فأوسعت على جيرانها.

﴿هُنَالِكَ﴾ أي في ذلك المكان أو ذلك الوقت حين رأى زكريا كرامة مريم وسِعَة رحمة الله ورأى أنَّ أهل بيته قد انقرضوا وليس له ولد يرثه العلم والنبوة، وخاف مواليه أي بني أعمامه أنْ يضيعوا الدين بعده دخل المحراب وغلق الأبواب ﴿دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ﴾ أي من عندك على خرق عادة جرت منك (حيث كانت امرأته عاقراً وهو كان شيخاً كبيراً) كما تهب الرزق لمريم على خرق العادة ﴿ذُرِّيَّةٗ﴾ أي ولداً، يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى ﴿طَيِّبَةًۖ﴾ أنثها نظراً إلى لفظ الذرية يعني صالحاً معصوماً طاهراً من الذنوب ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ أي مجيبه ﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قرأ حمزة والكسائي فناداه بالألف والإمالة على التذكير لأنَّ الفاعل اسم ظاهر مؤنث غير حقيقي والباقون بالتاء لتأنيث لفظ الملائكة وكونها جمعاً مكسراً، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يُذَكِّرُ الملائكة في القرآن، قال أبو عبيد: اختار ذلك خلافاً للمشركين في قولهم الملائكة بنات الله، وكان المنادى جبرئيل وحده أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود، فوجه إيراد صيغة الجمع أي الملائكة، قال المفضل بن سلمة: إذا كان القائل رئيساً يجوز الإخبار عنه بالجمع لاجتماع أصحابه معه وكان جبرئيل رئيس الملائكة وقلما يبعث إلاَّ ومعه جمع فجرى على ذلك، وقيل: معنى نادته الملائكة أي من جنسهم كقولك زيد يركب الخيل

﴿وَهُوَ﴾ أي زكريا ﴿قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ أي في المسجد، وذلك أنَّ زكريا كان الحبر الكبير الذي يقرب القربان ويفتح باب المذبح فلا يدخل أحد حتى يأذن لهم في الدخول، فبينا هو قائم يصلي في المسجد عند المذبح والناس ينتظرون أن يأذن لهم في الدخول إذا هو برجل شابّ عليه ثياب بيض ففزع منه وهو جبرئيل فناداه يا زكريا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ قرأ حمزة وابن عامر إنَّ بكسر الهمزة على إضمار القول تقديره فنادَته الملائكةُ فقالت إنَّ الله، والباقون بالفتح أي نادته بأنَّ الله ﴿يُبَشِّرُكَ﴾ قرأ حمزة يبشُرُكَ بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين وكذا بابه بالتخفيف حيث وقع في كل القرآن من بشَرَ يَبْشُرُ وهي لغة تهامة إلا قوله فَبِمَ تُبَشِّرُونِ فإنهم اتفقوا على تشديدها، ووافقه الكسائي ههنا في موضعين وفي سبحان والكهف، وعَسَق، ووافقهما ابن كثير وأبو عمرو في عَسَق والباقون بضم الياء وفتح الباء وتشديد الشين من التفعيل ﴿بِيَحْيَىٰ﴾ سميَّ به لأن الله تعالى أحيا به عقر أمه كذا قال ابن عباس، وقال قتادة: لأنَّ الله تعالى أحيا قلبه بالإيمان وللطاعة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال مقدرة ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني بعيسى عليه السلام سميَّ به لأنَّ الله تعالى قال له كن من غير أب فكان فوقع عليه اسم الكلمة لأنه بها كان، وقيل: سمي عيسى كلمة لأنه يهتدى به كما يهتدى بكلام الله، قالت الصوفية: كان مبدأ تعينه صفة الكلام وكان يحيى أول من آمن بعيسى وصدَّقه، وكان يحيى أكبر من عيسى بستة أشهر، وفي الصحيحين في حديث المعراج أنهما كانا ابني خالة، وقد ذكر فيما سبق أن يحيى كان ابن خالة لمريم، وعلى تقدير صحة تلك الرواية فالقول بأنهما كانا ابني خالة مبني على التجوز كما قال عليه الصلاة لفاطمة «أين ابن عمك» يعني علياً وهو ابن عم لأبيها. وقد قتل يحيى قبل رفع عيسى إلى السماء، وقال أبو عبيدة: أراد بكلمة من الله كتاب الله وآياته ﴿وَسَيِّدًا﴾ يسود قومه ويفوقهم فيا لعلم والعبادة والورع وجميع خصال الخير، قال مجاهد: الكريم على الله، وقيل: الحليم الذي لا يغضبه شيء، وقال سفيان: الذي لا يحسد، وقيل: هو القانع، وقيل: هو السخي، وقال جنيد: هو الذي جاد بالكونين عوضاً عن المكون ﴿وَحَصُورًا﴾ أصل من الحصر وهو الحبس والمنع فقيل كان لا يأتي النساء، فقيل كان عنيناً كما جاء في الحديث، قلت: وإن كان عنيناً فليس المراد ههنا كونه عنيناً لأنَّه ليس بمدح والمقام مقام المدح فالأولى أن يقال أنه كان منوعاً حابساً نفسه عن اتباع الشهوات والملاهي، أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «ما من عبد لله يلقىٰ الله إلا أذنب إلا يحيى بن زكريا فإنَّ الله يقول وسَيِّداً أو حَصُوراً، قال: وإنَّما كان ذكره مثل هدبة الثوب وأشار بأنمله» وقوله ﷺ

إنَّما كان ذكره مثل هدبة الثوب ليس بياناً لكونه حصوراً بل بيانه ما سبق أعني كونه معصوماً وهذا بيان للواقع، وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد وابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً وهو أقوى إسناداً من المرفوع، وأخرج ابن أبي حاتم وابنْ عساكر عن أبي هريرة أنَّ نبي الله ﷺ قال: «كل ابنُ آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه إن شاء يعذبه وإن شاء يرحمه إلا يحيى بن زكريا فإنَّه كان سيِّداً وحصوراً ونبيًّا مِنَ الصَّالِحينَ ثم أهوى النبي ﷺ إلى قذاة من الأرض فأخذها وقال: كان ذكره مثل هذه القذاة» أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة موقوفاً وابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل مرفوعاً «أنَّ يحيى عليه السلام مر في صباه بصبيان فدعوه إلى اللعب فقال: ما للّعب خلقنا» ﴿وَنَبِيًّا﴾ ناشياً ﴿مِّنَ﴾ أصلاب ﴿ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ يعني النبيين المعصومين أو كائناً من عداد من لم يأت صغيرة ولا كبيرة.

﴿قَالَ﴾ زكريا مناجياً إلى الله سبحانه من غير التفات إلى جبرييل ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ﴾ صدر هذا القول منه بمقتضى الطبع استبعاداً عن مقتضى العادة أو استعظاماً وتعجباً كل ذلك بمقتضى الطبع، فإنَّ مقتضى الطبع قد يغلب على مقتضى العقل وإلا فالعقل والعلم يحكمان بأنَّه لا استبعاد في قدرة الله تعالى. ولا تعجب، كما أنَّ موسى عليه السلام إعترض على خضر بعدما عهد منه ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا﴾[1] وقال عكرمة والسدي: أنَّه لما سمع نداء الملائكة جاءه الشيطان فقال: يا زكريا هذا الصوت ليس من الله إنَّما هو من الشيطان ولو كان من الله لأوحاه إليك فقال ذلك دفعاً للوسوسة، وقال الحسن أنه قال ذلك استفهاماً عن كيفية حدوثه يعني بأيّ وجه يكون لي غلام بأن تجعلني وامرأتي شابين وتزيل عقمها أو تهب لي الولد من امرأة أخرى أو تهبه إيانا مع كوننا على حالتنا الأولى ﴿وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ﴾ هذا مقلوب أي قد بلغتُ الكبر وشختُ، أو المعنى أدركني كبر السن وضعفني وكان يومئذ ابن سنتين وتسعين سنة كذا قال الكلبي، وقال الضحاك: كان ابن عشرين ومائة سنة وكانت امرأته بنت ثمان وتسعين سنة ﴿وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞ﴾ لا تلد، يستوي فيه المذكر والمؤنث ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي الأمر كذلك أي يولد لك مع كونك شيخاً وامرأتك عاقراً، أو خبر والمبتدأ الله يعني كذلك الله وبيانه يَفعَلُ ما يشاءُ من العجائب، أو الله مبتدأ والجملة بعده خبره وكذلك في محل النصب على المصدرية يعني الله يَفعَلُ ما يشاء فعلاً كذلك الفعل

(١) سورة الكهف، الآية: ٦٩.

أي مثل ما وعدناك وإن كان على خلاف العادة، أو على الحالية من مَا يشاءُ ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ﴾ فتح الياء نافع وأبو عمر وأسكنها للباقون ﴿ءَايَةً﴾ أي علامة أعلم بها وقت حمل امرأتي فأزيد في العبادة شكراً لك ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ﴾ يعني لا تقدر على التكلم مع الناس مع قدرتك على الذكر ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ أي الإشارة بنحو يد أو رأس وأصله التحريك، والإستثناء منقطع وقيل متصل، والمراد بالكلام ما دَل على ما في الضمير، وقال عطاء: أراد به صوم ثلاثة أيام لأنهم كانوا إذا صاموا لم يتكلموا إلا رمزاً ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾ يعني حين تظهر لك الآية شكراً ﴿وَسَبِّحْ﴾ أي صلّ ﴿بِٱلْعَشِيِّ﴾ أي من الزوال إلى ذهاب بعض الليل يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء ﴿وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ من صلاة الفجر إلى الضحى.

﴿وَإِذْ قَالَتِ﴾ عطف على إذ قَالَتِ إمْرَأَةُ عِمرانَ ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يعني جبرئيل عليه السلام شفاهاً ﴿يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ أي اختارك لنفسه بالتجليات الذاتية، الدائمية التي عبرها الصوفية بكمالات النبوة وهي بالأصالة للأنبياء عليهم السلام وبالتبعية والوراثة للصديقين وكانت هي صديقة قال الله تعالى: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾[1] ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ عن الذنوب بالحفظ والمغفرة وعدم تطرق الشيطان إليها كما مر من حديث أبي هريرة برواية الشيخين، وقيل: طهرها من مسيس الرجال، وقيل: من الحيض ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ﴾ أي فضلك ﴿عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي عالمي زمانهم عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة»[2] متفق عليه، وفي رواية قال أبو كريب وأشار وكيع إلى السماء والأرض، وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية أمرأة فرعون»[3] رواه الترمذي، وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها (٣٨١٥).
وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (٢٤٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل خديجة رضي الله عنها (٣٨٨٧).

كفضل الثريد على سائر الطعام»[١] متفق عليه. قلت: لعل معنى قوله ﷺ لم يكمل من النساء من الأمم السابقة إلا مريم وآسية، يدل عليه قوله عليه السلام «وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» فإنَّ هذه الجملة تدل على فضل عائشة على مريم وآسية، وفي الصحيحين من حديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين»[٢] وروى أبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد»[٣] وأخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن حذيفة أنَّ النبي ﷺ قال: «نزل مَلَكٌ من السماء فاستأذن الله أن يسلم عليَّ فبشرني أنَّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»[٤] فهذه الأحاديث تدل على أنَّ فاطمة أفضل من مريم لأنَّ نساء أهل الجنة عام لا يحتمل التخصيص بزمان دون زمان بخلاف قوله تعالى ﴿وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ فإنه يحتمل أن يكون المراد منه عالمي زمانها كما قلنا، لكن ورد فيما روى أبو يعلى وابن حبان والحاكم والطبراني عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلاَّ ما كان من مريم» وروى الترمذي عن أم سلمة عن فاطمة قالت أخبرني رسول الله ﷺ «أني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران» فهذين الحديثين يدلان على استثنار مريم من المفضولية ولا يدلان على كونها أفضل من فاطمة عليها السلام، وما في الصحيحين من حديث المسوّر بن مخرمة قوله ﷺ: «فاطمة بضعة مني»[٥] وعند أحمد والترمذي والحاكم عن ابن الزبير نحوه يقتضي فضل فاطمة على جميع الرجال والنساء، كما قال مالك: لا نعدل ببضعة رسول الله ﷺ أحداً، لكن عند جمهور أهل السنة خص منه من علم فضلهم قطعاً من الأنبياء وبعض الصديقين وبقي من سواهم في العموم والله أعلم ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي﴾ أي أطيلي القيام في الصلاة شكراً ﴿لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: الثريد (١٨٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (٢٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم (٢٤٥٠).

(٣)

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب (٣٨٨١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مناقب فاطمة عليها السلام (٣٧٦٧) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل فاطمة بنت النبي عليهما الصلاة والسلام (٢٤٤٩).

﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أي مع المصلين بالجماعة ولم يقل مع الراكعات لأنَّ النساء تتبع الرجال دون العكس فيكون أشمل.

﴿ذَٰلِكَ﴾ مبتدأ أي ما ذكر من القصص ﴿مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ﴾ أي أخباره خبره نوحيهِ ﴿إِلَيۡكَ﴾ خبر بعد خبر وجاز أن يكون أحدهما خبراً والآخر حالاً ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ﴾ للإقتراع، تقرير لما سبق من كونه وحياً على سبيل التهكم لمنكريه لأنَّ أسباب العلم منحصرة في الثلاثة العقل أو سماع الخبر أو الحس وكون القصص غير مدرك بالعقل بديهي، وعدم السماع معلوم لا شبهة فيه عندهم لكونه ﷺ أميًّا وكون الأخبار منقطعة، فبقي أن يكون باحتمال العيان ولا يظن به عاقل، فبيان القصص منه ﷺ على ما هو الواقع المعلوم عند أهل العلم بالأخبار معجزة له ﷺ دليل قطعي على كونه نبياً، وكون ما يتلو عليهم وحياً من الله تعالى والله أعلم ﴿أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾ جملة إستفهامية متعلقة بمحذوف دل عليه ما قبله أي يلقون أقلامَهُم يقولون أيُّهم يَكْفُلُ مَرْيَمَ وليعلموا أيُّهم يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ﴾ في كفالتها.

﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بدل من إذ قالت الأولى وما بينهما معترضات، ذكرت منةً على النبي ﷺ بالإيحاء إليه تنبيهاً للكفار على جهلهم وعدادهم ﴿يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ ٱسۡمُهُ﴾ مبتدأ والضمير فيه إلى الكلمة نظراً إلى المعنى فإنَّ معناه مذكر يعني عيسى عليه السلام ﴿ٱلۡمَسِيحُ﴾ خبره لاسمه والجملة في موضع صفة لكلمة، قال في القاموس: المسيح أن يخلق الله الشيء مباركاً أو معلوناً من الأضداد. والمسيح عيسى ﷺ سمي لبركته والدجال لشؤمه وملعونيته انتهى، وأصله بالعبرية مشيحا ومعناه المبارك، وقيل سمي عيسى مسيحاً لأنه مُسِحَ منه الأقذار وطهِرَ من الذنوب، وقال ابن عباس سمي عيسى مسيحاً لأنه ما مسح ذا عاهة الأبرئ، وقيل: سمي بذلك لأنَّه كان يسيح في الأرض ولا يقيم في المكان، في القاموس المسيح الكثير للسياحة، وقال إبراهيم النخعي المسيح الصديق وهو عيسى والمسيح الكذاب وهو الدجال فهو من الأضداد كذا في القاموس، وفي الصحاح قال بعضهم: المسيح هو الذي مسح إحدى عينيه وقد روي أنَّ الدجال لعنه الله ممسوح اليمنى، وقيل في عسيى ممسوح اليسرى، ومعنى القولين أنَّ الدجال قد مسحت وأزيلت عنه الخصال المحمودة من الإيمان والعلم والعقل والحلم وسائر الأخلاق الحميدة وإنَّ عيسى قد مُسحت وأزيلت عنه الخصال الذميمة بالكلية من الجهل والشرة والحرص والبخل وغير ذلك، قال صاحب القاموس: ذكرتُ لاشتقاق لفظ المسيح خمسين قولاً في شرحي لمشارق الأنوار وغيره ﴿عِيسَى﴾ لفظ عبراني. قيل: هو معرّب

اليشوع بمعنى السيد خبر بعد خبر وجاز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي هو عيسى وهذا علمه والمسيح لقبه والاسم أعم منهما ومن الكنية فإنَّه عبارة عن كل ما يميز الشيء عما عداه ﴿ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ لما كانت صفة تميز له تميز الأسماء نظمت في سلكها، ولم يقل أسماءه المسيح عِيسَى إبنُ مَرْيَمَ لأنَّ الاسم اسم جنس مضاف للاستغراق، والاستغراق وإن كان بمعنى كل فرد لكن يجوز حمل المتعدد على مجموع يتضمنه الاستغراق بمعنى كل واحد نحو ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ﴾[1] وجاز أن يكون ابنُ مَرْيَمَ خبر مبتدأ محذوف أي هو، ولا يجوز أن يكون ابن مريم صفة لعيسى في التركيب لأنَّ اسمه عيسى فحسب وليس اسمه عيسى بن مريم، وإنَّما قال إبن مريم والخطاب لها تنبيهاً على أنَّه يولد من غير أب إذ الأولاد ينسب إلى الآباء ولا ينسب إلى الأم إلا إذا فقد الأب والله أعلم ﴿وَجِيهًا﴾ حال مقدرة لكلمة وهي وإن كانت نكرة لكنها موصوفة، وتذكيره لتذكير المعنى أي شريفاً رفيقاً ذا جاه وقدر ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا﴾ بالنبوة وكونه مطاعاً للخلائق ﴿وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ بالشفاعة للأمم وعلو درجته في غرف الجنة ﴿وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ﴾ لله تعالى بالقرب الذاتي والتجليات الذاتية الدائمية عطف على وجيهاً ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ﴾ يعني رضيعاً حال من الضمير المرفوع ليكلم ﴿وَكَهۡلٗا﴾ معطوف عليه يعني يكلم الناس رضيعاً وكهلاً على نسق كلام الأنبياء بلا تفاوت من أول عمره إلى آخره، وفيه إشارة إلى أنه يعمر بعد نزوله من السماء فإنه رفع إلى السماء قبل سن الكهولة، وقال مجاهد: معناه حليماً والعرب يمدح الكهولة لأنه الحالة الوسطى في استحكام العقل وجودة الرأي والتجربة، فإن قبل ذلك يقل التجربة أو لا يبلغ العقل إلى كماله وبعد ذلك يضعف العقل، وقوله وَيُكَلِّمُ النَّاسَ عطف على وَمِنَ المُقَرَّبِينَ، وفي ذكر يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي المَهْدِ تسلية لمريم من خوف لوم الناس إياها على معطوفاً على يكلم الناس أي كائناً من الصالحين لا يتطرق إليه نوع من النقص والفساد في الدين وذلك شأن الأنبياء فكأنَّ معناه ومن النبيين.

﴿قَالَتۡ﴾ مريم ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞۖ﴾ تعجب أو استبعاد عادي أو استفهام من أن يكون بتزوج أو غيره ﴿قَالَ﴾ الله على لسان جبرئيل ﴿كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا﴾ أي قدَّر أن يكون شيء ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ يعني كما أنه تعالى قادر على أن يخلق الأشياء بالتدريج بأسباب عادية ومواد قادر أنْ يخلقها دفعةً بلا أسباب ﴿وَيُعَلِّمُهُ﴾ قرأ نافع وعاصم ويعقوب بالياء على الغيبة عطفاً على يخلق أو على يبشرك،

---

(١) الآية هي **﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾** سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

والباقون بالنون على التكلم عطفاً على ما ذكر على طريقة الالتفات، أو ابتدأ تطييباً لقلبها وإزاحةً لهما من خوف اللوم لما علمت أنها تلدمن غير زوج ﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾ أي الكتابة والخط فكان أحسن الناس خطاً في زمانه، وقيل: المراد به جنس الكتب المنزلة يعني يعلمه علوم الكتب السماوية المنزلة وخص الكتابان لمزيد الاهتمام وحيث كان الواجب عليه الاقتداء بهما في فروع الأعمال وأما في أصول الدين فمقتضى الكتب كلها واحد ﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ الفقه ﴿وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٤٨ وَرَسُولًا﴾ منصوب بمضمر معطوف على يعلمه والتنوين للتعظيم تقديره ونجعله رسولاً عظيماً ﴿إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ قيل: كان رسولاً في حالة الصبا، وقيل: إنما أرسل بعد البلوغ، وكان أول أنبياء بني إسرائيل يوسف عليه السلام وآخرهم عيسى عليه السلام ﴿أَنِّي﴾ منصوب بنزع الخافض متعلق برسولاً أي رسولاً بأني أو بالعطف على الأحوال المتقدمة متضمناً معنى النطق يعني ناطقاً بأني ﴿قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ﴾ أي معجزة دالة على رسالتي، وإنما قال بآية وقد جاء بآيات لأنَّ الكل في الدلالة على صدقة كآية واحدة ﴿مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ جاز أن يكون ظرفاً مستقراً صفة لآية وأن يكون ظرفاً فألغواً متعلقاً بجئتكم ﴿أَنِّي﴾ فتح الياء نافع وابن كثير وأبو عمرو وأسكنها الباقون، وقرأ نافع بكسر الهمزة على الاستئناف والباقون بالفتح فيجوز نصبه على أنه بدل من أني قَد جِئۡتُكُم ويجوز جره على أنه بدل من آية ويجوز رفعه على تقدير المبتدأ أي هي أني ﴿أَخۡلُقُ﴾ أصور وأقدر ﴿لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ﴾ صورة ﴿كَهَيۡـَٔةِ﴾ الهيئة الصورة المهياة ﴿ٱلطَّيۡرِ﴾ قرأ أبو جعفر الطَّائرِ ههنا وفي المائدة ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ﴾ أي في الطين أو الضمير راجع إلى الكاف في كهيئة أي في ذلك المماثل ﴿فَيَكُونُ طَيۡرَۢا﴾ قرأ الأكثرون بالجمع لأنه خلق طيراً كثيراً، وقرأ نافع ويعقوب وأبو جعفر طائراً على الإفراد لأنَّكل واحد منها كان طائراً، قال البغوي لم يخلق غير الخفاش، وإنما خص الخفاش لأنها أكمل الطير خلقاً لأنَّ لها ثدياً وأسناناً وهي تحيض، قال وهب: كان يطير ما دام الناس ينظرون إليه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً ليتميز ما لصنع العبد فيه مدخل مما لا مدخل فيه ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ﴾ أي بأمره وقوله كن نبه به على أنَّ إحياءه من الله تعالى لا من ﴿وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ﴾ الذي ولد أعمى أو الممسوح العين كذا قال ابن عباس، وقال الحسن والسدي: هو الأعمى، وقال عكرمة: هو الأعمش يعنى ضعيف البصر مع سيلان الدمع كثيراً، وقال مجاهد: هو الذي يبصر بالنهار دون الليل ﴿وَٱلۡأَبۡرَصَ﴾ الذي به وضح، وهذان الداءان يعجز عنهما الأطباء، وكان في زمن عيسى الطب غالباً فأراهم المعجزة من جنس ذلك كما كان في زمن موسى السحر غالباً فأرى عجز كل سحار عليم، وفي زمن نبينا ﷺ كان البلاغة في

الكلام فأعجزهم القرآن وقال: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[١] قال وهب بن منبه: ربما اجتمع على عيسى من المرضى في اليوم الواحد خمسون ألفاً من أطاق أن يبلغه بلغه ومن لم يطق مشى إليه عيسى، وكان يدعو للمرضى والزمنى والعميان وغيرهم بهذا الدعاء: اللهم أنت إله من في السماء وإله من في الأرض لا إله فيهما غيرك، وأنت جبّار من في السموات وجبّار من في الأرض لا جبّار فيهما غيرك، وأنت ملك من في السماء وملك من في الأرض لا ملك فيهما غيرك، قدرتك في الأرض كقدرتك في السماء، سلطانك في الأرض كسلطانك في السماء، أسئلك باسمك الكريم ووجهك المنير وملكك القديم أنك على كل شيء قدير، قال وهب: هذا للفزع والجنون يقرأ عليه ويكتب ويسقى ماؤه إن شاء الله تعالى يبرأ. ﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ كرر قوله بإذنِ الله دفعاً لتوهم الألوهية فإن الإحياء ليس من جنس الأفعال البشرية، قال البغوي: قال ابن عباس: قد أحيا أربعة أنفس عازر وإبن العجوز وابنة العاشر، وسام بن نوح عليه السلام. أما عازر فكان صديقاً له فأرسلت أخته إلى عيسى عليه السلام إن أخاك عازر يموت وكان بينه وبين عيسى مسيرة ثلاثة أيام فأتاه هي وأصحابه فوجده قد مات منذ ثلاثة أيام، فقال لأخته: انطلقي بنا إلى قبره فانطلقتْ معهم إلى قبره فدعا الله فقام عازر وودكه يقطر فخرج من قبره وبقي وولد له. وأما ابن العجوز مرَّ به ميتاً على عيسى على سرير يحمل فدعا عيسى فجلس على سريره ونزل عن أعتاق الرجال ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع إلى أهله فبقي وولد له. وأما ابنة العاشر فكان والدها يأخذ العشق وماتت له بنت بالأمس فدعا الله عزّ وجلّ فأحياها وبقيت وولدت. وأما سام بن نوح فإنَّ عيسى جاء إلى قبره فدعاه باسم الله الأعظم فخرج من قبره وقد شاب نصف رأسه خوفاً من قيام الساعة ولم يكونوا يشيبوه في ذلك الزمان فقال: قد قامت القيامة قال: لا ولكن دعوتك باسم الله الأعظم، ثم قال له: مت، قال: بشرط أن يعيذني الله من سكرات الموت فدعا الله ففعل ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ﴾ مما لم أعاينه فكان يخبر الرجل بما أكل البارحة وبما يأكل اليوم وبما ادخره للعشاء، قال السدي: كان عيسى في الكتاب يحدث الغلمان بما صنع آباؤهم ويقول للغلام انطلق فقد أكل أهلك كذا وكذا ورفوا لك كذا وكذا، فينطلق الصبي إلى أهله ويبكي عليهم حتى يعطوه ذلك الشيء فيقولون من أخبرك بهذا فيقول عيسى فحبسوا صبيانهم عنه وقال لا تلقوا مع هذا الساحر فجمعوهم في بيت، فجاء عيسى يطلبهم فقالوا ليسوا ههنا، فقال: فما في هذا البيت؟ قالوا: خنازير، قال عيسى: كذلك يكونون،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

ففتحوا عنهم فإذا هم خنازير ففشا ذلك في بني إسرائيل فهمّت به بنو إسرائيل، فلما خافت عليه أمه حملته على حمير لها وخرجت هاربة إلى أرض مصر. وقال قتادة: إنما هذا في المائدة وكانت خواناً ينزل عليهم أينما كانوا كالمن والسلوى فأمروا أن لا يخونوا ولا يخبئوا فخانوا وخبئوا فجعل عيسى يخبرهم بما أكلوا من المائدة وما ادخروا منها فمسخهم الله خنازير ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ المذكور من الأمور الخارقة للعادة ﴿لَآيَةً﴾ على صدق عيسى في دعوى النبوة ﴿لَكُمْ﴾ لتهتدوا بها ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي موفقين للإيمان فآمِنُوا.

﴿وَمُصَدِّقًا﴾ عطف على رسولاً أو منصوب بفعل مقدر دل عليه قَد جِئْتُكُم أي وجئتكم مصدقاً ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ وهكذا شأن الأنبياء يصدقون الكتب السماوية كلها ويصدق بعضهم بعضاً. ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أي أنسخ حرمة بعض ما في التوراة من اللحوم والشحوم المحرمة فيها، والنسخ لا ينافي التصديق كما أنَّ القرآن ينسخ بعضه بعضاً، مقدر بإضمار جئتكم أو مردود على قوله ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ﴾ ومعطوف على معنى مصدقاً أي لأصدق ولأحل ﴿وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ جاز أن يكون المراد بالآية ههنا آيات الإنجيل، وجاز أن يقال إنَّه تكرير للتأكيد، ولتقريبها إلى الحكم ولذلك رتب عليه قوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ إتقوا عذاب الله في مخالفتي وتكذيبي ﴿وَأَطِيعُونِ﴾ فيما أمركم به من توحيد الله وطاعته ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾ تفصيل لما أجمل من قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ فإنَّ في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ﴾ إشارة إلى استكمال القوة النظرية بالاعتقاد الحق الذي غايته التوحيد، أقرَّ أولاً في هذه الجملة بالعبودية على نفسه سدًّا لباب الفتنة التي يأتي من قومه من قولهم ابن الله وثالث ثلاثة، وفي قوله فاعبدوه إشارة إلى استكمال القوة العملية بإتيان المأمورات والانتهاء عن المناهي ثم أكد الجُملتين بقوله ﴿هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ يعني الجمع بين الأمرين هو الطريق المشهود له بالخير، وهو المعنى من قوله ﷺ: «قل آمنت بالله ثم استقم»[1] في جواب من قال: مر لي في الإسلام ولا أسئل عنه بعدك؟ رواه أصحاب السنن وأحمد والبخاري في التاريخ.

﴿فَلَمَّا﴾ ظرف زمان فيه معنى الشرط جوابه قالَ مَنْ أَنْصَارِي ﴿أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ﴾ أي من بني إسرائيل ﴿الْكُفْرَ﴾ يعني سمع منهم تكذيبه والقول بمثل ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾[2]

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان (٢٤١٠).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٠.

وأبصر منهم ما يدل على الكفر، وفي الكلام حذف اختصار يدل على المحذوف ما مر من البشارة تقديره فولدت مريم عيسى، وكلم عيسى قومه في المهد، وبلغ الكمال حتى صار نبياً عالماً بالتوراة والإنجيل، ودعا الناس إلى الهدى وأتى بالمعجزات المذكورات وأنكره بنو إسرائيل وكذبوه وأتوا بما يدل على الكفر فلما أحس عيسى منهم ذلك ﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ﴾ فتح الياء نافع وأسكنها الباقون ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى ههنا بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[1] وبمعنى في أو بمعنى اللام يعني مَنْ أنصارِي مع الله أو في الله يعني في سبيل الله أو لله، أو هو بمعناه ويعتبر في النصرة معنى الإضافة يعني من الذين يضيفون أنفسهم إلى الله في نصري، فعلى هذه الوجوه الجار والمجرور ظرف لغو، وجاز أن يكون ظرفاً مستقراً على أنَّه حال من الياء أي من أنصاري ملتجئاً إلى الله أو ذاهباً إلى ما أمر به أوضامّاً إليه ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ حواري الرجل خالصته من الحور بمعنى البياض الخالص. قال رسول الله ﷺ حين ندب الناسَ يوم الخندق ثلاثاً فانتدب كل مرة زبير بن العوام فقال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي حواريًّا وحواريّي الزبير»[2] متفق عليه. وفي القاموس الحواري الناصر أو ناصر الأنبياء والقصار والحميم سمي أصحاب عيسى به لخلوص نيتهم في الدين ولكونهم ناصراً له كذا قال الحسن وسفيان، وقيل: كانوا ملوكاً استنصر بهم عيسى من اليهود وسموا بها لما كانوا يلبسون الثياب البيض، وأخرج ابن جرير عن أبي أرطأة كانوا قصارين يحورون الثياب أي يبيضونها، وقال الضحاك: سموا بها لصفاء قلوبهم يعنى لتطهرهم من الذنوب، وقال ابن المبارك: سموا به لما عليهم أثر العبادة ونورها وأصل الحور عند العرب شدة البياض، وقال الكلبي وعكرمة: الحواريون الأصفياء وكانوا إثنى عشر رجلاً، قال روح بن القاسم: سألت قتادة عن الحواريين، قال: هم الذين يصلح لهم الخلافة، وعنه قال: الحواريون الوزراء، وقال مجاهد والسدي: كانوا صيادين السمك، وقيل: كانوا ملّاحين ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ أي أنصار دينه ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ﴾ يا عيسى يوم تشهد الرسل لقومهم وعليهم ﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ فيه دليل على أنَّ الإيمان والإسلام واحد ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ من الكتب والإنجيل وغيره ﴿وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ﴾ عيسى عليه السلام في كل ما أمَرَ نابه ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ بوحدانيتك ولأنبيائك بالصدق، وقال عطاء: مع النبيين لأنَّ كل نبي شاهد

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الطليعة (٢٨٤٦) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما(٢٤١٥).

لأمته، وقال ابن عباس: مع محمد ﷺ وأمته لأنّهم يشهدون للرسل على البلاغ.

﴿وَمَكَرُوا﴾ أي الذين أحسَّ عيسى منهم الكفر حيث أراد قتله، قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: استقبل عيسى رهطاً من اليهود فلما رأوه قالوا: قد جاء الساحرين الساحرة فقذفوه وأمه فلعنهم عيسى ودعا عليهم فمسخهم الله خنازير، فلما رأى ذلك يهودا رأس اليهود وأميرهم فزع لذلك وخاف دعوته، فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى وبادروا إليه ليقتلوه فبعث الله جبريل، فأدخله خوخة في سقفها روزنة فرفعه الله إلى السماء من تلك الروزنة، فأمر يهودا رأس اليهود رجلاً من أصحابه يقال له طيطيانوس أنْ يدخل الخوخة ويقتله فلما دخل ألقي عليه شبه عيسى فلما أخرج ظنوا أنّه عيسى فقتلوه، وذلك قوله تعالى ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ والمكر في الأصل حيلة يجلب بها غيره إلى مضرة فلا يسند إلى الله تعالى إلا على سبيل المقابلة والازدواج، مكر الله عزّ وجلّ مجازاتهم على مكرهم فسمى الجزاء باسم الابتداء لأنّه في مقابلته ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ أي أقواهم وأقدرهم على إيصال الضرر من حيث لا يحتسب.

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا

نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (٦٨) وَدَّت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٦٩) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ (٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (٧١) وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٧٣) يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٧٤)﴾

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ ظرف لمَكَرَ الله أو لمضمر مثل وقع ذلك ﴿يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ أي إلى محل كرامتي ومقر ملائكتي، قال الحسن والكلبي وابن جريج معناه أنّي قابضك ورافعك إلي من الدنيا من غير موت. قال البغوي: لهذا المعنى تأويلان: أحدهما أني رافعك إليَّ وافياً لم ينالوا منك شيئاً من قولهم توفيت كذا أي استوفيته إذا أخذته تاماً، والآخر إنِّي متسلمك من قولهم توفيت منه كذا أي تسلمته، وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس المراد بالتوفي النوم وكان عيسى قد نام فرفعه الله نائماً إلى السماء فحينئذٍ معناه أنّي منيمك ورافعك إلي كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾[1] وقال بعضهم: المراد بالتوفي الموت روى علي بن أبي طلحة عن إبن عباس معناه أني مميتك، قال البغوي فعلى هذا أيضاً له تأويلان: أحدهما ما قاله وهب توفىٰ الله عيسى ثلاث ساعات من النهار ثم رفعه إليه، وقال محمد بن إسحاق: النصارى يزعمون الله توفاه سبع ساعات من النهار ثم أحياه ورفعه كذا أخرج ابن جرير عنه، ثانيهما ما قاله الضحاك معناه أنِّي متوفيك بعد إنزالك من السماء ومؤخرك إلى أجلك المسمى عاصماً إيَّاك من قتل اليهود ورافعك إلي قبل ذلك والواو للجمع المطلق لا للترتيب، وهذا التأويل يأباه قوله تعالى في المائدة: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾[2] فإنَّه يدل على أنَّ قومه إنَّما تنصروا بعد توفّيه ولا شك أنَّهم تنصروا بعد رفعه إلى السماء، فظهر أنَّ المراد بالتوفي إمَّا الرفع إلى السماء وإمَّا التوفي قبل الرفع، والظاهر عندي أنَّ المراد بالتوفي هو الرفع إلى السماء بلا

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦٠.
(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٧.

موت يشهد به الوجدان بعد ملاحظة قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾(١) ولولا نفي الموت عنه لما كان من نفي القتل فائدة إذِ الغرض من القتل الموت والله أعلم. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم قال أبو هريرة: «فاقرءوا (إن شئتم وَإنْ مِنْ أهلِ الكِتابِ إلاّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوتِه)»(٢) الآية متفق عليه، وفي رواية لهما «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» وفي رواية لمسلم: «وليتركن القلاص فلا يسعى عليها وليذهبن الشحناء، والتباغض، والتحاسد، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد» وعنه عن النبي ﷺ في نزول عيسى قال: «ويهلك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلون» كذا قال البغوي، وروى ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى بن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمساً وأربعين سنةً ثم يموت فيدفن معي في قبري فأقوم أنا وعيسى بن مريم في قبر واحد بين أبي بكر وعمر» وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم، فيقول أميرهم تعال صل لنا، فقال: لا إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة»(٣) رواه مسلم، وفي حديث المعراج أنَّ النبي ﷺ «رأى عيسى بن مريم في السماء الثانية»(٤) متفق عليه ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ من سوء جوارهم ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ يعني يعلونهم بالحجة والسيف في غالب الأحوال، ومتعبوه الحواريون ومن كان من بني إسرائيل على دينه الحق قبل مبعث النبي ﷺ والمسلمون من أمة محمد ﷺ الذين صدقوه واتبعوا دينه في التوحيد ووصيته بإتباع النبي ﷺ حيث قال: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾(٥) وقيل: أراد بهم

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: قتل الخنزير (٢٢٢٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٣).

(٥) سورة الصف، الآية: ٦.

النصارى فهم فوق اليهود إلى يوم القيامة إلى الآن لم يسمع غلبة اليهود عليهم وذهب ملك اليهود فلم يبق لهم ملك ودولة، والملك والدولة من بني إسرائيل في النصارى، فعلى هذا يكون الاتباع بمعنى الادعاء والمحبة لا اتباع الدين ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ ضمير المخاطب لعيسى ومن تبعه ومن كفر به، وغلّب المخاطبين على الغائبين ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾﴾ من أمر الدين. ثم فصَّلَ ذلك الحكم فقال ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا﴾ بالقتل والأسر وضرب الجزية والذل. ﴿وَالْآخِرَةِ﴾ بالنار ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ يمنعهم من عذابنا ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ﴾ قرأ حفص بالياء على الغيبة والباقون بالنون على التكلم ﴿أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي لا يحرم الكافرين وإذا لم يرحمهم عذبهم على ما اقتضاه كفرهم.

قال أهل التاريخ: حملت مريم بعيسى ولها ثلاث عشرة سنة، وولدت عيسى بمضي خمس وستين سنة من غلبة الإسكندر على أرض بابل، وأوحى الله إلى عيسى وهو ابن ثلاثين سنة ورفعه الله من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وكانت نبوته ثلاث سنين، وعاشت مريم بعد رفعه ست سنوات، وفي رواية أنَّه لمَّا قتل وصلب من شبه بعيسى جاءت مريم وامرأة أخرى كان عيسى دعا لها فأبرأها الله من الجنون تبكيان عند المصلوب، فجاءهما عيسى فقال لهما: علام تبكيان إنَّ الله رفعني ولم يصبني الأخير وإنَّ هذا شيء شبّه لهم فلما كان بعد سبعة أيام قال الله عزّ وجلّ لعيسى إهبط على مريم المحد لابنها في جبلها فإنه لم يبك أحد بكاءها ولم يحزن أحد حزنها، ثم لتجمع لك الحواريون فتبثهم في الأرض دعاة إلى الله عزّ وجلّ فأهبطه الله تعالى عليها فاشتعل الجبل حين هبط نوراً فجمعت له الحواريون فبثهم في الأرض دعاةً ثم رفعه الله إليه، وتلك الليلة هي التي تدَّخِرُ فيها النصارى، فلما أصبح الحواريون حدّث كل واحد منهم بلغة من أرسله عيسى إليهم.

﴿ذَٰلِكَ﴾ مبتدأ خبره ﴿نَتْلُوهُ﴾ يعني الذي ذكر من أمر عيسى ومريم والحواريين نَتْلوه ﴿عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ﴾ حال من الضمير المنصوب في نتلوه، وجاز أن يكون نتلوه حالاً من المشار إليه والعامل فيه معنى الإشارة والخبر من الآيات، وأن يكونا خبرين وأن ينتصب ذلك بمضمر يفسره نتلوه، والمراد بالآيات إما آيات القرآن أو المعجزات الدالة على صدق النبي ﷺ في دعوى نبوته، فإنه لم يكن عالماً بتلك القصص وأخبر على ما كان عند أهل العلم منهم ﴿وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ أي القرآن ذي الحكمة، وقال مقاتل: الحكيم المحكم الممنوع من الباطل، وقيل: الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ وهو معلق بالعرش من درة

بيضاء طوله ما بين السماء والأرض ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ﴾ يعني شأنه الغريب ﴿عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ كشأنه ثم فسره، وبين وجه التشبيه فقال ﴿خَلَقَهُۥ﴾ أي صوّر قالبه، يعني آدم ﴿مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ﴾ أي لذلك القالب ﴿كُن﴾ بشراً حيّاً ﴿فَيَكُونُ﴾ حكاية عن الحال الماضية أو المعنى قدر خلقه من تراب ثم ﴿قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ وجاز أن يكون ثم لتراخي الخبر عن الخبر دون المخبر، يعني أخبر أولاً أنَّه خلق آدم من تراب ثم أخبر بأنَّه إنَّما خلقه بأن قال له كن فكان يعنى لم يكن هناك أب ولا أم ولا حمل ولا رضاع ولا فطام، فشأن عيسى في الغرابة شابه شأن آدم من حيث كونه بلا أب فقط وشأن آدم أغرب منه بوجوه: فشبه الغريب بالأغرب وما هو خارق للعادة بالأخرق ليكون أقطع لنزاع الخصم وأحسم لمادة الشبهة. نزلت الآية في وفد نجران لما قالوا لرسول الله ﷺ ما لك تشتم صاحبنا؟ قال: ما أقول؟ قالوا: تقول إنه عبد، قال: أجل هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى العذراء البتول، فغضبوا وقالوا: وهل رأيت إنساناً قط من غير أب؟ فأنزل الله تعالى لإلزامهم وإقحامهم هذه الآية. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه. وأخرج عن الحسن قال: أتى رسول الله ﷺ راهبا نجرانٍ فقال أحدهما: من أبو عيسى؟ وكان رسول الله ﷺ لا يتعجل حتى يأمره ربه فنزل عليه: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ فإنهم كانوا يعترفون بخلق آدم بغير أب وأم من تراب، وما أجهل النصارى لعنهم الله قالوا هل رأيت إنساناً قط من غير أب، وما تفكروا في أنفسهم أنهم هل رأوا إنساناً تلد شاةً أو شاة تلد إنساناً مع اتحاد الجنس في الحيوانية واختلافهما في النوع فكيف حكموا بأنَّ الله الأحد الصمد القديم لذاته الذي ليس كمثله شيء ولد عيسى جسماً مخلوقاً حادثاً يأكل الطعام وينام ويموت بل هو الذي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾.

(فائدة): في هذه الآية دلالة على حجية القياس، لأنَّ الله سبحانه نبه على الحكم بجواز خلق عيسى من غير أب قياساً على خلق آدم.

﴿ٱلْحَقُّ﴾ خبر مبتدأ محذوف أو فاعل لفعل محذوف يعني هو الحق أو جاء الحق وجاز أن يكون مبتدأ خبره ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ أي الحق المذكور من الله، وعلى التقديرين الأولين من ربك متعلق بجاء المحذوف أو حال من الضمير في الحق ﴿فَلَا تَكُن﴾ أيها المخاطب المنكر ﴿مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ الشاكّين في أمر عيسى عليه السلام كما أفترت اليهود حتى بهتوا أمه وافترت النصارى حتى قالوا أنه ابن الله ﴿فَمَنْ﴾ شرطية، وجاز أن يكون إستفهامية لإنكار وجود من يحاجه من بعد أن النصارى عجزوا من المخاصمة ﴿حَآجَّكَ﴾ أي جادلك من

النصارى ﴿فِيهِ﴾ أي في عيسى أو في الحق ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ﴾ بأن عيسى عبد الله ورسوله، وفي ذكر هذا القيد للمباهلة تنبيه على أنَّ المسلم لا ينبغي أن يباهل الأبعد بعد كمال اليقين ﴿فَقُلۡ﴾ يا محمد ﴿تَعَالَوۡاْ﴾ أمر من التفاعل من العلو، قال الفراء: معناه كأنَّه قال ارتفعوا، قلت: كأنَّه يطلب منه أن يظهر على مكانٍ عالٍ ليبصر ما خفي عن بصره ثم استعير وغلب استعماله في طلب التأمل والتوجه من المخاطب بالرأي فيما خفي عنه، فحاصل المعنى هلموا بالرأي والعزم، وقد يستعمل للدعاء إلى مكان قريب من الداعي ﴿نَدۡعُ﴾ مجزوم في جواب الأمر﴿أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ﴾ يعني ندع كل منا ومنكم نفسه وأعزة أهله من الأبناء والنساء فنضمهم إلى أنفسنا حتى يعم ما نزل بالكاذب من العذاب أجمعهم، وقدمهم على النفس لأنَّ الرجل يخاطر بنفسه لهم ويحارب دونهم ولأنَّ الأصل في الدعاء المغايرة بين الداعي والمدعو والمغايرة بين الرجل وبين أبنائه ونسائه حقيقي وبينه وبين نفسه اعتباري فقدم الحقيقي على الاعتباري.

روى مسلم والترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال لما نزلت هذه الآية، دعا رسول الله علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي»[(١)] ﴿ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ﴾ افتعال ومعناه التفاعل، واختير الافتعال ههنا على التفاعل لأنَّ المقصود منه جلب اللعنة إلى نفسه إن كان كاذباً ودفعها إلى خصمه إن كان صادقاً وجلب الشر إلى نفسه أسرع وقوعاً من دفعه إلى غيره فكان الغرض منه اكتساب اللعنة، والبهلة بالضمة والفتحة وأصله الترك يقال بهلت الناقة إذا تركتها بلا إصرار وفي اللعينة الترك من الرحمة والبعد من رحمة الله تعالى في الدنيا والآخرة، وذلك يقتضي وقوع العذاب لأنَّ العصمة من العذاب لا يتصور إلا برحمته، وفي كلمة ثم إشارة إلى أنَّ اللائق من العاقل التأخير والتراخي في المباهلة ﴿فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ٦١﴾ عطف تفسيري على نبتهل وبالفاء إشارة إلى أنَّ وقوع اللعنة لا يتراخى عن الإبتهال بل يعقبه بلا مهلة، قال البغوي: فلما قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية على وفد نجران دعاهم إلى المباهلة قالوا: حتى نرجع وننظر في أمرنا نأتيك غداً، فخلا بعضهم ببعض فقالوا للعاقب وكان ذا رأيهم يا عبد المسيح ما ترى؟ قال: والله لقد عرفتم يا معشر النصارى إنَّ محمداً نبيٌّ مرسل ووالله ما لا عن قوم نبياً قط، فعاش كبيرهم ونبت صغيرهم ولئن فعلتم ذلك لتهلكن فإن أبيتم إلاَّ الإقامة على ما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٤) وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها (٣٨٨٠).

أنتم عليه من القول في صاحبكم فَوَادِعُوا لرجل وانصرفوا إلى بلادكم، فأتوا رسول الله ﷺ وقد غدا رسول الله ﷺ محتضناً الحسين آخذاً بيد الحسن وفاطمة يَمشي خلفه وعليٌّ خلفها وهو يقول: إذا دعوت فأمنوا، فقال أسقف نجران: يا معشر النصارى إني لأرَى وجوهاً لو سألوا الله أن يزيل جبلاً عن مكانه لأزاله فلا تبتهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الأرض نصراني إلى يوم القيامة، فقالوا: يا أبا القاسم قد رأينا أن لا نلاعنك وأن نتركك على دينك ونثبت على ديننا، فقال رسول الله ﷺ «فإن أبيتم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم» فأبوا، قال: «فإنِّي أنابذكم» فقالوا: ما لنا بحرب العرب طاقة ولكنَّا نصالحك على أن لا تغزونا ولا تخيفنا ولا تردنا عن ديننا على أن نؤدي إليك كل عام ألفي حلة ألفاً في صفر وألفاً في رجب، فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك وقال: «والذي نفسي بيده إنَّ العذاب قد تدلى على أهل نجران ولو تلاعنوا لمسخوا قردة وخنازير، ولاضطرم عليهم الوادي ناراً ولا ستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على الشجر، ولَمَا حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا» وكذا أخرج أبو نعيم في الدلائل من طرق عن ابن عباس.

واستدل الروافض قبحهم الله بهذه الآية على نفي خلافة الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم وكون عليّ عليه السلام هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ، قالوا: المراد بالأبناء في هذه الآية الحسن والحسين وبالنساء فاطمة وبأنفسنا عليٌّ فجعل الله سبحانه عليًّا نفس ﷺ، وأراد الله تعالى به كون علي رضي الله عنه مساوياً له ﷺ في الفضائل وكان رسول الله ﷺ أولى بالتصرف في الناس من أنفسهم قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1] فكان عليٌّ كذلك فهو الإمام والجواب عنه بوجوه: أحدها أنَّ الأنفس بصيغة الجمع يدل على نفس النبي ونفس من تبعه ولا يدل ذلك على كون نفسهما واحدا مع كونه ظاهر البطلان، ثانيها: أنه جاز أن يكون عليٌّ أيضاً مراداً بالأبناء كالحسن والحسين بعموم المجاز فإن الختن يطلق عليه الابن عرفاً، وثالثها: أنه جاز أن يكون المراد بأنفسنا من يتصل به نسباً وديناً كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ﴾[2] وقوله تعالى ﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[4] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[5] فحينئذٍ لا يلزم المساواة بينهما أصلاً، ورابعها: أنَّ مساواة

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٤.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٥.
(٤) سورة النور، الآية: ١٢.
(٥) سورة الحجرات، الآية: ١١.

عليّ النبي ﷺ في جميع الصفات باطل باتفاق الفريقين والمساواة في بعضها لا يفيد المساواة فيما نحن فيه، خامسها: أنَّه لو كانت الآية دالة على كون علي أولى بالتصرف لزم كونه كذلك في حياته ﷺ وأنتم لا تقولون به لكن هذه القصة تدل على كون هٰؤلاء الكرام أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ هَٰذَا﴾ يعني ما ذكر من قصص عيسى ومريم ﴿لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ هو فصل بين اسم إنَّ وخبرها أو مبتدأ والقصص خبره والجملة خبر إنَّ وجاز دخول اللام على الفصل لأنَّ أصلها أنَّ تدخل على المبتدأ ولذا سميت لام الابتداء، وجاز دخولها على الخبر إذا لم يكن بينهما ضمير فصل وإن كان هناك ضمير فصل، دخلت عليه لكونه أقرب إلى المبتدأ من الخبر ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ﴾ من مزيدة لتأكيد استغراق النفي رداً على النصارى في قولهم بالتثليث ﴿إِلَّا ٱللَّهُ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ هذا في التركيب نظير قوله تعالى ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ يعني أنَّه تعالى لا يساويه أحد في العزة والقدرة التامة والحكمة البالغة فكيف يشاركه في الألوهية ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن الحجج وأعرضوا عن التوحيد ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ﴾ وعيدٌ لهم تقديره فإنْ تَوَلَّوُا فَإِنَّ الله يعذبهم فحذف يعذبهم وأقيم عَلِيمُ بِالمُفْسِدِينَ مقامه إقامة العلة مقام المعلول، فإن علمه تعالى بإفسادهم في الآفاق بإشاعة الكفر والمعاصي وصد الناس عن الإيمان وفي أنفسهم بكفران المنعم وعصيانه وترك شكره ومخالفة رسوله سبب لتعذيبهم والله أعلم، وفيه إشارة إلى أنَّ التولي عن الحق إفساد والله أعلم..

قال المفسرون: قدم وفد نجران المدينة فالتقوا مع اليهود فاختصموا في إبراهيم عليه السلام فزعمت النصارى أنَّه كان نصرانياً وهم على دينه وأولى الناس به، وقالت اليهود بل كان يهودياً وهم على دينه وأولى الناس به، فقال رسول الله ﷺ: كلا الفريقين بريء من إبراهيم ودينه بل كان حنيفاً مسلماً وأنا على دينه فاتبعوا دينه الإسلام، فقالت اليهود: ما تريد إلاَّ أن نتخذك ربًّا كما اتخذت النصارى عيسى رباً، وقالت النصارى: يا محمد ما تريد إلاَّ أن نقول فيك ما قالت اليهود في عزير فأنزل الله تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الخطاب يعم أهل الكتابين ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ قال البغوي العرب تسمي كل قصة لها شرح كلمة ومنه سميت القصيدة كلمة ﴿سَوَآءٍ﴾ مصدر بمعنى مستوية ولم يؤنث لأنَّ المصدر لا تثني ولا تجمع ولا تؤنث ﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ظرف متعلق بسواء يعني لا يختلف فيه القرآن والتوراة والإنجيل ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ يعني لا نشرك به أحداً غيره في العبادة لا إنساناً ولا صنماً ولا ملكاً ولا شيطاناً، محل أن رفع على إضمار هو أو جر بدلاً من الكلمة، وقيل نصب بنزع الخافض أي بأن لا نعبد ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ﴾ في وجوب الوجود

﴿شَيْئًا﴾ كما فعلت اليهود والنصارى حيث قالوا عزير ابن الله، والمسيح ابن الله فعبدوهما وقالت النصارى ثالثُ ثلاثةٍ ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا﴾ أي بعض الناس ﴿بَعْضًا﴾ أي بعضهم ﴿أَرْبَابًا﴾ يعني لا يطيع بعض الناس بعضاً ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي بغير إذن من الله تعالى. عن عدي بن حاتم أنه لما نزلت ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[1] قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال: «أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم»؟. قال: نعم، «قال: هو ذاك»[2] رواه الترمذي وحسنه، فما كان من إطاعة الرسول فهو إطاعة الله لا غير قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[3] وكذا مَا كان من إطاعة العلماء والأولياء والسلاطين والحكام على مقتضي الشرع قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[4] وما كان منها على خلاف مقتضى الشرع فهو الاتخاذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله. عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»[5] رواه الشيخان في الصحيحين وأبو داود والنسائي، وعن عمران بن حصين والحكيم بن عمرو الغفاري مرفوعا: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[6] ومن هٰهنا يظهر أنه صح عند أحد حديث مرفوع من النبي ﷺ سالماً عن المعارضة ولم يظهر له ناسخ وكان فتوى أبي حنيفة رحمه الله مثلاً خلافه وقد ذهب على وفق الحديث أحد من الأئمة الأربعة، يجب عليه إتباع الحديث الثابت ولا يمنعه الجمود على مذهب من ذلك كيلا يلزم اتخاذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله. روى البيقهي في المدخل بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم وإذا جاء من التابعين زاحمناهم، وذكر عن روضة العلماء قال: اتركوا قولي بخبر رسول الله ﷺ وقول الصحابة، ونقل أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإنما قلت في العمل بالحديث أن يكون ذلك الحديث قد ذهب إليه أحد من الائمة

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (٣٠٩٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٠. (٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠).

(٦) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.
انظر مجمع الزوائد في كتاب: الخلافة، باب: لا طاعة في معصية (٩١٤٣).

الأربعة كيلا يلزم العمل على خلاف الإجماع فإنَّ أهل السنة قد افترق بعد القرون الثلاثة أو الأربعة على أربعة مذاهب ولم يبق مذهب في فروع المسائل سوى هذه الأربعة فقد انعقد الإجماع المركب على بطلان قولٍ يخالف كلهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[1] وقال الله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[2] وأيضاً لا يحتمل كون الحديث مختفياً عن الأئمة الأربعة وعن أكابر العلماء من تلامذتهم فتركهم قاطبة العمل بحديث دليل على كونه منسوخاً أو مؤوّلاً.

(فائدة) لا يجوز لأحد أن يقول في أمر أفتىٰ علماء الشرع على حرمته أو كراهته أن مشايخ الصوفية سنوّا كذلك ونحن نتبع سنتهم، والصحيح أنَّ الصوفية الكرام ما فعلوا قط على خلاف مقتضى الشرع وإنَّما الفساد من جهال أتباعهم.

(فائدة) لا يجوز ما يفعله الجهال بقبور الأولياء والشهداء من السجود والطواف حولها واتخاذ السرج والمساجد عليها، ومن الاجتماع بعد الحول كالأعياد ويسمونه عرساً، عن عائشة وإبن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ مرض طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتمّ كشفها عن وجهه ويقول وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: فحذّر عن مثل ما صنعوا[3] متفق عليه، وكذا روى أحمد والطيالسي عن أسامة بن زيد، وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[4] وروى مسلم من حديث جندب بن عبد الملك قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا لا تتخذوا والقبور

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة عن أنس مرفوعاً، ورواه الترمذي عن ابن عمر بلفظ: «لا يجمع الله أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة». انظر كشف الخفاء (٥٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة (٤٢٥) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: كتاب: النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل (١٧٧٣).

أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣١٧).

مساجد إنّي أنهاكم عن ذلك»[١] ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ يعني أهل الكتاب عن تلك الكلمة العادلة المستقيمة المستوية المتفق عليها الكتب والرسل ﴿فَقُولُواْ﴾ أيهّا النبي والمؤمنون ﴿اَشْهَدُواْ﴾ يا أهل الكتاب ﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ بالكتب السماوية كلها دونكم عن ابن عباس «أنَّ أبا سفيان بن حرب أخبره أنَّ هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيليا فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به وحيه إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنَّ عليك إثم (الأريسيين يا أَهلَ الكِتابِ تَعَالوا إلى كَلمةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم ألاَّ نَعبُدَ إلاّ الله وَلا نُشْرِكَ بهِ شَيئاً ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أرباباً من دُونِ الله فإن تَوَلَّوا فَقُولُوا اشهدُوا بأنَّا مُسْلِمُونَ)»[٢] متفق عليه.

(فائدة) قراءة النبي ﷺ هذه الآية على وفد نجران وكتابته إلى هرقل وتسليمهم وعدم ردهم إياها بالإنكار وبالقول بأنَّ هذه الكلمة ليست في كتبنا حجة قاطعة على نبوته ﷺ وكون تلك الكلمة مجمعاً عليها الكتب والرسل، فظهر أنَّ قولهم بأنَّ عزيراً ابن الله وعيسى ابن الله إنمّا كان بناءً على آرائهم الفاسدة والتقليد دون الاستناد إلى الكتب، ومن ثم احتجوا على النبي ﷺ بقولهم هل رأيت إنساناً من غير أب، قال البيضاوي: انظر إلى ما روعي في هذه القصة من المبالغة في الإرشاد وحسن التدرّج في الحِجاج بيَّنَ أولاً أحوال عيسى وما تعاود عليه من الأطوار المنافية للألوهية ثم ذكر ما يحل عقدتهم ويزيح شبهتهم بقوله مَثَلُ عيسى عِنْدَ الله كَمَثَلِ آدَمَ فلما رأى عنادهم ولجاجهم دعاهم إلى المباهلة بنوع من الإعجاز، ثم لما رأى أنَّهم أعرضوا عنها وانقادوا بعض الانقياد عاد عليهم بالإرشاد وسلك طريقاً أسهل وألزم بأن دعاهم إلى ما وافق عليه عيسى والإنجيل وسائر الأنبياء والكتب، ثم لما لم يُجدِ ذلك أيضاً عليهم وعلم أنَّ الآيات والنذر لا يغني عنهم أعرض عن ذلك وقال ﴿وَاَشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣٢).

(٢) عند أصحاب السنن: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

روى ابن إسحاق بسنده المتكرر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أجمعت نصارى نجران وأحبار اليهود عند رسول الله ﷺ، فقالت الأحبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً وقالت النصارى ما كان إلا نصرانياً فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ الخطاب يعم الفريقين ﴿لِمَ تُحَآجُّونَ﴾ تختصمون ﴿فِيٓ﴾ دين ﴿إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ﴾ فحدث دين اليهود ﴿وَ﴾ ما أنزلت ﴿ٱلۡإِنجِيلَ﴾ فحدث دين النصارى ﴿إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾ أي بعد إبراهيم بزمان طويل كان بين إبراهيم وموسى ألف سنة، وبين موسى وعيسى وهو آخر أنبياء بني إسرائيل ألفا سنة ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ بطلان قولكم، لعلهم كانوا يدعون أنَّ إبراهيم في فروع الأعمال كان عاملاً بأحكام التوراة أو الإنجيل بل ما إخترعه الفريقان بعد موت موسى ورفع عيسى، وتحريفهم الكتابين وهذا هو محل النزاع بين الفريقين وظاهر البطلان، فإنَّ فروع الأعمال ينسخ في الشرائع بعد مضي الدهور على ما هو عادة الله تعالى نظراً إلى مصالح كلِّ عصر فكيف يكون دين إبراهيم اليهودية أو النصرانية، وأما في أصول الدين وما لا يحتمل النسخ من الفروع كحرمة العبادة لغير الله تعالى والكذب والظلم فالشرائع والملل الحقة كلها متفقة عليها لا يحتمل فيها الاختلاف والله أعلم.

﴿هَٰٓأَنتُمۡ﴾ قرأ نافع وأبو عمرو حيث وقع بالمد من غير همز، وورش أقل مداً وقنبل بالهمز من غير ألف بعد الهاء والباقون بالمد والهمز، فالبزي يقصر على أصله في المنفصل والباقون على أصولهم في المد، فها للتنبيه على قراءة الكوفيين والبزي وابن ذكوان وعلى قراءة قنبل أصله أَأَنْتُمُ أبدلت همزة الاستفهام هاء كقولهم هرقت في أرقت فصار ها أَنْتُمُ، وكذا على قراءة ورش غير أنَّه يبدل الهمزة الثانية ألفا كما هو مذهبه عند اجتماع الهمزتين إذا كانتا مفتوحتين، وعلى قراءة أبي عمرو وقالون وهشام جاز الأمران فإن كان أصله أأنتم على الإستفهام أبدلت الهمزة الألى هاء كما قيل على قراءة قنبل وورش، وزيدت ألف فاضلاً بين الهمزتين على أصلهم ثم حذفت الهمزة الثانية تخفيفاً على قراءة أبي عمرو وقالون وبقيت على قراءة هشام، وإن كان أصله ها أنتم على الخبر فلا تغير في قراءة هشام وعند أبي عمرو وقالون حذفت الهمزة تخفيفاً فالكلام إما استفهام إنكاري، أو تنبيه عن حالهم الذي غفلو عنه، وأنتم مبتدأ ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ خبره وما بعده جملة أخرى مبيّنة للأولى وجاز أن يكون هؤلاء منادى بحذف حرف النداء والجملة التالية خبر لأنتم تقديره يا هؤلاء أنتم أو ها أنتم ﴿حَٰجَجۡتُمۡ﴾ أي خاصمتم، وقيل: هؤلاء بمعنى الذي وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبر لأنتم، قال نحاة الكوفة: جاز وضع إسم الإشارة موضع الموصول يعني أأنتم أو ها أنتم الذي جادلتم ﴿فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ﴾ من أمر

موسى وعيسى وادعيتم أنّكم على دينهم وقد علمتم ما كان دينهم من التوراة والإنجيل وإن كنتم لبستم بعض ما هو في التوراة والإنجيل من نعت محمد ﷺ، وإنَّ دين موسى وعيسى سينسخ بدين محمد النبي الأميِّ المبعوث في آخر الزمان فافتضحتم فيه بإظهاره تعالى ما لبستموه مع علمكم بما في التوراة والإنجيل ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ﴾ أيها الحمقاء الغافلون عن ظهور بطلان قولكم ﴿فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ من دين إبراهيم وشريعته، حيث لم يذكر في التوراة والإنجيل دينه وملته وكان قبلكم بألوف سنين ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما أنزل على كل نبي من الأحكام ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ إلاَّ ما علمكم الله في كتابكم بل أنتم لا تعلمون أصلاً حيث تركتم ما أنزل الله عليكم ونبذتم كتاب الله وراء ظهوركم حتى لم تؤمنوا بمحمد، وقد أخذ الله ميثاقكم فتفتضحون في تلك المحاجة بالطريق الأولى إذا لا يصلح محاجة الجاهل العالم، وفيه تنبيه على أنَّ محاجة رسول الله ﷺ صحيحة لكونه عالماً بتعليم الله تعالى ثم بين الله تعالى دين إبراهيم فقال ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ يعني ما كان دين إبراهيم موافقاً لدين موسى وعيسى في كثير من الفروع ﴿وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا﴾ مائلاً عن العقائد الزائغة، وقيل الحنيف الذي يوجد ويضح ويختن ويستقبل الكعبة ولم يكن ذلك في اليهود والنصارى ﴿مُّسْلِمًا﴾ منقاداًلله تعالى فيما أمر به غير متبع لهواه، وأنتم لا تنقادون ما أمركم الله به حيث لا تؤمنون بالنبي الأمي الذي تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل وتشركون بالله فتقولون ثالث ثلاثة وتقولون عزير إبن الله والمسيح ابن الله، فكيف تدعون أنّكم على دين إبراهيم وملته ﴿وَمَا كَانَ﴾ إبراهيم ﴿مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٦٧﴾ بل كان من الموحدين ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ﴾ أولى مشتق من الولي بمعنى القريب يعني أخصهم وأقربهم ديناً ﴿بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ من أمتّه حيث كانوا على دينه بلا شبهة ﴿وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾ محمداً ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بمحمد ﷺ لموافقتهم لإبراهيم في أكثر الشرائع فإنَّهم يوحدون ويضحون ويختتنون ويصلون إلى الكعبة ويحجون ويعتمرون ويتمون بكلمات ابتلى بها إبراهيمَ ربُّه فَاتَمَّهُنَّ، ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بمحمد ﷺ فإنّهم يؤمنون بجميع الأنبياء من أولهم إلى آخرهم بخلاف اليهود والنصارى.

قال البغوي: روى الكلبي عن أبي صالح عن إبن عباس ورواه محمد بن إسحاق عن إبن شهاب بإسناد أنّه لما هاجر جعفر بن أبي طالب وأناس من أصحاب النبي ﷺ إلى الحبشة وهاجر النبي ﷺ إلى المدينة وكان وقعة بدر اجتمعت قريش في دار الندوة، وقالوا: إنَّ لنا في الذين هم عند النجاشي من أصحاب محمد ﷺ ثأر ممن قتل منكم ببدرٍ فاجمعوا مالاً وأهدوه إلى النجاشي لعله يدفع إليكم مَنْ عنده من قومكم ولينتدبْ لذلك

رجلان من ذوي رأيكم، فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن أبي معيط مع الهدايا الأدم وغيره، فركبا البحر وأتيا الحبشة، فلما دخلا على النجاشي سجدا له وسلما عليه وقالا له إن قومنا لك ناصحون شاكرون ولصلاحك محبون، وإنّهم بعثوا اليك لنحذرك هؤلاء الذين قدموا عليك لأنهم قوم رجل كذاب خرج فينا يزعم أنه رسول الله ولم يتابعه منا أحد إلا السفهاء وإنّا كنا قد ضيّقنا عليهم وألجأناهم إلى شعب بأرضنا لا يدخل عليهم أحد ولا يخرج منهم أحد قد قتلهم الجوع والعطش، فلما اشتد عليه الأمر بعث إليك ابن عمه ليفسدَ عليك دينك وملكك ورعيتك فإحذرهم وادفعهم إلينا لنكفيكهم، قالوا: وآية ذلك أنهم إذا دخلوا عليك لا يسجدون لك ولا يحيونك بالتحية التي يحييك الناس رغبةً عن دينك وسنتك. قال: فدعاهم النجاشي فلما حضروا صاح جعفر بالباب يستأذن عليك حزب الله، فقال النجاشي: مروا هذا الصائح فليعد كلامه ففعل جعفر، فقال النجاشي: نعم فليدخلوا بإذن الله وذمته، فنظر عمرو بن العاص إلى صاحبه فقال: ألا تسمع كيف يرطنون بحزب الله وما أجابهم به النجاشى فساءهما ذلك، ثم دخلوا عليه فلم يسجدوا له، فقال عمرو بن العاص ألا ترى أنّهم يستكبرون أن يسجدوا لك، فقال لهم النجاشى وأمنعكم أن تسجدوا لي وتحيوني بالتحية التي يحييني بها من أتاني من الآفاق، قالوا: أنسجد لله الذي خلقك وملّكك وإنّما كانت تلك التحية ونحن نعبد الأصنام فبعث الله فينا نبياً صادقاً وأمرنا بالتحية التي رضيها الله وهي السلام تحية أهل الجنة، فعرف النجاشي أنَّ ذلك حق وأنّه في التوراه والإنجيل. قال: أيكم الهاتف يستأذن عليك حزب الله؟ قال جعفر: أنا، قال: فتكلم، قال: إنّك ملك من ملوك أهل الأرض ومن أهل الكتاب ولا يصلح عندك كثرة الكلام ولا الظلم وأنا أحب أن أجيب عن أصحابي، فمر هذين الرجلين فليتكلم أحدهما ولينصت الآخر فتسمع محاورتنا، فقال عمرو لجعفر تكلم فقال جعفر للنجاشي سل هذين الرجلين أعبيد نحن أم أحرار؟ قال: بل أحرار كرام، قال النجاشي: نجوا من العبودية، ثم قال جعفر: سلهما هل أهرقنا دماً بغير حق فيقتص منا؟ قال: عمرو لا ولا قطرة، قال جعفر: سل هل أخذنا أموال الناس بغير حق فعلينا قضاؤها؟ قال النجاشي: إن كان قنطاراً فعليَّ قضاؤه، قال عمرو: لا ولا قيراطاً، قال النجاشي: فما تطلبون منهم؟ قال عمرو: كنا وهم على دين واحد وأمر واحد على دين آبائنا فتركوا ذلك واتبعوا غيره فبعثَنا إليك قومُهم لتدفعهم إلينا، فقال النجاشي: ما هذا الدين الذي كنتم عليه والدين الذي اتبعتموه اصدقني؟ قال جعفر: أما الدين الذي كنا عليه فتركناه فهو دين الشيطان كنا نكفر بالله ونعبد الحجارة، وأما الذي تحولنا إليه فدين الله الإسلام جاءنا به

من الله رسول وكتاب مثل ابن مريم موافقاً له، فقال له النجاسي: تكلمتَ بأمر عظيم فعلى رسلك. ثم أمر النجاشي فضرب بالناقوس فاجتمع إليه كل قِسيسٍ وراهب، فلما اجتمعوا عنده قال النجاشي: أنشدكم الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى هل تجدون بين عيسى وبين يوم القيامة نبياً مرسلاً؟ قالوا: اللهم نعم، قد بشرنا به عيسى وقال: من آمن به فقد آمن بي ومن كفر به فقد كفرني، فقال النجاشي لجعفر: ماذا يقول لكم هذا الرجل؟ وما يأمركم به وما ينهاكم عنه؟ قال: يقرأ علينا كتاب الله ويأمرنا بالمعروف وينهى عن المنكر ويأمر بحسن الجوار وصلة الرحم وبر اليتيم ويأمر بأن نعبد الله وحده لا شريك له. قال: اقرأ عليَّ مما يقرأ عليكم، فقرأ عليهم سورة العنكبوت والروم ففاضت عين النجاشي وأصحابه من الدمع، فقالوا: زدنا يا جعفر من هذا الحديث الطيب فقرأ عليهم سورة الكهف، فأراد عمرو أن يغضب النجاشي فقال: إنهم يشتمون عيسى وأمه، فقال ما تقولون في عيسى وأمِّه فقرأ عليهم سورة مريم فلما أتى على ذكر مريم وعيسى رفع النجاشي نفثه من سواكه قدر ما يقذي العين، قال: والله ما زاد المسيح على ما يقولون هذا، ثم أقبل على جعفر وأصحابه فقال: إذهبوا فأنتم سَيُوم بأرضي يقول آمنون من سبكم أو آذاكم غُرِّمَ، ثم قال: أبشروا ولا تخافوا فلا دهورة اليوم على حزب إبراهيم، قال عمرو: يا نجاشي ومن حزب إبراهيم؟ قال: هؤلاء الرهط وصاحبهم الذي جاءوا من عنده ومن اتبعهم، فأنكر ذلك المشركون وإدعوا في دين ابراهيم، ثم رد النجاشي على عمرو وصاحبه المال الذي حملوه وقال: إنَّما هديتكم إليّ رشوة فاقبضوها فإنَّ الله ملَّكني ولم يأخذ مني رشوة، قال جعفر: فانصرفنا فكنا في خير دار وأكرم جوار وأنزل الله تعالى ذلك اليوم على رسوله الله ﷺ في خصومتهم في إبراهيم وهو بالمدينة قوله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية.

﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهم حين دعاهم اليهود إلى دينهم، يعني تمنت جماعة من اليهود ﴿لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾ عن دينكم ويردونكم إلى الكفر، لو مصدرية بمعنى إن عاملة في المعنى دون اللفظ في محل النصب لِوَدَّتْ، أو هي للتمني بيان للوداد ﴿وَمَا يُضِلُّونَ﴾ أحداً ﴿إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ يعني إنَّما يعود وبال الإضلال إلى أنفسهم فيضاعف لهم العذاب والمسلمون محفوظون من شرهم بحفظ الله تعالى فلا يلزم إضلال الضال ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ إن إضرارهم يعود إليهم ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ الناطقة بنبوة محمد ﷺ ونعته في التوراة والإنجيل، أو بالقرآن ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ۝٧٠﴾ أي تعترفون فيما بينكم على سبيل

الكتمان أنَّه نبي حق مذكور نعته في التوراة والإنجيل أو أنتم تعلمون بالمعجزات إنه نبي حق ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ أي تخلطون الحق الذي أنزل على موسى من آيات التوراة بالباطل الذي كتبته أيديكم بالتحريف ﴿وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ﴾ النازل في التوراة من نعت محمد ﷺ ﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ ذلك وتفعلون ما تفعلون عمداً، وروى ابن إسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عبد الله بن الضيف وعدي بن زيد والحارث بن عوف بعضهم لبعض: نؤمن بما أنزل على محمد وأصحابه غدوة ونكفر به عشية حتى يلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما نصنع فيرجعون عن دينهم، فأنزل الله تعالى فيهم يا أهل الكتاب لِمَ تَلْبِسُونَ الحَقَّ بالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ إلى قوله وَاسِعُ عَلِيمٌ ﴿ءَامِنُواْ﴾ يعني أظهروا الإيمان باللسان﴿بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني بالقرآن ﴿وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ﴾ يعني أوله فإنَّه أول ما يواجه ﴿وَٱكۡفُرُوٓاْ﴾ به ﴿ءَاخِرَهُۥ﴾ يعني آخر النهار وقولوا إنَّا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمداً ليس بذلك وظهر لنا كذبه ﴿لَعَلَّهُمۡ﴾ أي المسلمون يشكون في دينهم ﴿يَرۡجِعُونَ﴾ عن دينهم ظَنًّا منهم بأنكم رجعتم لخلل ظهر لكم، قال البغوي قال الحسن: تواطأ على ذلك إثنا عشر حبراً من يهود خيبر وقرى عرينة، وكذا أخرج ابن جرير عن السدي، وقال مجاهد ومقاتل والكلبي: هذا في شأن القبلة لما صرفت إلى الكعبة شق ذلك على اليهود، وقال كعب بن الأشرف وأصحابه: آمنوا بأمر الكعبة وصلوا إليها أول النهار ثم اكفروا وارجعوا إلى قبلتكم آخر النهار ﴿وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ﴾ عطف على ﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ﴾ يعني لا تؤمنوا حقيقة الإيمان بمواطأة القلب ولا تصدقوا لأحد ﴿إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ﴾ أي لأهل دينكم، أو المعنى لا تظهروا إيمانكم وجه النهار إلا لمن كان على دينكم قبل ذلك فإنَّ رجوعهم أرجى وأهم، وجاز أن يكون لا تؤمنوا بياناً لاكفروا والمعنى واكفروا آخر النهار ولا تؤمنوا آخر النهار إلا لأهل دينكم ﴿قُلۡ﴾ يا محمد للكفار ﴿إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ﴾ الذي أعطى المسلمين ﴿هُدَى ٱللَّهِ﴾ لا تستطيعون أن تطفئوا نور الله بأفواهكم والله متم نوره فلا يضر المؤمنين مكركم، أو المعنى قُل يا محمد لنفسك وللمؤمنين إنَّ الهُدى هُدَى الله لا يضركم كيد كائد ﴿أَن يُؤۡتَىٰٓ﴾ قرأ إبن كثير بالمد على الاستفهام والباقون بلا مد على الخبر: متعلق بمحذوف يعني مكرتم ذلك المكر حسداً أو أمكرتم لأن يؤتى ﴿أَحَدٞ مِّثۡلَ مَآ أُوتِيتُمۡ﴾ من الكتاب والحكمة ﴿أَوۡ يُحَآجُّوكُمۡ﴾ عطف على يؤتي منصوب بأن، والضمير المرفوع عائد إلى أحد وهو وإن كان مفرداً لفظاً لكنه جمع معنى بمعونة المقام لأنَّه في حيز النفي أو الاستفهام، يعني أو مكرتم لأن يغلبكم أحد ﴿عِندَ رَبِّكُمۡۗ﴾ يوم القيامة لكونهم على الهدى دونكم، يعني أنَّ الحسد حملكم على ذلك المكر ولا ينبغي ذلك المكر والحسد،

وجاز أن يكون أن يؤتي متعلقاً بلا تؤمنوا أو على هذا ثلاث تأويلات: أحدها أن يكون اللام في لمن تبع دينكم زائدة كما في قوله تعالى (رَدِفَ لَكُم)[١] أي ردفكم والمستثنى من أحد فاعل يؤتى والمستثنى مقدم عليه، و أو في أو يُحاجُّوكُم بمعنى الواو لكونه في حيز النفي نحو: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[٢] والمعنى لا تصدقوا ولا تقرؤوا بأن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم إلاّ من تبع دينكم ولا تصدقوا بأن يغلبكم أحد عند ربكم، ثانيها أن يكون اللام للانتفاع أو زائدة والاستثناء مفرغ واحد في قوله تعالى أن يؤتى أحد مظهر موضع المضمر أبرز لحذف المرجع من الصدر والمعنى لا تصدقوا أحداً أو لا تقروا لأحد أي في حق أحد ﴿إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ يعني إلاّ من تبع دينكم وإلاّ في حق من تبع دينكم بأن يؤتي ذلك الأحد مثل ما أوتيتم أو بأن يغلبكم أحد عند ربكم لأنكم أصح ديناً هذا على قراءة الجمهور، وأمّا على قراءة ابن كثير فمعناه أتصدقون وتقرون بأن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم لا ينبغي ذلك الإقرار والتصديق منكم وهذا معنى قول مجاهد. وثالثها: أن تكون لا تؤمنوا بمعنى لا تظهروا واللام صلة والمعنى لا تظهروا إيمانكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم إلاّ لمن تبع دينكم يعني إلاّ خفية لأشياعكم ولا تفشوه إلى المسلمين كيلا يزيد ثباتهم ولا إلى المشركين كيلا يدعوهم إلى الإسلام، ومعناه على قراءة ابن كثير أتظهرون عند غيركم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم لا ينبغي ذلك الإظهار، وعلى هذه التأويلات جملة ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ معترضة لبيان إنَّ كيدهم لا يفيدهم ولا يضر بالمسلمين وعلى قراءة الجمهور جاز أن يكون أن يؤتى خبر إنَّ على أنَّ هدى الله بدل عن الهدى. و أو في أو يُحاجُّوكُم بمعنى حتى والمعنى إنَّ هدى الله الإيتاء لمن شاء من أحد مثل ما أوتيتم من الكتاب حتى يغلبوكم يوم القيامة عند ربكم، وقيل معناه قالت اليهود لسفلتهم لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أي لئلا يؤتى كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾[٣] أي لئلا تضلوا يعني لا تصدقوهم لئلا يعلموا مثل ما علمتم فيكون لكم الفضل عليهم بالعلم ولئلا يحاجوكم عند ربكم فيقولوا عرضتم إنَّ ديننا حق ولم تؤمنوا أو هذا معنى قول ابن جريج وهو أبعد التأويلات ﴿قُلْ﴾ يا محمد لليهود ﴿إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ لا بأيديكم ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ وقد أتى محمد ﷺ وأصحابه ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ الفضل ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن هو أهل له ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ﴾ ونبوته ﴿مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

---

(١) سورة النمل، الآية: ٧٢.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ يعني عبد الله بن سلام وأشباهه مؤمني أهل الكتاب ﴿مَنْ إِنْ

تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ أي مال كثير ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ لأجل ديانتهم وإيمانهم، قال البغوي: قال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً أودع عبد الله بن سلام ألفاً ومائتي أوقية من ذهب فأداه ﴿وَمِنْهُم﴾ يعني كعب بن الأشرف وأشباهه من كفار اليهود كذا قال مقاتل ﴿مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ قال البغوي: استودع رجل من قريش فخاص بن عازوراء من اليهود ديناراً فخانه. قرأ أبو عمرو وأبو بكر وحمزة يُؤَدِّهُ ولا يُؤَدِّه إِلَيكَ ونُؤْتِه مِنْها في الموضعين وفي النساء نُولّه ونُصلِه وفي الشورى نُؤتِهُ مِنها بإسكان الهاء في السبعة لأنَّ الهاء وضعت موضع الجزم وهو الياء الذاهب، وقرأ قالون وأبو جعفر ويعقوب بإختلاس كسرة الهاء اعتبروا الياء الساكنة المحذوفة موجودة، والهاء بعد الحرف الساكن يختلس حركته وكذا عن هشام في الباب كله، وقرأ الباقون بإشباع الكسرة لأنَّ الأصل في الهاء بعد المتحرك الإشباع والوقف للجميع بالإسكان ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ قال ابن عباس قائماً أي ملحاً يقال يقوم عليه يعني يطالبه بالإلحاح والتقاضي والترافع إلى الحكام ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي عدم الأداء والاستحلال ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ أي بسبب أنَّ اليهود الكفار ﴿قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾ أي في شأن من ليس بأهل الكتاب ﴿سَبِيلٌ﴾ أي سبيل مؤاخذة عند الله، قالوا: أموال العرب حلال لنا لأنَّهم ليسوا على ديننا ولا حرمة لهم في كتابنا وكانوا يستحلون ظلم من خالفهم في الدين ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ إنَّ الله أحل لهم ذلك ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إنَّهم يكذبون ﴿بَلَىٰ﴾ يعني ليس كما قالوا بل عليهم سبيل في المؤمنين أو عصمة المال بالإيمان أو عقد الذمة، قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[1] متفق عليه من حديث أبي موسى، وقال رسول الله ﷺ: «فإن هم أبوا يعني إن كان الكفار أبوا عن الإسلام فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»[2] متفق عليه في حديث طويل من حديث سليمان بن بريد عن أبيه ﴿مَنْ﴾ شرطية أو موصولة ﴿أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ﴾ الضمير المجرور وراجع إلى من يعني بعهده الذي عاهد رب المال بأداء الأمانة، أو راجع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (٢٩٤٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١).

إلى الله تعالى أي عهد الله عهد إليه في التوراة من الإيمان بجميع الأنبياء وبمحمد ﷺ والقرآن وأداء الأمانة ﴿وَاتَّقَىٰ﴾ الكفر والخيانة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ وضع المظهر موضع الضمير إشعاراً بأنَّ التقوى ملاك الأمر كله وهو يعم الوفاء بالعهد وغيره من أداء الواجبات والاجتناب عن المناهي، ولذلك العموم ناب مناب الراجع إلى من أوفى، والجملة مستأنفة مقردة لجملة سدت بلى مسدها. عن عبد الله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»[1] متفق عليه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «آية المنافقين ثلاث» زاد مسلم «وإن صام وصلى وزعم أنَّه مسلم» ثم اتفقا «إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»[2] والله أعلم.

روى الشيخان في الصحيحين عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»[3] فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية ـ فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا، فقال: فيّ نزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال «بينتك أو يمينه» قلت إذاً يحلف عليها يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» كذا روى البغوي بسنده من طريق البخاري. وفي رواية أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدَّمته إلى النبي ﷺ فقال «ألك بينة»؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وروى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى أنَّ رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت هذه الآية.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (٣٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: **﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾** (٤٥٤٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨).

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: لا منافاة بين الحديثين بل يحمل أنَّ النزول كان بالسببين جميعاً والمعنى أنَّ الذين يشترون بعهد الله في أداء الأمانة وأيمانهم الكاذبة ثمناً قليلاً يعني شيئاً من متاع الدنيا قليلاً كان أو كثيراً فإنها بالنسبة إلى نعماء الجنة قليل جداً. وأخرج ابن جرير عن عكرمة أنَّ الآية نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين يكتمون ما أنزل الله في التوراة في شأن محمد ﷺ وبدلوه وكتبوه بأيديهم غيره، وحلفوا أنَّه من عند الله لئلا يفوتهم المأكل والرشي التي كانت لهم من أتباعهم، قال ابن حجر: والآية محتملة لكن العمدة في ذلك ما ثبت في الصحيح، قلت: سياق الكلام يقتضي صحة ما روى ابن جرير عن عكرمة والحديثين المذكورين في الصحيحين لا ينافيان رواية ابن جرير كما لا يتنافيان لجواز كون أسباب النزول كلها جميعاً والله أعلم. وعن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله إنَّ هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه فليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»[1] رواه مسلم، وفي رواية هو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان، وفي رواية لأبي داود أنه ﷺ قال «لا يقطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم»[2] فقال الكندي هي أرضه، وقال البغوي: روي أنَّه لما هم الكندي أن يحلف نزلت هذه الآية فامتنع امرؤ القيس أن يحلف واقرأ لخصمه ودفعها إليه ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾ أي لا نصيب لهم ﴿فِي﴾ نعيم ﴿ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك»[3] رواه مسلم، وفي رواية قالها ثلاثاً ﴿وَلَا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف ليقتطع بها مالاً (٣٢٤٣)وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف ليقتطع بها مالاً (٣٢٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٧). وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: القضاء في قليل المال وكثيره (٥٤١٧).

﴿يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ قيل معناه لا يكلمهم الله كلاماً يسرهم ولا ينظر إليهم نظر رحمة، والصحيح أنَّ هذا كناية عن الغضب والإعراض فكأنَّ قوله ﷺ في حديث عبد الله والأشعث لقي الله وهو عليه غضبان، وفي حديث وائل: «ليلقين الله وهو عنه معرض» تفسير لهذين الجملتين ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يثني عليهم والظاهر أنَّ معناه لا يغفر الله ذنبه لأنَّه من حقوق العباد وفيه القصاص لا محالة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «الدواوين ثلاثة: فديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفر الله، أما الديوان الذي لا يغفر الله فهو الشرك، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسيه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها، وأما الديوان الذي لا يترك منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة»[1] رواه الحاكم وأحمد وروى الطبراني مثله من حديث سلمان وأبي هريرة والبزار مثله من حديث أنس - وإن كان الآية في اليهود في كتمان نعت النبي ﷺ فعدم المغفرة لأجل كفرهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على ما فعلوه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ الله وَلَا يَنْظُرُ إليهِمُ يَوْمَ القِيامَةِ وَلَا يُزَكِّيهم وَلَهُمْ عذابٌ أَلِيمٌ» قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاثاً، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا مَنُهم يا رسول الله، قال «المسبل إزاره والمنان الذي لا يُعطي شيئاً إلا منةً والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[2] رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وعن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف به بالله لأخذه بكذا وكذا فصَدَّقَه، وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاَّ للدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعط منها لم يَفِ»[3] متفق عليه ورواه أحمد والأربعة، وفي رواية متفق عليها عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجلٌ حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما

---

(١) أخرجه أحمد والحاكم وصححه من حديث عائشة، وفيه صدقة بن موسى الذفيقي ضعفه ابن معين وغيره.
انظر تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي المجلد الرابع/ كتاب: التوبة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف (١٠٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: إسبال الإزار (٥٣٣١) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: اليمين بعد العصر (٢٦٧٢).

أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائة فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم يعمل يداك» وعن سلمان نحوه بلفظ «شيخ زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه» رواه الطبرني والبيهقي وروى الطبراني عن عصمة بن مالك عن رسول الله ﷺ نحوه.

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ﴾ أي من أهل الكتاب ﴿لَفَرِيقًا﴾ طائفة وهم كعب بن الأشرف ومالك بن الضيف وحيي بن أخطب وأبو ياسر وسفنة بن عمرو الشاعر ﴿يَلْوُنَ﴾ أي يصرفون ﴿أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَٰبِ﴾ أي منتسب بقراءة الكتاب عن المنزل إلى ما حرفوه ﴿لِتَحْسَبُوهُ﴾ أي لتظنوا أيها المؤمنون ذلك المحرف المفهوم من قوله تعالى يَلونَ كَائِناً ﴿مِنَ الْكِتَٰبِ﴾ المنزل ﴿وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَٰبِ﴾ المنزل ﴿وَيَقُولُونَ﴾ أي اليهود تصريحاً ﴿هُوَ﴾ أي ذلك المحرف كائن ﴿مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ فيه تشنيع عليهم ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ تأكيد لما سبق يعني ما هو من الكتاب ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنَّه كذب، تأكيد بعد تأكيد وتسجيل عليهم بتعمد الكذب على الله، قال الضحاك عن ابن عباس: أنَّ الآية نزلت في اليهود والنصارى جميعاً وذلك أنَّهم حرقوا التوراة والإنجيل وألحقوا بكتاب الله ما ليس منه. أخرج إسحاق وبان جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال: قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت أحبار اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الإسلام أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى قال معاذ الله أن آمر بعبادة غير الله ما لذلك بعثني الله ولا بذلك أمرني فأنزل الله تعالى (مَا كَانَ لِبَشَرٍ) إلى قوله (مُسْلِمُونَ) وأخرج عبد في تفسيره عن الحسن قال: بلغني أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله نسلم عليكم كما يسلم بعضنا على بعض أفلا نسجد لك؟ قال: لا ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهله فإنه لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله» فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال مقاتل والضحاك: كان نصارى نجران يقولون أنَّ عيسى أمرهم أن يتخذوه رباً فأنزل الله تعالى ﴿مَا كَانَ﴾ جائز ﴿الْبَشَرِ﴾ يعنى لمحمد ولا لعيسى صلى الله عليهما، والبشر اسم جنس كالإنسان ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو جمعاً وقد يثنى كما في قوله تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾[1] ويجمع أبشاراً كذا في القاموس، وقال البغوي: البشر جميع ابن آدم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٤٧.

الواحد ﴿أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ﴾ يعني الحكمة والسنة أو إمضاء الحكم ﴿وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ﴾ عطف على يؤتي منصوب بأن ﴿لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي من دون توحيد الله، وفيه إشارة إلى أنَّ عبادة غير الله تنافي عبادة الله، وعبادته منحصر في توحيده، وأن في محل الرفع على أنه اسم كان يعني ما كان إيتاء الكتاب والنبوة وبعد ذلك القول بعبادة غير الله جائزاً لبشر لمنافاة بين النبوة التي هي دعاء الناس إلى الإيمان بالله وحده وهذا القول الذي هو دعاء إلى الشرك ﴿وَلَٰكِن﴾ عطف على يقول بتقدير القول يعني ولكن يقول ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾ وجاز أن يكون ولكن كُونُوا معطوفاً على مفهوم ما سبق فإنه يفهم منه، لا تكونوا قائلين للناس كونوا عباداً لي، ولكن كونوا ربانيين مبلغين ما أتاكم ربكم، قال علي وابن عباس في تفسير قوله تعالى كونوا ربانيين: كونوا فقهاء علماء، وقال قتادة: حكماء علماءً وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس فقهاءً معلمين، وقال عطاء: علماء حلماء نصحاً لله في خلقه، عن سعيد بن جبير: الذي يعمل بعلمه، وقال أبو عبيد: سمعت رجلاً عالماً يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والأمر والنهي العارف بأنباء الأمة، ما كان وما يكون، وقيل: الربانيون فوق الأحبار والأحبار العلماء والربانيون الذين جمعوا بين العلم والبصارة بين الناس، وحاصل الأقوال الرباني الكامل المكمل في العلم والعمل والإخلاص، ومراتب القرب سمي بذلك لأنهم يربون العلم ويقومون به ويربون المتعلمين لصغار العلوم قبل كبارها وكل من قام بإصلاح شيء وإتمامه فقد ربه بربه، وعن علي أنَّه يرب علمه بعمله واحده ربان كما يقال ريان وعطشان ثم ضمت إليه ياء النسبة، وقيل: هو منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون للمبالغة كاللحياني لعظيم اللحية والرقباني لعظيم الرقبة وطويلهما إذ لو أريد بالنسبة إلى اللحية والرقبة بدون المبالغة لقيل لحيي ورقبي، قال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس: مات رباني هذه الأمة ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بالتشديد من التعليم أي يعلمون الناس والباقون بالتخفيف من علم ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ أي تديمون على قراءة الكتاب وتحفظونه وجاز أن يكون معناه تدرسونه على الناس فيكون بمعنى تُعَلِّمُون من التعليم، قال في الصحاح: درس الدار معناه بقي أثرها ودرس الكتب والعلم أي تناول أخره بالحفظ، ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن إدامة القراءة بالدرس قال الله تعالى: ﴿وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ﴾[1] وَبِما كُنْتُم تَدْرُسُونَ يعني تديمون القراءة وتحفظون وقوله بِمَا كُنتُم

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٩.

متعلق بقوله كُونُوا، وما مصدرية والمعنى كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين الكتاب ومعلميه الناس دائمين على قراءته وحفظه، فإن فائدة العلم العمل به وإصلاح نفسه وفائدة التعليم إصلاح غيره وذلك فرع إصلاح نفسه لئلا يخاطب بقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾(٢) ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو والكسائي بالرفع على الاستئناف يعني ولا يأمركم الله، وجاز أن يكون حالاً من فاعل يقول يعني يأمركم بعبادة نفسه والحال أنه لا يأمركم بل ينهى من ﴿أَن تَتَّخِذُوا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾ وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة لا يَأْمُرَكَ بالنصب عطفاً على قوله ثم يقول ويكون لا مزيدة لتأكيد معنى النفي في قوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ ثم يأمر الناس بعبادة نَفْسِه ويأمر أن يتخذ الملائكة والنبيين أرباباً كما فعل قريش والصابئون حيث قالوا الملائكة بنات الله واليهود والنصارى حيث قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله، وجاز أن يكون لا غير زائدة والمعنى ليس له أن يأمر بعبادته ولا يأمر بل ينهى باتخاذ أكفائه من الأنبياء والملائكة أرباباً ﴿أَيَأْمُرُكُم﴾ استهفام على التعجب والإنكار ﴿بِٱلْكُفْرِ﴾ يعني بعبادة غير الله تعالى ﴿بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ بالله تعالى، إن كان الخطاب مع المسلمين المستأذنين السجود للنبي ﷺ كما رواه الحسن فلا غبار عليه، وكذا إن كان رداً لقول النصارى إن عيسى أمرهم أن يتخذوه رباً لأنهم كانوا مسلمين في زمن عيسى عليه السلام، وأما على تقدير كونه خطاباً لليهود والنصارى القائلين: أتريد يا محمد أن نعبدك؟ فتأويله إنَّ هذا الخطاب على سبيل الفرض والتقدير يعني على تقدير أن تسلموا وتنقادوا لأمر محمد ﷺ أيأمركم حينئذ بالكفر بعد الإسلام.

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ أراد أن الله أخذ الميثاق من كل نبي أن يؤمن بمن بعده ويأمر أمته أن يتبعوه، وهذا معنى قول ابن عباس، وقال علي بن أبي طالب: لم يبعث الله نبيًّا آدم ومن بعده إلا أخذ عليه العهد في أمر محمد ﷺ وأخذ العهد على قومه لَتُؤمنن به ولئن بعث وهم أحياء لينصرنه، وقيل: معناه أخذ الله ميثاق أهل الكتاب ففي الكلام إما حذف مضاف تقديره أخذ الله ميثاق أولاد النبيين وهم بنو إسرائيل أهل الكتاب وإما سماهم نبيين تهكماً لأَنَّهم كانوا يقولون: نحن أولى بالنبوة من محمد لأنا أهل الكتاب والنبيون كانوا منا، وإما إضافة الميثاق إلى النبيين إضافة إلى الفاعل والمعنى إذ أخذ الله

(١) سورة الصف، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

الميثاق الذي وثقه النبيون على أممهم ويؤيده قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب: والصحيح هو المعنى الأول المنطوق من القراءة المتواترة فأخذ الله الميثاق من موسى أن يؤمن بعيسى ويأمر قومه أن يؤمنوا به، ومن عيسى أن يؤمن بمحمد ﷺ ويأمر قومه أن يؤمنوا به، ومن ثم قال عيسى ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾[(١)] والقراءة المتواترة لا ينافي قراءة ابن مسعود لأن العهد من المتبوع عهد من التابع ﴿لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم﴾ قرأ حمزة بكسر اللام على أنها جارة وما مصدرية أي لأجل إيتائي إياكم بعض الكتاب ثم مجيء رسول مصدق له أخذ الله الميثاق لتؤمنن به ولتنصرنه، أو موصولة يعني أخذه للذي آتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له، والباقون بفتح اللام توطئة للقسم لأنَّ أخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف وما حينئذ يحتمل أن يكون شرطية ولتؤمنَنَّ به ساد مساد جواب القسم، وجزاء الشرط جميعاً والمعنى أخذ الله الميثاق النبيين واستحلفهم لئن آتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتؤمنَنَّ به، ويحتمل أن يكون موصولة مبتدأ بمعنى الذي وخبهر لتؤمنَنَّ به يعني للذي آتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسولٌ مصدق له لتؤمنَنَّ به. قرأ نافع آتيتكم على التعظيم كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا﴾[(٢)] والآخرون بالإفراد ﴿مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ﴾ أي سنة أوفقه في الدين ﴿ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا﴾ للكتاب الذي جاء ﴿مَعَكُمۡ﴾ جملة ثم جاء عطف على الصلة والعائد فيه إلى الموصول مظهر وضع موضع المضمر وهو لما معكم تقديره مصدقا له، قيل المراد بالرسول محمد ﷺ خاصة لكونه مبعوثاً إلى كافة الأنام وهو المستفاد من قول ابن عمر وما ذكر من قول علي، والصحيح عندي أنَّ اللفظ عام ولا دليل على التخصيص ولا شك أنَّ الإيمان بجميع الأنبياء والقول: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾[(٣)] واجب على جميع الأمم السابقة اللاحقة وقد قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾[(٤)] وقول علي وابن عباس رضي الله عنهما بتخصيص ذكر النبي ﷺ لإلزام أهل الكتاب المعاندين فإنَّ الكلام معهم إنَّما كان في أمر محمد ﷺ لا غير، وليس المقصود من قولهما نفي الحكم عما عداه وجاز أن يكون تخصيص العهد لمحمد ﷺ لإظهار فضله، وفي قوله تعالى

(١) سورة الصف، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

(٤) سورة الشورى، الآية: ١٣.

مُصَدِّقاً لِما مَعَكُم إشارة إلى أنَّ تكذيبه يسلتزم تكذيب ما معكم ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾ أي بالرسول ﴿وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ بأنفسكم أدركتموه أو بآمركم بالنصر لمن أدركه من اتباعكم إن لم تدركوه، قال البغوي: حين استخرج الله الذرية من صلب آدم والأنبياء فيهم كالمصابيح والسرج أخذ عليهم المثياق في أمر محمد ﷺ ﴿قَالَ﴾ استئناف بيان لأخذ الميثاق كأنه قيل كيف أخذ الله الميثاق، أو ناصب لإذأي قال إذ أخذ الله الميثاق وعلى الأول ناصبه اذكر ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ أي عهدي استفهام تقرير ﴿قَالُوٓاْ﴾ أي الأنبياء أو هم والأمم جميعاً يوم الميثاق ﴿أَقْرَرْنَا قَالَ﴾ الله للرسل ﴿فَاشْهَدُواْ﴾ على أنفسكم وعلى أتباعكم بالإقرار يوم القيامة ﴿وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّٰهِدِينَ﴾ عليكم وعليكم، وقال سعيد بن المسيب قال الله تعالى لملائكته فاشهَدوا عليهم كناية عن غير مذكور ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ﴾ من اتباع الرسل ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ الإقرار، وهم اليهود والنصارى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾ الخارجون من الإيمان إلى الكفر هذا صريح في أنَّ الميثاق كان على النبيين والأمم أجمعين واكتفى بذكر المتبوعين عن الاتباع.

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ معطوف على ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾ والهمزة توسطت للإنكار أو على محذوف تقديره أيفسقون فغير دين الله يبغون، أو تقديره أيتولون فغير دين الله يبغون وتقديم المفعول للتخصيص والإنكار للمخصص تقديره أتخصصون غير دين الله بالطلب وفيه إشارة إلى أنَّ طلب دين الله لا يجامع طلب غير دينه. قرأ أبو عمرو ويعقوب وحفص عن عاصم يَبْغُون بالياء على الغيبة نظراً إلى قوله فأولئك هُمُ الفاسِقُونَ، والجمهور بالتاء على الخطاب نظراً إلى قوله آتيتُكُم وقيل تقديره قل لهم أفَغَيْرَ دِينِ الله تَبْغُونَ، قال البغوي: ادعى كل من اليهود والنصارى أنّه على دين إبراهيم واختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام كلا الفريقين بريء من دين إبراهيم، فغضبوا وقالوا لا نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك، فأنزل الله تعالى ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ ﴿وَلَهُۥ﴾ أي لله ﴿أَسْلَمَ﴾ أي خضع وانقاد، والجملة حال من الله الواقع في حيز المفعول ﴿مَن فِى السَّمَٰوَٰتِ﴾ أي الملائكة ﴿وَالْأَرْضِ﴾ أي الجن والإنس ﴿طَوْعًا﴾ أي الطائعين باختيارهم وهم الملائكة والمؤمنون من الثقلين انقادوا باختيارهم فيما أمروا به من الأوامر التكليفية والأفعال الاختيارية، ورضوا بقضاء الله سبحانه وأحبوا ما أجرى عليهم محبوبهم من الأوامر التكوينية ﴿وَكَرْهًا﴾ أي كارهين بالسيف أو معاينة ما يلجئ إلى الإسلام كنتق الجبل وإدراك الغرق والإشراف على الموت في الأوامر التكليفية أو مسخرين بلا اختيارهم في الأوامر التكوينية ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ قرأ حفص ويعقوب بالياء للغيبة على أنَّ

الضمير راجع إلى من والجمهور بالتاء للخطاب على نسق تبغون، وكذا قرأ أبو عمرو مع أنَّه قرأ يبغون بالغيبة على طريقة الالتفات أو لأنَّ الباغين هم المتولون والراجعون جميع الناس.

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿ءَامَنَّا﴾ أمَرَ رسوله أن يتكلم عن نفسه على طريقة الملوك إجلالاً له، أو أمره أن يخبر عن نفسه وعن متابعيه بالإيمان، وجاز أن يكون الخطاب لكل مخاطب منهم أمر كل واحد أن يخبر عن نفسه وإخوانه المؤمنين ﴿بِٱللَّهِ﴾ وحده ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾ يعني القرآن فإن كان الكلام إخباراً عن جميع المؤمنين فنزوله عليهم بتوسط تبليغه النبي ﷺ إياهم، أو يقال: المنسوب إلى واحد من الجمع قد ينسب إليهم والنزول قد يعدي بالي كما في سورة البقرة لأنه ينتهي إلى الرسل وقد يعدى بعلىٰ لأنَّه من فوق ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ يعني الأنبياء من أولاد يعقوب من الكتب والصحف ﴿وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ خصهما بالذكر بعد دخولهما في الأسباط إما لمزيد فضلهما وإما لأنَّ المنازعة كانت غالباً مع اليهود والنصارى فلدفع توهم مخالفة موسى وعيسى خصهما بالذكر، أو المراد بما أوتي الوحي الخفي وبما أنزل الوحي الجلي، أو المراد بما أوتي من المعجزات والفضائل ﴿وَٱلنَّبِيُّونَ﴾ كرر في البقرة ما أوتي ولم يكرر ههنا لتقدم ذكر الإيتاء حيث قال لما ءَاتَيۡتُكُم ﴿مِن﴾ عند ﴿رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٍ مِّنۡهُمۡ﴾ بالتصديق والتكذيب ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ﴾ أي لله ﴿مُسۡلِمُونَ﴾ منقادون.

﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ﴾ غير التوحيد والانقياد لحكم الله، أو المراد غير دين محمد ﷺ الناسخ لجميع الأديان ﴿دِينًا﴾ تميز وجاز أن يكون مفعولاً ليبتغ وغير الإسلام حالاً منه مقدماً عليه لتنكيره ﴿فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ لأنَّه غير ما أمر الله به وارتضاه ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ لأنَّه معرض عن الإسلام وطالب لغيره فهو فاقد للنيع واقع في الخسران بإبطال الفطرة السليمة، قال البغوي: نزلت هذه الآية وما بعدها في اثني عشر رجلاً ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة وأتوا مكة كفاراً منهم الحارث بن سويد الأنصاري ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ﴾ إلى الجنة والثواب استفهام للإنكار يعني لا يهدي الله واستبعاد لهم عن المدينة ﴿قَوۡمًا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾ كما فعل هؤلاء الرجال اثني عشر ﴿وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ عطف على ما في إيمانهم من معنى الفعل يعني بعد أن آمنوا أو شهدوا، ولك أن تجعل الفعل بمعنى المصدر كما في قوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه يعني بعد إيمانهم وشهادتهم وإن تقدر زماناً مضافاً إلى الفعل يعني بعد إيمانهم وزمان شهدوا، وجاز أن يكون معطوفاً على كفروا لأنَّ العطف بالواو لا يقتضي الترتيب، وجاز

أن يكون الجملة حالاً بإضمار قد، وفيه دليل على أنَّ الإقرار باللسان خارج عن حقيقة الإيمان ﴿وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي الدلائل الواضحة كالقرآن وسائر المعجزات ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى﴾ طريق الجنة ﴿ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي الكافرين ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ مبتدأ ﴿جَزَآؤُهُمْ﴾ بدل اشتمال من المبتدأ أو مبتدأ ثان وما بعده خبره والمجموع خبر المبتدأ ﴿أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ﴾ أي غضبه المستلزم لبعده من رحمته ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ أي الدعاء منهم بالبعد من الرحمة ﴿وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ المراد به المؤمنون منهم أو المراد مؤمنهم وكافرهم أجمعين، فإنَّ الكفار أيضاً يلعنون منكري الحق وإن كانوا لا يعرفون الحق بعينه أو هم يلعن بعضهم بعضاً يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[1] ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي في اللعنة أو في النار وإن لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها حال من الضمير في عليهم ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أي يمهلون ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ الارتداد ﴿وَأَصْلَحُواْ﴾ عطف تفسيري على تابوا أي صاروا صالحين أي مسلمين أو أصلحوا إيمانهم وأنفسهم إذا أصلحوا ما أفسدوا في الأرض ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ يقبل توبتهم ويغفر ما فرطوا في حقوق الله تعالى ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم يدخلهم الجنة، روى النسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ثم ندم فأرسل إلى قومه أن أرسلوا إلى رسول الله ﷺ هل لي توبة؟ فنزل قوله تعالى ﴿كَيْفَ يَهْدِى﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ فأرسل إليه قومه فأسلم. وأخرج ابن المنذر في مسنده وعبد الرزاق عن مجاهد قال: جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي ﷺ ثم كفر فرجع إلى قومه فأنزل الله فيه القرآن (كيف يَهْدِي الله قَوْماً كَفَرُوا) إلى قوله (رَحيم) فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه، فقال الحارث: إنَّك والله ما علمت لصدوق وإنَّ رسول الله ﷺ لأصدق منك وإن الله لأصدق الثلاثة، فرجع فأسلم فحسن إسلامه.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ قال قتادة والحسن: نزلت في اليهود كفروا بعيسى عليه السلام والإنجيل بعد إيمانهم بموسى والتوراة ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ بكفرهم بمحمد ﷺ والقرآن، وقال أبو العالية: نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد ﷺ لما رأوه بعد إيمانهم بنعته وصفته في كتبهم ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ أي ذنوباً في حال كفرهم، وقال مجاهد: نزلت في الكفار أجمعين أشركوا بعد إقرارهم بأنَّ الله تعالى خالقهم ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ أي أقاموا على كفرهم حتى هلكوا عليه، وقال الحسن: كلما

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٢٥.

نزلت آية كفروا به فازدادوا كفراً، وقال الكلبي: نزلت في أصحاب الحارث بن سويد لما رجع الحارث إلى الإسلام أقام بقيتهم على الكفر بمكة، وقال بعض الأفاضل: المراد بالذين كفروا ثم ازدادوا كفراً المنافقون فإنَّ كفرهم زائد على كفر المجاهرين بالكفر لأنَّهم احتملوا مشقة إخفاء الكفر ومشقة الصلاة والصوم مع كمال كراهتهم وهذا نهاية محبة الكفر ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ إن كان المراد بالذين كفروا ما قال أصحاب الأقوال المتقدمة فمعناه لن تقبل توبتهم من الذنوب ما داموا على الكفر لكن توبتهم من الكفر مقبولة ما لم يغرغر، فإنه لما افتتح رسول الله ﷺ مكة فمن دخل من أصحاب الحارث بن سويد في الإسلام قبلت توبته وإن كان المراد به المنافقون على ما قال بعض الأفاضل فمعناه ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ باللسان مع إصرارهم على الكفر بالجنان ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ عن سبيل الحق ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ولم يتوبوا من الكفر حتى ﴿وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ﴾ يوم القيامة، أدخل الفاء في خبران لشبه الذين بالشرط وإيذاناً بكون الموت على الكفر سبباً لعدم القبول ﴿مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ﴾ أي قدر ما يملؤها ﴿ذَهَبًا﴾ منصوب على التميز يعني لن يقبل منه ﴿مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ فرضنا أنَّه تصدق به في الدنيا وعدم قبول ما دونها يعلم منه بالطريق الأولى، فإنَّ الإيمان شرط لقبول الصدقات والعبادات بل العبادة لا يكون عبادة إلا بالنية المترتبة على الإيمان والإخلاص ﴿وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ أي يملأ الأرض ذهباً في الآخرة فرضاً لا يقبل منه أيضاً، وجاز أن يكون معناه لن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا يفتدي به من عذاب يوم القيامة ولو افتدى بمثله معه كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ﴾[1] والمثل يحذف ويراد كثيراً لأن المثلين في حكم شيء واحد، وقيل الواو في ﴿وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ فائدة مقحمة، والمعنى لا يقبل منه ملء الأرض ذهباً لو افتدى به، وكون لو ها هنا للوصل لا يستقيم لأنه يقتضي كون نقيض الشرط أولى بالجزاء فيكون تقديره لن يقبل من أحدهم ملء الأرض لو لم يفتد به ولو افتدى به كما في قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾[2] يعني يضيء لو مسه النار ولو لم تمسسه وقد يوجه بأن المراد من قوله لا يقبل منه أحدهم ملء الأرض ذهباً لا يقبل من فدية أصلاً، لأنَّ غاية أن يفتدى ملء الأرض ذهباً وذلك لا يقبل منه فكيف ما هو أقل منه فالمعنى لا يقبل منه فدية أصلاً لو لم يفتد بملأ الأرض بل بأقل منه ولو افتدى به ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مبالغة في التحذير وإقناط لأنَّ من لا يقبل منه

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٥.

الفداء قَلَّما يعفى تكرماً ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ في دفع العذاب ومن مزيدة للاستغراق. عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى لِأَهْوَنِ أهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أنَّ لك ما في الأرض من شيءٍ أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقول: أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي»[1] متفق عليه.

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾ في القاموس البر: الصلة والجنة والخير والاتساع في الإحسان والصدق والطاعة، قلت: البر المضاف إلى العبد الطاعة والصدق والاتساع في الإحسان وضده الفجور والعقوق، والبر المضاف إلى الله الرضاء والرحمة والجنة وضده الغضب والعذاب. فقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد المراد ههنا الجنة، وقال مقاتل بن حبان: التقوى وقيل: الطاعة، وقيل الخير، وقال الحسن: لو تكونوا أبراراً يعني كثير الخير والمتسع في الإحسان والطاعة، قال البيضاوي: لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضاء والجنة، فاللام على الأول للجنس وعلى الثاني للعهد، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإنَّ الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي يهدي إلى الفجور والفجور

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب (٦٥٣٨) وأخرجه مسلم في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (٢٨٠٥).

يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»[١] رواه مسلم وأحمد والترمذي، وعن أبي بكر الصديق مرفوعاً «عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة وإياكم والكذب فإنَّه مع الفجور وهما في النار»[٢] الحديث رواه أحمد وابن ماجه والبخاري في الأدب ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ كلمة من للتبعيض والمراد بما تحبون أصناف في المال كلها فإنَّ الناس يحبونها ويؤثرونها ويميل إليه القلوب، فمن لم ينفق شيئاً من الأموال حتى الزكاة المفروضة ما نال البر بل كان فاجراً، فبهذه الآية ثبت فرضية إنفاق البعض من كل صنف من المال وثبت أنه من كان عنده مال طيب ومال خبيث لا يجوز له الإنفاق من الخبيث بدلاً من الطيب نظيره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾[٣] والقدر القليل جداً لا يجزئ عن الواجب إجماعاً ولأن عنوان الأحبية لا يقتضي ذلك، فالآية مجملة في مقدار الواجب من كل مال والتحق الأحاديث الواردة في مقادير الزكاة بياناً لها بقي الكلام في أنَّ الآية تدل على وجوب الزكاة في كل مال نامياً كان أولا، بالغاً قدر النصاب أولا، فاضلاً عن الحاجة الأصلية أولا، حال عليه الحول أولا لكن ثبت بالآيات والأحاديث مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[٤] وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في العوامل ولا الحوامل ولا العلوفة صدقة» وقوله عليه الصلاة والسلام: في جواب من قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى»[٦] وغير ذلك أنه لا زكاة إلاَّ في السوائم أو النقدين أو عروض التجارة إذا بلغت نصاباً وحال عليه الحول،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصدق والكذب (١٩٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٤٩) وأخرجه أحمد في أول المجلد الأول.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٤٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال (٥٣٥٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفعة وأن السفلى هي الآخذة (١٠٣٤).

وإلا في الزرع والثمار وانعقد عليه الإجماع، فقلنا إنَّ هذه الآية مخصوصة بالبعض، فالمراد بالآية الزكاة كذا روى الضحاك عن ابن عباس، وقال مجاهد والكلبي: هذه الآية نسختها آية الزكاة وليس هذا القول بشيء لجواز حملها على الزكاة كما سمعت فكيف يجوز القول بالنسخ، ولو كان المراد ههنا وجوب الإنفاق من أحب الأموال كما قيل، فذلك لا يقتضي عدم الوجوب في غير ذلك الأموال ولا على وجوب مقدار سوى الزكاة فكيف يتصور النسخ على أنَّ هذه الآية مدنية وآيات الزكاة مكيات والله أعلم. وفي تعبير الأموال بما تحبون إشارة إلى أنَّ كلما كان من الأموال أحب كان إنفاقه في سبيل أفضل، وبدلالة النص يثبت أنَّ الواجب وإن كان إنفاق البعض لكن من أنفق كل ما هو أحب إليه من الأموال كان أبر الناس وأطوع والله أعلم، وقال الحسن: كل إنفاق يبتغي به المسلم وجه الله تعالى حتى التمرة ينال به هذا البر، ومقتضى قول الحسن إنَّ الإنفاق ههنا يشتمل الإنفاق الواجب والمستحب غير أنَّ نفي البر وإطلاق الفجور لا يجوز إلا عند فقد الإنفاق مطلقاً حتى الزكاة المفروضة، وقال عطاء: لن تنالوا البر يعني شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وأنتم أصحاء أشحاء. عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ الله تعالى يقول في كتابه ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾وإنَّ أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها إنِّي أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعَلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[1] متفق عليه. وجاء زيد بن الحارثة بفرس كان يحبه فقال: هذا في سبيل الله فحمل عليه رسول الله ﷺ أسامة بن زيد فقال زيد: إنَّما أردت أن أتصدق به، فقال ﷺ «إن الله قد قبله منك» أخرجه ابن المنذر عن محمد بن المنكدر مرسلاً، وفيه أنَّ الفرس يقال له سبيل، ورواه ابن جرير عن عمر بن دينار مرسلاً وعن أبي أيوب السجستاني معضلاً. قال البغوي: روي عن مجاهد قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سبي جلولاً يوم فتحت، فدعا بها فأعجبته فقال: إنَّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (١٤٦١) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (٩٩٨).

﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فأعتقها عمر. وعن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: خطرت على قلب عبد الله بن عمر: هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال ابن عمر: فذكرت ما أعطاني الله عزّ وجلّ فما كان أعجب حينئذ شيء إليَّ من فلانة هي حرة لوجه الله تعالى، وقال: لولا أنِّي أعود في شيء جعلته لله لنكحتها. هذه الأحاديث والآثار تدل على أنَّ الإنفاق كما يطلق على التصدق يطلق على الإعارة والإقراض والإعتاق ونحو ذلك مما يبتغى به وجه الله أيضاً وعلى أن الأفضل الإنفاق على أقرب الأقارب ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ﴾ محبوب أو غيره، ومن لبيان ما ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ يعني أنَّ الله يجازيه على حسب العمل والنية ذكر السبب أعني العلم موضع المسبب أعني الجزاء أو الثواب للدلالة على أنَّ علم الكريم بإحسان عبده موجب للجزاء والثواب لا محالة، وفيه غاية المبالغة في علمه تعالى حيث لم يقل وما أنفقتم بصيغة الماضي وذكر صيغة المستقبل للدلالة على أنَّه تعالى عالم به قبل إنفاقه صغيراً كان الإنفاق أو كبيراً، وفيه إشارة إلى أنَّه تعالى غني عن إبداء الإنفاق وتحريض على الإخفاء.

قال البغوي: قالت اليهود لرسول الله ﷺ إنَّك تزعم أنَّك على ملة إبراهيم وكان إبراهيم لا يأكل لحوم الإبل وألبانها وأنت تأكلها فلست أنت على ملته فقال النبي ﷺ «كان ذلك حلالاً لإبراهيم» فقالوا: كلُّ ما نحرِّمُه اليوم كان ذلك حراماً على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا، وكانوا ينكرون نسخ الأحكام فأنزل الله تعالى لتكذيبهم ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ﴾ مصدر بمعنى المفعول معناه تناول الغذاء والمراد ههنا الغذاء، واللام للعهد يعني كل مطعوم من الطيبات التي حرم في التوراة بظلم من الذين هادوا، فلا يشتمل ذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث كالسباع ونحوها ﴿كَانَ حِلًّا﴾ مصدر يقال حل الشيء حلًّا نَعَتَ به فيستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والواحد قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1] يعني كان ذلك المطعومات حلالاً ﴿لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أي لأولاد يعقوب كما كان حلالاً على يعقوب وأبويه إبراهيم وإسحاق ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ﴾ يعني يعقوب ﴿عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ وهي لحوم الإبل وألبانها وذلك «لأنَّه كان به عرق النَّسا فنذر إن شفي الله له لم يأكل أحب الطعام إليه وكان ذلك أحبَّه إليه» أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما عن ابن عباس مرفوعاً بسند صحيح، وكذا ذكر البغوي عن أبي العالية وعطاء ومقاتل والكلبي، وذكر البغوي رواية جويبر عن ابن عباس: أنَّه لما أصاب يعقوب عرق النسا وصف له

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

الأطباء أن يجتنب لحمان الإبل فحرمها يعقوب على نفسه، وقال البغوي: قال الحسن: حرم إسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبداً لله عزّ وجلّ فسأل بعد أن يجيز ذلك له فحرمه الله على ولده، وقال عطية: إنَّما كان ذلك محرماً عليهم بتحريم إسرائيل فإنَّه كان قد قال إن عافاني الله لم يأكله ولد لي ولم يكن محرماً عليهم من الله تعالى ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ الظرف لا يجوز أن يتعلق بحرم إسرائيل كما هو الظاهر إذ لا فائدة حينئذ في التقييد فإن تحريم إسرائيل لا يتصور بعد نزول التوراة، ولو جعل متعلقاً بكان حلاً لزم قصر الصفة قبل تمامها فهو متعلق بمحذوف دل عليه ما سبق وهو كأنه في جواب متى كان حلاً، وتقديره كان حلاً من قبل أن تنزل التوراة فلما نزل التوراة حرم عليهم الطيبات بظلمهم قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[1] وقال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَـٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ﴾[2] وقال الكلبي: كانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً حرم الله عليهم طعاماً طيباً أوصب عليهم رجزاً وهو الموت، وقال الضحاك: لم يكن شيء من ذلك حراماً عليهم ولا حرمه الله في التوراة وإنَّما حرموه على أنفسهم اتباعاً لأبيهم ثم أضافوا تحريمه إلى الله عزّ وجلّ فكذبهم الله، وهذا ليس بشيء حيث قال الله تعالى ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ وقال: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ لما في الصحيحين أنَّه قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها»[3] ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ أمر الله سبحانه رسوله بمحاجتهم بكتابه وتبكيتهم بما فيه من أنَّه قد حرم عليهم بظلمهم ما لم يكن محرماً قبل ذلك، فبهتوا ولم يأتوا بالتوراة، وفيه دليل على نبوته ﷺ وكونه على ملة إبراهيم عليه السلام ورد على اليهود في منع النسخ ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ وقال أنَّ الله حرم ذلك على نوح وإبراهيم ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ أي من بعد لزوم الحجة عليهم بالتوراة ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ الذين يكابرون الحق بعد الوضوح.

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ﴾ في قوله ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا ٱلنَّبِىُّ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢٢٢٣) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨٢).

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾[١] وكذب اليهود والنصارى في ادعائهم أنَّهم على دين إبراهيم وأنَّه كان هوداً أو نصارى ﴿فَاتَّبِعُوا﴾ يا هؤلاء الذين يبتغون دين إبراهيم ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ يعني الإسلام دين محمد وأمته فإنَّه هو ملة إبراهيم إما بناء لكمال مشابهته به أو لأنه هو ملته في زمنه، ولم يقل فاتَّبِعُوا إِبْرَاهِيمَ لأنَّ الواجب اتباع هذا الدين من حيث أنَّه يتبع محمداً ﷺ لا من حيث أنَّه يتبع إبراهيم إذ لم يكن محمد ﷺ مثل أنبياء بني إسرائيل الذين بعثوا لتبليغ شريعة موسى عليه السلام، والملة كالدين اسم لما شرع الله لعباده على لسان الأنبياء ليتوصلوا بها إلى مدارج القرب وصلاح الدارين والفرق بينه وبين الدين أنَّ الملة لا يضاف إلا إلى النبي الذي يسند إليه ولا يضاف إلى الله ولا إلى آحاد الأمة ولا يستعمل إلا في جملة الشرائع دون آحاده، فلا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد ولا يقال للصلاة ملة الله كما يقال دين الله، وأصل الملة من أمللت الكتاب كذا في الصحاح ﴿حَنِيفًا﴾ حال من إبراهيم أي مائلا من الأديان الباطلة إلى الدين الحق. والأولى أن يقال مائلاً من الإفراط والتفريط إلى الاعتدال فإنه كان في دين اليهود الإفراط والشدة وفي دين النصارى التفريط ﴿وَمَا كَانَ﴾ إبراهيم ﴿مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ تعريض على اليهود والنصارى فإنهم كانوا يشركون ومع ذلك كانوا يدعون أنَّهم على دين إبراهيم.

قال البغوي: قالت اليهود للمسلمين: بيت المقدس قبلتنا أفضل من الكعبة وأقدم وهو مهاجر الأنبياء، وقال المسلمون بل الكعبة أفضل فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ أي وضعه الله تعالى لهم قبلة، وقيل: وضع للناس يحج إليه، وقال الحسن والكلبي: معناه أنَّ أول مسجد ومعبد وضع للناس يُعْبَدُ الله فيه كما قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[٢] يعني المساجد ﴿لَلَّذِي﴾ أي للبيت الذي ﴿بِبَكَّةَ﴾ قيل هي مكة نفسها والعرب يعاقب بين الباء والميم يقال نميط ونبيط ولازم ولازب وراتب وراتم، وقيل: بكة بالباء موضع البيت أو هو مع المطاف، ومكة بالميم اسم البلد سميت بكة لأنَّ الناس يتباكون فيها أي يزدحمون، وقال عبد الله بن زبير: لأنَّها تبك أعناق الجبابرة أي يدقها فلم يقصده جبار بسوء إلا قصمه الله كأصحاب الفيل، وأما مكة سميت بها لقلة الماء. واختلف العلماء في معنى أوليته؟ فقال ابن عمر ومجاهد وقتادة والسدي: هو أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والأرض خلقه الله قبل الأرض بألفي عام،

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٦.

وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الأرض من تحته، وقيل: هو أول بيت بني في الأرض. روي عن علي بن الحسين عليه وعلى آبائه السلام «إنَّ الله وضع تحت العرش بيتاً وهو البيت المعمور فأمر الملائكة أن يطوفوا به، ثم أمر الملائكة الذين هم سكان الأرض أن يبنوا في الأرض بيتاً على مثاله وقدره فبنوه وسموه الصراح وأمر من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور» وروي «أن الملائكة بنوه قبل خلق آدم بألفي عام، فكانوا يحجونه فلما حجه آدم قالت الملائكة: بُرَّ حجك حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام»، ويروى عن ابن عباس قال: أراد به أنه أول بيت بناه آدم في الأرض أخرجه الأرزقي في تاريخ مكة. وفي الصحيحين عن أبي ذر قلتُ: يا رسول الله «أيّ مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال: «المسجد الحرام»، قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «المسجد الأقصى» قلتُ: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة»، ثم أينما أدركتك الصلاة فصلها فإنَّ الفضل فيه»[1] وقيل: هو أول بيت بناه آدم فرفع زمن الطوفان، وقيل: انطمس في الطوفان ثم بناه إبراهيم، قيل: ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالقة ثم قريش. أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي أنه لما بنى إبراهيم البيت بعد ما رفع زمن الطوفان بوَّأه الله مكان البيت فبعث ريحاً يقال لها ريح الخجوج لها جناحان ورأس في صورة حية فكنست لها ما حول الكعبة عن أساس البيت الأول فبناه على الأساس القديم، وقيل: المراد أنه أول بالشرف دون الزمان يروى ذلك عن علي عليه السلام، قال الضحاك: أول بيت وضعت فيه البركة حيث قال الله تعالى ﴿مُبَارَكًا﴾ منصوب على الحال أي ذا بركة وكثرة في الأجر والثواب فإنَّ بعض العبادات يختص به كالحج والهدايا والعمرة وما عداها من الصلاة والصوم والاعتكاف يكثر أجرها فيه من سائر الأمكنة، ومن ثم قال أبو يوسف رحمه الله: من نذر أن يصلي في المسجد الحرام ركعتين لا يجزئ عنه أن يصلي في غيره لحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»[2] رواه ابن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: **﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾** (٣٤٢٥) وأخرجه مسلم في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع (١٤١٣) وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

ماجه، وروى الطحاوي عن عطاء بن الزبير قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» وروي عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله ولم يرفعه، وروى نحوه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وروى ابن الجوزي عن جابر مرفوعاً بلفظ «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة» لكن أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقولان: هذا الفضل محمول على الصلوات المكتوبات خاصة دون النوافل لحديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1] متفق عليه. قلت: والاعتكاف في حكم الصلوات المكتوبات لأنه تربص في المسجد لانتظار الصلوات المكتوبات فكأنه فيها، وروى ابن الجوزي في فضائل مكة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بالحرورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله عزّ وجلّ ولولا أني أخرجتُ منك ما خرجتُ»[2] وكذا روى ابن الجوزي من حديث أبي هريرة مرفوعاً ﴿وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ لأنه قبلتهم وفيه آيات عجيبة تهدي إلى الإيمان بالله ورسوله عطف على مباركاً.

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ منها أنَّ الطير تطير فلا تعلوا فوقه، ومنها أنَّ الجارحة تقصد صيد اخارج الحرم فإذا دخلت الصيد في الحرم كفت عنه ومنها ﴿مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ مبتدأ محذوف خبره أو بدل من آيات بدل البعض من الكل وهو الحجر الذي قام عليه إبراهيم لبناء البيت حين ارتفع البناء وكان فيه أثر قدميه فاندرس من كثرة المسح بالأيدي، فأثر الصخرة الصماء، وغوصهما فيها إلى الكعبين، وتخصيصها بهذه الآية من بين الصخار وبقاؤه دون آثار سائر الأنبياء، وحفظه مع كثرة أعدائه ألوف سنة كل ذلك آية، ومن ثم قيل: إنَّ مقام إبراهيم عطف بيان الآيات وقيل أراد بمقام إبراهيم جميع الحرم ﴿وَمَن دَخَلَهُ﴾ أي الحرم ﴿كَانَ آمِنًا﴾ من القتل والنهب، جملة ابتدائية أو شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام إبراهيم يعني آيات بينات منها مقام إبراهيم، ومنها الأمن لمن دخل الحرم فإنَّ العرب في الجاهلية كانت تقتل بعضهم بعضاً وتغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم لا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل (٦٩٨) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل مكة (٣٩٣٤) وقال: حسن غريب صحيح.

يتعرضونه كذا قال الحسن وقتادة وأكثر المفسرين نظيره قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[١] وقال أبو حنيفة رحمه الله: معناه من دخله كان آمناً لا يجوز قتله، فمن وجب عليه القتل قصاصاً أو حداً خارج الحرم فالتجأ إلى الحرم لا يستوفى منه لكنه لا يطعم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقتل كذا قال ابن عباس، وقال الشافعي وغيره: يستوفى منه القصاص وإن دخل فيه وأما إذا ارتكب الجريمة في الحرم يستوفى منه عقوبته اتفاقاً ومر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[٢] أنه لا يجوز في الحرم البداية في القتال مع الكفار أيضاً، فلو غلب الكافرون ودخلوا الحرم والعياذ بالله أخرجهم بالأيدي أو ضربهم بالسياط ونحوها أو حاصرهم وحبس عنهم الطعام والشراب حتى يخرجوا عن الحرم فيقاتلهم أو يبتدءون بالقتال فيقاتلهم ثمه، فهذه الآية خبر بمعنى الأمر يعني من دخله فأمّنوه كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[٣] يعني لا ترفثوا ولا تفسقوا، وقيل معناه من دخله معظماً له متقرباً إلى الله عزّ وجلّ كان آمناً يوم القيامة من العذاب، أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث سلمان والطبراني في الأوسط من حديث جابر والدارقطني في سننه من حديث حاطب أنَّه قال رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرمين بُعث يوم القيامة آمناً من النار»[٤] وأخرج الحارث بن أبي اسامة في مسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «أبعث يوم القيامة بين أبي بكر وعمر، ثم أذهب إلى أهل بقيع الغرقد فيبعثون معي، ثم أنطر إلى أهل مكة حتى يأتوني فأبعث بين أهل الحرمين» وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن سالم عن أبيه موصولاً، وأخرج الخطيب عن نافع عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحشر يوم القيامة بين أبي بكر وعمر حتى أقف بينِ الحرمين فيأتي أهل المدينة وأهل مكة» ﴿وَلِلَّهِ﴾ أي استقر له وافترض ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ المراد بالناس الأحرار العقلاء البالغون فلا يجب الحج على المجانين والصبيان لعدم أهليتهم للخطاب

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٤) رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الرحمن المسروقي وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه عبدالله بن المؤمل وثقة ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وإسناده حسن. انظر مجمع الزوائد في كتاب: الجنائز، باب: فيمن مات في أحد الحرمين (٣٨٩٠).

ولا على العبيد بالإجماع، فلو حج الكافر أو الصبي العاقل أو العبد ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي، وأعتق العبد يجب عليه حجة الإسلام ثانياً بالإجماع، وسند الإجماع حديث ابن عباس: «أيُّما صبي حجّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابّي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» رواه الحاكم، والمراد بالأعرابي الذي لم يهاجر من لم يسلم فإن مشركي العرب كانوا يحجون، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن أبي شيبة فذكر نحوه وروي أبو داود مرسلاً عن محمد بن كعب القرظي، وفي الباب عن جابر وسنده ضعيف، وهذه الأحاديث تلقته الأمة بالقبول وانعقد على مقتضاه الإجماع فجاز به تخصيص الكتاب ﴿حَجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وحفص بكسر حاء حِجُّ الْبَيْتِ في هذا الحرف خاصة والباقون بالفتح والكسر لغة نجد والفتح لغة أهل الحجاز وهما لغتان فصيحتان ومعناهما واحد، وفي المدارك أنَّ بالكسر اسم وبالفتح مصدر. والحج في اللغة: القصد، والمراد ههنا عبادة مخصوصة فيها إجمال التحق بيانه بفعل رسول الله ﷺ وبالآيات مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2] ونحو ذلك. **(مسألة)**: أجمع الأمة على أنَّ الحج أحد أركان الإسلام فرض على الأعيان. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[3] متفق عليه، وفي الباب أحاديث كثيرة ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾ أي إلى البيت ﴿سَبِيلًا﴾ الموصول بدل من الناس بدل البعض خصص له فلا يجب الحج على غير المستطيع، والسبيل الطريق منصوب على المفعولية، وإليه حال منه مقدم عليه والمراد به الذهاب على طريقة جري النهر يعني من استطاع ذهاباً إلى البيت. ولأجل قصر الحكم على المستطيع أجمع العلماء على أنَّه يشترط لوجوب الحج أن يكون الطريق آمناً والمنازل المأهولة معمورة يوجد فيه الزاد والماء وعند فوات الأمن لا يجب الحج، وكون البحر بينه وبين مكة إذا كانت السلامة غالباً لا يمنع وجوب الحج عندهم خلافاً لأحد قولي الشافعي، وكذلك يشترط عند أبي حنيفة ومالك الصحة فلا يجب عندهما على الضعيف

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٩. (٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» (٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦).

والزمِن وإن كان له مال يمكن أن يستنيب من يحج عنه لأنَّه غير مستطيع بنفسه، والحج عبادة بدنية والمقصود من العبادات البدنية إتعاب النفس فلا يحصل مقصودة بلاستنابة، وقال الشافعي وأحمد: هو مستطيع بماله، قال البغوي: يقال في العرف فلان مستطيع لبناء دار وإن كان لا يفعله بنفسه وإنما يفعله بماله وبأعوانه، قلنا: هو غير مستطيع على الحج الذي هو عبارة عن أركان مخصوصة وإنما هو مستطيع على الإنفاق والمقصود في البناء ليس إتيانه بنفسه بخلاف العبادات البدنية فلا يجري فيه ذلك العرف. واحتج الشافعي وأحمد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل دون النبي ﷺ فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يمسك على الرحل أفأحج عنه؟ قال: نعم» وفي رواية «لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل تقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع»[1] متفق عليه. والجواب: أنَّه حديث آحاد لا يجوز به نسخ الكتاب المقتضى لاشتراط الاستطاعة، وقد قيل في الجواب: أنَّ معناه فريضة الله على عباده في الحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة عدم الاستطاعة أفأحج عنه أي هل يجوز لي ذلك، أو هل فيه أجر ومنفعَة له؟ فقال: نعم. وتعقب بأن في بعض ألفاظه والحج مكتوب عليه ونحوه، وأجيب بأنَّه لو صح تلك الألفاظ فهو ظن من امرأة ظنت ظناً، وتعقب بأن النبي ﷺ أجابها عن سؤالها ولو كان ظنها غلطاً لبينّه لها، وأجيب بأنَّه إنَّما أجابها عن سؤالها أفأحج عنه فقال حجي عنه لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث «حجي عن أبيك فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً» لكن جزم الحفاظ بأنَّها رواية شاذة، والأولى أن يحمل الحديث على من استقر في ذمته صحيحاً ثم طرأ عليه ضعف وزمانة فإنَّه لا يسقط عنه الحج بل يجب عليه أن يحج عنه غيره من ماله ما دام حيًّا أو يوصي به عند موته، وإذا مات ولم يَحج يَحج عنه وارثه أو يُحج عنه أجنبياً من ماله إن شاء فالحج عن الغير قضاء بمثل غير معقول ثبت بهذا الحديث كما ثبت الفدية عن الصوم في حق الشيخ الفاني بنص الكتاب، وافتراض الحج كان عام الحديبية سنة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (١٥١٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (١٣٣٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وهذه قصة حجة الوداع فلعل أباه ضعف في تلك السنين بعد الوجوب والله أعلم. وكذا يشترط البصارة عند أبي حنيفة فلا يجب الحج على الأعمى وإن وجد قائداً لأنه غير مستطيع بنفسه والاستطاعة بالغير غير معتبر عنده، وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور: الأعمى إذا وجد قائداً يجب عليه الحج وكذا الخلاف في وجوب الجمعة على الأعمى ولأجل اشتراط الاستطاعة يشرط عند أبي حنيفة في حق المرأة أن يكون معها زوجها أو ذو محرم منها إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة مراحل، وقال أحمد: يشترط ذلك مطلقاً طال المسافة أو قصرت فإن لم يكن لها رجل كذلك، أو كان ولا يخرج معها أو كان لا يخرج معها إلا بأجرة وهي لا تقدر على الأجرة لا يجب عليها الحج وذلك أنها ممنوعة عن السفر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها، والمهجور شرعاً كالمهجور عادة فصارت غير مستطيعة. وجه قول أبي حنيفة في اشتراط مسافة ثلاثة أيام: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم»[1] متفق عليه، وفي رواية لمسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم» وفي رواية «فوق ثلاث» وفي الباب مقيداً بثلاثة أيام حديث أبي هريرة رواه مسلم والطحاوي، وفي رواية للطحاوي «فوق ثلاث ليال» وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «ثلاثة أيام» رواه الطحاوي، وحديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم والطحاوي بلفظ «ثلاثة أيام فصاعداً» وفي رواية لمسلم بلفظ فوق ثلاث وبلفظ أكثر من ثلاث. وقال أحمد: التقييد بالثلاث أو أكثر من الثلاث اتفاقي مع أنَّ المفهوم غير معتبر عند أبي حنيفة فكيف يستدل به علي إباحة السفر فيما دون ذلك ولو كان احترازياً لتعارض رواية ثلاث برواية فوق ثلاث، ووجه قول أحمد في المنع في ما دون الثلاث أنه وقع في الصحيحين حديث أبي هريرة بلفظ مسيرة يوم وليلة، وفي رواية لمسلم مسيرة يوم، وفي لفظ له مسيرة ليلة وفي حديث أبي سعيد الخدري عنه مسلم وغيره مسيرة يومين وعند الطحاوي مسيرة ليلتين، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود والطحاوي «لا تسافر المرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي رحم محرم» رواه ابن حبان في صحيحة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وللطبراني في معجمه ثلاثة أميال فظهر أنَّ التقييد بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام ليس إلا تمثيلاً لأقل الأعداد واليوم الواحد أول العدد وأقله. والبريد مرحلة واحدة غالباً، والاثنان أول الكثير وأقله والثلاث أول الجمع وأقله وقد ورد من الأحاديث بلا تقييد منها حديث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير، باب: في كم يقصر الصلاة (١٠٨٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٨).

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ قال: «اخرج معها»[١] متفق عليه، وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وقال الشافعي: جاز للمرأة أن تخرج للحج مع نساء ثقات وفي رواية مع امرأة واحدة ثقة، وإذا خرجت مع نساء ثقات يشترط أن يكون مع إحداهن ذو محرمها، وفي المنهاج أنه لا يشترط ذلك وفي رواية عن الشافعي جاز لها الخروج من غير نساء، وقال مالك: لتخرج للحج جماعة من النساء إن كان الطريق آمناً، والحجة عليهما ما روينا، والمراد بالاستطاعة الاستطاعة على سفر معتاد بحيث لا يلحقه حرج ومن ثم يشترط عند الجمهور أن يكون له زاد وراحلة فاضلاً عما لا بد منه وعن الديون وعن نفقة عياله إلى حين عوده فإن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولذا لا يجب فيه الزكاة ومن لا زاد له أو لا راحلة له لا يستطيع السفر غالباً والحرج مدفوع في الشرع، وقال داود: لا يشترط لوجوب الحج زاد ولا راحلة، وقال مالك: إن كان هو ممن له عادة بالسؤال أو كان يمكنه أن يكتسب في الطريق لا يشترط له الزاد، وإن كان قادراً على المشي لا يشترط له الراحلة وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[٢] قلنا: الواقع في جواب الأمر يكون إخباراً عن الواقع ولا يكون دليلاً على وجوب الحج بلا راحلة، والقدرة على المشي أمر خفي وقد يزول القدرة في أثناء الطريق فلا بد من اشتراط زاد وراحلة من ابتداء السفر كيلا يفضي إلى الهلاك، وأحكام الشرع عامة ألا ترى أنه يجوز للسلطان قصر الصلاة وإفطار الصوم في مسافة السفر مع عدم المشقة ولا يجوز لمن يشق عليه الصوم في أدنى من مسافة السفر. والحجة للجمهور حديث أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه سعيد بن منصور في سننه من طرق آخر صحيحة عن الحسن مرسلاً، ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حج النساء وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

والراحلة»[1] قال الترمذي: حسن لكن فيه إبراهيم بن يزيد الجوزي المكي، قال أحمد والنسائي متروك الحديث، ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة» يعني في تفسير هذه الآية وسنده ضعيف ورواه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث علي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة، ومن الحجة على وجوب التزود في الحج قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[2] روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى (وَتَزَوَّدُوا) الآية.

﴿وَمَن كَفَرَ﴾ يعني اذكر وجوب الحج كذا قال ابن عباس والحسن وعطاء، أخرج عبد بن حميد في تفسيره عن نقيع قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية فقام رجل من هذيل فقال يا رسول الله فمن تركه فقد كفر؟ قال: «من تركه لا يخاف عقوبته ولا يرجو ثوابه» نقيع تابعي فالحديث مرسل. وقال سعيد بن المسيب: نزلت في اليهود حيث قالوا الحج إلى مكة غير واجب، وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن الضحاك مرسلاً أنَّه لما نزل صدر الآية جمع رسول الله ﷺ أرباب الملل فخطبهم وقال: «إنَّ الله كتب عليكم الحج فحجوا» فآمنت به ملة واحدة يعني المسلمين وكفرت به خمس ملل يعني المشركين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس فنزل ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وأخرج سعيد بن منصور عن عكرمة قال: لما نزلت ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ الآية قالت اليهود: فنحن مسلمون فقال لهم النبي ﷺ: «إن الله فرض على المسلمين حج البيت» فقالوا: لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا فأنزل الله (وَمَن كَفَرَ) الآية. والظاهر أنَّه وضع مَنْ كَفَرَ موضع من لم يحج تأكيداً لوجوبه وتغليظاً على تاركه ومعنى كفر أنه لم يشكر المنعم على صحة جسمه وسعة رزقه، وهذان التأويلان جاريان في حديث أبي أمامة أنَّ النبي ﷺ قال: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» رواه البغوي والدارمي في مسنده وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الحفاظ، وحديث علي عليه السلام: «من ملك زاداً وراحلةً يبلغه إلى بيت الله ولم

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٨١٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»[١] رواه الترمذي ضعفه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أكد الله سبحانه أمر الحج في هذه الآية بوجوه بالدلالة على وجوبه بصيغة الخبر، وإبرازه في صورة الاسمية، وإيراده على وجه يفيد أنَّه حق واجب لله في رقاب الناس، وتعميم الحكم أولاً وتخصيصه ثانياً فإنه كإيضاح بعد إبهام وتكرير للمراد، وتسمية ترك الحج كفراً من حيث أنَّه فعل الكفرة، وذكر الاستغناء فإنَّه في هذا الموضع يدل على المقت والخذلان، ووضع المظهر بلفظ عام شامل لمرجع الضمير موضعه لما فيه من مبالغة التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان والإشعار بعظم السخط والله أعلم، وإضافة الحج إلى البيت يقتضي أنَّ سبب وجوب الحج هو البيت، ولذا لا يتكرر الحج في العمر لعدم تكرر البيت، قال رسول الله ﷺ: «الحج مرة فمن زاد فتطوع»[٢] رواه أحمد والنسائي. والبيت عبادة عن لطيفة ربانية في بعد موهوم مهبط التجليات ذاتية مختصة به وليس اسماً لسقف أو جدار أو حجر أو تراب ألا ترى أنَّه لو نقل الحجارة والتراب إلى موضع آخر وترك ذلك المكان خالياً أو بني بناء آخر لا يجوز السجود إلى موضع آخر بل إلى تلك العرضة الشرقاء، فصورة الكعبة مع كونها من عالم الخلق أمر مبطن لا يدركه حس ولا خيال بل هو مع كونه من المحسوسات ليس بمحسوس وكونه في جهة ليس له جهة متمثل ولا مثل له، هذا شأن صورة الكعبة فما أدراك ما حقيقتها سبحان من جعل الممكن مرآة للوجوب وجعل العدم مظهراً للوجوب والوجود، وفوق حقيقة الكعبة حقيقة القرآن وفوق ذلك حقيقة الصلاة وهناك ينتهي سير السالك بتوسط النبي ﷺ وتحصل في تلك المقامات الفناء والبقاء، وفوق ذلك مقام المعبودية الصرفة لا مجال للسير هناك إلا بالنظر قف يا محمد فإنَّ الله يصلي كناية عن ذلك المقام والله هو العلام.

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ السمعية والعقلية الدالة على صدق محمد ﷺ فيما يدعيه من وجوب الحج وغيره، وتخصيصهم بالخطاب لأنَّ كفرهم مع علمهم بالكتاب أقبح ﴿وَٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ والحال أنَّه مطلع ﴿عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ من الكفر

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٨١٢).
(٢) أخرجه أحمد المجلد الأول/ مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

والتحريف فيجازيكم عليها ولا ينفعكم استسرار الحق ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ﴾ تمنعون ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني عن الإسلام الذي هو الموصل إليه تعالى شأنه ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ يعني أراد الإيمان منصوب على المفعولية من تصدون، يعني تصدون عن الإيمان من أراد أن يؤمن، كرر الخطاب والاستفهام مبالغةً في التقريع ونفي العذر وإشعاراً بأنَّ كل واحد من الأمرين مستقبح في نفسه مستقل باستجلاب العذاب ﴿تَبْغُونَهَا﴾ أي السبل ﴿عِوَجًا﴾ أي معوجةً مصدر بمعنى المفعول، أو المعنى تبغون لها عوجاً أي اعوجاجاً، وجملة تبغون حال من فاعل تصدون، وكانت اليهود يلبسون على الناس الحق بتحريف صفة النبي ﷺ والقول بأنَّ دين موسى مؤبد وبما يحرشون بين المؤمنين ليختلف كلمتهم ويأتون الأوس والخزرج ويذكّرونهم ما كان بينهم في الجاهلية من العداوة ﴿وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ﴾ على ما تعملون أو على ما في التوراة مكتوباً عندكم من نعت محمد ﷺ إن دين الله هو الإسلام ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وتختانون في صد المؤمنين عن الإيمان، أخرج ابن إسحاق وأبو الشيخ وابن جرير عن زيد مرسلاً وذكره البغوي أنه مرّ شمَّاس بن قيس اليهودي وكان شيخاً عظيم الكفر شديد الطعن على المسلمين على نفر من الأوس والخزرج في مجلس جمعهم يتحدثون، فغاظه ما رأى من ألفتهم وصلاح ذات بينهم في الإسلام بعد أن كان بينهم في الجاهلية من العداوة، وقال ما اجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد لا والله ما لنا معهم إذا اجتمعوا بها من قرار فأمر شاباً من اليهود كان معه، فقال: أعمد أليهم وأجلس معهم ثم ذكّرهم يوم بعاث وما كان قبله وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار، وكان بعاث يوماً اقتتلت فيه الأوس مع الخزرج، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين على الرُكبِ أوس بن قبطي أحد بني حارثة من الأوس وجبار بن صخر أحد بني سلمة الخزرج فتقاولا ثم قال أحدهم لصاحبه إن شئتم والله رددتها الآن جذعةً، وغضب الفريقان جميعاً وقالا قد فعلنا السلاح السلاح موعدكم الظاهرة وهي حرة، فخرجوا إليها وانضمت الأوس والخزرج بعضها في بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين فقال: «يا معشر المسلمين أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ بعد إذكَرَّمكم الله في الإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً الله الله» فعرف القوم أنَّها نزعة من الشيطان وكيداً من عدوهم فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانقوا بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين فأنزل الله تعالى في أوس وجبار ومن كان معهما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ﴾ يعني الأنصار ﴿إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني شماساً وأصحابه ﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ بالله ونبيه والقرآن ﴿كَٰفِرِينَ﴾ يعني على أعمال الكفر، قال زيد فقال جابر فما رأيت قي يوماً أقبح أولاً وأحسن آخراً من ذلك اليوم، ونزل في شماس بن قيس ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ﴾ الآية خاطب الله المؤمنين بنفسه وأمر رسوله بخطاب أهل الكتاب إجلالاً للمؤمنين وإشعاراً بأنَّهم أحقاء بأن يكلمهم الله، وأخرج الفريابي وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كانت الأوس والخزرج في الجاهلية بينهم شر فبينماهم جلوس ذكروا ما بينهم حتى غضبوا وقام بعضهم إلى بعض بالسلاح فنزلت ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ عطف على يَرُدُّوكم والاستفهام للتعجب والإنكار ﴿وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ على لسان الرسول غضة طرية يعني القرآن ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ ينهاكم ويعظكم ويزيح شبهكم، يعني والحال أنَّ الأسباب الداعية إلى الإيمان المانعة من الكفر مجتمعة لكم، قال قتادة في هذه الآية: علمان بينان كتاب الله ونبي الله، أما نبي الله فقد قضى وأما كتاب الله فأبقاه الله رحمة منه ونعمةً، قلت: ولكن نبي الله ﷺ أرشدنا إلى من ينوبه بعده من خلفائه إلى يوم القيامة. عن زيد بن أرقم قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد أيها الناس: إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه وإني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله في الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» وفي رواية «كتاب الله هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة»[1] رواه مسلم ورواه الترمذي بلفظ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[2] وروى الترمذي عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فيقول: «يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي»[3] قلت: أشار النبي ﷺ إلى أهل البيت لأنهم أقطاب الإرشاد في الولايات،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧٩٤) وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧٩٢).

أولهم علي عليه السلام ثم أبناؤه إلى الحسن العسكري وآخرهم غوث الثقلين محي الدين عبد القادر الجيلي رضي الله عنهم أجمعين، لا يصل أحد من الأولين والآخرين إلى درجة الولاية إلا بتوسطهم كذا قال المجدد رضي الله عنه، ثم أولياء أمة النبي ﷺ وعلماؤها كلهم أتباع لأهل البيت داخلون فيهم بحكم الوراثة قال رسول الله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»[1] ﴿وَمَن يَعْتَصِم﴾ أصل العصمة المنع فكل مانع شيئاً فهو عاصم، والاعتصام أن يتمسك بشيء حتى يمتنع عن الهلاك ﴿بِاللَّهِ﴾ أي بدينه وبدوام التوجه إليه ﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ طريق واضح لا يضل سالكه أبداً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١٠٧) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ۗ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ (١٠٨) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (١٠٩) كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠) لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى ۖ وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ (١١١) ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (١١٢) ۞ لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في فضل العلم (٣٦٣٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢).

وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَثَلِ رِيحٖ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتۡ حَرۡثَ قَوۡمٖ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَأَهۡلَكَتۡهُۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنۡ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴿١١٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَاۖ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴿١٢٠﴾

قال البغوي: قال مقاتل بن حبان: كانت بين الأوس والخزرج عداوة في الجاهلية، وقتال حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة فأصلح بينهم، فافتخر بعده منهم رجلان ثعلبة بن غنم من الأوس وأسعد بن زرارة من الخزرج، فقال الأوس منا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، ومنا حنظلة غسيل الملائكة، وعاصم بن ثابت بن أفلح حمى الدبر، ومنا سعد بن معاذ اهتز عرش الرحمن له ورضي الله بحكمه في بني قريظة. وقال الخزرجي: منا أربعة أحكموا القرآن أبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد ومنا سعد بن عبادة خطيب الأنصار ورئيسهم وجرى الحديث بينهما، فغضبا وأنشدا الأشعار وتفاخرا فجاء الأوس والخزرج ومعهم السلاح فأتاهم النبي ﷺ وأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ أصل تقاه وقية قلبت واوها المضمومة تاءً كما في تودة وتخمة والياء ألفاً لانفتاحهما بعد حرف صحيح ساكن وموافقة الفعل. أخرج عبد الرزاق الفريابي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم والطبراني في المعجم والحاكم في المستدرك وصححه وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود موقوفاً، وقال أبو نعيم: روي عنه مرفوعاً أيضاً «هو أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى» وقال البغوي: قال ابن مسعود وابن عباس: هو أن يطاع فلا يعصى وهذا إجمال ما ذكر. قلت: أما قوله يذكر فلا ينسى فمناطه فناء القلب وأما قوله يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر فمناطه فناء النفس واطمئنانه والإيمان الحقيقي، فمقتضى هذه الآية وجوب اكتساب كمالات الولاية وكذا يقتضيه سبب نزوله فإن تفاخر الأوس والخزرج إنما كان من بقايا رذائل النفس

فأمروا بتهذيبها وتطهيرها عن الرذائل وتحلية القلب بمكارم الأخلاق وخشية الله ودوام الذكر، وقال مجاهد أن تجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا يأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا لله بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم، وعن أنس قال: لا يتقي الله عبد حق تقاته حتى يخزن لسانه، قلت: وقول مجاهد وأنس بيان للطريق الموصل إلى كمالات الولاية فإن الرياضات والمجاهدات بقلة الطعام والمنام مع الذكر على الدوام وحفظ اللسان عن فضول الكلام المستلزم للعزلة وقلة المالخطة مع العوام وترك مبالاة الناس في رعاية جقوق الملك العلام هي الطريقة الموصلة إلى تلك الكمالات، قال البغوي: قال أهل التفسير: فلما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله ومن يقوى على هذا فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1] فنسخت هذه الآية، قال مقاتل: ليس في آل عمران من المنسوخ إلا هذه الآية، قلت: ليس المراد منه أن حق التقوى صار منسوخاً وجوبه، كيف ورذائل النفس من الكبر والغضب في غير محله والحسد والحقد والنفاق وسوء الأخلاق وحب الدنيا وقلة الالتفات إلى الله واشتغال القلب بغيره ما زال حراماً ولا يتصور نسخ حرمتها حتى تصير مباحة، بل المراد منه أن إزالة رذائل النفس دفعةً ليست في مقدور البشر، بل يتوقف ذلك جرياً على عادة الله تعالى على مصاحبة أرباب القلوب والنفوس الزاكية والمجاهدات المذكورة، فالله سبحانه رخص لعباده في ذلك وأوجب عليهم بذل الجهد في تزكية النفس وتصفية القلب ما استطاع، فمن أعرض عن ذلك بالكلية والتفت إلى الشهوات فعليه إثم الرذائل كلها: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾[2] ومن اشتغل في طلب الطريقة وبذل جهده في دفع الرذائل ومات قبل تحصيل الكمالات فقد أتى بما وجب عليه وأرجو أن يغفر له ما ليس في وسعه والله أعلم ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ بالإسلام الحقيقي المنقادون لله تعالى في أوامره ونواهيه مخلصون له مفوضون أموركم إليه راضون بقضائه يعني لا تكونن على حال سوىٰ حال الإسلام حتى يدرككم الموت، فالنهي عن الفعل المقيد بحال أو وصف أو غيرهما قد يتوجه بالذات إلى الفعل نحو لا تزن في أرض الله وقد يتوجه إلى القيد كما في هذه الآية، وقد يتوجه إلى المجموع دون كل واحد منهما نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن، وقد يتوجه إلى كل واحد منهما نحو لا تزن حليلة جارك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «يا

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِه الآية فلو أنَّ قطرة من الزقوم قطرت على الأرض لأَمَرَّتَ على أهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن هو طعامه وليس له طعام غيره»[١] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ﴾ يعني بدين الإسلام قال الله تعالى: ﴿ومن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾[٢] وبكتابه لقوله ﷺ «كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض» وقد مرّ، استعار له الحبل من حيث أنَّ التمسك به سبب للنجاة عن التردي في النار كما أنَّ التمسك بالحبل سبب للنجاة عن التردي من فوق وللوثوق به والاعتماد عليه بالاعتصام ترشيحاً للمجاز ﴿جَمِيعًا﴾ حال من فاعل اعتصموا أو من مفعوله أعني بحبل الله أو منهما جميعاً فعلى تقدير كونه حالاً من الفاعل معناه حال كونكم مجتمعين في الاعتصام، يعني خذوا في تفسير كتاب الله وتأويله ما اجتمع عليه الأمة، ولا تذهبوا إلى خبط آرائكم على خلاف الإجماع. عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتمصوا بحبل الله جميعاً وأن تناصحوا من ولي الله أمركم، ويسخط لكم قيلاً وقالاً وإضاعة المال وكثرة السؤال»[٣] رواه مسلم وأحمد، وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار»[٤] رواه الترمذي، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتبعوا السواد الأعظم فإنَّه من شذ شذ في النار»[٥] رواه ابن ماجه، وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاذة والقاصية والناحية، وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة»[٦] رواه أحمد، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء في صفة شراب أهل النار (٢٥٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، (١٧١٥).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم (٣٩٥٠) قال في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى وهو ضعيف.

(٦) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل إنه لم يسمع من معاذ. انظر مجمع الزوائد في كتاب: الخلافة، باب: لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم (٩١٠٨).

فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[١] رواه أحمد وأبو داود، وعلى تقدير أن يكون حالاً من المفعول فالمعنى اعتصموا بجميع كتاب الله ولا تقولوا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض فإنَّ بعض طاقات الحبل لا يقوي على الحفظ ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ عطف على ما سبق وهذه الجملة تأكيد على أحد التأويلين وتأسيس على الآخة يعني لا تفرقوا عن الحق باختلاف كأهل الكتاب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتيّن على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حذوا النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»[٢] رواه الترمذي، وفي رواية أحمد وأبي داود عن معاوية «ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وإنَّه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ لصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله» قلت: فلم يتفرق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في زمن النبي ﷺ ولا في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وأول بغي كان على الإمام الحق خروج أهل المصر على عثمان رضي الله عنه، وأول اختلاف وقع في أمر الخلافة كان من معاوية غفره الله تعالى وقال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[٣] وأول اختلاف وقع في الدين اختلاف الحرورية الذين خرجوا على علي عليه السلام، ثم أوقع الخلاف ورَفضَ الحق عبد الله بن سبأ منشأ الروافض، ثم ظهر مذهب الاعتزال في زمن التابعين فتشبثوا بأذيال الفلاسفة واشتغلوا بقيل وقال وأحبوا كثرة الجدال وتزكوا ظواهر كتاب الله المتعال وسنة نبيه ومذهب السلف أهل الكمال بتقليد آرائهم الكاسدة المنشآت الضلال.

﴿وَٱذْكُرُوا۟﴾ يا معشر الأنصار ﴿نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ التي من جملتها الهداية للإسلام المودي إلى التالف ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً﴾ قبل الإسلام ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ بالإسلام ﴿فَأَصْبَحْتُم﴾ أي صرتم ﴿بِنِعْمَتِهِۦٓ﴾ برحمته وهدايته ﴿إِخْوَٰنًا﴾ في الدين والولاية والمحبة، قال محمد بن إسحاق وغيره من أهل الأخبار كانت الأوس والخزرج أخوين لأب وأم فوقعت بينهما عداوة بسبب قتيل فتطاولت العداوة والحرب بينهم مائة وعشرين سنة إلى أن أطفأه الله

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الخوارج (٤٧٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤١).
وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: شرح السنة (٤٥٨٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٥.

بالإسلام وألَّف بينهم برسول الله ﷺ. وكان بدء إسلامهم وألفتهم أن سويد بن الصامت أخا بني عمرو بن عوف يسميه قومه الكامل لجلده ونسبه قدم مكة حاجًّا أو معتمراً، وكان رسول الله ﷺ قد بُعِثَ وأُمِرَ بالدعوة فتصدى له حين سمع به ودعاه إلى ربه عزّ وجلّ وإلى الإسلام، فقال له سويد فلعل الذي معك مثل الذي معي، فقال له رسول الله ﷺ: وما الذي معك؟ قال: مجلة لقمان يعني حكمته، فقال له رسول الله ﷺ: اعرضها عليّ فعرضها، فقال: إن هذا حسن ومعي أفضل من هذا قرآن أنزل الله عزّ وجلّ نوراً وهدًى فتلا عليه القرآن ودعاه إلى الإسلام، فلم يبعد منه وقال: إنَّ هذا القول حسن، ثم انصرف إلى المدينة فلم يلبث أن قتله الخزرج قبل يوم بعاث وإنَّ قومه ليقولون قد قتل وهو مسلم. ثم قدم أبو الحيسر أنس بن رافع ومعه فئة من بني الأشهل فيهم إياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش على قوم من الخزرج، فلما سمع بهم رسول الله ﷺ أتاهم فجلس إليهم، فقال هل لكم إلى خير مما جئتم له؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: أنا رسول الله بعثني إلى العباد أدعوهم أن لا تشركوا بالله شيئاً. وأنزل عليَّ الكتاب، ثم ذكر لهم الإسلام وتلا عليهم القرآن. فقال إياس بن معاذ وكان غلاماً حدثاً: أي قوم هذا والله خير مما جئتم له، فأخذ أبو الحيسر حفنة من البطحاء فضرب بها وجه إياس وقال: دعنا منك فلعمري لقد جئنا لغير هذا، فصمت إياس وقام رسول الله ﷺ وانصرفوا إلى المدينة. وكانت وقعة بعاث بين الأوس والخزرج ثم لم يلبث إياس بن معاذ أن هلك، فلما أراد الله عزّ وجلّ إظهار دينه وإعزاز نبيه خرج رسول الله ﷺ في الموسم الذي لقي فيه النفر من الأنصار يعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم، فلقي عند العقبة رهطاً من الخزرج أراد الله بهم خيراً وهم ستة نفر أسعد بن زرادة، وعوف بن الحارث وهو ابن عفراء، ونافع بن مالك العجلاني، وعطية بن عامر، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله فقال رسول الله ﷺ: من أنتم؟ قالوا: نفر من الخزرج، قال: أمن موالي يهود؟ قالوا: نعم، قال: أفلا تجلسون حتى أكلمكم، قالوا: بلى فجلسوا معه فدعاهم إلى الله عزّ وجلّ وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن، قال وكان مما صنع الله لهم في الإسلام أن اليهود كانوا معهم ببلادهم وكانوا أهل كتاب وعلم وهم كانوا أهل أوثان وشرك، وكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا إنَّ نبياً الآن مبعوث قد أظل زمانه نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد آدم، فلما كلم رسول الله ﷺ أولئك النفر ودعاهم إلى الله عزّ وجلّ قال بعضهم لبعض: يا قوم تعلمون والله أنَّه النبي الذي توعدكم به اليهود فلا تسبقنك إليه فأجابوه وصدقوه وأسلموا وقالوا إنا قد تركنا قوماً ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم وعسى الله أن

يجمعهم بك وسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك، ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ راجعين إلى بلادهم قد آمنوا فلما قدموا المدينة ذكروا لهم رسول الله ﷺ ودَعَوهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم، فلم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله ﷺ. حتى إذا كان العام المقبل أتى الموسم من الأنصار إثنا عشر رجلاً: أسعد بن زرارة، وعوف ومعاذ ابنا عفراء، ورافع بن مالك العجلاني، وذكوان بن عبد القيس، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثعلبة، وعباس بن عبادة، وعقبة بن عامر، وعطية بن عامر فهؤلاء خزرجيون، وأبو الهيثم بن التيهان، وعويمر بن الساعدة من الأوس فلقوه بالعقبة وهي العقبة الأولى فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا إلى آخره فإن وفيتم فلكم الجنة وإن غشيتم بشيء من ذلك فأخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له وإن ستر عليكم فأمركم إلى الله إن شاء عذبكم وإن شاء غفر لكم ـ قال: وذلك قبل أن يعرض عليهم الحرب ـ فلما انصرف القوم بعث معهم رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم وكان مصعب يسمى بالمدينة المقرئي، وكان منزله على أسعد بن زرارة، ثم إنَّ أسعد بن زرارة خرج بمصعب فدخل به حائطاً من حوائط بني ظفر فجلسا في الحائط واجتمع إليهما رجال ممن أسلم، فقال سعد بن معاذ لأسيد بن حضير: انطلق إلى هذين الرجلين الذين قد أتيا دارنا ليسفها ضفعاءنا فازجرُهما فإن أسعد ابن خالي ولولا ذلك لكفيتك وكان سعد بن معاذ وأسيد بن حضير سيدي قومهما من بني عبد الأشهل وهما مشركان، فأخذ أسيد بن حضير حربته ثم أقبل إلى مصعب وأسعد وهما جالسان في الحائط، فلما رآه أسعد بن زرادة قال لمصعب هذا أسيد قومه قد جاءك فاصدق الله تعالى فيه، قال مصعب: إن يجلس أكلّمه، قال فوقف عليهما متشتماً فقال لما جاء بكما إلينا تسفهان ضعفاءنا اعتزلا إن كان لكما في أنفسكما حاجة، فقال له مصعب: أوتجلس فتسمع فإن رضيت أمراً قبلته وإن كرهته كف عنك ما تكره؟ قال: أنصفت. ثم ركز حربته وجلس إليهما، فكلمه مصعب بالإسلام وقرأ عليه القرآن فقال: والله لعرفنا في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم في إشراقه وتسهله، ثم قال: ما أحسن هذا وأجمله كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالا له: تغتسل وتطهر ثوبك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين، فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق ثم قام فركع ركعتين، ثم قال: إن ورائي رجلاً إن اتبعكما لم يتخلف عنه أحد من قومه، وسأُرسِله إليكما الآن وهو سعد بن معاذ، ثم أخذ حربته فلما وقف على النادي،

قال له سعد: ما خلفت؟ قال: كلمت الرجلين فوالله ما رأيت بهما بأساً وقد نهيتهما فقالا: نفعل ما أحببت، وقد حدثت أنَّ بني حارثة خرجوا إلى أسعد بن زرارة ليقتلوه وذلك أنَّهم عرفوا أنَّه ابن خالك ليخفروك فقام سعد مغضباً مبادراً للذي ذكره من بني حارثة فأخذ الحربة وقال: والله ما أراك أغنيت، شيئاً، فلما رآهما مطمئنين عرف أنَّ أسيداً إنَّما أراد أن يسمع منهما فوقف عليهما متشتماً، ثم قال لأسعد بن زرارة لولا ما بيني وبينك من القرابة ما رمت هذا مني تغشانا في دارنا بما نكره وقد قال أسعد لمصعب: جاءك والله سيد قومه إن يتبعك لم يخالفك منهم أحد، فقال له مصعب: أوتقعد فتسمع فإن رضيت أمراً ورغبت فيه قبلته وإن كرهته عزلناك ما تكره؟ قال سعد: أنصفت، ثم ركز الحربة فجلس، فعرض عليه الإسلام وقرأ عليه القرآن، فقالا: فعرفنا والله في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم في إشراقه وتسهله، ثم قال: كيف تصنعون إذا أنتم أسلمتم ودخلتم في هذا الدين؟ قال: تغتسل وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق وركع ركعتين، ثم أخذ حربته فأقبل عامداً إلى نادي قومه ومعه أسيد بن حضير، فلما رآه قومه مقبلاً قالوا: نحلف بالله لقد رجع سعد إليكم بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم. قال: يا بني عبد الأشهل كيف تعلمون أمري فيكم؟ قالوا: سيدنا وأفضلنا رأياً وأيمتنا نقيبةً، قال فإنَّ كلام رجالكم ونسائكم عليَّ حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله قال فما أمسي في دار بني عبد الأشهل رجل ولا امرأة إلا مسلم أو مسلمة ورجع أسعد بن زرادة ومصعب إلي منزل أسعد بن زرادة فأقام عنده يدعو الناس إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون، إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد وحطمة ووائل وواقف وذلك أنَّه كان منهم أبو قيس ابن الأسلت الشاعر وكانوا يسمعون منه ويطيعونه فوقف بهم عن الإسلام، حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ومضى بدر وأُحد والخندق.

قالوا: ثم إن مصعب بن عمير رجع إلى مكة وخرج معه من الأنصار من المسلمين سبعون رجلاً مع حجاج قومهم من أهل الشرك حتى قدموا مكة فواعدوا رسول الله ﷺ العقبة من أوسط أيام التشريف وهي بيعة العقبة الثانية، قال كعب بن مالك: وكان قد شهد ذلك فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر أخبرناه وكنا نكتم من معنا من المشركين من قومنا أمرنا فكلمناه وقلنا له يا أبا جابر إنَّك سيد من ساداتنا وشريف من أشرافنا وإنَّا نرغب بك عما أنت فيه أنت كون حطباً للنار غداً ودعوناه للإسلام فأسلم وأخبرناه بميعاد رسول الله ﷺ فشهد معنا

العقبة وكان نقيباً، فبتنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلك مستخفين لنسلك القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلاً ومعنا امرأتان من نسائنا نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بني النجار وأسماء بنت عمرو بن عدي أم منيع إحدى نساء بني سلمة، فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا ومعه العباس بن عبد المطلب فقال يا معشر الخزرج (إنما يسمون هذا الحي من الأنصار خزرجها وأوسها) أنَّ محمداً ﷺ منّا حيث قد علمتم وقد منعناهُ من قومنا ممن على مثل رأينا وهو في عزّفي قومه ومنعة في بلده وإنَّه قد أبى إلا الانقطاع إليكم واللحوق بكم فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه ومانعوه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنك مسلموه وخاذلوه بعد الخروج إليكم فمن الآن فدعوه فإنَّه في عز ومنعة قال: فقلنا قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله وخذ لنفسك ولربك ما شئت، قال: فتكلم رسول الله ﷺ فتلا القرآن ودعا إلى الله تعالى ورغّب في الإسلام ثم قال: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم» فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: والذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع أُذُرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن أهل الحرب وأهل ورثناها كابراً عن كابرٍ قال: فاعترض القول (والبراء يكلم رسول الله ﷺ) أبو الهيثم بن التيهان فقال: يا رسول الله إنَّ بيننا وبين الناس حبالاً ـ يعني العُهود ـ وإنَّا قاطعوها فهل عسيت إن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: لا الدمَ الدمَ والهدمَ الهدم، أنتم مني وأنا منكم أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم، وقال رسول الله ﷺ: أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً كفلاء على قومهم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم، فأخرجوا اثني عشر نقيباً تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، قال عاصم بن عمرو بن قتادة: إنَّ القوم لما اجتمعوا لبيعة رسول الله ﷺ، قال العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري: يا معشر الخزرج هل تدرون على ما تبايعون هذا الرجل؟ إنكم تبايعون على حرب الأحمر والأسود فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة وأشرافكم قتلى أسلمتموه فمن الآن فهو والله إن فعلتم خزي في الدنيا والآخرة وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه على نهكة الأموال وقتل الأشراف فخذوه فهو والله خير الدنيا والآخرة، قالوا: فإنَّا نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف فما لنا بذلك يارسول الله إن نحن وافينا؟ قال: الجنة، قالوا: ابسط يدك، فبسط يده فبايعوه وأول من ضرب على يده البراء بن معرور ثم تتابع القوم، فلما بايعنا رسول الله ﷺ صرخ الشيطان من رأس العقبة بأنفذ صوت سمعته قط يا

أهل الحباحب هل لكم في مذمم والصباة معه قد اجتمعوا على حربكم، فقال رسول الله ﷺ: هذا عدو الله هذا أزبُ العقبة اسمع أي عدو الله أنا والله لأفرغنَّ لك، ثم قال رسول الله ﷺ: ارفضوا إلى رحالكم، فقال العباس بن عبادة بن نضلة: والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلنّ غداً على أهل منى بأسيافنا، فقال رسول الله ﷺ «لم نؤمر بذلك ولكن ارجعوا إلى رحالكم» قال فرجعنا إلى مضاجعنا فنمنا عليها حتى أصبحنا، فلما أصبحنا غدت علينا جلَّة من قريش حتى جاءونا في منزلنا فقالوا: يا معشر الخزرج بلغنا أنكم جئتم صاحبنا هذا تستخرجونه من بين أظهرنا وتبايعونه على حربنا وإنَّه والله ماحي من العرب أبغض إلينا أن تنشب الحرب بيننا وبينهم منكم. قال: فانبعث من هناك من مشركي قومنا يحلفون لهم بالله ما كان من هذا شيء وما علمناه وصدقوا لم يعلموا وبعضنا ينظر إلى بعض وقام القوم وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وعليه نعلان جديدان، فقلت له كلمة كأنّي أريد أن أشرك القوم بها فيما قالوا: يا جابر أما تستطيع أن تتخذ وأنت سيد من ساداتنا مثل نعلي هذا الفتى من قريش، قال: فسمعها الحارث فخلعهما من رجليه ثم رمى بهما إلَيَّ، قال: والله لتنتعلنَّهما، قال: يقول أبو جابر والله أحفظت الفتى فاردد إليه نعليه، قال: لا أردهما، قالُ صالحُ والله إن صدق الفأل لأسلبنه. قال: ثم انصرف الأنصار إلى المدينة وقد شُدِّد العقد فلما قدموا المدينة أظهر الإسلام بها وبلغ ذلك قريشاً فآذوا أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: إنَّ الله تعالى قد جعل لكم إخوانا وداراً تأمنون فيها وأمرهم بالهجرة إلى المدينة واللحوق بإخوانهم من الأنصار، فأول من هاجر إلى المدينة أخو سلمة بن عبد الله المخزومي ثم عامر بن ربيعة ثم عبد الله بن جحش، ثم تتابع أصحاب رسول الله ﷺ أرسالاً إلى المدينة فجمع الله أهل المدينة أوسها وخزرجها بالإسلام وأصلح ذات بينهم بنبيه محمد ﷺ ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا﴾ طرف ﴿حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ﴾ أي متقاربين الوقوع فيها لم يكن بينكم وبين الوقوع فيها إلا أن تموتوا على كفركم ﴿فَأَنقَذَكُم﴾ أي أخلصكم الله بالإسلام ﴿مِّنْهَا﴾ الضمير للحفرة أو للنار أو للشفا تأنيثه لتأنيث للضاف إليه ولأنَّه بمعنى الشفة فإن شفا البير وشفتها طرفها كالجانب والجانبة وأصله شفو فقلبت الواو ألفا في المذكر وحذفت في المؤنث ﴿كَذَٰلِكَ﴾ التبيين ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ دلائله ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ لتثبتوا على الهدى وتزدادوا فيه.

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ﴾ من للتبعيض لأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنَّه لا يصلح له كل أحد حيث يشترط له شروط من العلم والتمكن على الاحْتساب وطلب من الجميع، خاطب الجميع وطلب فعل البعض ليدل على أنَّه واجب

على الكل حتى لو ترك الكل أثموا جميعاً ولكن يسقط بفعل بعضهم وهذا شأن فروض الكفاية، وجاز أن يكون من للتبيين ويكون النهي عن المنكر واجباً على كل أحدٍ وأقله أن ينكر بقلبه يعني كونوا ﴿أُمَّةٌ يَدْعُونَ﴾ الناس ﴿إِلَى الْخَيْرِ﴾ يعني خير العقائد والأخلاق والأعمال التي فيها صلاح الدين والدنيا. أخرج ابن مردويه عن أبي جعفر محمد الباقر قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير اتباع القرآن وسنتي» قال السيوطي: معضل عن عثمان أنَّه قرأ «ولتكن منكم أمة يدعون الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستغيثون على ما أصابهم وأولئك هم المفلحون» قلت: يعني يدعون لدفع البلاء عن الناس ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي ما عرف من الشرع حسنه واجباً كان أو مندوباً ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ يعني ما أنكره الشرع من المحرمات والمكروهات، عطف الخاص على العام إيذاناً بفضله ﴿وَأُولَئِكَ﴾ يعني الداعون إلى الخير والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ خاب وخسر من لم يفعل ذلك. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1] رواه مسلم، وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ: «مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينةً فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا مالك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوّا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»[2] رواه البخاري، وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرُنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله تعالى أن يبعث عليكم عذاباً من عنده ثم ليدعوا به فلا يُستجاب لكم»[3] رواه الترمذي، وعن أبي بكر الصديق قال: «يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فإني سمعت رسول الله ﷺ: يقول إنَّ الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعذابه»[4] رواه ابن ماجه والترمذي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات (٢٦٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢١٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٢١٦٨) وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (٤٣٢٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥).

وصححه وروى أبو داود نحوه، وعن جرير بن عبد الله نحوه رواه أبو داود وابن ماجه، وعن عدي بن عدي الكحدي قال: حدثنا مولى لنا أنَّه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروُا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرون فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة» رواه البغوي في شرح السنة، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنوا إسرائيل في المعاصي نهتم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض فلعنهم عَلى لِسَانِ دَاودَ وَعِيسى ابن مَرْيَمَ ذلِكَ بِمَا عَصَوا وَكانُوا يَعْتَدُون، قال فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً قال: «لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم أطرا[1]» رواه الترمذي وأبو داود. فإن قيل هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه الآية على من لا يأتي بالمعروف ويرتكب المنكر؟ قلنا: نعم يجب عليه الأمر بالمعروف عبارةً وإتيانه اقتضاءً والنهي عن المنكر عبارةً والانتهاء عنه اقتضاءً كيلا يلزمه قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[3] عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه ويقولون: أي فلان. ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولم آته وأنهاكم عن المنكر وآتيه»[4] متفق عليه، وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «رأيت ليلة أسرى بي رجالاً يقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون بالبر وينسون أنفسهم» رواه البغوي في شرح السنة، والبيهقي في شعب الإيمان نحوه.

﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ﴾ يعني اليهود تفرقوا على ثنتين وسبعين فوقة ﴿وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ الدلائل الواضحة القاطعة من الآيات المحكمة والأخبار المتواترة المحكمة من الأنبياء ونحو ذلك كإجماع هذه الأمة سواء كان ذلك الاختلاف في أصول الدين كاختلاف أهل الأهواء مع أهل السنة، أو في الفروع المجمع عليها كمسئلة غسل

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (٣٠٤٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة الصف، الآية: ٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله (٢٩٨٩).

الرجلين ومسح الخفين في الوضوء وخلافة الخلفاء الأربعة، واحترز بهذا القيد عن اختلاف بالاجتهاد في ما ثبت بالأدلة الظنية فإنَّ الاختلاف فيها ضروري ضرورة خطأ بعض المجتهدين في الاجتهاد، فذلك الاختلاف بعد بذل الجهد بلا مكابرة وتعصب معفوٌّ بل هو رحمة وسعة للناس. روى عبد بن حميد في مسنده والدرامي وابن ماجه والعبدري في الجمع بين الصحيحين وابن عساكر والحاكم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي فأوحى الله يا محمد إنَّ أصحابك عندي كالنجوم بعضها أقوى من بعض» وفي رواية بعضها أضوأ من بعض ولكلٍ نور فمن أخذ بشيءٍ عما هم عليه اختلافهم فهي عندي على هدى» ورواه الدارقطني في فضائل الصحابة وابن عبد البر عن جابر والبيهقي في المدخل عن ابن عباس، وروى البيهقي أيضاً في المدخل بسند ضعيف عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة نبي ماضية، فإن لم يكن سنة نبي فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيها أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة» وأخرج البيهقي في المدخل وابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال: اختلاف أصحاب محمد رحمة لعباد الله، والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز نحوه ﴿وَأُولَٰٓئِكَ﴾ الذين تفرقوا بعد القواطع ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ التنوين عوض عن المضاف إليه يعني تبيض وجوه المؤمنين ﴿وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ أي وجوه الكافرين أو التنوين التكثير أي وجوه كثيرة ويوم منصوب على الظرفية من الظرف المستقر أي لهم أو بعظيم أو باذكر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّه قرأ هذه الآية قال: تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة، أخرج الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «قال تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدع» ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ يقال لهم ﴿أَكَفَرْتُم﴾ بالقطعيات وتفرقتم في الدين واتبعتم تأويل المتشابهات ﴿بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ بالنبي والكتاب والاستفهام للتوبيخ والتعجيب عن حالهم ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ والآية في أهل الأهواء من هذه الأمة ومن الأمم السابقة كذا قال أبو أمامة وقتادة، روى أحمد وغيره عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «هم الخوارج» وأيضاً في أهل الأهواء حديث أسماء بنت أبي بكر قالت قال رسول الله ﷺ: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم وسيؤخذ ناس دوني فأقول يا رب مني ومن أمتي، فيقال: هل شعرتَ ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على

أعقابهم»[١] رواه البخاري، وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل»[٢] رواه مسلم وأحمد والترمذي. وقيل: هذه الآية في المرتدين، وقيل: في أهل كتاب كفروا برسول الله ﷺ بعد إيمانهم بموسى والتوراة أو بعد إيمانهم بمحمد ﷺ قبل مبعثه، وقيل: في جميع الكفار كفروا بعد ما أشهدهم الله على أنفسهم أو بعد ما تمكنوا من الإيمان بالنظر إلى الدلائل ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ﴾ يعني أهل السنة ﴿فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِۖ﴾ يعني الجنة والثواب المخلد عبر عن الجنة بالرحمة تنبيهاً على أنَّ المؤمن وإن استغرق عمره في طاعة الله لا يدخل الجنة إلا برحمته وفضله، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «سددوا وقاربوا وأبشروا فإنَّه لا يُدخِل الجنة أحداً عملُه، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلاَّ أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة»[٣] رواه الشيخان في الصحيحين وأحمد، وروى الشيخان عن أبي هريرة نحوه ولمسلم من حديث جابر «لا يُدخِل أحداً منكم عملهُ الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا رحمة من الله»[٤] وقد ورد هذا أيضاً من حديث أبي سعيد رواه أحمد ومن حديث أبي موسى وشريك بن طارق رواهما البزار، ومن حديث شريك بن طريق وأسامة بن شريك وأسد بن كرز رواها الطبراني واستشكل هذا مع قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[٥] وأجيب بأنَّ للجنة منازل ودرجات ينال بالأعمال وذلك محمد الآية وأما أصل دخولها والخلود فيها بفضل الله ورحمته وذلك معنى الأحاديث ويدل عليه قول ابن مسعود «تجوزون الصراط بعفو الله وتدخلون الجنة برحمة الله وتقسمون المنازل بأعمالكم» رواه هناد في الزهد وأبو نعيم عن عون بن عبد الله مغله ﴿هُمۡ فِيهَا﴾ أي في الرحمة أو الجنة ﴿خَٰلِدُونَ﴾ أخرجه مخرج الاستيناف للتأكيد كأنه في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض (٦٥٧٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (٢٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن (١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٧) وأخرجه مسلم في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله (٢٨١٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى: (٢٨١٧).

(٥) سورة النحل، الآية: ٣٢.

جواب كيف يكونون فيها وللتنبيه على أنَّ الرحمة نعمة والخلود نعمة مستقلة ﴿تِلْكَ﴾ الآيات ﴿ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ الواردة في وعده وعيده ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ خبر بعد خبر متلبسة ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ بحيث لا شبهة فيها ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ إذ لا يتصور منه الظلم لأنَّه لا يجب عليه فعل شيءٍ ولا تركه، فيظلم بترك ما وجب عليه لأنَّه المالك على الإطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء، قلت: والظاهر أنَّ المراد بالظلم ههنا ما هو ظلم من العباد فيما بينهم، والمعنى أنَّ الله لا يريد أن ينقص ثواب مَنْ عَمِلَ خيراً بفضله ولا أن يزيد في عذاب العاصي على قدر جريمته والكفر بالله تعالى أعظم الخطايا لا ذنب فوقه فيعذب بالنار المخلدة عذاباً لا يكون عذاب فوقه جزاء وفاقاً ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً فهو تعليل لعدم إرادة الظلم على التأويل الأول وبيان لقدرته على إجراء وعده ووعيده على التأويل الثاني ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ فيجازي كلاً على حسب وعده ووعيده.

قال البغوي: قال عكرمة: إنَّ مالك بن الضيف ووهب بن يهودا من اليهوديين قالا لابن مسعود ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة: نحن أفضل منكم وديننا خير مما تدعونا إليه فأنزل الله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ إضافة صفة إلى موصوفة مثل أخلاق ثياب والمفضل منه محذوف يعني كنتم أمة خير الأمم كلها، وكان تدل على ثبوت خبرها لاسمها في الماضي ولا يدل على عدم سابق ولا انقطاع لاحق إلا بقرينة خارجية قال الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] فهذه الجملة دلت على خيريتهم فيما مضى ويدل على خيريتهم في الحال والاستقبال قوله تعالى ﴿تَأْمُرُونَ﴾ الخ ويحتمل أن يكون كنتم في علم الله أو في الذكر في الأمم السابقة خير أمة ﴿أُخْرِجَتْ﴾ يعني أظهرت وأوجدت والخطاب إما للصحابة خاصة كذا قال جويبر عن الضحاك، وروي عن عمر بن الخطاب قال كنتم خير أمة يكون لأولنا ولا يكون لآخرنا، وعن ابن عباس أنهم هم الذين هاجروا مع النبي ﷺ إلى المدينة، وعن عمر أنَّه قال لو شاء الله لقال أنتم ولكن قال كنتم في خاصة أصحاب محمد ﷺ ومن صنع مثل صنيعهم ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وأما لأمة محمد ﷺ عامة وكلا المعنيين ثابت بالنصوص وعلى كل منهما انعقد الإجماع فإنَّ أمَّة محمد ﷺ أفضل من الأمم كلها والأفضل منهم قرن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ

(١) سورة النساء، الآية: ٩٦.

﴿١٠٥﴾[(١)] وقال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[(٢)] الآية، وقال رسول الله ﷺ: «الجنة حرمت على الأنبياء حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى يدخلها أمتي» رواه الطبراني في الأوسط بسند حسن عن عمر بن الخطاب، وروي أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً «الجنة محرمة على جميع الأمم حتى أدخلها أنا وأمتي الأول فالأول» وقال رسول الله ﷺ «إني لأرجو أن يكون من تبعني ربع أهل الجنة، ثم قال: أرجو أن يكون ثلث أهل الجنة، ثم قال أرجو أن يكون الشطر» رواه أحمد والبزار والطبراني بسند صحيح عن جابر، وقال ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صفاً ثمانون منها من هذه الأمة والباقون من سائر الأمم»[(٣)] رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، وروى الطبراني مثله من حديث أبي موسى وابن عباس ومعاوية بن جندة وابن مسعود، وقال رسول الله ﷺ: «إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عزّ وجلّ»[(٤)] رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والدرامي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والبغوي عن أبي سعيد الخدري نحوه، وقال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»[(٥)] رواه الترمذي عن أنس ورزين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده نحوه وقال عليه السلام: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(٦)] رواه ابن ماجه والبيهقي. وفي الفصل الثاني قوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»[(٧)] رواه الشيخان في الصحيحين والترمذي وأحمد من حديث ابن مسعود والطبراني نحوه ومسلم عن عائشة نحوه، والترمذي والحاكم عن عمران بن حصين نحوه، وقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أنَّ

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في كم صف أهل الجنة (٢٥٤٦).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم (٤٢٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (٣٠٠١).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال (٢٨٦٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣) وفي الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣).

أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدِهم ولا نصيفه»[١] متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة»[٢] رواه الترمذي عن بريدة ﴿لِلنَّاسِ﴾ قيل هذا متعلق بخير أمة، قال أبو هريرة معناه: خير الناس للناس يجيئون بهم في السلاسل فتدخلونهم في الإسلام أخرجه أبو عمرو، قلت: رجال هذه الأمة أكثر إرشاداً وأقوى تأثيراً في الناس بالجذب إلى الله تعالى من رجال الأمم السابقة. وكان قطب إرشاد كمالات الولاية علي عليه السلام ما بلغ أحد من الأمم السابقة درجة الأولياء إلا بتوسط روحه رضي الله عنه، ثم كان بتلك المنصب الأئمة الكرام أبناؤه إلى الحسن العسكري وعبد القادر الجيلي ومن ثم قال: ووقتي قبل قلبي قد صفالي، وهو على ذلك المنصب إلى يوم القيامة، ومن ثم قال (شعر):

أفلت شموس الأولين وشمسنا
أبداً على أفق العلى لا تغرب

وقيل: للناس متعلق بأخرجت يعني أخرجت للناس ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ استئناف لبيان خيريتهم أو خبر ثان لكنتم أو صفة ثانية لأمة، والمراد تفضيلهم على أمم موصوفين بهذه الصفات يعني كنتم أمة كذلك خيراً من كل أمة كذلك ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ قيل: المراد بالإيمان بالله الإيمان بكل ما يجب أن يؤمن به لأنّه المعتد به، يدل عليه قوله تعالى ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ مع كونهم مؤمنين بالله وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة بن عبيد الله «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس»[٣] متفق عليه، وإنما أخّر ذكر الإيمان وكان حق الإيمان بالله أن يقدم لقصد الإشعار على أنّهم أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر إيماناً بالله وتصديقاً لا رياءً فصار كأنّه قيد للأمر بالمعروف أو لقصد ارتباط قوله ﴿وَلَوْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٣) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٢٥٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في سب أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان (٥٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين (١٧).

﴿ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ كلهم كما تؤمنون ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ فإنَّهم يدخلون حينئذ في خير الأمم، قلت: وجاز أن يكون المراد بالإيمان بالله الإيمان الحقيقي، يعني تخلية القلب عما سواه وتزكية النفس عن الرذائل وتمرينه بالمحبة الصرفة التي لا تشوب فيها اقتضاء نفسه من الأغراض الدنيوية أو الأخروية ﴿مِّنْهُمُ﴾ أي من أهل الكتاب ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إيماناً يعتد به كعبد الله بن سلام وأصحابه ﴿وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ الخارجون عن الإيمان إلى الكفر، هذه الجملة مبيّنة لما سبق فإنَّ المطلوب إيمان الجميع والموجود إيمان بعضهم دون أكثرهم وفيه دفع لسوء الظن بالمؤمنين منهم الذي لشاء من قوله تعالى ﴿وَلَوْ ءَامَنَ﴾ الخ.

﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ أي ضراراً يسيراً باللسان ونحوه، قال مقاتل: لمّا أراد رءوس اليهود السوء بمن آمن منهم عبد الله بن سلام وأصحابه أنزل الله تعالى هذه الآية لتسليتهم ﴿وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ اليهود أيها المؤمنون ﴿يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ منهزمين ولا يضروكم بقتل أو نهب أو أسر ﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ بل يكون النصر لكم عليهم هذه الآية بيان لقوله ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ﴾ وهو إخبار بالغيب وقد وقع كذلك على قريظة والنضير وبني قنيقاع وخيبر وفدك ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ﴾ أي اليهود ﴿ٱلذِّلَّةُ﴾ أي الهوان وذلك بسلب العصمة عن دمائهم وأموالهم وأهليهم ﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾ وجدوا ﴿إِلَّا﴾ متلبسين ﴿بِحَبْلٍ﴾ كائن ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني القرآن أو دين الإسلام الحاكم بعدم تعرض الكفار المستأمنين وأهل الذمة قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[1] وقال ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[2] ﴿وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ عهد من المؤمنين بالأمان بعد الاستئمان أو عقد الذمة بعد قبول الجزية، فالمراد بحبل الله وحبل الناس واحد ولو كان كل واحد منهما على حدة لكان الأنسب أو مقام الواو، والمستثنى منصوب على الحالية يعني ضربت عليهم الذلة في جميع الأحوال إلا في حال الاستئمان أو عقد الذمة ﴿وَبَآءُو﴾ أي رجعوا إلى ما كانوا عليع من الموت أو الحياة بعد الموت قال الله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[3] ﴿بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مستوجبين له ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ فهي محيطة بهم إحاطة البيت المضروب على أهله، يعني ضربت عليهم البخل والحرص فإنَّ البخيل لا ينفق ماله ويكون دائماً على هَيْئة المساكين والحريص يكون دائماً في تعبٍ وجَدٍّ لطلب المال، قال البيضاوي: اليهود غالباً فقراء مساكين ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي ما ذكر من ضرب الذلة والمسكنة

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨.

والبوء بالغضب ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ﴾ أي بسبب كفرهم وقتلهم الأنبياء ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ يعني أنّهم يعرفون كونهم ظالمين غير محقين ﴿ذَٰلِكَ﴾ الكفر والقتل ﴿بِمَا عَصَوا﴾ ربهم تعنتاً وعناداً عمداً لا خطأ ﴿وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ حدود الله، وقيل معناه أن ضرب الذلة في الدنيا واستيجاب الغضب في الآخرة كما هو معلل بكفرهم وقتلهم فهو مسبب على عصيانهم واعتدائهم من حيث أنّهم مخاطبون بالفروع أيضاً، قلت: وعلى هذا التأويل كان المناسب إيراد العاطف بين الإشارتين.

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مندة في الصحابة عن ابن عباس قال: لما أسلم عبد الله من سلام وثعلبة بن شعبة وأسيد بن تبيعة وأسد بن عبيد ومن أسلم من يهود معهم فآمنوا وصدقوا ورغبوا في الإسلام، قالت أحبار يهود وأهل الكفر منهم ما آمن بمحمد وتبعه إلا شرارنا ولو كانوا خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره فأنزل الله في ذلك ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ إلى قوله ﴿مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان عن ابن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال: «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم»[1] وأنزلت هذه الآية ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ يعني ليست اليهود متساويين فيما ذكر من من المساوي بل منهم على ما ذكر بيانه قوله تعالى ﴿مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ في الصلاة ﴿ كما يدل عليه ما بعده، وقال ابن عباس: أي مهتدية قائمة على أمر الله لم يضيعوه، وقال مجاهد: عادلة من أقمت العود فقام، وقال السدي: مطيعة قائمة على كتاب الله وحدوده، والمراد بهذه الأمة عبد الله بن سلام وأمثاله من اليهود ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ﴾ أي القرآن، حال من فاعل قائمة أو صفة بعد صفة لأمة ﴿آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ أي ساعاته واحدة أنى ظرف للقيام والتلاوة ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ عطف على قائمة، وجاز أن يكون حالاً من فاعل قائمة ومعناه وهم يصلون، قال ابن مسعود: المراد به صلاة العشاء لأنَّ أهل الكتاب لا يصلونها. وعن عبد الله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر الصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل فلا ندري أشيء شغله أو غير ذلك فقال حين خرج «إنّكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أنَّ يثقل على أمتي لصليّت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى»[2] رواه مسلم. قلت: والظاهر أنَّ المراد به

(١) أخرجه أحمد في المسند المجلد الأول/ مسند عبدالله بن مسعود.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٩).

قيام الليل دون صلاة العشاء لأنَّ سياق الآية يقتضي كون دوام حالهم ذلك وقصة تأخير صلاة العشاء واقعة حال ونزول الآية في تلك القصة لم يذكر في الصحيح، وأيضاً صيغة يتلون للجمع والتالي في صلاة العشاء إنما هو الإمام دون القوم إلا مجازاً، وقال عطاء المراد بأمة قائمة أربعون رجلاً من أهل نجران من العرب واثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام وصدقوا محمّداً ﷺ، وكان من الأنصار فيهم عدة قبل قدوم النبي ﷺ منهم أسعد بن زرارة والبراء ابن معرور ومحمد بن مسلمة ومحمود بن مسلمة وأبو قيس صرمة بن أنس كانوا موحدين يغتسلون من الجنابة ويقومون لما عرفوا من شرائع الحنيفة حتى جاءهم الله بالنبي ﷺ فصدقوه ونصروه ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ لكمال خشيتهم وقصر أملهم، قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال هرماً ناغضاً وموتاً خالساً ومرضاً حابساً وتسويفاً مويساً» رواه البيهقي عن أبي أمامة. وقوله يُؤْمِنُونَ وما عطف عليه صفات أخر لأمة وصفهم بخصائص متضادة لخصائص اليهود فإنهم كانوا منحرفين عن الحق نائمين غافلين بالليل والنهار مشركين بالله ملحدين في صفاته واصفين اليوم الآخر بخلاف ما هو عليه آمرون بالمنكر ناهون عن المعروف يسارعون في الشرور ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ الموصوفون بتلك الصفات على وجه الكمال ﴿مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ممن صلحت أجسادهم بصلاح قلوبهم وزكاء نفوسهم ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ يعني لن نضيعه ولننتقص ثوابه سمى ذلك كفراناً كما سمى توفية الثواب شكراً وعدي إلى المفعولين لتضمنه معنى الحرمان، قرأ حمزة والكسائي وحفص بالياء على الغيبة إخباراً عن الأمة القائمة على نسق ما سبق والباقون بالتاء على نسق ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ وأبو عمرو يرى القرائتين جميعاً ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ تبشير وتعليل لقوله تعالى ﴿فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ فإن علم الكريم بحسنات عبده علة للإثابة وفيه إشعار بأن الصالح والمتقي أسماء للموصوفين بالصفات المتقدمة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ مر تفسيره في أوائل السورة ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ ملازموها ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ﴾ ما مصدرية أي مثل إنفاق الكفار عداوة للنبي ﷺ أو مفاخرةً وبطراً كإنفاق كفار قريش في الحروب أو تقرباً كإنفاق اليهود على علمائهم وكفار قريش للأصنام أو رياءً كإنفاق المنافقين ﴿فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ أي برد شديد كذا في القاموس وحكى عن ابن عباس أنها السموم الحارة التي تقتل ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾

بالكفر والمعاصي ﴿فَأَهْلَكَتْهُ﴾ يعني كما أن الريح المذكور تهلك الحرث كذلك إنفاق الكفار أموالهم تهلكهم، باستجلاب الإنفاق عذاب الله إليهم أو باستئصال أموالهم بلا منفعةٍ في الدنيا ولا في الآخرة، وجاز أن يكون ما في ﴿مَا يُنفِقُونَ﴾ موصولةً والتشبيه مركباً أريد تشبيه القصة بالقصة ولذلك لم يبال بإدخال كلمة التشبيه على الريح دون الحرث، ويجوز أن يراد تشبيه المال الذي أنفقوه وضيعوه بالحرث المذكوة ويقدر كمثل مهلك ريح وهو الحرث ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ﴾ بذلك ﴿وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ بارتكاب إنفاق أموالهم لا على وجه يفيدهم عند الله تعالى أو بارتكاب ما استحق به أهل الحرث العقوبة.

أخرج ابن جرير وابن إسحاق عن ابن عباس قال: كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً﴾ البطانة السريرة، ويقال الصاحب الذي يُعرِّفُه الرجل أسراره ثقة به ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ أي من دون المسلمين أي من هو أدنى منكم رتبة وأسفل، فيه نعت المسلمين بأنهم هم الأعلون في الدنيا والآخرة وإرشاد على طلب الأعالي للمصاحبة دون الأداني، فإن العزلة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من العزلة، وصيغة من دونكم يشتمل أهل الأهواء أيضاً من الروافض والخوارج وغيرهم فلا يجوز مباطنتهم كما لا يجوز مباطنة الكفار، وقوله ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ متعلق بقوله لا تتخذوا أو ظرف مستقر صفة لبطانة أي لا تتخذوا من دون المسلمين بطانة أو بطانة كائنة من دونهم ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ﴾ أي لا يقصرون أي من هو على غير دينكم لكم ﴿خَبَالًا﴾ شراً وفساداً بل يبذلون جهدهم فيما يورثكم شراً وفساداً منصوب على أنَّه مفعول ثان للا يألونكم على تضمين معنى المنع أو النقص أو منصوب بنزع الخافض أي لا يألونكم في الخبال ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ ما مصدرية أي تمنوا شدة الضر والمشقة بكم ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ حيث لا يتمالكون أنفسهم لفرط بغضهم فيقولون فيكم ما يسوءكم بلا اختيار وقصد ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ﴾ من البغضاء ﴿أَكْبَرُ﴾ مما يبدون لأنَّهم يظهرون مودتكم مكراً وخديعةً ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ الدالة على عداوتهم أو على وجوب الإخلاص لله وموالاة المؤمنين ومعاداة الكفار. والجمل الأربعة مستأنفات على التعليل ويجوز أن يكون الثلاث الأول صفات لبطانة، وعلى كلا التقديرين التعليل بهذه الجمل أو التقييد بها يفيد أنَّ الكافر إذا لم يكن له عداوة مع مؤمن لأجل إيمان ولا يقصد خبالاً وكان بينه وبين مؤمن مودة لقرابة أو غير ذلك لا بأس به كما كان بين النبي ﷺ وبين أبي طالب وعباس قبل إسلامه. عن

عباس رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله هل نفعتَ أبا طالب بشيء فإنه كان يحومك أو يغضب لك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»[١] رواه مسلم، وأخرج البزار مثله عن جابر ومسلم عن حذيفة وأبي سعيد الخدري ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ شرط استغنى عن الجزاء بما سبق يعني فانتهوا عن موالاتهم وعادوهم أو أخلصوا لله ووالوا المسلمين ﴿هَٰأَنتُمْ أُولَآءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾ لقرابتهم منكم أو لصداقتهم ﴿وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ لمخالفة في الدين، ها للتنبيه عن غفلتهم في خطائهم وأنتم مبتدأ وأولاء خبره، يعني أنتم أولاء الخاطئون في محبة الكفار، وما بعده جملة مبينة لخطأهم، قال الرضي: الجملة الواقعة بعد اسم الإشارة لبيان المستغرب ولا محل لها من الإعراب وهي مستأنفة، وقال البيضاوي: هو خبر ثان لأنتم أو خبر لأولاء والجملة خبر أنتم، وجاز أن يكون جملة تحبونهم حالاً والعامل فيه معنى الإشارة، وجاز أن يكون أولاء منادى بحذف حرف النداء وما بعده خبر أنتم يعني أنتم يا أولاء الخاطئون بموالات الكفار تحبونهم، وجاز أن يكون أولاء منصوباً بفعل يفسره ما بعده والجملة خبر أنتم والمشار إليه بأولاء الكفار والواو في ﴿وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ للحال، والمعنى ها أنتم أيها المؤمنون تحبون أولاء الكفار والحال أنَّهم لا يحبونكم ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ واللام للجنس أي تؤمنون بجنس الكتب كله أو للعهد أي تؤمنون بالتوراة كلها، والجملة حال من مفعول لا يحبونكم بتقدير المبتدأ حتى يصح الواو للحال تقديره وأنتم تؤمنون وتقديم المسند إليه على الخبر الفعلى للحصر يعنى الكفار لا يؤمنون، والمعنى لا يحبونكم والحال أنتم تؤمنون بكتابهم كله فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم بل يؤمنون بكل التوراة أيضاً حيث ينكرون نعت النبي ﷺ، وفيه توبيخ بأنَّهم في باطلهم أصلب منكم في حقكم ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ﴾ نفاقاً ﴿ءَامَنَّا﴾ كما آمنتم بمحمد ﷺ وبالقرآن ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ﴾ إلى أنفسهم ﴿عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ﴾ أجل ﴿ٱلْغَيْظِ﴾ في الصحاح الغيظ أشد غضب وهو الحرارة التي يجدها الإنسان في ثوران دم قلبه يعني يعضون أناملهم تأسفاً وتحسراً حين يرون دولتكم ولا يجدون سبيلاً إلى أضراركم من أجل غيظهم عليكم أو لكراهتهم قولهم آمنا واضطرارهم إليه، وجاز أن يكون هذا مجازاً عن شدة الغيظ وإن لم يكن ثمه عض ﴿قُلْ﴾ يا محمد أو خطاب لكل مؤمن وتحريض لهم بعداوتهم وحث لهم بخطابهم خطاب الأعداء فإنه أقطع للمحبة من جراحة السنان ﴿مُوتُواْ﴾ أيها الكفار والمنافقون ﴿بِغَيْظِكُمْ﴾ قيل: هذا ادعاء

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: شفاعة النبي صلّى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه (٢٠٩).

عليهم بدوام الغيظ وزيادته بتضاعف قوة الإسلام، وفيه أنَّ المدعو عليه لا يخاطب بل الله سبحانه يخاطب في الدعاء والظاهر أنه إخبار بأنكم لن تروا ما يسركم وإعلام بأنا مطلعون على عداوتكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي بأمور ذات الصدور يعني ما في صدورهم من الغيظ وهو يحتمل أن يكون داخلاً في المقول أي قل لهم أنَّ الله يعلم ما في قولكم فيفضحكم في الدنيا ويعذبكم في الآخرة ولا يفيدكم إخفاؤكم، وجاز أن يكون خارجاً عنه متصلاً بما قبله كالجمل اللاحقة يعني وإن لم تعملوا أنَّهم لا يحبونكم ويعضون عليكم الأناملِ فالله يعلم ذلك فعليكم اتباع ما أمركم الله به من البغض في الله دون المحبة لأجل وصلات بينكم.

﴿إِن تَمْسَسْكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿حَسَنَةٌ﴾ نعمة من ظهور الإسلام وغلبتكم على عدوكم ونيل الغنيمة وخصب في المعاش ﴿ تَسُؤْهُمْ﴾ تحزنهم ذلك حَسَداً أو في لفظ المس إشعار إلى أنَّهم يحزنون على أدنى حسنة أصابتكم ﴿وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي ما يسوءكم من إصابة عدو منكم أو حدب أو نكبة ﴿يَفْرَحُواْ بِهَاۖ﴾ شماتة بما أصابكم الجملة الشرطية بيان لتناهي عداوتهم متصلة بالشرطية السابقة وبينهما اعتراض ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ﴾ على أذاهم أو على المصائب كلها أو على مشاق التكليف ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ موالاتهم وغيرها مما حرم الله عليكم ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ قرأ أهل الكوفة والشام بضم الضاد والراء من الضرر مجزوم في جواب الشرط، وضمة الراء للإتباع كضمة مد وأهل الحرمين والبصرة بكسر الضاد وسكون الراء للجزم من ضار يضير الأجوف ﴿كَيْدُهُمْ﴾ يعني قصد الكفار أضراركم على سبيل الإخفاء ﴿شَيْـًٔا﴾ من الضر يعني لا يضركم كيدهم بفضل الله وحفظه الموعود للصابرين والمتقين، ولأنَّ المجد في الأمر المتدرب بالإتقاء والصبر يكون قليل الانفعال جريًا على الخصم وكأنَّ المؤمن يرجو في المصيبة ثوابها الموعود فيفرح بها أشد مما يفرح في النعمة والعاشق بعلمه إنَّ ما أصابه إنَّما هو من محبوبه يلتذّ بالمصيبة أكثر مما يلتذّ بالنعمة لأنَّ مراد المحبوب ألذّ عنده من مراد نفسه. عن ابن عباس قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتب الله لك، ولو اجتمعوا أن يضروك بشيءٍ لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف»[١] رواه أحمد والترمذي وقال:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦).

حسن صحيح، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ »[١] رواه أحمد وابن ماجه والدارمي، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال ربكم عزّ وجلّ: لو أنّ عبيدي أطاعوني لأسقيت عليهم المطر بالليل وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ولم أسمعهم صوت الرعد»[٢] رواه أحمد، وعن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لِأمرِ المؤمن أن أمره له كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»[٣] رواه مسلم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أي الكفار من إضرارهم بالمؤمنين ﴿مُحِيطٌ﴾ بعلمه فيجازيهم عليه ويحفظكم عن إضرارهم إن شاء ويجازيكم على الضراء إن أراد بكم.

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٢١ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١٢٢ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٢٣ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ۝١٢٤ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝١٢٥ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١٢٦ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ۝١٢٧ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٢٨ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٩ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٣٠ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ۝١٣١ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٣٢ ۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى (٤٤٢٠) قال في الزوائد: هذا الحديث رجاله ثقات غير أنه منقطع.

(٢) رواه أحمد والحاكم في التفسير، وقال الحاكم: صحيح، وردّه الذهبي بأن صدقة واهٍ. انظر فيض القدير (٦٠٧١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: المؤمن أمره كله خير (٢٩٩٩).

عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾

﴿و﴾ اذكر ﴿ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ تنزلهم وتسوّي وهي لهم ﴿مَقَـٰعِدَ﴾ مواطن ومواقف من الميمنة والقلب والساقة ﴿لِلْقِتَالِ﴾ متعلق بتبوئ ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأقوالهم ﴿عَلِيمٌ﴾ لنياتهم. قال الحسن: هو يوم بدر، وقال مقاتل: يوم الأحزاب، وقال سائر المفسرين: وهو الصحيح أنَّه هو يوم أحد، أخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى عن المسور بن مخرمة أنَّه قال لعبد الرحمن بن عوف: أخبرني عن قصتكم يوم أحد، قال: اقرأ بعد العشرين ومائة من آل عمران تجد قصتنا: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ قال: هم الذين طلبوا الأمان من المشركين إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾[1] الآية، قال: هو تمني المؤمنين لقاء العدو وإلى قوله: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ﴾[2] قال: هو صاح الشيطان يوم أحد قتل محمد إلى قوله: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾[3] قال: ألقي عليهم النوم إلى آخر ستين آية، يعني إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[4] ويتلوه قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾[5] قال ابن إسحاق رحمه الله: وكان مما أنزل الله تعالى في يوم أحد يعني في شأن يوم أحد ستون آية من آل عمران فيها صفة ما كان في يومهم ذلك ومعاتبة من غاب منهم. قال مجاهد والكلبي والواقدي: غدا رسول الله ﷺ من منزل عائشة رضي الله عنها فمشى على رجليه إلى أحد فجعل يصف أصحابه للقتال كما يقوم القدح. وأخرج ابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق محمد بن إسحاق عن رجاله ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري إن المشركين نزلوا بأحد يوم الأربعاء ثاني عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة وكانوا ثلاثة آلاف فاستشار

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٣.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٤.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٨١.

رسول الله ﷺ أصحابه ودعا عبد الله بن أبي بن سلول ولم يدعه قط قبلها. فقال هو وأكثر الأنصار: أقم يا رسول الله بالمدينة لا تخرج إليهم فوالله ما خرجنا إلى عدو منا قط إلا أصاب منا ولادخلها علينا إلا أصبنا منه فكيف وأنت فينا فدعوهم فإن أقاموا أقاموا بشر مجلس وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ودماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وإن رجعوا رجعوا خائبين، فأعجب رسول الله ﷺ هذا الرأي وكان هذا رأي الأكابر من المهاجرين والأنصار، وقال حمزة بن عبد المطلب وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك في طائفة من الأنصار رضي الله عنهم غالبهم أحداث لم يشهدوا بدر وطلبوا الشهادة وأحبوا لقاء العدو وأكرمهم الله بالشهادة يوم أحد: اخرج بنا يا رسول الله إلى هذه الأكلب لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا. وقال رسول الله ﷺ: إني رأيت في منامي بقراً فأوّلتها خيراً، ورأيت في ذباب سيفي ثلماً فأولّتها هزيمة، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة فأوّلتها المدينة فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وكان يعجبه أن يدخلوا عليهم المدينة فيقاتلوهم في الأزقة. روى أحمد والنسائي والدارمي بسند صحيح بلفظ «رأيت في درع حصينة ورأيت بقراً تنحر فأوّلت أن الدرع الحصينة المدينة وأن البقر خير واللهِ» وروى البزار والطبراني عن ابن عباس قال: لما نزل أبو سفيان وأصحابه: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إني رأيت في المنام سيفي ذا الفقار انكسر وهي مصيبة، ورأيت بقراً تذبح وهي مصيبة، ورأيت عليَّ درعي وهي مدينتكم لا يصلون إليها إن شاء الله» قال ابن إسحاق وابن عقبة وابن سعد وغيرهم: كانت هذه الرؤيا ليلة الجمعة، قال عروة: وكان الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه، وقال ابن هشام: وأما الثّلم في السيف فرجل من أهل بيتي يقتل» وفي رواية: ثم هزته يعني السيف مرة أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح، وقال حمزة: والذي أنزل عليك لا أطعم اليوم طعاماً حتى أجالدهم بسيفي خارج المدينة وكان يوم الجمعة صائماً ويوم السبت صائماً، وقال النعمان بن مالك: يا رسول الله لا تحرمنا الجنة فوالذي نفسي بيده لأدخلنها فقال رسول الله ﷺ: لمه؟ قال: إني أحب الله ورسوله، وفي لفظ أشهد أن لا إله إلا الله وأنّك رسول الله: ولا أفر يوم الزحف، فقال له رسول الله ﷺ: «صدقت» فاستشهد يومئذٍ، وحث مالك بن سنان الخدري وإياس بن عتيك على الخروج للقتال.

فلما أبوا إلا ذلك صلى الجمعة بالناس فوعظهم وأمرهم بالجد والاجتهاد وأخبرهم أن لهم النصر ما صبروا ففرح الناس بالشخوص إلى عدوهم وكره ذلك المخرج بشر كثير، وصلى رسول الله ﷺ العصر بالناس وحضر أهل العوالي ورفعوا النساء في الآطام ودخل

بيته ومعه أبو بكر وعمر وقد صف الناس له ما بين حجرته إلى منبره ينتظرون خروج رسول الله ﷺ، فجاء سعد بن معاذ وأسيد بن حضير فقال للناس: استكرهتم رسول الله ﷺ وقلتم له ما قلتم والوحي ينزل إليه من السماء فردوا الأمر إليه فما أمركم به فافعلوا، فخرج رسول الله ﷺ وقد لبس لأمته ولبس الدرع فأظهرها وحزم وسطه بمنطقة من حمائل السيف من أدم واعتمّ وتقلد السيف، وندم الناس على إكراهه فقالوا: يا رسول الله استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فإن شئت فاقعد، فقال رسول الله ﷺ: «قد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم وما ينبغي لنبيّ إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل، انظروا ما آمركم به فاتبعوه، امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم» ووَجَدَ مالك بن عمرو النجاري قد مات ووضعوه عند موضع الجنائز فصلى عليه ثم خرج. ثم ركب رسول الله ﷺ فرسه السكب وتقلد القوس وسعد بن عبادة وسعد بن معاذ وكل منهما دارع والناس عن يمينه وشماله، حتى إذا انتهى إلى رأس الثنية رأى كتيبة خشناً لها رجل فقال: ما هذا؟ قالوا: هؤلاء حلفاء عبد الله بن أبي من اليهود، فقال: أسلموا؟ فقيل: لا، فقال: إنا لا نستنصر بأهل الشرك. على أهل الشرك وسار رسول الله ﷺ فعسكر بالشيخين وهما اطمان، وعرض على رسول الله ﷺ عسكر، فاستصغر غلماناً فردهم رد سبعة عشر وهم أبناء أربعة عشر وعرضوا عليه وهم أبناء خمسة عشر فأجازهم منهم عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وأبو سعيد الخدري وأوس بن ثابت الأنصاري، وأجاز رافع بن خديج بعد الرد لما قيل إنه رام، فقال سمرة بن جندب: أجاز رسول الله ﷺ رافع بن خديج وردني وأنا أصرعه فأعلم بذلك رسول الله ﷺ فقال: تصارعا فصرع سمرة رافعاً فأجازه. فلما فرغ العرض وغابت الشمس أذن بلال بالمغرب فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم أذنَّ بالعشاء فصلى بهم وبات بالشيخين واستعمل على الحرس. تلك الليلة محمد بن مسلمة في خمسين رجلاً يطوفون بالعسكر، ونام رسول الله ﷺ حتى كان السحر فصلى الصبح ثم قال أين الأدلاء من رجلٍ يخرج بنا من كثب لا يمر بنا عليهم؟ فقام أبو خيثمة الحارثي فقال: أنا يا رسول الله، فسلك به في حرة بني حارثة وبين أموالهم حتى سلك في مال لمربع بن قنطي وكان منافقاً ضرير البصر، فلما سمع حسّن رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين قام يحثو التراب في وجوههم ويقول: إن كنت رسول الله فإني لا أحل لك أن تدخل حائطي، وأخذ حفنة من تراب ثم قال: والله لو أعلم أنِّي لا أصيب غيرك لضربت بها وجهك، فابتدره القوم ليقتلوه فقال رسول الله ﷺ: لا تقتلوه فهذا الأعمى أعمى القلب أعمى البصر، وقد بدر إليه سعد بن زبدة

الأشهلي قبل نهي رسول الله ﷺ فضربه بالقوس فشجه. وكان رسول الله خرج إلى أحد في ألف رجل وقيل في تسعمائة وخمسين رجلاً، فلما بلغوا السوط انخزل عبد الله بن أبي بثُلُث الناس ورجع في ثلاثمائة وقال: علامَ نقتل أنفسنا وأولادنا؟ فتبعهم أبو جابر السلمي فقال: أنشدكم في نبيكم وفي أنفسكم، فقال عبد الله بن أبي ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَٰكُمْ﴾ وبقي رسول الله ﷺ في سبعمائة وفرسه وفرس لأبي بردة وقال ابن عقبة: لم يكن مع المسلمين فرس، وهمت بنوا سلمة من الخزرج وبنوا حارثة من الأوس وكانا جناحي العسكر بالانصراف مع عبد الله بن أبي فعصمهم الله فلم ينصرفوا فذكَّرهم الله تعالى عظيم نعمته وقال ﴿إِذْ هَمَّت﴾ بدل من قوله إذ غَدَوْتَ أو ظرف عمل فيه سَمِيعٌ عَلِيمٌ، (طائفتان) يعني بني حارثة وبني أسلمة ﴿مِنكُمْ﴾ فيه تعريض على ابن أبيّ أنهم ليسوا منكم ولذا لم يذكر رجوعهم ﴿أَن تَفْشَلَا﴾ أي أن تجبنا وتضعفا ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ أي محبهما، أو المعنى عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة، أو المعنى والله ناصرهما ومتولي أمرهما فما لهما تفشلان ولا يتوكلان ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وتقديم الظرف للحصر يعني فليتوكلوا عليه لا على غيره فلا يفشلوا بفرار المنافقين، عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت هذه الآية، قالوا: ما سرّنا أنّا لم نهمّ بالذي هممنا به وقد أخبر الله تعالى أنه وليّنا.

ثم ذكّرهم ما يوجب التوكل مما يسَّر لهم الله من الفتح يوم بدر وهم في حالة قلة وذلة فقال ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ الأكثرون على أنَّ بدراً اسم لموضع بين مكة والمدينة وقيل اسم لبئر هناك، قيل: كانت بدر بئراً لرجل يقال له بدر قاله الشعبي وأنكره الآخرون ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ جمع ذليل حال من الضمير، وإنَّما قال أذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتها مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح فإنَّهم كانوا ثلاثمائة رجل ومعهم سبعين بعيراً يعتقبون عليها، وفرَسان فرس لمقداد وفرس لزبير بن العوام ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في الثبات ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ مَا أنعم به عليكم بتقواكم من نصره، أو لعلكم بنعم الله عليكم فتشكرون فوضع الشكر موضع الإنعام لأنَّه سببه، وفيه تنبيه على أنَّه لا بد أنْ يكون نظر العبد في الإنعام على الشكر وأنَّه إنَّما يرغب في الإنعام لأنَّه وسيلة للشكر ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ظرف لنصركم على ما قال قتادة إنَّه كان هذا يوم بدر أمدهم الله تعالى بألف من الملائكة كما قال: ﴿فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ﴾[1] ثم صاروا ثلاثة

(١) سورة الأنفال، الآية: ٩.

آلاف ثم صاروا خمسة آلاف كما ذكر ههنا، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن أبي حاتم عن الشعبي أنه بلغ رسول الله ﷺ والمسلمين يوم بدر أن كرز بن جابر المحاربي يريد أن يمد المشركين فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ قرأ ابن عامر بفتح النون وتشديد الزاء من التفعيل على التكثير ههنا وفي العنكبوت ﴿إِنَّا مُنزِلُونَ﴾[1] والآخرون بسكون النون والتخفيف من الإنزال استفهام لإنكار أن لا يكفيهم ذلك، وجيء بلن إشعاراً بأنَّهم كانوا كالآيسين من النصر لضعفهم وقلتهم وقوة العدو وكثرتهم ﴿بَلَىٰٓ﴾ إيجاب لما بعد لن أي بلى يكفيهم ذلك، ثم وعدهم بالزيادة بشرط الصبر والتقوى حثًّا عليهما وتقوية لقلوبهم ﴿إِن تَصْبِرُوا۟﴾ على القتال ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ خلاف ما يأمركم به رسول الله ﷺ ﴿وَيَأْتُوكُم﴾ أي المشركون ﴿مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ أي من ساعتهم هذه وهو في الأصل مصدر فارت القِدر فوراً إذا غلت فاستعير للسرعة ثم أطلق للحال التي لا تراخي عنه والمعنى أن يأتوكم في الحال حال ضعفكم وقوتهم، قلت: الظاهر أن التقييد بالفور لا مفهوم له بل للترقي والمعنى أن يأتوكم بالتراخي بعد ما تقوون على قتالهم ينصركم الله بالطريق الأولى وأن يأتوكم من فورهم هذا أيضاً ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم﴾ الإمداد إعانة الجيش بالجيش ﴿بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ روى ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن الشعبي: أنَّه بلغت كرزاً الهزيمة فلم يمد المشركين فلم يمد المسلمين بخمسة آلاف والله أعلم. قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم مُسَوِّمين بكسر الواو على وزن اسم الفاعل والباقون بالفتح على وزن اسم المفعول من التسويم بمعنى الإعلام، قال قتادة والضحاك: كانوا قد أعلموا بالعهن في نواصي الخيل وأذنابها، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عمرو بن إسحاق مرسلاً أنَّه قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم بدر: «تسَوّموا فإنَّ الملائكة قد تسوّمت بالصوت الأبيض في قلانسهم ومغافرهم» وكذا أخرج ابن جرير وزاد وقال: وهو أول يوم وضع فيه الصوف أو بمعنى الإسامة يعني الإرسال يعني مرسلين، قال عروة بن الزبير: كانت الملائكة على خيل بلق عليهم عمائم صفر، وقال علي وابن عباس رضي الله عنهم كانت عليهم عمائم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم، وقال هشام بن عروة والكلبي: عليهم عمائم صفر مرخاة على أكتافهم، قال قتادة: فصبروا يوم بدر واتقوا فأمدهم بخمسة آلاف كما وعد، وقال الحسن: فهؤلاء الخمسة آلاف ردء للمؤمنين إلى يوم القيامة يعني بفرط الصبر والتقوى، وقال ابن عباس ومجاهد: لم يقاتل الملائكة في المعركة إلا يوم بدر وفيما سوى ذلك يشهدون القتال ولا يقاتلون إنَّما يكونون

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٣٤.

عدداً ومدداً، وقال جماعة وعد الله المسلمين يوم بدر إن صبروا على طاعته واتقوا محارمه أن يمدهم في حروبهم كلها فلم يصبروا إلا فى: يوم الأحزاب، فأمدهم حين حاصروا قريظة والنضير، قال عبد الله بن أبي أوفى: كنا محاصري قريظة والنضير ما شاء الله تعالى فلم يفتح لنا فرجعنا فدعا رسول الله ﷺ بغسل فهو يغسل رأسه إذ جاءه جبرئيل عليه السلام فقال وضعتم أسلحتكم ولم يضع الملائكة أوزارها؟ فدعا رسول الله ﷺ بخرقة فلف بها رأسه ولم يغسله ثم نادى فينا فقمنا حتى أتينا قريظة والنضير فيومئذٍ أمدّنا الله تعالى بثلاثة آلاف من الملائكة ففتح لنا فتحاً يسيراً، وقال الضحاك وعكرمة: كان قوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾ الآية حكاية عن يوم أحد وعدهم المد وإن صبروا واتقوا فلم يصبروا وخالفوا الرسول الله ﷺ فلم يمدوا، وعلى هذا قوله تعالى إذ تقول بدل ثان من إذ غدوت، وقال مجاهد والضحاك: معنى قوله تعالى من فورهم من غضبهم هذا لأنَّهم إنَّما رجعوا للحرب يوم أحد من غضبهم ليوم بدر وقد أمد الله تعالى رسوله في تلك الوقعة بجبرئيل وميكائيل لصبره وتقواه، عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد[1] متفق عليه، والرجلان جبرئيل وميكائيل. قال محمد بن إسحاق: لما كان يوم أحد انجلى القوم عن رسول الله ﷺ وبقى سعد بن مالك يرمي وفتى شاب ينبل له فلما فني النبل أتاه به جبرئيل فنثره فقال ارم أبا إسحاق مرتين، فلما انجلت المعركة سئل عن ذلك الرجل فلم يعرف.

﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ﴾ أي ما جعل إمدادكم بالملائكة ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ﴾ أي بشارة ﴿لَكُمْ﴾ بالنصر ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ فلا تجزعون من كثرة أعدائكم وقلتكم فإنَّ الإنسان معتاد بتشبث الأسباب فيطمأن قلبه عند ملاحظة الأسباب بالنصر عند كثرة الأعوان ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ﴾ في الحقيقة ﴿إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ لا من العدة والعدد لأن الأسباب كلها عادية وأفعال العباد بشراً كان أو ملائكةً مخلوقة لله تعالى ﴿ٱلْعَزِيزِ﴾ الغالب الذي لا يغلب عليه أحد ﴿ٱلْحَكِيمِ﴾ الذي ينصر أو يخذل بوسط وبغير وسط على مقتضى الحكمة تفضلاً من غير أن يجب عليه شيء ﴿لِيَقْطَعَ﴾ متعلق بقوله لقد ﴿نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ وبقوله يُمِدِكُمُ أو بقوله وَمَا النَّصْرُ إن كان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: **﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾** (٤٠٥٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣٠٦).

اللام للعهد ﴿طَرَفًا﴾ أي طائفة ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ في القاموس الطرف الناحية وطائفة من الشيء والرجل الكريم يعني نصركم لكي يهلك جماعة منهم فقتل من قادتهم وسادتهم يوم بدر سبعون وأسر سبعون، ومن حمل الآية على حرب أحد فقال: قد قتل منهم يومئذٍ ستة عشر وكانت النصرة للمؤمنين حتى خالفوا أمر رسول الله ﷺ فانقلب عليهم ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ في الصحاح الكبت الرد بعنف، وفي القاموس كبته يكبته صرعه وأخزاه وصرفه وكسره ورد العدو بغيظة وأذلة، قلت: وهذه المعاني كلها لازمة للهزيمة وكلمة أو للتنويع لا للترديد يعني نصركم لكي يهلك طائفة من الكفار ويهزم سائرهم ﴿فَيَنقَلِبُواْ﴾ إلى بلادهم ﴿خَآئِبِينَ﴾ لم ينالوا شيئاً مما أرادوا.

روى مسلم وأحمد عن أنس أنَّ النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال: «كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم»[(١)] فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ شيء اسم ليس ولك خبره واللام بمعنى إلى كما في قوله ﴿مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾[(٢)] ومن الأمر حال من شيء. روى أحمد والبخاري عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم العن فلانا» وفي رواية «اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحرث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية» فنزلت هذه الآية إلى آخرها فتيب عليهم كلهم[(٣)]، وروى البخاري عن أبي هريرة نحوه، قال الحافظ ابن حجر: طريق الجمع أنَّه رسول الله ﷺ دعا المذكورين في صلاته بعد ما وقع له من الأمر المذكور يوم أحد فنزلت الآية في الأمرين معاً فيما وقع له وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن إسحاق: لما رأى رسول الله ﷺ والمسلمون يوم أحد ما نال أصحابهم من جزع الآذان والأنوف وقطع المذاكير قالوا: لئن أنالَنا الله منهم لنفعلن بهم مثل ما فعلوا ولنمثّلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحَد فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقيل: أراد النبي أن يدعوا عليهم بالاستئصال فنزلت هذه الآية، وذلك لعلمه تعالى فيهم بأنَّ كثيراً منهم يسلمون. لكن يشكل ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنَّه ﷺ كان يقول في الفجر «اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية»[(٤)] حتى أنزل الله تعالى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد (١٧٩١).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: **﴿ليس لك من الأمر شيء﴾** (٤٠٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٥).

هذه الآية، فإن قصة رعل وذكوان كان بعد ذلك وهم أهل بئر معونة بعث إليهم رسول الله ﷺ سبعين رجلاً من القراء ليعلموا الناس القرآن والعلم أميرهم المنذر بن عمرو، فقتلهم عامر بن الطفيل فوجد من ذلك وجدا شديد أو قنت شهراً في الصلوات كلها يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن والسنين، قال الحافظ: ثم ظهرت لي علة في حديث أبي هريرة هذه وأنَّ فيه إدراجاً فإن قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عمّن بلغه بيّن ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح، ويحتمل أن يقال أنَّ قصة رعل وذكوان كان عقيب غزوة أحد بأربعة أشهر في صفر سنة أربع من الهجرة فلعلها نزلت في جميع ذلك وتأخير نزول الآية عن سبب نزولها قليلاً غير مستبعد، وورد في سبب نزول الآية أيضاً ما أخرجه البخاري في تاريخه وابن إسحاق عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جاء رجل من قريش إلى النبي ﷺ فقال إنَّك تنهى عن الشيء ثم تحول فحوّل قفاه إلى النبي ﷺ وكشف أسته فلعنه ودعا عليه فأنزل الله تعالى هذه الآية ثم أسلم الرجل فحسن إسلامه، وهو مرسل غريب ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إن أسلموا ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ في الدنيا بالقتل والأسر وفي الآخرة بالنار إن أصروا على الكفر ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ تعليل للتعذيب، قال الفراء كلمة أو في قوله ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ بمعنى حتى، وقال ابن عيسى إنها بمعنى إلاَّ أن كقولك لألزمنك أو تعطيني حقي يعني ليس مفوضاً إليك من أمرهم من التعذيب أو الانجاء شيء حتى يتوب الله عليهم بإسلامهم فتفرح به أو يعذبهم بظلمهم فتشفى منهم، وقيل يحتمل أن يكون أو يَتُوبَ عَلَيْهِمُ معطوفاً على الأمر أو على شيء بإضمار أن، والمعنى ليس لك من أمرهم أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم شيء إنما أنت عبد مأمور بإنذارهم وجهادهم والأمر كله لله، قال التفتازاني فهو من قبيل عطف الخاص على العام وفي مثله بكلمة أو نظرٌ، وأجيب بأن هذا إذا كان الأمر بمعنى الشأن ولك أن تجعل الأمر بمعنى التكليف والإيجاب، والمعنى ليس ما أمر به من عندك وليس الأمر وإيجاب الواجبات بيدك، ولا التوبة عليهم ولا التعذيب، قلت ولو كان نزول الآية متصلاً بما قبله فالظاهر أن يكون قوله أو يتوب عليهم معطوفا على قوله أو ﴿يَكْبِتَهُمْ﴾ والمعنى نصركم الله ببدر ليقطع ويهلك طائفة من الذين كفروا بالقتل، أو يكبت طاءفة منهم بالهزيمة أو يتوب على طائفة منهم بالإسلام أو يعذب طائفة منهم بالأسر وأخذ الفدية فهو بيان لأنواع أحوال الكفار وقوله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ جملة معترضة لمنعه عن الدعاء عليهم ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً فله الأمر كله لا لغيره ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ مغفرته بفضله بعد توفيقه للإسلام سواء تاب أو لم يتب ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ تعذيبه صريح في نفي وجوب التعذيب عليه ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فلا تبادر بالدعاء عليهم.

أخرج الفريابي عن مجاهد قال كانوا يتبايعون إلى الأجل فإذا حل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ أي زيادات مكررة فهو نهى عن الربوا مع توبيخ على ما كانوا يعملونه لا للاحتراز ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فيما نهيتم عنه من الربا وغيره ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ راجين الفلاح ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ قال البيضاوي فيه تنبيه على أنَّ النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض لعصاة المؤمنين، قلت: والظاهر أنَّ النعت للتخصيص والنار المعدة للكافرين مغائرة للنار المعدة للعصاة فيكون فيه إشارة إلى أنَّ أكل الربا يوجب قساوة القلب بحيث ربما يفضي إلى الكفر ويؤيده ما في المدارك أنَّه كان أبو حنيفة رحمه الله يقول هي أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه وقد أمد ذلك بما اتبعه من تعليق رجاء المؤمنين لرحمته بتوفرهم على طاعته وطاعة رسوله بقوله ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ راجين رحميته، وعلى كلا التأويلين يعني سواء كانت النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض للعصاة أو كانت النار المعدة للكافرين مغايرة للنار المعدة للعصاة في هذه الآية رد على المرجئة حيث قالوا: لا يضر مع الإيمان معصية، قال أكثر المفسرين: إن لعل وعسى من الله تعالى للتحقيق والظاهر أنَّه لا يفيد الوجوب بل يفيد الرجاء مع بقاء الخوف، وقال البيضاوي: إن لعل وعسى في أمثال ذلك دليل على التوصل إلى ما جعل خبراً له ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ معطوف على أطيعوا. قرأ نافع وابن عامر بحذف واو العطف والباقون بالواو ﴿إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ قال ابن عباس: إلى الإسلام وروي عنه إلى التوبة قاله عكرمة، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إلى أداء الفرائض، وروي عن أنس بن مالك: أنَّها التكبيرة الأولى. ومرجع الأقوال كلها إلى ما يستحق به مغفرة الذنوب الموجب من النار ورحمة الله تعالى الموجب لدخول الجنة من الإسلام والاعتقادات الحقة والأخلاق والأعمال الصالحة، وقد مر فيما سبق حديث أبي أمامة «بادروا بالأعمال هرماً ناغضاً» الحديث، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال سبعاً، ما تنظرون إلاَّ فقراً منسياً أو غنًى مطغياً أو مرضاً مفسداً أو هرماً مفنداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال فإنه شر منتظر أو الساعة وَالسَّاعَةُ أدْهى وأمَرُّ»[1] رواه الترمذي والحاكم ﴿عَرْضُهَا﴾ أي سعتها صفة للجنة ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي كعرضهما وسعتهما وهذا على التمثيل دون الحقيقة فإنَّ أوسع المسافات المكانية في ظن العوام سعة السموات والأرض فمثّل في هذه الآية بها كما مثّل في قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في المبادرة بالعمل (٢٣٠٦).

﴿فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[١] للمسافة الزمانية للخلود في الجنة بمدة دوامها يعني عند ظنكم، قال البغوي: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن الجنة أفي السماء أم في الأرض؟ فقال: فأي أرض وسماء تسع الجنة؟ فقيل: فأين هي؟ قال: فوق السموات السبع تحت العرش، وقال قتادة: كانوا يرون أن الجنة فوق السموات السبع وأن جهنم تحت الأرضين السبع، أخرج أبو الشيخ في العظيمة من طريق أبي الزعراء عن عبد الله قال: الجنة في السماء السابعة العليا (قلت: يعني فوقها) والنار في الأرض السابعة السفلى، قلت: يعني تحتها ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ حقيقة التقوى وهم الذين اتقوا من شغل قلوبهم بغير الله ومن رذائل أنفسهم، ويجري فيه التأويلان كما جريا في النار التي أعدت للكافرين.

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ﴾ أي المسرة بكثرة المال ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ أي النقص في الأموال كذا في القاموس أي لا يخلون في حال ما من الإنفاق بما قدروا عليه من قليل أو كثير، قال البغوي: أول ما ذكر من أخلاقهم الموجبة للجنة السخاء، قال رسول الله ﷺ: «السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، وجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل»[٢] رواه الترمذي عن أبي هريرة، وذكر البغوي بلفظ «أحب إلى الله من العالم البخيل» ورواه البيهقي عن جابر والطبراني عن عائشة وعن ابن عباس مرفوعاً «السخاء خلق الله الأعظم» رواه ابن النجار، وقال رسول الله ﷺ «السخا شجرة من أشجار الجنة أغصانها متدليات في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة، والبخل شجرة من أشجار النار أغصانها متدليات في الدنيا، فمن أخذ بغصن من أغصانها قاده ذلك الغصن إلى النار» رواه الدارقطني والبيهقي عن علي عليه السلام وابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو نعيم في الحلية عن جابر رضي الله عنه، والخطيب عن أبي سعيد رضي الله عنه وابن عساكر عن أنس رضي الله عنه، والديلمي في مسند الفردوس عن معاوية رضي الله عنه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهمٌ مائة ألف، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ فقال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به»[٣]

---

(١) سورة هود، الآية: ١٠٧.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السخاء (١٩٦١) وقال: غريب ويروى مرسلاً.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: جهد المقل (٢٥١٧).

رواه النسائي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ الكظم حبس النفس عند امتلائها يعني الكافين أنفسهم عن إمضاء الغيظ مع القدرة من كظمت القربة إذا ملأتها وشددت رأسها، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً» رواه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي الدنيا في ذم الغضب، وروى البغوي عن أنس مرفوعاً بلفظ «من كظم غيظاً وهو يقدر أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أيّ الحور شاء»[1] وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عمر مرفوعاً «من كف غضبه ستر الله عورته» ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ قال الكلبي: العافين عن المملوكين سوء الأدب، وقال زيد بن أسلم ومقاتل: العافين عمن ظلمهم وأساء إليهم، قال رسول الله ﷺ «إن هؤلاء من أمتي قليل إلا من عصم الله» رواه الثعلبي في تفسيره عن مقاتل والبيهقي في مسند الفردوس من حديث ابن مالك ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ اللام للجنس ويدخل تحته هؤلاء أو للعهد فيكون إشارة إليهم ووضع المظهر موضع المضمر للمدح والإشارة إلى أن تلك صفات المحسنين، عن الثوري: الإحسان أن تحسن إلى المسيء فإن الإحسان إلى المحسن متأجِّرة، وقال رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان في الصحيحين من حديث عمر في قصة سؤال جبرئيل: «الإحسان أن تعبد ربك كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[2] قلت: فالمحسنون هم الصوفية ولعل كظم الغيظ كناية عن فناء النفس لأن الغيظ منشأه رذائل النفس من الكبر والحسد والحقد والبخل ونحو ذلك، ولعل العفو عن الناس كناية عن فناء القلب لأن بفناء القلب يسقط الناس عن نظر اعتباره ويرى الأفعال كلها منسوبة إلى الله تعالى فلا يرى جواز مؤاخذة أحد من الناس بشيء مما أتى به إلا لحق الله تعالى على حسب ما أمر به امتثالاً وتعبداً، ولعل الإنفاق في السراء والضراء عبارة عن عدم اشتغال قلوبهم بأمتعة الدنيا والله أعلم.

لمّا ذكر الله سبحانه في هذه الآية المتقين المحسنين العارفين عقبهم بذكر اللاحقين بهم التائبين فقال ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ فعلى هذا الموصول مبتدأ وجملة ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم﴾ الآية خبره، وجاز أن يكون الموصول معطوفاً على المتقين أو على الذين ينفقون فعلى هذا جملة أولئك مستأنفة والأظهر هو الأول. قال ابن مسعود: قال المؤمنون

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: في كظم الغيظ (٢٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (٥٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩).

يا رسول الله كانت بنوا إسرائيل أكرم على الله منّا كان أحدهم إذا أذنب أصبح وكفارته مكتوبة في عتبة بابه اجدع أنفك أو أذنك افعل كذا، فسكت رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال عطاء: نزلت في نبهان التمّار وكنيته أبو معبد أتته امرأة حسناء تبتاع منه تمراً فقال لها: إنَّ هذا التمر ليس بجيد وفي البيت أجود منه فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبّلها فقالت له: اتق الله فتركها وندم على ذلك، فأتى النبي ﷺ وذكر ذلك له فنزلت هذه الآية. وقال مقاتل والكلبي: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين أحدهما من الأنصار والآخر من ثقيف فخرج الثقفي في غزاة واستخلف الأنصاري على أهله فاشترى لهم اللحم ذات يوم فلما أرادت المرأة أن تأخذ منه دخل على أثرها وقبل يدها ثم ندم وانصرف ووضع التراب على رأسه وهام على وجهه، فلما رجع عليه الثقفي لم يستقبل الأنصاري فسأل امرأته عن حاله فقالت: لا أكثر الله في الإخوان مثله، ووصفت له الحال والأنصاري يسيح في الجبال تائباً مستغفراً فطلبه الثقفي حتى وجده فأتى به أبا بكر رجاءَ أن يجد عنده راحةً وفرجاً وقال الأنصاري هلكتُ وذكر القصة، فقال أبو بكر: ويحك ما علمتَ أنَّ الله تعالى يغار للغازي ما لا يغار للمقيم ثم لقيا عمر فقال مثل ذلك، فأتيا النبي ﷺ فقال له: مثل مقالتهما فأنزل الله تعالى هذه الآية. وأصل الفحش القبح والخروج عن الحد، والمراد بالفاحشة ههنا الكبيرة لخروجه عن الحد في القبح والعصيان، وقال جابر: الفاحشة الزنى ﴿أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بالصغائر أو بما دون الزنى من القبلة والمعانقة واللمس، وقيل: فعلوا فاحشة قولاً أو ظلموا أنفسهم فعلاً، وقيل: الفاحشة ما يتعدى إلى غيره وظلم النفس ما ليس كذلك وهذا أظهر ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ يعني ذكروا وعيد الله وأن الله سائلهم فندموا وتابوا واستغفروا، وقال مقاتل بن حبان: ذكروا الله باللسان عند الذنوب، قلت: يمكن أن يقال المراد بذكر الله صلاة الاستغفار لحديث عليّ عن أبي بكر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن» وفي رواية «ما من رجل يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وزاد الترمذي ثم قرأ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية. ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ استفهام بمعنى النفي حتى صح المفرغ يعني لا يغفر الذنوب أحد إلا الله فإن العافين عن الناس من الناس إنما يعفون حقوقهم دون الذنوب والمعاصي التي هي حقوق

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢٠) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٣).

الله تعالى، أو يقال العافي عن الناس منهم يعفوا رجاءً لمغفرة الله تعالى فهو المنجز وغافر الذنب بلا غرض ومنفعة إنما هو الله تعالى، والجملة معترضة بين المعطوفين لبيان سعة رحمة الله وعموم المغفرة والحث على الاستغفار والوعد بقبول التوبة، وجاز أن يكون حالاً بتقدير القول يعني قائلين ومن يغفر أو معطوفة على مفعول ذكروا، يعني ذكروا الله وذكروا مغفرته وتوحده في تلك الصفة ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ الإصرار التقعد في الذنب والتشدد فيه والامتناع من الإقلاع كذا في الصحاح، يعني لم يقيموا ﴿عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ من الذنوب وبهذا يظهر أن العزم على ترك الفعل شرط للاستغفار كالندم على الفعل فلا بد للاستغفار من العزم على الترك وإن صدر منه بعد ذلك قال رسول الله ﷺ: «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة»[1] رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر الصديق، وقال رسول الله ﷺ: «المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه» رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس **(مسألة)** الإصرار على الصغيرة تكون كبيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار» رواه الديلمي في مسند الفردوس ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ حال من الضمير في لم يصروا يعني تركوا الإصرار على المعصية لعلهم كونها معصية خوفاً من الله تعالى لا لكسالة أو تنفر طبعي أو خوف من العباد أو عدم تيسر فإن الجزاء إنما هو على كف النفس بنية الطاعة دون عدم الفعل مطلقاً لكن عدم الفعل مطلقاً مانع من الجزاء المترتب على المعصية أن من العصمة إن لا تقدر، وقال الضحاك: وهم يعلمون الله يملك مغفرة الذنوب، وقال الحسين بن الفضل: وهم يعلمون أن له رباً يغفر الذنوب، وقيل وهم يعلمون أن الله لا يتعاظمه العفو عن الذنوب وإن كثرت، وقيل: يعلمون إنهم إن استغفروا غفر لهم، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن عبدا أذنب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً فاغفره لي فقال ربه أعلم عبدي أنَّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً فقال: رب أذنيت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال: علم عبدي أنَّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء»[2] متفق عليه،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات (٣٥٥٩) وقال: ليس إسناده بالقوي. وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة (٢٧٥٨).

وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «قال الله عزّ وجلّ: من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي ما لم يشرك بي شيئاً» رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إن كانت الجملة مستأنفة فالمشار إليهم المتقون والتائبون جميعاً وإن كان هذا خبراً للموصول فالمشار إليهم هم التائبون ﴿جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ﴾ وتنكير جنات للدلالة على أنّ ما لهم أدون مما للمتقين الموصوفين بالصفات المذكورة في الآية المقدمة، ولذا فصل آيتهم ببيان أنهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى حافظون على حدود الشرع وفصل هذه الآية بقوله ﴿وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾ فإن المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيله بعض ما فوت على نفسه لكن كم بين المحسن والمتدارك والمحبوب والأجير، ولعل تبديل لفظ الجزاء بالأجر لهذه النكتة، والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم أجر العاملين المغفرة والجنات قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[١] رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس والقشيري في الرسالة وابن النجار عن علي.

(فائدة): ولا يلزم من إعداد الجنة للمتقين والتائبين جزاءً لهم أن لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من إعداد النار للكافرين جزاءً لهم أن لا يدخلها غيرهم، وجاز أن يقال العصاة المصرون على الكبائر يدخلهم الله الجنة بعد تطهيرهم من الذنوب بالمغفرة إما بعد العذاب بالنار فإن النار في حق المؤمن كالكير يدفع خبث الفلز وإما بالمغفرة بلا تعذيب فحينئذ يلحق العاصي بالتائب في التطهُّر، قال ثابت البناني: بلغني أن إبليس بكى حين نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ إلى آخرها.

﴿قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُمۡ سُنَنٞ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ١٣٧﴾ السنة الطريقة المتبعة في الخير أو الشر، قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٢] وجاز أن يكون في الكلام حذف المضاف أي أهل سنن، وقيل: السنن بمعنى الأمم والسنة الأمة قال الشاعر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة (٤٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (١٠١٧).

ما عاين الناس من فضل كفضلهم ولا رأوا مثلهم في سالف السنن

ومعنى الآية قد مضت قبلكم طرق من الخير والشر وأهل طرق فانظروا كيف كان عاقبة طريقة التكذيب ومآل إليه أمر المكذبين من الهلاك، وقال مجاهد: قد مضت وسلفت مني سنن فيمن كان قبلكم من الأمم الماضية الكافرة بإمهالي واستدراجي إياهم حتى بلغ الكتاب أجله الذي أجلته لإهلاكهم ثم أهلكتهم ونصرت أنبيائي ومن تبعهم فسيروا وانظروا لتعتبروا، وقال عطاء: السنن الشرائع، وقال الكلبي: مضت لكل أمة سنة ومنهاج إذا اتبعوها رضي الله عنهم ومن كذبه ولم يتبعه أهلكه الله فانظروا عاقبة المكذبين ﴿هَٰذَا﴾ أي القرآن أو قوله قَدْ خَلَتْ أو مفهوم قوله فانظروا ﴿بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ عامة ﴿وَهُدًى﴾ من الضلالة ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ خاصة فإنهم هم المنتفعون به، وقيل: هذا إشارة إلى ما لخص من أمر المتقين والتائبين وقوله قَدْ خَلَتْ إعتراض للحث على الإيمان والتوبة.

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۗ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ۖ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا

فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾

﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾ أي لا تضعفوا ولا تجبنوا عن جهاد أعدائكم بما نالكم من القتل والجرح يوم أحد، وكان قد قتل يومئذٍ من المهاجرين خمسة منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ومن الأنصار سبعون رجلاً ﴿وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾ على من قتل منكم ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ والحال أنكم أعلى شأناً منهم فإنكم ترجون من الأجر والثواب على ما أصابكم ما لا يرجوه الكفار وقتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار نظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ﴾(١) قال الكلبي: أمر النبي ﷺ أصحابه بطلب القوم بعد ما أصابهم من الجراح يوم أحد فاشتد ذلك على المسلمين فنزلت هذه الآية، أو المعنى أنتم الأعلون عاقبة الأمر بالنصر من الله والظفر، قال ابن عباس: انهزم أصحاب رسول الله ﷺ في الشعب فأقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد أن يعلوا عليهم الجبل فقال النبي ﷺ «اللهم لا يعلنّ علينا، اللهم لا قوة لنا إلا بك» وبات نفر من المسلمين رماة فصعدوا والجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموا فذلك قوله تعالى ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يعني إن صح إيمانكم فلا تهنوا ولا تحزنوا فإنَّ مقتضى الإيمان رجاء الثواب وقوة القلب بالتوكل على الله، أو المعنى إن صح إيمانكم فأنتم الأعلون في العاقبة فإنه حق علينا نصر المؤمنين ﴿إن

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٤.

﴿يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ﴾ يوم أحد، قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر قُرحٌ بضم القاف حيث جاء والباقون بالفتح، وهما لغتان معناهما عض السلاح ونحوه مما يجرح البدن كذا في القاموس، وقال الفراء: القرح بالفتح الجراحة وبالضم ألم الجراحة ﴿فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ﴾ أي قوم الكفار من قريش ﴿قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥ﴾ يوم بدر وهم لم يضعفوا عن معاودتكم للقتال فأنتم أولى بذلك، نزلت هذه الآية تسلية للنبي ﷺ والمؤمنين حين انصرفوا من أحد مع الكآبة والحزن وليجترؤا على عدوهم ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ﴾ يعني أوقات النصر ﴿نُدَاوِلُهَا﴾ نصرفها ﴿بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ يعني كذلك جرت عادتنا فيكون النصر تارة لهؤلاء، وتارة لهؤلاء، والأيام صفة لتلك وهو مبتدأ خبره نُدَاوِلُها أو الأيام خبر ونداولها حال والعامل فيه معنى الإشارة. عن البراء بن عازب قال: جعل النبي ﷺ على الرجالة وكانوا خمسين رجلاً عبد الله بن جبير، فقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القول وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم» فهزمهم، قال: وأنا والله رأيت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون، فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين فذاك قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ فِيٓ أُخۡرَىٰكُمۡ﴾ إذ يدعوهم الرسول في أخراهم فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً فأصابوا منا سبعين، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر مائة وأربعين سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه، فقال: أما هؤلاء قد قتلوا، فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال: كذبت والله يا عدو الله إنَّ الذين عددت لأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك، فقال: يوم بيوم بدر والحرب سجال إنَّكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولا تسؤني ثم أخذ يرتجز: اعل هبل اعل هبل، فقال النبي ﷺ: ألا تجيبوه؟ قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: قولوا الله أعلى وأجل، قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم، فقال: رسول الله ﷺ ألا تجيبوه؟ قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «قولوا الله مولانا ولا مولى لكم»[1] رواه البخاري وغيره. وفي رواية فقال أبو سفيان: قد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (٣٠٣٩).

أنعمت هلم يا عمر، فقال رسول الله ﷺ لعمر «ائته فانظر ما شأنه» فجاءه فقال أبو سفيان: أنشدك الله يا عمر أقتلنا محمداً؟ قال: اللهم لا إنه يسمع كلامك الآن قال: أنت عندي أصدق من ابن قمية وأبر وقد قال ابن قمية لهم: إني قتلت محمداً، ثم قال أبو سفيان: ألا إنَّ موعدكم بدر الصغرى على رأس الحول، فقال رسول الله ﷺ: قل نعم هو بيننا وبينكم موعد، وانصرف أبو سفيان إلى أصحابه وأخذ في الرحيل وروي هذا المعنى عن ابن عباس. وفي حديثه قال أبو سفيان: يوم بيوم وإن الأيام دول والحرب سجال، فقال عمر: لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، قال الزجاج: الدولة تكون للمسلمين على الكفار لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾[1] وإنَّما كانت يوم أحد للكفار على المسلمين لمخالفتهم أمر رسول الله ﷺ ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ عطف على علة محذوفة، وفائدة الحذف الإيذان بأنَّ العلة المحذوفة متعددة يطول ذكرها، واللام متعلق بنداولها أي نداولها لحكم ومصالح لا يحصى وليعلم الله المؤمنين ممتازين عند الناس بالصبر والثبات على الإيمان من غيرهم، وجاز أن يقال المعطوف عليه غير محذوف بل هو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا﴾ كأنه قال داولنا بينكم الأيام لأن هذه عادتنا وليعلم والخلق والافتاء من قبيل مداولة الأيام، والقصد في أمثاله ونقائضه ليس إلى إثبات عمله تعالى ونفيه بل إلى إثبات المعلوم في الخارج ونفيه على طريقة البرهان لأن علم الله تعالى لازم للمعلوم وبالعكس، ونفي المعلوم مستلزم لنفي العلم كيلا ينقلب العلم جهلاً فأطلق الملزوم وأريد به اللازم، فمعنى الآية ليتحقق امتياز المؤمنين من غيرهم عند الناس، وقيل: معناه ليعلم الله علماً يتعلق به الجزاء وهو العلم بالشيء موجوداً ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ أي يكرم ناساً منك بالشهادة يريد شهداء أحد، أو المعنى وليتخذ منكم من يصلح للشهادة على الأمم يوم القيامة بالثبات والصبر على الشدائد. أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال لما أبطأ على النساء الخبر خرجن يستخبرن فإذا رجلان مقبلان على بعير فقالت امرأة: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قالا: حي، قالت: فلا أبالي يتخذ الله من عبادة شهداء، فنزل القرآن على ما قالت ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الكافرين المنافقين الذين لم يظهر منهم الثبات على الإيمان، جملة معترضة بين المعطوفين، وفيه تنبيه على أنَّ الله لا ينصر الكافرين على الحقيقة وإنما يغلبهم أحياناً استدراجاً لهم وابتلاءً للمؤمنين ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ﴾ التمحيص: التطهير والتصفية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ من الذنوب ﴿وَيَمْحَقَ﴾ المحق نقص الشيء قليلاً قليلاً ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يعني إن

(١) سورة الصافات، الآية: ١٧٣.

كانت الدولة على المؤمنين فللتميز والاستشهاد والتمحيص وإن كانت على الكافرين فلمحقهم ومحو آثارهم ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ أم منقطعة بمعنى بل أحسبتم ﴿أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ﴾ والاستفهام للإنكار ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ﴾ يعني ولما يتحقق الجهاد من بعضكم ﴿وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ نصب بإضمار أن، والواو للجمع كما في نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن، أو جزم للعطف على يعلم الله وحركت الميم لالتقاء الساكنين بالفتح لفتحة ما قبلها. أخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس أنَّ رجالاً من الصحابة كانوا يقولون: ليتنا نقتل كما قتل أصحاب بدر أوليت لنا يوماً ليوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبلى فيه خيراً أو نلتمس الشهادة والجنة والحياة والرزق، فأشهدهم الله أحداً فلم يلبثوا إلا من شاء الله منهم فأنزل الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ في سبيل الله، أو المراد به الحرب فإنه سبب للموت ﴿مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾ تشاهدوه وتعرفوا شدته ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ حال من فاعل رأيتموه، وفائدته بيان أنَّ المراد بالروية روية البصر دون العلم، يعني عاينتم الموت حين قتل دونكم من قتل من إخوانكم، وفيه توبيخ على أنهم تمنوا الحرب وتسببوا لها ثم جبنوا وانهزموا عنها أو على تمني الشهادة فإنها يستلزم تمني غلبة الكفار.

أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع قال لما أصابهم يوم أحد ما أصابهم من القرح وتداعوا نبي الله قالوا قد قتل فقال أناس لو كان نبياً ما قتل، وقال ناس قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم حتى يفتح الله عليكم أو تلحقوا به. وأخرج ابن المنذر عن عمر قال: تفرقنا عن رسول الله ﷺ يوم أحد فصعدت الجبل فسمعت يهوديا يقول: قتل محمد، فقلت: لا أسمع أحداً يقول قتل محمد، إلا ضربت عنقه، فنظرت فإذا رسول الله ﷺ والناس يتراجعون. وأخرج البيهقي في الدلائل عن أبي نجيح أنَّ رجلاً من المهاجرين مر على رجل من الأنصار وهو يتشحط في دمه فقال له: أشعرت أنَّ محمداً قتل؟ فقال: إن كان محمد قتل فقد بَلَّغَ فقاتلُوا عن دينكم فنزلت على هذه الروايات ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ يعني ليس هو ربًّا يستحيل عليه الفناء والموت وما هو يدعوا الناس إلى عبادته، في القاموس الحمد الشكر والرضاء والجزاء وقضاء الحق والتحميد حمد الله مرة بعد مرة ومنه محمد كأنَّه حمد مرة بعد مرة، قلت: إلى ما لا نهاية لها، قال البغوي: محمد هو المستغرق لجميع المحامد لأن الحمد لا يستوجبه إلا الكامل والتحميد فوق الحمد فلا يستحقه إلا المستولي على الأمد في الكمال قال حسان بن ثابت.

ألـــم تـــر أنَّ الله أرســـل عـــبـــده ... بـــبـــرهـــانـــه والله أعـــلـــى وأمـــجـــد

وشــقــه مــن اســمــه لــيــجــلــه فـذو الـعـرش مـحـمـود وهـذا مـحـمـد

﴿قَدْ خَلَتْ﴾ مضت وماتت ﴿مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ فسيموت هو أيضاً ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ أي رجعتم إلى دينكم الأول من الكفر، إنكار على ارتدادهم بموته ﷺ بعد علمهم بموت من سبقه من الأنبياء وبقاء دينهم، وقيل: الفاء للسببية والهمزة لإنكار أن يجعل موته سبباً لارتدادهم ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ أي يرتد عن دينه ﴿فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا﴾ بارتداده بل يضر نفسه ﴿وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّٰكِرِينَ﴾ على نعمة الإسلام بالثبات عليه.

ذكر أصحاب المغازي أنه نزل رسول الله ﷺ بالشعب من أحد في سبعمائة وجعل عبد الله بن جبير على الرجالة كما ذكرنا من حديث البراء بن عازب فجاءت قريش وعلى ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبي جهل ومعهم النساء يضربن بالدفوف ويقلن الأشعار فقاتلوا حتى حميت الحرب، فأخذ رسول الله ﷺ سيفاً فقال: من يأخذ هذا السيف بحقه ويضرب العدو حتى يثخن؟ فأخذ أبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري رضي الله عنه، فلما أخذه اعتم بعمامة حمراء وجعل يتبختر، فقال رسول الله ﷺ «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع» فعلق به هام المشركين، وحمل النبي ﷺ وأصحابه على المشركين فهزموهم وأنزل الله تعالى نصره على المسلمين وصدقهم وعده فحسوا المشركين بالسيف حتى كشفوهم عن العسكر ونهكوهم قتلاً. وقد حملت خيل المشركين على المسلمين ثلاث مرات كل ذلك تنضح بالنبل فترجع مغلوبةً وكانت الرماة تحمي ظهور المسلمين ويرشقون خيل المشركين بالنبل فلا يقع إلا في فرس أو رجل فتولى هوارب، وقَتَلَ علي بن أبي طالب طلحة بن طلحة صاحب لواء المشركين وكبر المسلمون وشدّوا على المشركين يضربونهم حتى اختلّت صفوفهم، قال الزبير بن العوام: فرأيت هنداً وصواحبها هاربات مصعدات في الجبل باديات خدامهن ما دون أخذهن شيئاً. فلما نظر الرماة أصحاب عبد الله بن جبير إلى القوم قد انكشفوا اذهبوا إلى عسكر المشركين ينتهبون كما ذكرنا من حديث البراء لم يبق مع أميرهم عبد الله بن جبير إلا دون العشرة، نظر خالد إلى الجبل وقلة أهله واشتغال المسلمين بالغنيمة ورأى ظهورهم خالية صاح في خيله من المشركين، ثم حملهم من خلفهم وتبعه عكرمة فهزموهم وقتلوهم وثبت أميرهم عبد الله بن جبير رضي الله عنه فقاتل حتى قتل فجردوه ومثلوا به أقبح المثل، فبينما المسلمون قد شغلوا بالنهب والغنائم حمل خالد بن الوليد على

أصحاب النبي ﷺ من خلفهم فهزموهم وقتلوهم قتلاً ذريعاً، وتفرق المسلمون من كل وجه وتركوا ما انتهبوا وخلوا من أسروا وكانت الريح أول النهار صباءً فصارت دبوراً وكرَّ الناس منهزمين فصاروا ثلاثاً ثلثاً جريحاً وثُلُثاً منهزمين وثُلُثاً قتيلاً. روى البيهقي عن المقداد والذي بعثه بالحق ما زال رسول الله ﷺ من مكانه شبراً واحداً وإنه لقى وجه العدو وتفيء إليه طائفة من أصحابه وتفترق مرة فربما رأيته قائماً يرمي عن قوسه ويرمي بالحجر، وثبت مع رسول الله ﷺ خمسة عشر رجلاً ثمانية من المهاجرين أبو بكر وعمر وعلي وطلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح، وسبعة من الأنصار الحباب بن منذر وأبو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث ببن صمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وقيل سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم أجمعين.

روى عبد الرزاق مرسلاً عن الزهري قال: «ضرب وجه رسول الله ﷺ سبعون ضربة بالسيف وقاهُ الله شرها كلها، ورمى عتبة بن وقاص لعنه الله رسول الله ﷺ بأربعة أحجار فكسر منها رباعيته اليمنى السفلى، وجرح شفته السفلى. قال الحافظ: المراد السن الذي بين الثنية والناب، قال حاطب بن بلتعة: فقتلت عتبة بن وقاص وجئت برأسه إلى رسول الله ﷺ فسره ذلك ودعا لي رواه الحاكم. وشجه ﷺ عبد الله بن شهاب الزهري وأسلم بعد ذلك وسال الدم حتى اخضلّ الدم لحيته الشريفة، ورماه عبد الله بن قمية فشج وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته وأقبل عبد الله بن قمية يريد قتل النبي ﷺ فذبه مصعب بن عمير وهو صاحب راية رسول الله ﷺ فقتله ابن قمية وهو يرى أنه قتل رسول الله ﷺ، فرجع وقال: إني قتلت محمداً وصارخ صارخ ألا إنَّ محمداً قد قتل ويقال: إن ذلك الصارخ إبليس لعنه الله. روى الطبراني عن أبي أمامة أنه قال ﷺ لابن قمية «أقماك الله» فسلط الله عليه تيس جمل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة، ونهض رسول الله ﷺ إلى صخرة ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها، فقال رسول الله ﷺ «أوجب طلحة» ووقعت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من أصحاب النبي ﷺ يجدِعْن الآذان والأنوف حتى اتخذت هند من ذلك قلائد وأعطتها وحشياً، ونقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها، وجعل رسول الله ﷺ يدعو الناس إليّ عباد الله، فاجتمع إليه ثلاثون رجلاً كل يقول وجهي دون وجهك ونفسي دون نفسك وعليك السلام، فحموه حتى كشفوا عنه المشركين، ورمى سعد بن أبي وقاص حتى اندقت ستة قوسه ونثر رسول الله ﷺ كنانته فقال له: «ارم فداك

أبي وأمي»[1] رواه البخاري، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع كسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول: انشرها لأبي طلحة، وكان إذا رمى استشرفه النبي ﷺ لينظر إلى موضع نبله، وأصيب يد طلحة بن عبيد الله فيبست وقى بها رسول الله ﷺ. روى أبو داود الطيالسي وابن حبان عن عائشة قالت: قال أبو بكر ذلك اليوم كله لطلحة، وذكر محمد بن عمر أنَّ طلحة أصيب يومئذ في رأسه فنزف الدم حتى غشي عليه فنضح أبو بكر الماء في وجهه حتى أفاق، فقال: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قال: خيراً هو أرسلني إليك، فقال: الحمد لله كل مصيبة بعده جلل، وأصيبت عين قتادة بن النعمان يومئذ حتى وقعت على وجنته فردها رسول الله ﷺ فعادت كأحسن ما كانت.

فلمّا انصرف رسول الله ﷺ أدركه أبي بن خلف الجمحي وهو يقول: لا نجوتُ إن نجوتَ، فقال القوم: يا رسول الله ألا يعطف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ﷺ: دعوه حتى إذا دنا منه (وكان أبيّ قبل ذلك يلقي رسول الله ﷺ: فيقول عندي رمكة أعلفها كل يوم فرق ذرة أقتلك عليها، فقال رسول الله ﷺ: بل أنا أقتلك إن شاء الله) فلما دنا منه تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة، ثم استقبله فطعنه في عنقه وخدشه خدشة فتدهداه عن فرسه وهو يخور كما يخور الثور ويقول: قتلني محمد، فحمله أصحابه وقالوا: ليس عليك بأس، قال: بلى لو كانت هذه الطعنة بربيعة ومضر لقتلهم، أليس قال لي أنا أقتلك؟ فلو بزق عليّ بعد تلك المقالة قتلني، فلم يلبث إلا يوماً حتى مات بموضع يقال له سرف. روى البخاري في الصحيح عن ابن عباس قال: «اشتد غضب الله على من قتله نبي، واشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله ﷺ» قالوا: وفشا في الناس أنَّ محمداً قد قتل فقال بعض المسلمين: ليت لنا رسولاً إلى عبد الله بن أبيّ فيأخذ لنا أماناً من أبي سفيان، وبعض الصحابة جلسوا وألقوا بأيديهم، وقال أناس من أهل النفاق إن كان محمد قد قتل فالحقوا بدينكم الأول، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك رضي الله عنه: يا قوم إن كان قد قتل محمد ﷺ فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله ﷺ وموتوا على ما مات، ثم قال: اللهم إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء يعني المسلمين وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء يعني المنافقين ثم شد بسيفه فقاتل حتى قتل. ثم إنَّ رسول الله ﷺ انطلق إلى الصخرة وهو يدعو الناس فأول من عرف رسول الله ﷺ كعب بن مالك، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يتترس بترس صاحبه (٢٩٠٥) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٢٤١١).

عرفت عينيه تحت المغفر تزهران، فناديت بأعلى صوتي: يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله ﷺ، فأشار إليَّ أن اسكت، فانحازت إليه طائفة من أصحابه فلامَهم النبي ﷺ على الفرار، فقالوا: يا نبي الله فديناك بآبائنا وأمهاتنا، أتانا أنك قد قتلت فرعبت قلوبنا فولينا مدبرين فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ الآية.

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي إلا بمشيئة الله وقضائه، أو بإذنه لملك الموت في قبض روحه ﴿كِتَٰبًا﴾ مصدر مؤكد أي كتب كتاباً ﴿مُّؤَجَّلًا﴾ صفة له أي مؤقتاً لا يتقدم ولا يتأخر، فيه تحريض وتشجيع على القتال ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ بعمله ﴿ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ أي من الدنيا تعريض بمن شغلهم الغنائم عن القتال يعني نؤته منها ما نشاء مما قدرناه له ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْآخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ أي من الآخرة يعني ثوابها ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ قلت: لعل المراد بهذه الجملة أنَّه من يرد بعمله نفس الشكر لا يريد به ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة سيجزيه الله تعالى جزاءً لا يدركه فهم ولا يتطرق إليه وهم، يدل عليه إبهام الجزاء يعني يكون جزاؤه ذاته تعالى، في القاموس الشكر عرفان الإحسان ونشره. عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ قال: «من كانت نيته طلب الآخرة جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا راغمة، ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه وشتت عليه شمله ولا يأتيه منها إلا ما كتب له»[1] رواه البغوي، وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2] متفق عليه ﴿وَكَأَيِّن﴾ قرأ ابن كثير بالمد والهمز على وزن كَاعِنُ، وبتليين الهمزة أبو جعفر والباقون بهمزة مفتوحة والتشديد ومعناه كم ﴿مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر من المفاعلة على البناء للفاعل والباقون قُتِلَ من المجرد على البناء للمفعول ﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: جموع كثيرة، وقال ابن مسعود: الرِّبِّيُّونَ الألوف، وقال الكلبي: الربية الواحدة عشرة آلاف، وقال الضحاك: الربية الواحدة ألف، وقال الحسن: فقهاء علماء، وقيل:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الهم بالدنيا (٤١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرىء ما نوى (٥٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة باب: قوله صلى الله عليه وسلم، «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧).

هم الأتباع فالربانيون الولاة والربيون الرعية، وقيل: منسوب إلى الرب وهم الذين يعبدون الرب، وإسناد قتل على قراءة أهل الحجاز والشام إلى الربيون لا إلى ضمير النبي ويكون معه ربيون حالاً عنه لأنَّه يستلزم حينئذ الإضمار ويكون تقدير الكلام ومعه ربيون كثير، ولِمَا قال سعيد بن حبير ما سمعنا أن نبياً قُتِلَ في القتال، وكلمة كَأين تدل على الكثرة فالمعنى كأين من نبي قتل معه أي في عسكره وفي قتاله ربيون، وكذا على قراءة الباقين إسناد القاتلة إلى ربيون بالمطابقة ويفهم منه قتال النبي استلزاماً ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ أي ما وهن من بقي منهم بعد القتل وما جبنوا ﴿لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من الجروح والشدائد وقتل الأصحاب ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ عن الجهاد ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُوا﴾ يعني ما استسلموا وما خضعوا لعدوهم وما ذلوا وما تضرعوا ولكن صبروا على أمر ربهم وطاعة نبيهم وجهاد عدوهم، وأصل استكن من السكون فإنَّ الخاضع الذليل يسكن لصاحبه فيفعل به ما يريد، وهذا تعريض لمن طلب الأمان عن أبي سفيان أو جبنوا عن الحرب ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فينصرهم ويعظم قدرهم ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ﴾ خبر كان ﴿إِلَّآ أَن قَالُوا﴾ اسمه، وإنَّما جعل اسماً لكونه أعرف لدلالته على جهة النسبة وزمان الحدوث ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ الصغائر ﴿وَإِسْرَافَنَا﴾ أي تجاوزنا عن حد العبودية ﴿فِيٓ أَمْرِنَا﴾ في شأننا يعني الكبائر ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ على صراطك المستقيم وعلى الجهاد في مقابلة العدو ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يعني ما كان غير هذا القول مقالتهم بعد ما أصابهم الشدائد، ووجه هذه المقالة أن الله سبحانه وعد للمؤمنين النصر والغلبة حيث قال: ﴿حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] وقال: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾[2] وإنَّ ما يصيبهم من ضرر ومصيبة فإنما هو لأجل ذُنوبهم وإسرافهم في أمرهم حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾[3] فيجب على المؤمن عند إصابة الضر الاعتراف بذنبه ليحصل الندم والاستغفار ثم دعاء النصر منه تعالى وطلب التثبت: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾[4] والدعاء بعد الاستغفار والتطهر من الذنوب أقرب إلى الإجابة ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ ببركة هذا القول ﴿ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ من النصر والغنيمة والملك وحسن الذكر ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ من الجنة ومراتب القرب ورضوان من الله أكبر، وخص ثوابها

---

(١) سورة الروم، الآية: ٤٧.

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٧٣.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٢٦.

بالحسن لأنه المعتد به عنده ولفضله ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وضع المظهر موضع المضمر للإشعار بأنَّهم هُم المحسنون لأنَّ الإحسان أن تعبد ربك كأنَّك تراه يعني بكمال الحضور وطرد الغفلة فمقتضاه هذا القول، وهذه المعرفة يعني معرفة أن السراء والضراء إنَّما هو من الله تعالى وأنَّ الكريم: ﴿لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1] من الطاعة فحينئذ يغير ما بهم من النعمة ويذيقهم بعض النقمة كي يتنبهوا ويستغفروا وكي يتطهروا عن الذنوب باستيفاء جزائها في الدنيا.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ قال علي رضي الله عنه: يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى إخوانكم وادخلوا في دينهم ولو كان محمد نبياً ما قتل، وقيل: معناه إن تطيعوا أبا سفيان ومن معه وتستكينوا لهم وتستأمنوهم ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ يعني يرجعوكم إلى ما كنتم عليه قبل الإسلام من الشرك ﴿فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ﴾ مغبونين خسران الدنيا والآخرة ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ﴾ محبكم وناصركم وحافظكم على دينه فلا تتولوا غيره تعالى ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ﴾ فاستغنوا به عن ولاية غيره ونصره، روي أنَّ أبا سفيان والمشركين لمَّا ارتحلوا يوم أحد ١٦ شوال متوجهين إلى مكة انطلقوا حتى إذا بلغوا بعض الطريق ندموا وقالوا: بئس ما صنعنا قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلا الشريد تركناهم ارجعوا فاستأصلوهم، فلما عزموا على ذلك قذف الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به وأنزل الله تعالى ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني أبا سفيان وأشياعه ﴿ٱلرُّعْبَ﴾ أي الخوف. قرأ ابن عامر والكسائي وأبو جعفر ويعقوب بضم العين حيث وقع والباقون بسكونها، وجاز أن يكون إلقاء هذا الرعب حين أراد المشركون نهب المدينة عند الارتحال إلى مكة ولو كان نزول الآية بعد تلك الوقعة فالسين لمجرد التأكيد مجرداً عن التسويف، وصيغة المضارع حكاية عن الحال الماضي ﴿بِمَآ أَشْرَكُوا۟﴾ أي بسبب إشراكهم ﴿بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ أصل السلطنة القوة والمراد به الحجة، والمعنى أشركوا بالله آلهة لم يقم على إشراكها حجةً وبرهاناً بل أقام الله الحجج والبراهين العقلية والنقلية على التوحيد ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ﴾ أي المشركين ﴿ٱلنَّارُ﴾ عطف على سَنُلْقِي ﴿وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ النار، فالمخصوص بالذم محذوف ووضع المظهر موضع المضمر للتغليظ والتعليل.

قال محمد بن كعب: لما رجع رسول الله ﷺ وأصحابه من أحد إلى المدينة وقد

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

أصابهم ما أصابهم قال ناس من أصحابه عليه السلام من أين هذا؟ وقد وعدنا الله النصر فأنزل الله تعالى ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ بالنصر بشرط التقوى والصبر حين نصركم في ابتداء القتال كما ذكرنا ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾ متعلق بصدقكم أي تقتلونهم قتلاً ذريعاً من أحسه إذا أبطل حسه، وقال أبو عبيدة الحسّن الاستئصال بالقتل ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي بقضائه ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ أي جبنتم وضعفتم، وقيل: معناه ضعف رأيكم وملتم إلى الغنيمة فإن الحرص من ضعف العقل ﴿وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ كما مرّ أنه تنازع أصحاب عبد الله بن جبير حين رأوا غلبة المؤمنين وانهزام المشركين فقال أكثرهم: انهزم القوم فما مقامنا؟ فقال عبد الله: أنسيتم ما قال رسول الله ﷺ؟ فقالوا: لم يرد رسول الله ﷺ هذا لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة، وقال عبد الله ومن معه: لا نجاوز أمر رسول الله ﷺ ﴿وَعَصَيْتُم﴾ أمر الرسول الله ﷺ، وقيل الواو زائدة ومعناه إذا فشلتم تنازعتم وهذا ليس بشيء لأنَّه يقتضي تقدم الفشل على التنازع والواقع أنَّ الفشل أي الجبن إنَّما وجد بعد التنازع والعصيان فإنَّهم اجترءوا أول الأمر حيث كروا على عسكر المشركين للنهب، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير تقديره حتى إذا تنازعتم في الأمر وعصيتم فشلتم، فلا إشكال على كون الواو زائدة، والأظهر أن الواو ليست بزائدة وجواب إذا محذوف يعني إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم منعكم نصره وألقاكم فيما أصابكم، والواو لمطلق الجمع دون الترتيب فلا يقتضي تقديم الفشل على التنازع والعصيان ﴿مِّنۢ بَعْدِ﴾ متعلق بفشلتم ﴿مَآ أَرَىٰكُم﴾ الله ﴿مَّا تُحِبُّونَ﴾ من الظفر والغنيمة ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾ يعني تركوا المركز وأقبلوا على النهب ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ يعني ثبتوا مع عبد الله بن جبير، قال عبد الله بن مسعود: ما شعرت أن أحداً من أصحاب محمد ﷺ يريد الدنيا حتى كان يوم أحد نزلت هذه الآية، يعني لم يرد أحد من أصحاب النبي ﷺ الدنيا إلا هؤلاء النفر في ذلك اليوم فقط حتى نزلت فيهم هذه الآية ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ﴾ أيها المسلمون بشؤم عصيانكم ﴿عَنْهُمْ﴾ أي عن الكفار بالهزيمة حتى حالت الحالة فغلبوكم ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ أي ليمتحنكم حتى يظهر المؤمنين من المنافقين، أو المعنى لينزل البلاء عليكم بما صنعتم، وبهذا يظهر أنَّه قد يبتلي العامة بمعصية بعضهم فيكون ذلك عقوبةً للعاصي وسبباً لمزيد الأجر للمطيع ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ فل يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة تفضلاً أو بعدما ندمتم على المخالفة ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يتفضل عليهم بالعفو إذا شاء أو يتفضل عليهم في الأحوال كلها فإن إنزال المصيبة بالمؤمنين بعد معصيتهم أيضاً تفضل من الله تعالى حيث يمحصهم من الذنوب، روى البغوي بسنده عن

علي بن أبي طالب قال: ألا أخبركم بأفضل آية من كتاب الله حدثنا بها رسول الله ﷺ ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[١] وسأفسرها لك يا عليُّ: ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فبما كسبت أيديكم والله عزّ وجلّ أكرم من أن يثني عليهم العقوبة في الآخرة، وما عفا الله عنه في الدنيا فالله أحكم من أن يعود بعد عفوه».

﴿إِذۡ تُصۡعِدُونَ﴾ متعلق بصَرَفكم أو بيَبْتَلِيَكُم أو عَفَا عَنْكُم أو بمقدر كاذكر، قرأ أبو عبد الرحمن السلمي والحسن وقتادة تَصعَدُون بفتح التاء من المجرد والقراءة المجمع عليها بضم التاء من الافعال، قال المفضل: صعد وأصعد وصعَّد بمعنى واحد، وقال أبو حاتم: أصعدت إذا مضيت حيال وجهك يعني في مستوى الأرض وصعدت إذا ارتقيت في جبل، وقال المبرد: أصعد أبعد في الذهاب، قال البغوي: كلا الأمرين وقعا فكان منهم مصعّد وصاعد ﴿وَلَا تَلۡوُۥنَ﴾ أعناقكم ﴿عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ يعني لا يلتفت بعضكم إلى بعض لشدة الدهش ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ فِيٓ أُخۡرَىٰكُمۡ﴾ يقول: إليّ عباد الله فأنا رسول الله من يكر فله الجنة، الجملة في موضع الحال ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ﴾ فجازاكم عن فشلكم وعصيانكم عطف على صرفكم، جعل الإثابة وهو من الثواب موضع العقاب على طريقة قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢] إشارة إلى أنَّه تعالى عاقبكم على ما فعلتم مكان ما كنتم ترجون من الثواب ﴿غَمَّۢا بِغَمٍّ﴾ أي غماً متصلاً بغم من الاغتمام من القتل والجرح وظفر المشركين والإرجاف بقتل رسول الله ﷺ، قيل: الغم الأول فوت الغنيمة والثاني ما نالهم من القتل والجرح والهزيمة، وقيل: الغم الأول ما أصابهم من القتل والجرح والثاني ما سمعوا أن رسول الله ﷺ قتل فأنساهم الغم الأول، وقيل: الغم الأول إشراف خالد بن الوليد بخيل المشركين والثاني إشراف أبو سفيان عليهم وذلك أنَّ رسول الله ﷺ انطلق يومئذٍ يدعو الناس حتى انتهى إلى أصحاب الصخرة فلما رأوه وضع رجل سهماً في قوله فأراد أن يرميه فقال أنا رسول الله ففرحوا حين وجدوا رسول الله ﷺ، وفرح النبي ﷺ حين رأى من يمتنع به فأقبلوا يذكرون الفتح وما فاتهم منه ويذكرون أصحابهم الذين قتلوا فأقبل أبو سفيان وأصحابه حتى وقفوا على باب الشعب فلما نظر المسلمون إليهم همهم ذلك وظنوا أنَّهم يميلون عليهم فيقتلونهم فأنساهم هذا ما نالهم، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢١.

ليس لهم أن يعلونا اللهم إن تقتل هذه العصابة لا تعبد في الأرض، ثم ندب أصحابه فرموهم بالحجارة حتى أنزلوهم. قلت: لعل قوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ صار نازلاً في هذا المقام حيث ألقى الرعب في قلب أبي سفيان ومن معه. قلت وجاز أن يكون الغم الثاني ما روي أنَّه لما أخذ أبو سفيان وأصحابه الرحيل إلى مكة أشفق رسول الله ﷺ والمسلمون من أن يغير المشركون على المدينة فيهلك الذراري والنساء فبعث رسول الله ﷺ علياً وسعدُ بن أبي وقاص لينظرا، فقال: إن ركبوا الإبل وجنبوا الخيل فهو الظعن وإن ركبوا الخيل وجنبوا الإبل فإنهم يريدون المدينة فهي الغارة والذي نفسي بيده لئن ساروا عليها لأسيرنَّ إليهم ثم لأناخرنهم، فسار علي وسعد وراءهم فإذا هم قد ركبوا الإبل وجنبوا الخيل بعدما تشاوروا في نهب المدينة فقال صفوان بن أمية: لا تفعلوا، وقيل: معنى الآية فأثابكم غماً بسبب غم أذقتم النبي ﷺ بعصيانكم له ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ من الفتح والغنيمة ﴿وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ﴾ من القتل والجرح والهزيمة، ولا زائدة ومعناه لكي تحزنوا على ما فاتكم وما أصابكم، وقيل: معنى الآية أثابكم غماً بغم لتمتروا على الصبر في الشدائد فلا تحزنوا فيما بعد على نفع فائت ولا على ضر لاحق، قلت: وجاز أن يكون المعنى فأثابكم الله غماً بغم يعني أعطاكم الله ثواب غم متصلاً بغم وأخبركم بذلك على لسان نبيكم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم بل تفرحوا بثوابه، وقيل: الضمير المرفوع في أثابكم للرسول الله ﷺ فأساءكم في الاغتمام من آسيته بمالي أي جعلته أسوتي فيه، والباء للسببية أو البدلية يعني اغتم رسول الله ﷺ بما نزل عليكم كما اغتممتم ولم يثربكم على عصيانكم تسلية لكم، لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ عالم بأعمالكم وبما قصدتم بها.

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم﴾ يا معشر المسلمين ﴿مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ﴾ يعني اطمئناناً في القلوب وسكينة يدركه الصوفي عند نزول الرحمة ﴿نُّعَاسًا﴾ بدل اشتمال من أمنة، وجاز أن يكون مفعولاً لأنزل وأمنةً حال منه مقدم عليه، ولعل النعاس ههنا عبارة عن استغراق يحصل للصوفي عند نزول الرحمة بحيث يغفل عما سواه لكمال مشابهته بالنعاس ﴿يَغْشَىٰ﴾ قرأ حمزة والكسائي بالتاء رداً إلى الأمنة والباقون بالياء رداً إلى النعاس ﴿طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ وهم المؤمنون حقاً، روى البخاري وغيره عن أنس أن أبا طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه، وقال ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: رفعتُ رأسي يوم أحد فجعلت ما أرى أحداً من القوم إلا وهو يميل تحت جحفته من النعاس ﴿وَطَآئِفَةٌ﴾ مبتدأ وهم المنافقون ﴿قَدْ

﴿أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ صفة لطائفة يعني ألقتهم أنفسهم في الهموم وكانوا محرومين عن نزول الأمنة والسكينة عليهم، أو المعنى ما كان همهم إلاخلاص أنفسهم ﴿يَظُنُّونَ﴾ خبر لطائفة ﴿بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ منصوب على المصدرية، أي يظنون غير الظن الحق أي الذي يحق أن يظن به تعالى، يعني أنَّه لا ينصر محمداً ﷺ أو أنَّه لو كان محمد نبياً ما قتل ﴿ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ بدل من غير الحق أومنصوب بنزع الخافض يعني كظن أهل الجاهلية والشرك، والجملة صفة أخرى لطائفة أو حال أو استئناف على وجه البيان لما قبله، وجملة وطائفة الخ حال من فاعل يغشى أو من مفعوله ﴿يَقُولُونَ﴾ للرسول الله ﷺ أو في أنفسهم بدل من يظنون ﴿هَل لَّنَا﴾ استفهام بمعنى الإنكار ﴿مِنَ الْأَمْرِ﴾ الذي وعد الله من النصر ﴿مِن شَيْءٍ﴾ يعني ما لنا من ما وعد نصيب قط، قيل: أُخبر ابن أبيّ بقتل بني الخزرج فقال ذلك، والمعنى إنا منعنا تدبير أنفسنا وتصريفها باختيارنا فلم يبق لنا من الأمر شيء، أو هل يزول عنا هذا القهر فيكون لنا من الأمر شيء. أخرج ابن راهويه أنَّه قال عبد الله بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ حين اشتد علينا الخوف أرسل الله علينا النوم فما منا أحد إلا وذقنه في صدره، والله إني لأسمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشاني ما أسمعه إلا كالحلم يقول: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا فحفظتها فأنزل الله في ذلك ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿إِنَّ الْأَمْرَ﴾ أي الحكم ﴿كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، أو أمر الغلبة الحقيقية لله وأوليائه ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ وإن كان في بعض الأحيان لم يظهر ذلك لحكمة، قرأ أبو عمروكله بالرفع على الابتداء وما بعده خبره والباقون بالنصب على التأكيد، والجملة معترضة ﴿يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ حال من ضمير يقولون أي يقولون مظهرين أنَّهم مسترشدون طالبون للنصر ويقولون مخفين بعضهم إلى بعض غير ذلك ﴿يَقُولُونَ﴾ بدل من يخفون أو استئناف على وجه البيان يعني يقولون مخفين منكرين لقولك ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ كما وعد محمد ﷺ أو زعم أن الأمركله لله ولأوليائه، أولو كان لنا اختيار وتدبير لم نبرح المدينة كما كان يقول ابن أبي وغيره ﴿مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ في اللوح المحفوظ وقدّر الله عليهم القتل ﴿إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي يخرجون إلى مصارعهم ولم ينفعهم الإقامة بالمدينة بل لا يستطيعون الإقامة ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ أي ليمتحن ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الإخلاص والنفاق معطوف على محذوف متعلق بقوله بَرَزَ تقديره لبرزوا إلى مضاجعهم لنفاذ القضاء ولمصالح كثيرة

وللابتلاء، أو متعلق بفعل محذوف والجملة معطوفة على جملة سابقة يعني ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم﴾ تقديره وفعل ذلك ليبتلي أو معطوف على قوله كيلا تحزنوا ﴿وَلِيُمَحِّصَ﴾ أي ليكشف ويميز ﴿مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أو المعنى يخلص ما في قلوبكم أيها المؤمنون من الوساوس ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ قبل إظهارها وغنى عن الابتلاء وإنَّما فعل ذلك لتمرين المؤمنين وإظهار حال المنافقين وإقامة الحجة عليهم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ﴾ أي انهزموا منكم يا معشر المسلمين ﴿يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ جمع المسلمين وجمع المشركين يوم أحد وقد انهزم أكثرهم ولم يبق مع النبي ﷺ إلا ثلاثة عشر كما ذكرنا، ولا مع عبد الله بن جبير إلا عشرة ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ أي طلب زلتهم أو حملهم على الزلة يعني المعصية بإلقاء الوسوسة في قلوبهم، قيل: أزل واستزل بمعنى واحد ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ أي بشؤم ذنوبهم، قال بعضهم: بتركهم المركز وقال الحسن ﴿مَا كَسَبُوا﴾ هو قبولهم وسوسة الشيطان ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ هذا هو الذي. قال ابن عمر: لمَّا وقع بعض أهل المصر في عثمان رضي الله عنه وذكر فراره يوم أحد وغيبته عن بدر وعن بيعة الرضوان، فقال: أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه» وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه فبعثه إلى مكة وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده وقال: «هذه لعثمان» ثم قال ابن عمر اذهب بها الآن معك»[1] رواه البخاري، فلا يجوز لأحد الطعن في الصحابة لأجل هذا الفرار، وأيضاً كان هذا الفرار قبل ورود النهي عنه ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٦٩٨).

وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ
فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ
﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا
كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ
وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى
ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ
وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم
مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَآ أَصَٰبَكُمْ
يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَٰتِلُوا
فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ
لِلْإِيمَٰنِ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوا
لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَٱدْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ
﴿١٦٨﴾ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ
ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾
ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا أَجْرٌ
عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا
حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا
رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ
وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه فإنه «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً والطبراني عن حذيفة مرفوعاً، لاسيما إذا كان وجه المشابهة موجباً للكفر كما في ما نحن فيه فإن ذلك القول إنكار للقدر وهو كفر ﴿وَقَالُوا﴾ كلمة قالوا صيغة ماض لكنه بمعنى الاستقبال بدليل جعل ظرفه إذا دون إذ وإذ للمستقبل وإن دخل على الماضي، وإنّما ورد صيغة الماضي لتدل على تحققه قطعاً كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ ﴿لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ في النسب أو

في النفاق، قال بعض المفسرين: يعني قالوا لأجل إخوانهم وفيهم لأن قولهم ﴿لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾ يدل على أنهم لم يكونوا مخاطبين، قلت: وجاز أن يكون جعل القول لإخوانهم باعتبار بعضهم الحاضرين وضمير لو كانوا إليهم باعتبار بعضهم المقتولين أو الأموات، والإسناد إلى الجميع باعتبار البعض شائع وتفسير الأخوة بأخوة النفاق لا بتصور إلا في المخاطبين وإلا فالذين كانوا غُزًّى لم يكونوا منافقين غالباً ﴿إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي ذهبوا فيها وأبعدوا للتجارة أو غيرها وإذا متعلق بقالوا ويعتبر ذلك الزمان ممتداً وقع فيه الضرب والموت والقول، قال البيضاوي وكان حقه إذ لقوه قالوا لكنه جيء على حكاية الحال الماضي، واعترض عليه بأن الماضي مع إذا كلمة استقبال لا يكون للحال فكيف يصح حكاية عن الحالة الماضية بفرض وجود ذلك الزمان الآن أو بفرضك متكلماً في الماضي فالأولى ما قلنا أن قالوا للاستقبال ﴿أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى﴾ جمع غازي كعاف وعُفًّى يعني كانوا على سفرا وغُزًّى فماتوا أو قتلوا ﴿لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾ مقولة قالوا، وإنما قالوا ذلك لعدم إيمانهم بالقدر فكذلك القدرية ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ﴾ اللام للعاقبة كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[1] ﴿ذَٰلِكَ﴾ الاعتقاد الذي دل عليه القول ﴿حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ قوله ليجعل إما متعلق بقالوا فالمعنى يصير عاقبة قولهم واعتقادهم ذلك حسرة، وإما متعلق بلا تكونوا والمعنى لا تكونوا مثلهم في النطق بهذه القول والاعتقاد وذلك إشارة إلى ما دل عليه النهي، والمعنى لا تكونوا مثلهم ليجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم فإن مخالفتكم إياهم يغمهم ﴿وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ لا تأثير للسفر والجهاد في الموت ولا لضدهما في الحياة فإنه قد يموت المقيم القاعد دون المسافر الغازي ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ تهديد للمؤمنين على مماثلتهم على قراءة الخطاب، وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي يَعْمَلون بالياء على الغيبة على أنه وعيد للذين كفروا ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ﴾ في سبيله. قرأ نافع وحمزة والكسائي بكسر الميم مِتُّم مِتُّ مِتنَا حيث وقع من مَاتَ يَمَاتُ على وزن خَافَ يَخَافُ، وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر بالضم حيث وقع من مَاتَ يَمُوتُ على وزن قَالَ يَقُولُ وحفص بالضم في هذين الحرفين خاصة وفي الباقي بالكسر ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ قرأ حفص بالياء على الغيبة،

(١) سورة القصص، الآية: ٨.

والباقون بالتاء على الخطاب جواب للقسم ساد مسد الجزاء للشرط يعني أن السفر والجهاد لا تأثير له في الموت ولا لضده في الحياة فإن الله هو يحيي ويميت، ولئن كان له نوع تأثير في الموت على سبيل جري العادة فما يترتب على ذلك الموت من مغفرة من الله ورحمته خير مما يجمعون من الدنيا ومنافعها لو لم يموتوا، فليطلب ذلك الخير ولا يجوز التحسر على ما فات من الدنيا ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ﴾ على أي وجه كان ﴿لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ لا إلى غيره فعليكم بذل الجهد في تحصيل الإنس به تعالى والمحبة حتى يكون حشركم إلى المحبوب وخلاصاً عن سجن الفراق.

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ تقديم الجار والمجرور للحصر وما مزيدة للتأكيد ومزيد الدلالة على الحصر كائنة ﴿مِّنَ اللَّهِ﴾ عليك وعلى أمتك ﴿لِنتَ لَهُمْ﴾ أي للمؤمنين ورفقت بهم واغتممت لأجلهم بعدما خالفوك بتوفيق الله تعالى وحسن إلهامه، ثم بيّن وجه كون ذلك اللين رحمة بقوله ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا﴾ سيء الخلق جافياً ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ قاسية ﴿لَانفَضُّوا﴾ تفرقوا ﴿مِنْ حَوْلِكَ﴾ ولم يسكنوا إليك وحينئذ يتخلعوا عن ربقة الإسلام واستحقاق الجنة ويقل أجرك بقلة أتباعك ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ فيما كان حقك ﴿واستغفر لهم﴾ في حقوق الله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ أمر الحرب وغيره مما يتعلق بالمشاورة وليس فيه عندك علم من الله تعالى استظهاراً برأيهم وتطيباً لنفوسهم وتمهيداً لسنة المشاورة للأمة، روى البغوي بسنده عن عائشة قالت: ما رأيت رجلاً أكثر استشاراً للرجال من رسول الله ﷺ ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ على شيء بعد المشاورة ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي فوّض أمرك إليه واعتمد عليه وكان هذا شأنه عليه الصلاة والسلام، ولذا قال بعد ما خرج للقتال يوم أحد: «لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل» يعني بعد المشاورة اعتمد على الله تعالى لا على رأيك وآراء المتشاورين لأنَّ بناء المشاورة استخراج ما عندهم من العلم بالأصلح بتلاحق الأفكار بناء على جري العادة ولا يعلم ما في الواقع من الغيب إلا الله تعالى، وقد يتخبط العقول في النظر وقد يفعل الله تعالى على خرق العادة فلا وجه للاعتماد على الآراء، والتوكل أن يلتجئ إلى الله خاصةً ويطلب منه أن يجعل عاقبة سعيه خيراً ويحسن الظن به في ذلك، قيل: التوكل أن لا تعصي الله من أجل رزقك، وهذا القول مستلزم للالتجاء ولا التجاء في المعصية، وقيل: معناه أن لا تطلب لنفسك ناصراً غير الله ولا لرزقك خازناً غيره ولا لعملك شاهداً غيره، قلت: وتخصيص الالتجاء والطلب منه تعالى لا يتصور بدون هذه الأمور، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخلون الجنة سبعون ألفاً من أمتي بغير حساب، قيل: يا رسول الله مَن هم؟ قال «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون

ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»[١] متفق عليه، وكذا روى البغوي عن عمران بن حصين. وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»[٢] رواه الترمذي وابن ماجه. فإن قيل الظاهر من حديث ابن عباس أن المتوكل ترك التشبث بالأسباب العادية كالاكتواء والاستراق، قلت: لا بل ترك الاعتماد على الأسباب ألا ترى أن الاستيشار من باب التشبث بالأسباب فالله سبحانه أمر بالاستشارة ثم بترك الاعتماد عليه، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث وعلى ربهم يتوكلون ليس تفسيراً لقوله لا يكتوون ولا يسترقون فإنَّ العطف يقتضي المغايرة، ولعل ذلك السبعون ألف لا يتشبثون بالأسباب غالباً، أو المراد ترك التشبث ببعض الأسباب المكروهة، كيف وتشبث الأسباب من لوازم هذه النشئة فإن الأكل والشرب من أسباب الحياة عادةً والصلاة والصوم من أسباب دخول الجنة غالباً والواجب إتيانها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ عليه وكونه محبوباً لله تعالى هو المقصد الأسنى، وأيضاً التوكل على الله يفضي إلى أن ينصرهم الله ويهديهم إلى الصلاح قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[٣] وقال في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي»[٤] ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ أحد، إذ يستحيل أن يكون المنصور من الله مغلوباً فإنه يستلزم عجزه تعالى عن ذلك علواً كبيراً ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ ومنعكم نصره ﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم﴾ يعني لا أحد ينصركم لأنَّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى فلا يتصور حقيقة النصر من أحد على تقدير خذلانه منه تعالى﴿مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ أي من بعد خذلانه، أو المعنى بعدما جاوزتم الله في الاستنصار لا يتصور النصر من غيره، فهذه الآية برهان على وجوب التوكل على الله عقلاً بعد ما ثبت وجوبه سمعاً بصيغة الأمر ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ خاصة ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ لعلمهم وإيمانهم بأنه لا ناصر سواه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (٦٥٤١) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: في التوكل على الله ٢٣٤٤(٢٣٤٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: التوكل واليقين (٤١٦٤).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: **﴿ويحذركم الله نفسه﴾** (٧٤٠٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: الحض على التوبة والفرح بها (٢٦٧٥).

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم يغُلَّ بفتح الياء وضم الغين على البناء للفاعل والباقون بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول، والغلول الخيانة في الغنائم فعلى القراءة الأولى قال محمد بن إسحاق: هذا في الوحي والمعنى أنَّه ما كان لنبي أن يكتم شيئاً من الوحي رغبةً أو رهبةً أو مداهنةً، وقيل: إن الأقوياء ألحوا على النبي ﷺ يسئلونه في المغنم فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ فيعطي قوماً ويمنع آخرين بل عليه أن يقسم بينهم بالسوية. وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[1] يعني أن الأخذ من الغنيمة لا يحل للنبي وهو غلول، وقال الكلبي ومقاتل: نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول النبي ﷺ من أخذ شيئاً فهو له وأن لا يقسمها كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم، فقال لهم النبي ﷺ: «ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري» قالوا: تركنا بقية إخواننا وقوفاً، فقال النبي ﷺ: بل ظننتم أنا نغل فلا نقسم لكم فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير عن الضحاك مرسلاً: أنه بعث رسول الله ﷺ طلائع فغنم رسول الله ﷺ فقسم على من معه ولم يقسم للطلائع فنزلت هذه الآية، فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولاً تغليظاً ومبالغة. وعلى القراءة الثانية لها وجهان: أحدهما: أن يكون المعنى ما كان للنبي أن ينسب إلى الغلول ويكون مرجع القراءتين واحد، وثانيهما: أن يكون معناه ما كان لنبي أن يُخَان يعني أن يخونه أمته، قال قتادة: ذكر لنا أنها نزلت في طائفة غلت من أصحابه، وأخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ جيشاً فردت رايته ثم بعث فردت بغلول رأس غزال من ذهب فنزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ﴾ قال الكلبي: يمثّل له ذلك الشيء في النار فيقال له: انزل فخذه، فينزل فيحمله على ظهره فإذا بلغ موضعه وقع في النار، ثم كلف أن ينزل إليه فيخرجه يفعل ذلك به. عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم يغنم ذهباً ولا فضةً إلا الأموال والثياب والمتاع، قال: فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى وكان رفاعة بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبداً أسود يقال له مدعم، قال: فخرجنا حتى إذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (٣٠٠٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحروف والقراءات (٣٩٦٥).

الله ﷺ إذ جاءه سهم طائر فأصابه فقتله، فقال: الناس هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «لا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من الغنائم لم يصبها القاسم تشتعل عليه ناراً» فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من نار» رواه البغوي، وفي الصحيحين عنه هذا الحديث بلفظ: «أهدىٰ رجل لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له مدعم»[1] الحديث نحوه، وعن يزيد بن خالد الجهني أنه قال في رجل يوم خيبر فذكروا والرسول الله ﷺ فزعم يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم يزيد أن رسول الله ﷺ قال «إن صاحبكم قد غل في سبيل الله» قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما يساوي درهمين»[2] رواه مالك وأبو داود والنسائي. وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى يأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله تعالى يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»[3] متفق عليه، وفي رواية ثم رفع يديه ثم قال: اللهم هل بلغتُ؟ اللهم هل بلغتُ؟». وعن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»[4] رواه مسلم، وعن أبي هريرة قام رسول الله ﷺ فعظم الغلول وقال: «ألا لا ألقين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك» ثم ذكر على رقبته فرس على رقبته شاة على رقبته صامت فذكر نحوه متفق عليه. وعن عمر بن الخطاب مرفوعاً نحوه رواه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (٢٧٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له (٦٩٧٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (١٨٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (١٨٣٣).

أبو يعلى والبزار، وورد نحو هذا من حديث سعد بن عبادة عند أحمد وابن عمر وعائشة عند البزار وابن عباس وعبادة بن الصامت وابن مسعود عند الطبراني كلهم في سعاة الصدقة إذا غلوا منها. وعن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من حق صاحبه ذراعاً إذا يقطعه طوّقه من سبع أرضين يوم القيامة»[(١)] وروي عن قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. وروي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه»[(٢)] وروي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه»[(٣)] رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر. وقال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها[(٤)] رواه البخاري. عن ابن عباس قال: حدثني عمر قال: كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ «كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة» ثم قال رسول الله ﷺ «يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنين ثلاثاً» قال: فخرجت فناديت ألا إنَّه لا يدخل الجنَّة إلا المؤمنون ثلاثاً»[(٥)] رواه مسلم ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ يعطي جزاء ما كسبت وافياً كاملاً، كان المناسب بما سبق ثم يوفى ما كسب لكنه عمم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود والمبالغة فيه﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ فلا ينقص ثواب مطيعهم ولا يزاد في عقاب عاصيهم ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ بالطاعة وهم المهاجرون والأنصار ﴿كَمَنۢ بَآءَ﴾ رجع ﴿بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بالمعاصي والغلول وهم

---

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.
انظر مجمع الزوائد في كتاب: البيوع، باب: فيمن غصب أرضاً (٦٨٧٩).

(٢) و(٣) و(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال (٢٧١١) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الغال ما يصنع به (١٤٦٣).
أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال (٢٧١٣).
أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: القليل من الغلول (٣٠٧٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم الفلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٤).

المنافقون وبعض الفساق ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ جهنم ﴿هُمْ﴾ يعني من اتبع رضوان الله ومن باء بسخط من الله ﴿دَرَجَٰتٌ﴾ شبهو بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب أو المعنى هم أولوا درجات متفاوتة ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ بعض المؤمنين أقرب إلى الله من بعض وبعض الكفار والعصاة في درك أسفل من النار من بعض ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ عالم بأعمالهم فيجازيهم على حسبها ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قيل: المراد من آمن من قومه خاصة وتخصيصهم مع أنَّ نعمة البعثة عامة لسائر للمؤمنين لزيادة انتفاعهم به واكتسابهم مزيد الفضل بسببه قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش مؤمنهم لمؤمنهم وكافرهم لكافرهم»[١] متفق عليه، وقال عليه السلام: «لا يزال هذا الأمر ـ يعني الخلافة ـ في قريش ما بقي منهم اثنان»[٢] متفق عليه، وقيل: أراد به مؤمنوا العرب كلهم لأنَّه ليس حي من أحياء العرب إلا وله فيهم ينسب إلا بني تغلب قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾[٣] ومعنى كونه من أنفسهم يعني من جنسهم عربياً مثلهم ليفهموا كلامه بسهولة ويكونون واقفين على حاله في الصدق والأمانة مفخترين به. عن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبغضني فتفارق دينك» قلت: يا رسول الله كيف أبغضك وبك هدانا الله؟ قال: تبغض العرب فتبغضني»[٤] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، وقيل: أراد به جميع المؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[٥] يعني من الإنس دون الملائكة حتى يتحقق التأثير والتأثر لكمال المناسبة، قال الله تعالى: ﴿لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا﴾[٦] ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ يعني القرآن بعدما كانوا جهالاً ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي يطهر قلوبهم عن العقائد الفاسدة والاشتغال بغير الله

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾** (٣٤٩٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨١٨).

أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش (٣٥٠١) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨٢٠).

سورة الجمعة، الآية: ٢.

أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب في فضل العرب (٣٩٣٦).

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٩٥.

ونفوسهم عن الرذائل وأبداتهم عن الأنجاس والأخباث والأعمال القبيحة ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ يعني العلوم المستنبطة من الكتاب أو ما يصلح أن يكتب في الصحف ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ العلوم الحقة المستحكمة التي يستفيدها الحكيم من الحكيم بلا توسط كتاب ولا بيان ﴿وَإِن كَانُوا﴾ مخففة من المثقلة واسمه ضمير الشأن يعني أنَّه كانوا ﴿مِن قَبْلُ﴾ بعثته ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ أي ظاهر.

﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ يوم أحد من قتل سبعين والهزيمة ﴿قَدْ أَصَبْتُم﴾ يوم بدر من الكفار ﴿مِّثْلَيْهَا﴾ روى أحمد والشيخان والنسائي عن البراء قال: «أصاب المشركون منا يوم أحد سبعين، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً».[1] قلت: جعل الله سبحانه الأسير مثل القتيل لكونهم قادرين على قتلهم وكان قتلهم هو المرضى من الله تعالى، وإنما كان عدم القتل باختيارهم الفداء من عند أنفسهم، والظرف يعني لما متعلق بقوله تعالى ﴿قُلْتُمْ﴾ متعجبين أنَّى هذا الهزيمة والقتل علينا ونحن مسلمون وفينا رسول الله ﷺ، والهمزة لإنكار هذا القول والمنع عنه، والجملة معطوفة على ما سبق من قصة أحد إما على قوله ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ﴾[2] يعني وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وقلتم أنى هذا حين المصيبة وإما على قوله ﴿اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾[3] ويحتمل العطف على قوله ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ﴾[4] يعني وجود الرسول الله ﷺ منة من تعالى عليكم وأنتم تريدون أن تنسبوا إليه المصيبة وتجعلوها بسببه، أو معطوف على محذوف تقديره إنما وعدكم النصر بشرط الصبر والتقوى لم تصبروا ولما أصابتكم مصيبة قلتم أنى هذا، أو تقديره أتنازعتم وعصيتم الرسول وفشلتم ولما أصابتكم مصيبة قلتم أنى هذا، وجاز أن يكون معطوفاً على القول المحذوف إشارة إلى أن قولهم كان غير واحد تقديره أقلتم أقوالاً غير واحد لا ينبغي ولما أصابتكم مصيبة قلتم أنى هذا ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ أي بما اقترفتم من المعصية بترك المركز فإنَّ الوعد كان مشروطاً بالصبر والتقوى، وقيل يعني باختياركم الفداء عن أسارى بدر. أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب قال: عوقبوا يوم أحد بما صنعوا يوم بدر من أخذهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (٣٠٣٩).

(٢) و(٣) و(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٢.

سورة آل عمران، الآية: ١٥٥.

سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

الفداء فقتل منهم سبعون وفرّ أصحاب رسول الله ﷺ وكسر رباعيته وهَشَّتِ البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه فأنزل الله تعالى ﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ﴾ الآية، وقال البغوي: روى عبيدة السلماني عن علي قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال: إن الله كره ما صنع قومك في أخذهم الفداء من الأسارى وقد أمرك أن تخيّرهم بين أن يقدموا فيضرب أعناقهم وبين أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عدتهم فذكر ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله عشائرنا وإخواننا لا بل نأخذ فداهم نتقوي به على قتال عدونا يستشهد منا عدتهم، فقتل يوم أحد سبعون عدد أسارى أهل بدر فهذا قوله ﴿هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾

(فائدة): روى سعيد بن منصور عن أبي الصخر مرسلاً قال: قتل يوم أحد سبعون أربعة من المهاجرين: حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان وسائرهم من الأنصار، وروى ابن حبان والحاكم عن أبيّ بن كعب قال: أصيب يوم أحد من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة، قال الحافظ وكان الخامس سعد مولى حاطب بن بلتعة والسادس ثقيف بن عمرو الأسلمي وروى البخاري عن قتادة قال: ما نعلم حياً من أحياء العرب أكثر شهيداً من الأنصار، قال قتادة حدثنا أنس قال: قتل منهم يوم أحد سبعون ويوم بئر معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون[1]. ونقل الحافظ محب الطبري عن مالك أن شهداء أحد خمسة وسبعون منها أحد وسبعون من الأنصار، وعن الشافعي أنهم اثنان وسبعون، وسرد في العيون أسماء شهداء أحد فبلغ ستة وتسعين من المهاجرين أحد عشر ومن الأوس ثمانية وثلاثون ومن الخزرج سبعة وأربعون، وفي العيون عن الدمياطي مائة وأربعة أو خمسة وكتاب الله يدل على كونهم سبعين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ من النصر والخذلان وغيرهما ﴿قَدِيرٞ﴾.

﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ﴾ من المصيبة ﴿يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ جمع المسلمين وجمع المشركين يعني يوم أحد ﴿فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ فهو قد حصل بقضاء الله وقدره وسماه إذناً لأنه الأمر التكويني في قوله ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ والمستحيل في ما لا يشرع هو الأمر التكليفي دون الأمر التكويني ﴿وَلِيَعۡلَمَ﴾ يعني لمصالح كثيرة وليَعْلَم ﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ﴾ ممتازين عند الناس، يعني يتحقق امتيازهم عند الناس فيعرفوا إيمان هؤلاء وكفر هؤلاء ﴿وَقِيلَ لَهُمۡ﴾ أي للمنافقين، عطف على نَافَقُوا أو كلام مبتدأ ﴿تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد (٤٠٧٨).

هذا مقولة القول يعني قاتلوا الكفار في سبيل الله إن استطعتم وإلا فادفعوهم بتكثيركم سواد المؤمنين فاستقيموا ولا تفروا، أو المعنى قاتلوا في سبيل الله بالإخلاص إن كنتم مؤمنين حقاً أو ادفعوا الأعداء عن ذراريكم إن لم تقاتلوا لله تعالى ﴿قَالُوا﴾ يعني المنافقين عبد الله بن أبيّ وأصحابه في جواب المؤمنين حين انصرفوا عن أحد وكانوا ثلاثمائة ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا﴾ هذه المصادمة قتالاً ﴿لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ لكنه ليس بقتال بل إلقاء بالأنفس في التهلكة، أو المعنى أنه لو تكونوا على الحق ونعلمه قتالاً في سبيل الله لاتبعناكم، أو المعنى لو نعلم أنَّه قتال معنا لاتبعناكم لكن ليس هذا قتالاً معنا ولا قصد للمشركين إلا قتالاً معكم، أو المعنى لو نحسن قتالاً لاتبعناكم فيه إنما قالوه استهزاءً بهم ﴿هُمْ﴾ أي المنافقون ﴿لِلْكُفْرِ﴾ اللام بمعنى إلى أي إلى الكفر ﴿يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ أي إلى الإيمان يعني أن المنافقين كانوا مترددين بين الإيمان والكفر كالشاة العائرة بين الغنمين إن أصابهم في الإسلام خير اطمأنوا به وإن أصابتهم فتنة انقلبوا إلى الكفر، فلما كان يوم أحد يوم الفتنة صاروا أقرب إلى الكفر فإنه أول يوم ظهر فيه كفرهم ونفاقهم، وقيل: معناه هم لأهل الكفر أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان فإن انخزالهم ومقالهم تقوية للمشركين وتخذيل للمؤمنين ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم﴾ يعني يظهرون الإسلام بأفواههم ﴿مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ وإضافة القول إلى الأفواه تأكيد لنفي صدوره عن الاعتقاد وتحقير لهم، يعني ليس لهم من الإيمان إلا مجرد القول، وهذه الجملة بيان لحالهم مطلقاً لا في هذا اليوم ولذا فصل عما سبق ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ من النفاق منكم ﴿الَّذِينَ قَالُوا﴾ مرفوع بدلاً من الضمير المرفوع في يكتمون أو منصوب على الذم والوصف للذين نافقوا، أو مجرور بدلاً من الضمير في بأفواههم أو قلوبهم ﴿لِإِخْوَانِهِمْ﴾ أي لأجل إخوانهم في النسب وفي حقهم عمن قتل يوم أحد ﴿وَقَعَدُوا﴾ حال بتقدير قد أي قالوا قاعدين عن القتال ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ في القعود ﴿مَا قُتِلُوا﴾ كما لم نقتل، قرأ هشام مَا قُتِّلُوا بالتشديد لتكثير والباقون بالتخفيف ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد ﴿فَادْرَءُوا﴾ فادفعوا ﴿عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ إن الحذر يدفع القدر.

روى الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وصححه والبغوي عن جابر بن عبد الله قال لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: يا جابر مالي أراك منكسراً؟ قلت: يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالاً وديناً، قال: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟ قلت بلى يا رسول الله قال: «ما كلم الله تعالى أحداً قط إلا من وراء الحجاب وأحيا أباك وكلمه كفاحاً، قال: يا عبدي تمنّ عليّ أعطيك، قال: يا رب أحيني فأقتل فيك الثانية، قال الرب تبارك

وتعالى: إنَّه قد سبق مني أنهم لا يرجعون، قال: فأنزلت فيهم ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾[١] الآية. وروى مسلم وأحمد وأبو داود والحاكم والبغوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لمّا أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله عزّ وجلّ أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت العرش، فلما رأوا طيب مقيلهم ومطعمهم ومشربهم ورأوا ما أعدّ الله لهم من الكرامة قالوا يا ليت قومنا رأوا ما نحن فيه من النعمة وما صنع الله بنا كي يرغبوا في الجهاد ولا ينكلوا عنه، فقال الله تعالى عزّ وجلّ: أنا مخبر عنكم ومبلغ إخوانكم، ففرحوا بذلك واستبشروا فأنزل الله تعالى»[٢] وروى ابن المنذر عن أنس قال: لما قتل حمزة وأصحابه يوم أحد قالوا: يا ليت مخبراً يخبر إخواننا الذي صرنا إليه من كرامة الله، فأوحى إليهم ربهم أنا رسولكم إلى إخوانكم فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ إلى قوله تعالى ﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقيل: إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة تحسروا على الشهداء وقالوا نحن في النعمة وآباؤنا وإخواننا في القبور فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ قرأ هشام لَا يَحْسَبَنَّ بالياء للغيبة والباقون بالتاء للخطاب، وقرأ ابن عامر قُتِّلُوا هنا وفي الحج بتشديد التاء فيهما لكثرة المقتولين، والباقون بالتخفيف، والخطابُ لأولياء الشهداء أو للرسول الله ﷺ، وجاز أن يكون خطاباً للمنافقين الذين قالوا ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾[٣] ويكون حينئذ داخلاً تحت قل، وعلى قراءة هشام الضمير راجع إلى أولياء الشهداء وجاز إسناده إلى ضمير الرسول الله ﷺ أو الضمير راجع إلى المنافقين الذين قالوا لَو أَطَاعُونَا، وجاز إسناده إلى الذين قتلوا أو المفعول محذوف لأنَّه في الأصل مبتدأ جائز الحذف عند القرينة وإنما لا يجوز حذف أحد المفعولين بلا قرينة لأنَّه شطر الجملة ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني في الجهاد، لفظ في سبيل الله عام يشتمل من مات في شيء من أمور الخير غير أنَّ لفظ القتل لا يشتمله عبارةً لكن بدلالة النص يدخل فيه بالطريق الأولى أو بالمساواة أو بالقياس من جاهد في الله مع نفسه جهاداً أكبر فإنَّه أشد وأشق من الجهاد الأصغر ﴿أَمْوَٰتًۢا﴾ غير مشتعرين باللذات والنعماء ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ روى أبو حاتم عن أبي العالية في قوله تعالى بَلْ أَحيَاءٌ قال: في صور طير خضر يطيرون في الجنة

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (٣٠١١) وأخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب، باب: فيما أنكرت الجهمية (١٩٠).

(٢) و(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في فضل الشهادة (٢٥١٨).

سورة آل عمران، الآية: ١٦٨.

حيث شاءوا، قال البغوي أرواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش إلى يوم القيامة. روى ابن مندة عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال: أردت مالي بالغابة فأدركني الليل فأويت إلى قبر عبد الله بن عمرو بن حرام فسمعت قراءة من القبر ما سمعت أحسن منها، فجئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ذاك عبد الله ألم تعلم أنَّ الله قبض أرواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت ثم علقها وسط الجنة فإذا كان الليل ردت إليهم أرواحهم فلا تزال كذلك حتى إذا طلع الفجر ردت أرواحهم إلى مكانها التي كانت فيها» وعلى هذا القول يكتسب الشهيد الدرجات وثواب الطاعات بعد الموت أيضاً، والشهيد لا يبالي في القبر ولا يأكله الأرض وهذا أيضاً أثر من آثار حياته. روى البيهقي من طرقه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وابن سعد والبيهقي من طرق أخر عنه ومحمد بن عمرو عن شيوخه عن جابر قال: استصرخنا إلى قتلانا يوم أحد حين أجرى معاوية العين فأتيناهم فأخرجناهم رطاباً تثنى أطرافهم، قال شيوخ محمد بن عمرو: وجدوا والد جابر ويده على جرحه فأميطت يده عن جرحه فانبعث الدم فردت إلى مكانها فسكن الدم، قال جابر: فرأيت أبي في حفرته كأنه نائم والنمرة التي كفن فيها كما هي على رجليه على هيئته وبين ذلك ست وأربعون سنة، وأصابت المسحاة رِجْل رجل منهم، قال الشيوخ وهو حمزة فانبعث الدم، قال أبو سعيد الخدري: لا ينكر بعد هذا منكر ولقد كانوا يحفرون التراب فكلما حفروا نثرة من التراب فاح عليهم ريح المسك، قال البغوي: قال عبيد بن عمير: مر رسول الله ﷺ حين انصرف من أحد على مصعب بن عمير وهو مقتول فوقف عليه ودعا له ثم قرأ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[1] ثم قال رسول الله ﷺ «أشهد أنَّ هؤلاء عند الله يوم القيامة، ألا فأتوهم وزوروهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردوا عليه» وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة والبيهقي عن أبي ذر وابن مردويه عن خباب بن الأرت أنَّ رسول الله ﷺ مر بمصعب بن عمير وهو مقتول على طريقه فوقف عليه فدعا له ثم قرأ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية، ثم قال: «لقد رأيتك بمكة وما بها أرق حلة ولا أحسن لمة منك».

(مسألة) هل يبلغ غير الشهيد درجة الشهيد؟ قلت: نعم وما ورد في فضائل الشهداء لا يقتضي نفي الحكم عمن عداهم، وقد روى أبو داود والنسائي عن عبيد بن خالد أنَّ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

النبي ﷺ آخى بين رجلين فقتل أحدهما في سبيل الله ثم مات آخر بعد جمعة أو نحوها فصلوا عليه، فقال النبي ﷺ ما قلتم؟ قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه، فقال النبي ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته وعمله بعد عمله؟ أو قال: صيامه بعد صيامه بينهما أبعد مما بين السماء والأرض»[١] وقد ذكرنا بحث مقر الأنبياء والشهداء والصديقين والمؤمنين وغيرهم في تفسير سورة المطففين ومسئلة حياة الشهداء في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾[٢] ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي ذو زلفى وقرب منه تعالى قرباً بلا كيف. قال الشيخ الشهيد شيخي وإمامي رضي الله عنه ورضي عنا بسره السامي أنه يرى بنظر الكشف تجليات ذاتية على الشهداء لما بذلوا ذواتهم في سبيل الله قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٣] فهم قدموا لأنفسهم بدل الذوات فجزاهم الله تعالى بالتجليات الذاتية الصرفة ﴿يُرْزَقُونَ﴾ من الجنة تأكيد لكونهم أحياءً ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أبهم الله سبحانه ما آتاهم لكونه بحيث لا يدركه فهم ولا يحيط بتفصيله عبارة. روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في المصنف وأحمد ومسلم وابن المنذر عن مسروق قال: سألنا عبد الله يعني ابن مسعود عن هذه الآيات فقال قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال «أرواحهم في جوف طير خضر» ولفظ عبد الرزاق «أرواح الشهداء كطير خضر لها قناديل من ذهب معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع عليهم ربهم اطلاعةً فقال: هل تشتهون شيئاً؟ ففعل ذلك ثلاث مرات» وفي رواية فقال: «سلوني ما شئتم، فقالوا: يا رب كيف نسئلك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا؟ فلما رأوا أنهم لم تتركوا من أن يسئلوا شيئاً، قالوا: يا ربنا نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا» ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ يسرون ويفرحون ﴿بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم﴾ الذين تركوهم أحياءً في الدنيا على مناهج الإيمان والطاعة والجهاد، أو المعنى لم يلحقوا بهم في الدرجة ﴿مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ زماناً أو رتبةً ﴿أَلَّا خَوْفٌ﴾ بدل اشتمال من الذين أي بأن لا خوف ﴿عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قيل: معناه يحتمل أنَّهم يستبشرون بإخوانهم الذين لم يلحقوا بهم أن لا خوف عليهم يعني على الشهداء من جهتهم، أي من جهة الإخوان لأجل حقوق

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النور يرى عند قبر الشهيد (٢٥٢٢) وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء (١٩٧٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

العباد في ذمتهم ومخاصمتهم معهم لأنه تعالى سيرضيهم منهم ويمنعهم عن المخاصمة، قلت: ويحتمل أنَّهم يستبشرون بإخوانهم وأحبائهم الذين لم يلحقوا بهم في درجتهم أن لا خوف على إخوانهم ولا هم يحزنون لما أعطى الله الشهداء درجة الشفاعة في إخوانهم وأحبابهم. أخرج أبو داود وابن حبان عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته»[1] وأخرج أحمد والطبراني مثله من حديث عبادة بن الصامت والترمذي وابن ماجه مثله من حديث المقدام بن معد يكرب، وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «يشفع يوم القيامة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء»[2] وأخرج البزار وزاد في آخره ثم المؤذنون، قلت: لعل المراد بالعلماء الذين سبقوا على الشهداء في الشفاعة العلماء الراسخون علماء الحقيقة.

﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ كرره للتأكيد، أو يقال الأول بشارة بدفع الضرر وهذا بشارة بجلب النفع ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ثواباً لأعمالهم ﴿وَفَضْلٍ﴾ زيادة عليه من الله تعالى وذلك رؤية الله ومراتب قربه وتنكيرهما للتعظيم ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قرأ الجمهور بفتح أنَّ عطفاً على فضل فهو من جملة المستبشر به. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة»[3] وقال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه تبعث دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك»[4] رواه. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة»[5] رواه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٠.
أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الشهيد يشفع (٢٥٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكرالشفاعة (٤٣١٣) وهو ضعيف ففي إسناده علاق بن أبي مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «أحلت لكم الغنائم» (٣١٢٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط (١٦٦٨) وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ما يجد الشهيد من الألم (٣١٥٢).

الدرامي والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب، ورواه النسائي بسند صحيح ورواه الطبراني في الوسط عن أبي قتادة بسند صحيح، والآية تدل على عدم ضياع أجر للمؤمنين عامةً شهيداً كان أو غيره كأنَّ الشهداء يستبشرون بحال جميع المؤمنين، وقرأ الكسائي على أنّه استئناف معترض دال على أنَّ ذلك أجر لهم على إيمانهم ومن لا إيمان له أعماله محبطة لا أجر عليها، وقيل: هذه الآية نزلت في شهداء بدر كانوا أربعة عشر رجلاً ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين وهذا القول ضعيف، وقراءة قتّلوا بالتشديد يأبى عنه لدلالتها لكثرة المقتولين.

وقال قوم: نزلت هذه الآية في شهداء بئر معونة وكان سبب ذلك على ما روى محمد بن إسحاق وعبد الله بن أبي عن أنس رضي الله عنه وغيره قال: قدم عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة العامري على رسول الله ﷺ وأهدى له فرسين وراحلتين فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها وقال: «لا أقبل هدية مشرك، فأسلم إن أردت أن أقبل هديتك» فلم يسلم ولم يبعد وقال: يا محمد إن الذي تدعوا إليه حسن جميل فلو بعثتَ رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد رجوتُ أن يستجيبوا لك، فقال رسول الله ﷺ «إني أخشى عليهم أهل نجد» فقال أبو براء: أنا لهم جار، فبعث المنذر بن عمر رضي الله عنه أخا بني ساعدة في سبعين رجلاً من خيار المسلمين من الأنصار يسمون القراء وفيهم عامر بن فهيرة مولى أبي بكر في صفر سنة أربع حتى نزلوا بئر معونة وهي أرض بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، فبعثوا حرام بن ملحان رضي الله عنه بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر، فقال حرام بن ملحان: إني رسول رسول الله إليكم إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فآمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال الله أكبر فزت ورب الكعبة، ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم بنى عامر فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه وقالوا لا تخفروا جوار أبي براء فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية ورعل وذكوان فأجابوه فخرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم فقاتلوهم حتى قتلوا كلهم إلا كعب بن زيد تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق، وأخذوا عمرو بن أمية أسيراً فلما أخبرهم أنه من مضر أطلقه عامر بن الطفيل فقدم على رسول الله ﷺ وأخبر له الخبر فقال رسول الله ﷺ: هذا عمل أبي براء، فبلغ ذلك أبا براء فشق عليه إخفار عامر إياه. روى محمد بن إسحاق كان يقول: عامر بن الطفيل كان يقول: مَنِ الرجل منهم لما قتل رأيته رفع بين السماء والأرض حتى رأيت السماء من دونه؟ قالوا:

هو عامر بن فهيرة، ثم بعد ذلك حمل ربيعة بن أبي براء على عامر بن الطفيل فطعنه على فرسه فقتله. وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان أتوا رسول الله ﷺ فزعموا أنهم أسلموا واستمدوا على عدوهم فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة فقتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان»[١]. وروى أحمد والشيخان والبيهقي عن أنس والبيهقي عن ابن مسعود والبخاري عن عروة أن أناساً جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجالاً يعلمون القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء، فتعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان قالوا اللهم بلغ نبينا وفي لفظ إخواننا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا، فأوحى الله أنا رسولهم إليكم أنهم قد رضوا ورضي عنهم، قال أنس فقرأنا فيهم بلغوا عنا قومنا إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ، فدعا رسول الله ﷺ أربعين صباحاً على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان الذين عصوا الله ورسوله» قال البغوي في قول أنس: فرفعت بعد ما قرأناها زماناً وأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قلت: والاختلاف وإن وقع في سبب نزول هذه الآية كما ذكرنا لكن بحسب عموم اللفظ جميع الشهداء داخلون في حكم هذه الآية والله أعلم.

(مسألة) أجمعوا على أن الشهيد لا يغسل لأنَّ شهداء أُحد لم يغسلوا وأمر رسول الله ﷺ بهم أن ينزع الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم[٢]. رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، وروى النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة قوله ﷺ «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كَلِمٍ يُكْلَمُ في سبيل الله إلا هو يأتي يوم القيامة بدماء لونه لون الدم وريحه ريح المسك»[٣] وفي الباب حديث جابر «رمي رجل بسهم في صدره فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ»[٤] أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. **(مسألة)** واختلفوا في مجنب استشهد هل يغسل أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يغسل، وقال مالك والشافعي: لا يغسل لعموم قوله ﷺ «زملوهم بدمائهم» ولنا: قصة حنظلة بن أبي عامر قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: العون بالمدد (٣٠٦٤).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣١٣٢).
(٣) أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه (١٩٩٣).
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣١٣١).

رسول الله ﷺ: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة» قال أبو أسيد الساعدي: فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماءً فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى امرأته فسألها فأخبرته أنه خرج وهو جنب فولده يقال بنو غسيل الملائكة»[١] رواه ابن الجوزي من حديث محمد بن سعد مرسلاً، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن إسحاق عن يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده، قال الحافظ: ظاهره أن الضمير في قوله عن جده يعود على عبّاد فيكون الحديث من مسند الزبير وهو الذي يمكنه السماع من رسول الله ﷺ في تلك الحال، ورواه الحاكم في الإكليل من حديث أبي أُسيد وفي إسناده ضعف، ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس، وفي إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن متروك، وفي إسناد الطبراني حجاج مدلس، وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي ضعيف.

(**مسألة**) اختلفوا في الصلاة على الشهيد؟ فقال الشافعي: لا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة ومالك: يصلى عليه وعن أحمد كالمذهبين. قلنا: الصلاة إما لمغفرة الذنوب أو لرفع الدرجات تكريماً للميت والشهيدُ أولى بالتكرمة ولو كان التكريم في ترك الصلاة كان النبي ﷺ أولى به وقد صلى عليه إجماعاً ـ والأصل هو الصلاة، احتج الشافعي بحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يجمع بين رجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: أيهما أكثر قرآناً؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا»[٢] رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وحديث أنس أن رسول الله ﷺ «كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحر ودفنهم ولم يصل عليهم»[٣] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن والحاكم وصححه، وقد أعله البخاري وقال: إنه غلط فيه أسامة بن زيد فقال: عن الزهري عن أنس ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات، وذكر الحديث الحاكم في المستدرك وقال صحيح وأقره الذهبي. انظر كنز العمال (٣٣٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (١٢٧٨) وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة عليهم (١٩٤٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣١٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة.

عن جابر يعني هو الحديث الأول والله أعلم. وأجيب عن احتجاج الشافعي بأنّه يحتمل أن النبي ﷺ لم يصلّ على شهداء أُحُد لما كان به من ألم الجراح وكسر الرباعية ولعله صلى عليهم غيره ﷺ، ويؤيد هذا الاحتمال ما روى أبو داود في المراسيل والحاكم والطحاوي من حديث أنس أيضاً قال: مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثلّ به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، زاد الطحاوي قال عليه السلام: «أنا شهيد عليكم يوم القيامة». فإن قيل: روى هذا الحديث الدارقطني وقال: لم يقل هذه الزيادة غير عثمان بن عمرو وليست محفوظة؟ قلنا: قال ابن الجوزي: عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة، قال الطحاوي: لو كان ترك الصلاة على الشهيد سنة لما صلى على حمزة، فظهر أنّه صلى على حمزة لفضله ولم يصل على غيره لما كان به من وجع، وقد وردما يعارض ما تقدم عدة أحاديث عن عدة من الصحابة منها حديث جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال فقال: رجل رأيته عند تلك الشجرة، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال: «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن في سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي قيل هو متروك وضعفه النسائي ويحيى، لكن قال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناءً تاماً، وقال ابن عدي: ما أرى به بأساً فالحديث لا يسقط عن درجة الحسن. ومنها حديث ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجّي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتل فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة» رواه ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهمه عن مقسم مولى ابن عباس عنه وفي مقدمة مسلم عن شعبة عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عنه أن النبي ﷺ على قتلى أحد فسألت الحكم فقال: لم يصل عليهم» قال السهيلي: الحسن بن عمارة ضعيف، وقال الحافظ: وروى هذا الحديث الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله، قال الحافظ: يزيد فيه ضعف يسير، وقال ابن الجوزي: قال ابن المبارك ارم به، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. ومنها حديث ابن مسعود نحوه يعني صلى على حمزة سبعين صلاة رواه أحمد والحديث ضعيف، وقال ابن همام: لا ينزل عن درجة الحسن. ومنها حديث أبي مالك الغفاري أخرجه أبو داود في المراسيل «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة

في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» قال الحافظ: رجاله ثقات وأبومالك تابعي اسمه غزوان. وقد أعلّ الشافعي هذا الحديث بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات، وأجيب بأنَّ المراد أنه صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم وعند اجتماع هذه الأحاديث يثبت أنّه قد صُلِّيَ على قتلى أحد، ووجه التطبيق بين ما روي أنّه ﷺ لم يصل عليهم وما روي أنّه صلى عليهم وأنّه لم يصل بنفسه الشريفة إلا أول مرة على حمزة ثم أمر الناس بالصلاة على كلهم وصُلي على حمزة الصلاةُ مع كل من القتلى أنّه مَن أسند الصلاة إلى النبي ﷺ على قتلى أحد كلهم فمعناه أنه أمر بالصلاة فأسند إليه مجازاً، ومن نفى عنه الصلاة فهو على الحقيقة نظراً إلى الأكثر ومن فَصَّلَ وقال: صلى على حمزة لا غير فقد أتى بما هو الواقع. وفي الباب ما رواه النسائي والطحاوي عن شداد بن الهاد مرسلاً «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه وقال أهاجر معك فأوصى به النبي ﷺ بعض الصحابة فلما كانت غزوة غَنَمَ رسول الله ﷺ فيها أشياءً فقسم وقسم له الحديث، وفيه فقال الأعرابي: ما على هذا أتبعك ولكن أتبعك على أن أرمى ههنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة الحديث، وفيه فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: «صدّق الله فصدقه» وكفنه النبي ﷺ في جبته ﷺ ثم قدمه فصلى عليه، وكان مما ظهر من صلاته عليه: اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا أشهد عليه» وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة.

(فصل) روى البخاري وغيره عن عقبة بن عامر «أنَّ النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين يعني قبيل وفاته عليه السلام»[1] وحمله البيهقي على الدعاء وليس بشيء لأنَّ الدعاء لم يكن مرة بعد ثماني سنة وإنّما هي صلاة الجنازة، وقد ورد في بعض ألفاظه «خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت» رواه الطحاوي وغيره. فإن قيل: الحنفية لا يجيزون الصلاة على الميت بعد ثلاثة أيام؟ قلت: إنما لا يجيزون لأنَّ الميت ينفسخ في القبر في ثلاثة أيام وأما الشهيد فقد ثبت أنّه لا يأكله الأرض وهو أبداً كيوم دفنه فلا بأس بالصلاة عليه وقد صح عنه ﷺ والله أعلم.

روى الفريابي والنسائي والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس أنّه قال «لما رجع المشركون عن أحد قالوا: لا محمداً قتلتم ولا الكواعب أردفتم بئسما صنعتم ارجعوا،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد (٤٠٤٢).

فسمع بذلك رسول الله ﷺ فندب المسلمين فانتدبوا الحديث. قال محمد بن عمرو: لما رجع رسول الله ﷺ من أحد يوم السبت ١٥ باتت وجوه الأوس والخزرج على بابه خوفاً من كرة العدو فلما طلع الفجر من يوم أحد ١٦ أذّن بلال وخرج ينتظر خروج رسول الله ﷺ فلما خرج أخبره رجل مزنيّ قول أبي سفيان حين بلغوا الروحاء ارجعوا نستأصل من بقي، وصفوان بن أمية يأبى ذلك عليهم ويقول: يا قوم لا تفعلوا فإن القوم قد حربوا وأخاف أن يجتمع عليكم من تخلف من الخزرج فارجعوا والدولة لكم فإني لا آمن إن رجعتم أن تكون الدولة عليكم، فقال رسول الله ﷺ أرشدهم صفوان وما كان برشيد والذي نفسي بيده لقد سوّمت لهم الحجارة ولو رجعوا لكانوا كأمس الذاهب، ودعا رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر فذكر لهما فقالا: يا رسول الله اطلب العدو ولا يقحمون على الذرية، فأمر بلالاً أن ينادي أن رسول الله ﷺ يأمركم بطلب عدوكم ولا يخرج معنا إلا من شهد القتال أمس، قال أسيد بن حضير وبه تسع جراحات يريد أن يداويها لما سمع النداء سمعاً وطاعةً لله ورسوله ولم يعرج على دواء جرحه، وخرج من بني سلمة أربعون جريحاً بالطفيل بن النعمان ثلاثة عشر جرحاً وبخراش بن الصمة عشر جراحات وبكعب بن مالك بضعة عشر جرحاً وبعطية بن عامر تسع جراحات، ووثب المسلمون إلى سلاحهم وما عرجوا على دواء جراحاتهم. قال ابن عقبة: وأتى عبد الله بن أبي فقال: يا رسول الله أنا أركب معك، قال: لا، قال ابن إسحاق ومحمد بن عمرو: أتى جابر بن عبد الله فقال: يا رسول الله إن مناديك نادى أن لا يخرج معنا إلا من حضر القتال بالأمس وقد كنتُ حريصاً على الحضور ولكن أبي خلفني على أخوات لي سبع، وفي لفظ تسع وقال: لا ينبغي لي ولك أن نترك هذه النسوة ولا رجل معهن ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله ﷺ لعل الله تعالى يرزقني الشهادة وكنت رجوتها فتخلفتُ عليهن فاستأثر علي بالشهادة فأذنْ لي يا رسول الله أسير معك فأذن له رسول الله ﷺ، قال جابر: فلم يخرج معه أحد لم يشهد القتال بالأمس غيري استأذنه رجال لم يحضروا القتال فأبى ذلك عليهم. قال ابن إسحاق ومتابعوه: إنما خرج رسول الله ﷺ مرهباً للعدو ليبلغهم أنَّه خرج في طلبهم فيظنوا بهم قوة وإن الذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم، فخرج رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً حتى بلغوا حمراء الأسد موضع من المدينة على ثمانية أميال على يسار الطريق إذا أردت ذا الحليفة، وحمل سعد بن عبادة ثلاثين بعيراً وساق جزراً لتنحر، فنحروا في يوم الاثنين أو يوم

الثلاثاء وكان رسول الله ﷺ يأمرهم في النهار بجمع الحطب فإذا أمسوا أمرأن توقد النيران فتوقد كل رجل ناراً فأوقدوا خمسمائة نارٍ ولقي معبد الخزاعي وهو يومئذٍ مشرك، وجزم أبو عمرو وابن الجوزي بإسلامه. وكانت خزاعة مسلمهم وكافرهم عيبة رسول الله ﷺ بتهامة صفقتهم معه لا يخفون عنه شيئاً كان بها، فقال: يا محمد والله لقد عز علينا ما أصابك من أصحابك ولوددنا أن الله كان قد عفاك ثم خرج من عند رسول الله ﷺ ولقي أبا سفيان بالروحاء وقد أجمعوا للرجعة إلى رسول الله ﷺ وقالوا: لقد أصبنا جلة أصحابهم وقادتهم لنكرنّ على بقيتهم فلنفرغنَّ عنهم، فلما رأى أبو سفيان معبداً قال: وما وراءك؟ قال: محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط يتحرقون عليكم تحرقاً قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على صنيعهم وفيهم من الخنق عليكم شيء لم أر مثله قط، قال ويلك ما تقول قال والله ما أراك ترتحل حتى ترى نواصي الخيل قال فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم، قال: فإني والله أنهاك عن ذلك، فثنى ذلك مع كلام صفوان أبا سفيان ومن معه وقت أكبادهم فانصرفوا سراعاً خائفين من الطلب. ومر بأبي سفيان ركب من عبد القيس فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة للميرة، فقال: فهل أنتم مبلغون عني محمداً رسالة وأحمل لكم إبلكم هذه زبيباً بعكاظ غداً إذا وافيتمونا؟ قالوا: نعم، قال: فإذا جئتموه فأخبروا أنا قد أجمعنا إليه وإلى أصحابه لنستأصلهم بقيتهم، وانصرف أبو سفيان إلى مكة، ومر الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد فأخبروه بالذي قاله أبو سفيان، فقال رسول الله ﷺ ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ فأقام رسول الله ﷺ هناك الإثنين ١٧ الثلاثاء ١٨ والأربعاء ١٩ وأنزل الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ دعاءه بالخروج للقتال ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ الجراح يوم أحد، الموصول منصوب على المدح أو مبتدأ خبره الجملة الواقعة بعده ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ﴾ من للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل دون التقييد لأنَّ المستجيبين كلهم كانوا محسنين متقين ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وجاز أن يكون الموصول صفة للمؤمنين وتم الكلام على قوله ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ وما بعده ابتداء، وقال مجاهد وعكرمة خلافاً لأكثر المفسرين: أنَّه نزلت هذه الآية في غزوة بدر الصغرى، وذلك أن أبا سفيان يوم أحد حين أراد أن ينصرف قال: يا محمد موعد ما بيننا وبينك بموسم بدر الصغرى القابل إن شئت، فقال رسول الله ﷺ ذلك بيننا وبينك إن شاء الله، فلما كان العام المقبل خرج أبو سفيان من مكة في قريش وهم ألفان ومعهم خمسون فرساً حتى نزل مجنة في ناحية مر الظهران، ثم ألقى الله الرعب في قلبه فبدا له الرجوع

فلقى نعيم بن مسعود الأشجع وقد قدم معتمراً، فقال له أبو سفيان: يا نعيم إني واعدت محمداً وأصحابه أن نلتقي بموسم بدر الصغرى وإن هذه عام جدب ولا يصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي أن لا أخرج إليها، وأكره أن يخرج محمد ولا أخرج أنا فيزيدهم ذلك جرءةً ولأن الخلف من قِبَلهم أحب إليّ من أن يكون من قِبَلي فالحق بالمدينة فثبطهم وأعلمهم أني في جمع كثير ولا طاقة لهم بنا ولك عندي عشرة من الإبل أضعها على يدي سهيل بن عمرو ويضمنها فضمنها سهيل، وأتى نعيم المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبي سفيان فقال: أين تريدون؟ فقالوا: واعدنا أبا سفيان بموسم بدر الصغرى أن نقتتل بها، فقال: بئس الرأي رأيتم أتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم إلا شريد فتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم والله لا يفلت منكم أحد، فكره بعض أصحاب رسول الله ﷺ الخروج واستبشر المنافقون واليهود وقالوا: محمد لا يفلت من هذا الجمع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ حتى خشي أن لا يخرج معه أحد، وجاء أبو بكر وعمر وقد سمعا ما سمعا وقالا: يا رسول الله إن الله مُظهِر دينه ومُعِزٌّ نبيه وقد واعدنا القوم موعداً لا نحب أن نتخلف فسِر لموعدهم فوالله إن ذلك لخير فسرّ رسول الله ﷺ بذلك فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأخرجن ولو وحدي» فقال رسول الله ﷺ وأصحابه حَسْبُنا الله وَنِعمَ الوَكِيلُ، فخرج رسول الله ﷺ في أصحابه وأتوا بدر الصغرى فجعلوا يلقون المشركين ويسئلونهم عن قريش فيقولون قد جمعوا لكم يريدون أن يرعبوا المسلمين فيقول المؤمنون ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ حتى بلغوا بدراً وكانت موضع سوق لهم في الجاهلية يجتمعون إليها يقوم لهلال ذي القعدة إلى ثمان ليال خلون منه فإذا مضت ثمان ليال تفرق الناس إلى بلادهم، فأقام رسول الله ﷺ ينتظر أبا سفيان وقد انصرف أبو سفيان من مجنة إلى مكة فلم يلق رسول الله ﷺ وأصحابه أحد من المشركين، ووافقوا السوق وكانت معهم تجارات ونفقات فباعوا وأصابوا للدرهم درهمين وانقلبوا إلى المدينة سالمين غانمين فحينئذ قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ﴾ الخ، والصحيح هو القول الأول واقتضاه صنيع البخاري ورجحه ابن جرير، قلت: ويؤيد القول الأول سياق الآية حيث قال الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ مدحهم بأنّهم خرجوا للجهاد واستجابوا لله والرسول مع كونهم مجروحين متألمين بالجراحات وليس ذلك إلا في غزوة حمراء الأسد، وأما غزوة بدر الصغرى فكانت بعد سنة وحينئذ كانوا أصحاء سالمين وبعدية إصابة القرح إن لم يحمل على الفور، فلا وجه لتخصيص هذه الآية بغزوة بدر الصغرى بل يصدق على غزوة الخندق وغيرها أيضاً والله أعلم.

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ إن كان نزول الآيتين معاً فيكون الذينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ بدلاً من الذِينَ اسْتَجابوا، وإن كان نزولهما على التعاقب والتفرق فالموصول ههنا أيضاً إما منصوب على المدح أو خبر مبتدأ محذوف تقديره هم الذين قال لهم الناس أو مبتدأ خبره فانقلبوا، قال أكثر المفسرين: المراد بالناس ههنا الركب من عبد القيس الذين جاءوا من أبي سفيان والنبي ﷺ في حمراء الأسد كما مر ذكره، وقال مجاهد وعكرمة: المراد بالناس ههنا نعيم بن مسعود الأشجعي الذي جاء في المدينة بخبر أبي سفيان والمشركين والنبي ﷺ وأصحابه يتجهزون لغزوة البدر الصغرى للموعد، وأطلق عليه الناس لأنه من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل وماله إلا فرس واحد أو لأنَّه انضم إليه ناس من المدينة وأذاعوا كلامه، والظاهر عندي أنَّ نزول هذه الآية في غزوة بدر الصغرى والمراد بالناس نعيم بن مسعود الأشجعي والآية الأولى نزلت في غزوة حمراء الأسد وبينهما سنة، ووجه قولي إن الظاهر نزول هذه الآية في بدر الصغرى أنَّ قوله ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ يدل على حدوث جمعهم الآن بعد ما لم يكن وذالا يتصور إلا في بدر الموعد وأما حين انصرافهم من المدينة بعد وقعة أحد فهم كانوا مجتمعين على غزوتين يعرف أحدهما بغزوة حمراء الأسد وهي المذكورة في الآية المتقدمة والثانية بغزوة البدر الصغرى وهي المذكورة في هذه الآية والله أعلم ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ يعني أبا سفيان وغيره من المشركين ﴿قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ جموعاً وآلات الحرب ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ عطف على قَالَ لَهُمُ النَّاسُ والضمير المستكن لله تعالى أو للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن أريد به نعيم وحده، والبارز راجع إلى الموصول والمعنى أنَّهم لم يلتفتوا أو لم يضعفوا وأظهروا حمية الإسلام وبهذا العمل اقتربوا إلى الله سبحانه وصعدوا مدارج الرفعة زيادة الإيمان بزيادة مدارج القرب، ومن قال: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فنظره مقصود على الإيمان المجازي ﴿وَقَالُوا۟﴾ عطف على زادهم ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ حسب مصدر بمعنى الفاعل أي حسبنا وكافينا من أحسبه إذا كفاه، ويدل على أنه بمعنى الحسيب أنَّه لا يستفيد بالإضافة تعريفاً في قولك هذا رجل حسبك كما لا يستفيد اسم الفاعل ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ أي نعم الموكول إليه الأمور هي المخصوص بالمدح محذوف، وفي عطف نعم الوكيل وهو إنشاء على جملة حسبنا الله وهو خير مبارزة بين الفحول، فقيل العطف من الحاكي ولا عطف في الكلام والحكي تقديره قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل يعني قالوا هذا القول وهذا القول، والظاهر أنَّ المحكي هو المشتمل على العطف لما روي عن ابن عباس قال «حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا إنَّ النَّاسَ قد

جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوهُم فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ»[١] رواه البخاري. فإن إفراد الضمير في قوله قالها إبراهيم يدل على أنَّ الواو من المحكي لو كان من الحكاية لقال حسبنا الله ونعم الوكيل قالهما إبراهيم بضمير التثنية، فقال بعض الأفاضل في توجيه العطف: أنَّ قولهم حسبنا الله كناية عن قولهم اعتمدنا على الله وقولهم نعم الوكيل كناية عن قولهم إنا وكلنا أمورنا إلى الله، والصحيح عندي أن الجمل التي لا محل لها من الإعراب جاز أن يعطف بعضها على بعض من غير مبالاة بالاختلاف خبراً وإنشاءً، وقد ورد في الحديث أنَّه جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ونعم الأب هو الحديث، وقال الله تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾[٢] ﴿فَٱنقَلَبُوا۟﴾ فانصرفوا ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بما ذهبوا به معهم من المدينة من الإيمان والعافية والأموال والعز ﴿وَفَضْلٍ﴾ زيادة في الإيمان بكثرة الثواب وزيادة في الأموال بربح في التجارة وزيادة في العز حيث ذهبوا لقتال العدو وفشل عدوهم وزيادة الأموال إنما يتصور في غزوة بدر الصغرى فإنهم وافقوا هناك سوقاً فاتجروا وربحوا كما ذكرنا، وأما في غزوة حمراء الأسد فلم يكن هناك تجارة ﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ الجملة حال من فاعل لم يصبهم أي في حال لم يصبهم أذًى من جراحة أو قتل أو نهب ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ الذي هو مناط الفوز بخير الدارين، قال البغوي: قالوا هل يكون هذا غزواً فأعطاهم الله ثواب الغزو ورضي الله عنهم ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ فيه تحسر للمتخلف وتخطئة رأيه ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ﴾ يعني نعيماً أو أبا سفيان ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ خبر وما بعده بيان شيطنته، أو ما بعده صفة على طريقة ولقد أمر على اللئيم يسبني، أو الشيطان صفة والخبر ما بعده، وجاز أن يكون ذلك إشارة إلى قولهم ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ والشيطان خبره بتقدير المضاف يعني ذلك القول فعل الشيطان ألقي في أفواههم ليرهبوكم وتجنبوا عنهم ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ القاعدين عن الخروج مع الرسول الله ﷺ، وجاز أن يكون أولياءه منصوباً بنزع الخافض والمفعول محذوف تقديره يخوفكم بأوليائه وكذلك قراءة أبيّ بن كعب، وقال السدي: يعظم أولياءه، في صدوركم لتخافوهم ولما قرأ ابن مسعود يخوفكم أولياءه، وعلى هذين الوجهين أولياءه أبو سفيان وأصحابه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ إذ لا قوة لأحد إلا بالله الضمير المنصوب للناس الثاني على الوجه الأول وللأولياء على الوجهين الأخيرين ﴿وَخَافُونِ﴾ أن لا أجعلهم غالبين عليكم كما جعلت يوم أحد فإنَّ الغلبة من عندي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾ (٤٥٦٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٦.

فلا تخالفوني في أمري ونهيي وجاهدوا مع رسولي، أثبت الياء في الوصل فقط أبو عمرو وحذفها الباقون في الحالين ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فإنَّ مقتضى الإيمان أن يخاف الله ولا يخاف غيره قال رسول الله ﷺ: «إذا سألت فاسئل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لا ينفعونك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا أن يضروك بشيء لا يضرونك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»[١] رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس.

﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾﴾

﴿وَلَا يَحْزُنكَ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاء من الافعال، هذا وقوله تعالى لَيُحْزِنُنِي وليُحزِنَ حيث وقع إلا في الأنبياء ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ﴾[٢] وقرأ أبو جعفر من الافعال في الأنبياء خاصة لا غير والباقون بفتح الياء وضم الزاء في الكل ﴿ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ قال الضحاك: هم كفار قريش، وقال غيره: هم المنافقون يسارعون في الكفر بمظاهرة الكفار وهو الأصح، يعني لا يحزنك مسارعتهم في الكفر لا خوفاً على الإسلام والمسلمين لما ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي أولياء الله بمسارعتهم في الكفر وإنَّما يضرون بها أنفسهم ﴿شَيْـًٔا﴾ يحتمل المفعول والمصدر، ولا ترحماً على الكافرين لأنَّه ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا﴾ نصيباً ﴿فِى﴾ ثواب ﴿ٱلْءَاخِرَةِ﴾ حيث كانوا مخلوقين أشقياء وكان مبادئ تعيناتهم مستندة إلى اسمه المضل ونحوه فلذلك خذلهم حتى سارعوا في الكفر ﴿وَلَهُمْ﴾ مع الحرمان عن الثواب ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ يعني استبدلوا الكفر بالإيمان وهم أهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد ﷺ قبل مجيئه فإذا جاء بالبينات اختاروا الكفر وتركوا الإيمان حرصاً على الدينار وعناداً ﴿لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦).
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٣.

أَلِيمٌ﴾ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ قرأ حمزة بالتاء خطاباً للنبي ﷺ وتعريضاً بالذين كفروا لأنهم هم الحاسبون دون النبي ﷺ أو لكل من يحسب، والباقون بالياء على الغيبة، فعلى قراءة الجمهور فاعله ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وقوله تعالى ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ﴾ مفعول قائم مقام المفعولين والإملاء الإمهال وإطالة العمر وتخليهم وشأنهم، وعلى قراءة حمزة الذينَ كَفَرُوا مفعول وما بعده بدل منه وهو ينوب عن المفعولين، أو هوالمفعول الثاني على تقدير مضاف في أحد المفعولين يعني لا تحسبن الذين كفروا أصحاب أنَّ الإملاء خير لأنفسهم أو لا تحسبن حال الذين كفروا أن الإملاء خير لهم، وما مصدرية كان حقها أن يفصل في الخط ولكنها وقعت في الأمام متصلة فاتبع ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ﴾ استئناف لبيان علة ما تقدم من الحكم ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾ اللام لام الإرادة، والآية حجة لنا على المعتزلة في مسألتي الأصلح وإرادة المعاصي وعند المعتزلة اللام لام العاقبة ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ قال مقاتل: نزلت في مشركي مكة، وقال عطاء: في قريظة والنضير. عن أبي بكر قال: سئل رسول الله ﷺ «أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» قيل: فأيّ الناس شرُ؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»[1] رواه أحمد والترمذي والدارمي، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ينادي منادٍ يوم القيامة أين أبناء الستين وهو العمر الذي قال الله تعالى ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ﴾» رواه البيهقي في الشعب.

﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ﴾ اللام لتأكيد النفي ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ من اختلاط المخلصين بالمنافقين والخطاب لعامة المخلصين والمنافقين المختلطين في عصر النبي ﷺ ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ﴾ قرأ حمزة والكسائي ههنا وفي الأنفال بضم الياء وكسر الميم وإسكان الياء مخففة من الأفعال، والباقون بفتح الياء من مَازَ يَمِيزُ يقال مزت الشَّيءَ ميزاً إذا فرقته يعني يفرق ﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ الكافر ﴿مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ﴾ أي المؤمن أما بالوحي إلى النبي ﷺ كما قال الله تعالى ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا﴾[2] أو بالوقائع مثل واقعة أحد حيث تميز فيه المنافقون بالانخزال عن المؤمنين ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ حتى تعرفوا المنافقين من المؤمنين قبل التميز من الله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُۖ﴾ فيطلعه على البعض من علوم الغيب أحياناً كما أطلع نبيه ﷺ على أحوال المنافقين بنور الفراسة، نظير هذه الآية قوله تعالى في سورة الجن: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[3] وقد ذكرنا بحث

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في طول العمر للمؤمن (٢٣٢٩).
(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٤.
(٣) سورة الجن، الآية: ٢٧.

الاطلاع على علم الغيب في تفسير تلك الآية. قال البغوي: قال السديّ: قال رسول الله ﷺ: «عرضت عليَّ أمتي في صورها في الطين كما عرضت على آدم وأعلمت من يؤمن بي ومن يكفر فبلغ ذلك المنافقين، فقالوا استهزاءً: زعم محمد أنَّه يعلم من يؤمن به ومن يكفر ممن لم يخلق بعد ونحن معه وما يعرفنا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «ما بال أقوام طعنوا في علمي لا تسئلوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة إلا بنأتكم به» فقام عبد الله بن حذافة السهمي: فقال من أبي يا رسول الله؟ فقال «حذافة» فقام عمر فقال: يا رسول الله رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً وبك نبياً فاعف عنا عفا الله عنك، فقال النبي ﷺ: «فهل أنتم منتهون هل أنتم منتهون» ثم نزل عن المنبر فأنزل الله تعالى هذه الآية. قال الشيخ جلال الدين السيوطي: لم أقف على هذه الرواية: قلت: لو صحت هذه الرواية فوجه مناسبة الآية برد قولهم أن الرسول مجتبى بالاطلاع على الغيب ليس له أن يشارك غيره معه في هذا العلم إلا بإذن الله فيما يأذنه فهو يعرف كفركم ولا يظهر لاجتبائه بتلك المعرفة ﴿يَشَآءُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ بصفة الإخلاص كيلا تفضحوا ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا۟﴾ بالإخلاص ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ النفاق والمعاصي ﴿فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ قرأ حمزة بالتاء خطأ بالنبي ﷺ أو لكل من يحسب والباقون بالياء وضمير الفاعل راجع إلى النبي ﷺ أو إلى كل من يحسب وقوله ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي يبخلون بالزكاة مفعوله الأول بتقدير المضاف أي لا تحسبن بخل الذين ليطابق المفعولين ﴿هُوَ﴾ ضمير الفصل ﴿خَيْرًا لَّهُم﴾ مفعوله الثاني وجاز أن يكون الموصول فاعلاً للفعل على قراءة الجمهور والمفعول الأول محذوفاً، وجاز أن يكون الضمير المرفعون أعني هو هو المفعول الأول وضع موضع الضمير المنصوب والمعنى على التقديرين لا يحسبن الذين يبخلون بالزكاة بخلهم خيراً لهم أو إيتاء الله المال خيراً لهم أو ما آتاهم الله خيراً لهم وهذا التقدير أوفق بقوله تعالى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾ ﴿بَلْ هُوَ﴾ يعني البخل أو إيتاء الله المال أو ما آتاهم الله ﴿شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ نزلت الآية في ما نعي الزكاة كذا قال ابن مسعود وابن عباس وأبو وائل والشعبي والسديّ. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثّل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم تأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية»[1] رواه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (١٤٠٣).

البخاري، وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما يكون وأسمنه تطأه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جاءت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس»[١] متفق عليه، وروى عطية عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في أحبار اليهود كتموا صفة محمد ﷺ ونبوته وأراد بالبخل كتمان العلم وبقوله ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ﴾ أنهم يحملون أوزارهم وآثامهم ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يعني أنه الباقي بعد فناء خلقه وهم يموتون ويتركون الأموال فيعطى أموالهم لمن يشاء من ورثتهم ومن غيرهم ويبقى عليهم الحسرة والعقوبة فما لهم يبخلون ولا ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء للغيبة، والضمير راجع إلى الذين يبخلون والباقون بالتاء خطاباً للناس أجمعين أو للذين يبخلون على الالتفات ﴿خَبِيرٌ﴾ فيجازي عليه.

أخرج محمد بن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس «أنه كتب النبي ﷺ مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يهود بني قينقاع يدعوهم إلى الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضاً حسناً، فدخل أبو بكر ذات يوم بيت مدارسهم فوجد ناساً كثيراً من اليهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له فنحاص بن عازوراء أوكان من علمائهم ومعه حبر آخر يقال له أشيع، فقال أبو بكر لفنحاص: اتق الله وأسلم فوالله إنك لتعلم أن محمداً ﷺ قد جاءكم بالحق من عند الله تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة فآمن وصدق وأقرض الله قرضاً حسناً يدخلك الجنة ويضاعف لك الثواب، فقال فنحاص: يا أبا بكر تزعم أن ربنا يستقرض أموالنا وما يستقرض إلا الفقير من الغني فإن كان ما تقول حقاً فإن الله إذاً لفقير ونحن أغنياء، وإنه ينهاكم عن الربا ويعطينا ولو كان غنياً ما أعطانا الربا، فغضب أبو بكر وضرب وجه فنحاص ضربة شديدة وقال: والذي نفسي بيده لولا العهد بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد أنظر ما صنع بي صاحبك؟ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله إن عدو الله قال قولاً عظيماً زعم أن الله فقير وأنهم أغنياء فغضبتُ لله وضربتُ وجهه، فجحد ذلك فنحاص فأنزل الله تعالى رداً على فنحاص وتصديقاً لأبي بكر ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (١٤٩٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٩٩٠).

كذا قال عكرمة والسدي ومقاتل. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: أتت اليهود النبي ﷺ حين أنزل الله تعالى ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ قالت: اليهود: إن الله فقير يستقرض منا، وذكر الحسن أن قائل هذا الكلام حيي بن أخطب ﴿سَنَكۡتُبُ﴾ في كتاب الحفظة يعني يكتب الكرام الكاتبون بأمرنا نظيره: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾[1] ﴿مَا قَالُواْ وَقَتۡلَهُمُ﴾ قرأ حمزة سَيُكْتَبُ بالياء وضمها وفتح التاء على البناء للغائب المجهول وَقَتْلُهم بالرفع، والباقون بالنون وضم التاء على البناء للمتكلم المعروف وقَتلَهُم بالنصب ﴿ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقٍّ﴾ يعني رضاءهم بفعل آبائهم الذين قتلوا الأنبياء بغير حق، ضم إلى قولهم ذلك قتلهم الأنبياء تنبيهاً على أنَّ هذا ليس أول جريمة منهم ﴿وَنَقُولُ﴾ في الآخرة على لسان الملائكة جزاءً لما قالوا وما فعلوا، قرأ الجمهور بالتكلم على نسق سنكتب وحمزة بالغيبة يعني يقول الله ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾ فعيل بمعنى الفاعل يعني عذاب النار والمحرق كما في عَذَابٌ أليم أو الإضافة بيانية ومعناه العذاب المحرق يقال لهم ذلك إذا ألقوا فيها، والذوق إدراك الطعوم ويستعمل في إدراك سائر المحسوسات مجازاً، ولما كان كفر اليهود لمأكلهم الرشى من أتباعهم لأجل تلك المناسبة ذكر في الجزاء الذوق ﴿ذَٰلِكَ﴾ العذاب ﴿بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ من القتل وغير ذلك من المعاصي، وعبّر بالأيدي عن الأنفس لأن أكثر الأعمال المحسوسة بهن وأفعال القلوب واللسان يلزمها ويظهرها أعمال الجوارح ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ عطف على ما قدمت، ووجه سببيته نفي الظلم من الله تعالى لتعذيب الكفار أن نفي الظلم يستلزم العدل المقتضي إثابة المحسن ومعاقبة المسيء. فإن قيل: نفي الظلم لازم لذاته تعالى لأن الظلم من القبائح التي يجب تنزيه الله تعالى عنه، وإذا كان نفي الظلم مستلزماً للعدل المستلزم لإثابة المحسن ومعاقبة العاصي يلزم وجوب الإثابة والمعاقبة وذلك مذهب المعتزلة خلافاً لأهل السنة؟ قلنا: الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه وذلك غير متصور من الله تعالى لأنه يستلزم التصرف في غير ملكه بغير إذن المالك أو على خلاف ما أمره به، والله سبحانه لو عذب أهل السماوات والأرض بغير جرم منهم لا يكون ذلك ظلماً لأنّه المالك على الإطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء، فالظلم المنفي في هذا المقام ليس بمعناه الحقيقي بل أريد ههنا فعله تعالى بعبده ما يعد ظلماً لو جرى فيما بينهم وإن لم يكن ذلك ظلماً لو صدر منه تعالى، ونفي الظلم بهذا المعنى ليس بواجب عليه سبحانه بل هو مبني على الفضل. وجاز أن يقال معنى الآية أنَّ

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٤.

عدم انتقام الأنبياء من الذين قتلوهم وظلموهم وكذبوهم في صورة الظلم على الأنبياء، وذلك وإن لم يجب على الله تعالى في ذاته لكن بمقتضى فضله على الأنبياء الانتقام من أعدائهم تعذيبهم فالمراد بالعبيد ههنا الأنبياء وفيه منقبة لهم بكمال انقيادهم وعبوديتهم طوعاً مثل انقياد جميع الأشياء له تعالى قسراً وكرهاً، وههنا توجيه آخر وهو أن يقال: إن فيه إشارة إلى أنَّ الكفار استحقوا العذاب بحيث لو لم يعذبهم الله تعالى لكان ظلماً عليهم ومنعاً لحقهم، فهذه الجملة كأنَّها تأكيد لوقوع العذاب عليهم.

قال الكلبي: إنَّ كعب بن الأشرف ومالك بن الضيف ووهب بن يهودا وزيد بن التابوت وفخاص بن عازوراء وحيي بن أخطب أتوا النبي ﷺ وقالوا: يا محمد تزعم أنَّ الله بعثك رسولاً إلينا وأنزل عليك كتاباً و﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ﴾ يزعم أنه من عند الله ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ فإن جئتنا به صدقناك فأنزل الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ محله الجر بدلاً من الموصول السابق أو الرفع بناءً على أنَّه خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين قالوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ﴾ يعني أمرنا وأوصانا في التوراة ﴿أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ﴾ أي لا نصدق رجلاً يدّعي الرسالة من عند الله ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ القربان في الأصل كل ما يتقرب به العبد إلى الله عزّ وجلّ من نسيكة وصدقة وعمل صالح فُعْلَانٌ من القربة، ثم صار اسماً للذبيحة التي كانوا يتقربون بها إلى الله تعالى وكانت القرابين والغنائم لا تحل لبني إسرائيل، فكانوا إذا قربوا قرباناً أو غنموا غنيمة جاءت نارٌ بيضاء من السماء لا دخان لها، لها دوي وحفيف فيأكل ويحرق ذلك القربان والغنيمة فيكون ذلك علامة القبول وإذا لم تقبل بقيت على حالها، قال السدي: إن الله تعالى أمر بني إسرائيل من جاءكم يزعم أنه رسول الله فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار حتى يأتيكم المسيح ومحمد فإذا أتياكم فآمنوا بهما فإنهما يأتيان بغير قربان. قال الله تعالى إقامة للحجة عليهم ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿قَدْ جَآءَكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ المعجزات الواضحات سوى القربان ﴿وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ﴾ من القربان كزكريا ويحيى وسائر من قتلوهم من الأنبياء ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ يعني كذَّبهم أسلافهم وقتلوهم واتبعهم أولادهم الذين كانوا في زمن النبي ﷺ على تكذيبهم والرضاء بالكفر بهم فلذلك توجه إليهم هذا الاستفهام الإنكاري ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ شرط حذف جزاؤه، يعني إن كنتم صادقين في أنَّ امتناعنا عن الإيمان بك لأجل ذلك العهد فلِمَ لم تؤمنوا بزكريا ويحيى وأمثالهما، فإذا لم تؤمنوا بهم ظهر أنَّ امتناعنا عن الإيمان ليس لأجل هذا بل عناداً وتعصباً ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ﴾ فلا تحزن ﴿فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ فعلى هذا التأويل جزاء

الشرط محذوف أقيم سببه مقامه، وجاز أن يكون المعنى فإن كذبوك فتكذيبك تكذيب لرسل من قبلك حيث أخبروا ببعثك ﴿جَآءُو بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ المعجزات الواضحات ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾ كصحف إبراهيم ﴿وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُنِيرِ﴾ كالتوراة والإنجيل، وعلى التأويل الأول تسلية للنبي ﷺ يعني فاصبر كما صبروا، وعلى التأويل الثاني إلزام لليهود فإن تكذيب محمد عليه الصلاة والسلام تكذيب الذين جاءوا بالقربان. قرأ هشام بِالزُّبُرِ وَبِالكِتَابِ المُنِيرِ بزيادة الباء فيهما وهكذا خطّ هشام عليهما في كتابه عن أصحابه عن ابن عامر، وقرأ ابن ذكوان بزيادة الباء في بالزبر وحده والباقون بغير باء فيهما، والزبر جمع زبور وهو الكتاب المقصود على الحكم من زبرت الشيء إذا أحسنته.

﴿كُلُّ نَفۡسٖ﴾ مؤمنة أو فاجرة ﴿ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾ قال البغوي في الحديث «أنّه لمّا خلق الله آدم اشتكت الأرض إلى ربها لما أخذ منها فوعدها أن يرد فيها ما أخذ منها فما من أحد إلا ويدفن في التربة التي خلق منها» والحاصل أنَّه ليست الحياة الدنيا ونعماؤها جزاءً للطاعات ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ﴾ أي جزاء أعمالكم ﴿يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً فأجازيك على الصبر والطاعة وأجازي الكفار على تكذيب الحق، وهذه الآية أيضاً تسلية للنبي ﷺ، ولفظ التوفية يشعر بأنه قد يكون بعض الأجور قبلها قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ﴾ يعني إبراهيم ﴿أَجۡرَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1] وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»[2] روه الترمذي ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ﴿فَمَن زُحۡزِحَ﴾ أي أبعد ﴿عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ﴾ أي ظفر بالمطلوب ونال المراد ﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ﴾ أي العيش فيها ﴿إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾» المتاع ما يتمتع وينتفع به، والغرور إما مصدر من غرّه يَغُرُّه غراً وغروراً فهو مغرور وغرَّه أي خدعه وأطمعه بالباطل أو جمع غار، شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به البائع على المستام ويغرُّه حتى يشتريه يعني متاعاً نظراً إلى الظاهر ولا حقيقة لها، وذلك لأنَّ لذاتها مشوبة بالمكاره والآلام ومع ذلك لإبقاء لها كالأحلام، قال قتادة: هي متاع متروكة يوشك أن تضمحل بأهلها فخذوا من هذا المتاع بطاعة الله ما استطعتم والغرور الباطل، وقال الحسن هي كخضر النبات ولعب البنات لا حاصل له، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله عزّ وجلّ: «أعددت لعبادي الصالحين ما

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٠).

لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقرءوا إن شئتم ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ ولموضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها واقرءوا إن شئتم ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[١]» رواه البغوي بسنده والفصل الأول متفق عليه عنه، وكذا الفصل الثاني والثالث في الصحيحين غير قوله اقرءوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ اقرءوا إن شئتم ﴿فَمَن زُحْزِحَ﴾ الآية.

﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ بالأمور التكليفية من الزكاة والصدقات والصوم والصلاة والحج والجهاد وبالمصائب من الجوائح والعاهات والخسران والأمراض وموت الأحباب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ من هجاء الرسول الله ﷺ والطعن في الدين وإغراء الكفرة على المسلمين أخبرهم بذلك قبل وقوعها لتوطنوا أنفسهم على الصبر والاحتمال وتستعدوا اللقائها. روى ابن المنذر وابن حاتم في مسنده بسند حسن عن ابن عباس أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وفنحاص من قول ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ كذا قال عكرمة ومقاتل والكلبي وابن جريج أن النبي ﷺ بعث أبا بكر إلى فنحاص بن عازوراء سيد بني قينقاع ليستمده وكتب إليه كتاباً وقال لأبي بكر لا عليّ بشيءٍ حتى ترجع، فجاء أبو بكر وهو متوشح بالسيف فأعطاه الكتاب فلما قرأ قال قد احتاج ربك إلى أن نمده، فهمّ أبو بكر أن يضربه بالسيف ثم ذكر قول النبي ﷺ لا عليّ بشيءٍ حتى ترجع فكفّ ونزلت هذه الآية. وذكر عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك: أنها نزلت في كعب بن الأشرف فإنه كان يهجو النبي ﷺ ويسب المسلمين ويحرض المشركين على النبي ﷺ وأصحابه في شعره ويشببُ بنساء المسلمين، قلت: وذلك بعد وقعة بدر لما رأى دولة الإسلام وقتل صناديد قريش وذهب إلى مكة ينتدب المشركين لقتال النبي ﷺ، وقالت قريش أديننا أهدى أم دين محمد؟ قال: بل دينكم، وهجاه حسان بإذن رسول الله ﷺ.

وفي الصحيح فقال النبي ﷺ «من لي بابن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله شعره وقوى المشركين علينا» فقال محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه: أنا لك يا رسول الله هو خالي أنا أقتله، قال: «أنت افعل إن قدرت على ذلك» فرجع محمد بن مسلمة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٤) وأخرجه مسلم في أوائل كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤).

فمكث ثلاثاً لا يأكل ولا يشرب إلا ما تعلق نفسه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ لم تركتَ الطعام والشراب؟ قال: يا رسول الله قلتُ قولاً ولا أدري أفي به أم لا؟ فقال: «إنما عليك الجهد» وقال رسول الله ﷺ: شاور سعد بن معاذ، فقال: توجه إليه واشك له الحاجة وسله أن يسلفك طعاماً، فاجتمع محمد بن مسلمة وعباد بن بشر وأبو نائلة سلكان بن سلامة وكان أخا كعب من الرضاعة والحارث بن عبس والحارث بن أوس بن معاذ بعثه عمه سعد بن معاذ وأبو عبس بن حبر، فقالوا: يا رسول الله نحن نقتله فائذن لنا فلنقل بيننا فإنه لا بد لنا أن نقول فيك، قال: قولوا ما بدا لكم وأنتم في حل من ذلك، فقدَّموا أبا نائلة فجاءه فتحدث معه وتناشدوا الشعر، كان أبو نائلة يقول الشعر ثم قال ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها فاكتم عليّ، قال: أفعل، قال: كان قدوم هذا الرجل بلادنا بلاءً عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وانقطعت عنا السبل حتى ضاعت العيال وجهدت الأنفس، فقال كعب: لقد كنتُ أخبرتُك أن الأمر سيصير إلى هذا، فقال أبو نائلة: إن معي أصحاباً أردنا أن تبيعنا طعامك ونرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك، قال: ترهنوني أبناءكم، قالوا إنا نستحيي أن نعير أبناءنا فيقال هذا رهينة وسق وهذا رهينة وسقين، قال ترهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ولا نأمنك؟ وأية امرأة تمتنع منك لجمالك؟ ولكنا نرهنك الحلقة ـ يعني السلاح ـ وقد علمت حاجتنا إلى السلاح، قال: نعم إن في السلاح لوفاء، وأراد أبو نائلة أن لا ينكر السلاح إذا رآه فواعده أن يأتيه، فرجع أبو نائلة إلى أصحابه فأخبرهم فأجمعوا أمرهم على أن يأتوه إذا أمسى لميعاده، ثم أتوا رسول الله ﷺ عشاءً فأخبروه. روى ابن إسحاق وأحمد بسند صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مشى معهم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال: انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى بيته في ليلة مقمرة مثل النهار ليلة أربع عشرة من شهر ربيع الأول، فمضوا حتى انتهوا إلى حِصن ابن الأشرف ليلاً، وقال أبو نائلة لأصحابه إني فاتل شعره فإذا رأيتموني استمكنتُ من رأسه فدونكم فاضربوه، فهتف به أبو نائلة وكان ابن الأشرف حديث عهد بعرس فوثب في ملحفه فأخذت امرأته بناحيتها، وقالت إنك امرؤ محارب وإن أصحاب الحرب لا ينزلون في هذه الساعة وإني أسمع صوتاً يقطر منه الدم فكلِّمهم من فوق الحصِن، فقال إنه ميعاد عليّ وإنما هو ابن أختي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة لو وجدوني نائماً ما أيقظوني وإن الكريم إذا دعي إلى طعنةٍ بليل أجاب، فنزل إليهم متوشحاً بملحفة يفوح منها ريح الطيب فتحدث معهم ساعة ثم قالوا: يا ابن الأشرف هل لك في أن نتماشا إلى

شعب العجوز فنتحدث فيه بقية ليلتنا هذه؟ قال: إن شئتم، فخرجوا يتماشون فمشوا ساعة فقال أبو نائلة: نجد منك ريح الطيب، قال: تحتي فلانة من أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أهمّ، قال: نعم، فأدخل أبو نائلة يده في رأس كعب ثم شم يده، فقال: ما رأيت كالليلة طيباً أعطر قط، وكان كعب يدهن بالمسك الغتيت بالماء والعنبر حتى يتلبد في صدغَيه وكان جعداً جميلاً، ثم مشى أبو نائلة ساعة ثم عاد لمثلها حتى اطمأن إليه وسلسلت يده في شعره ثم عاد فأخذ بقرون رأسه حتى استمكن، وقال لأصحابه اضربوا عدو الله فاختلف أسيافهم فلم تغن شيئاً، قال محمد بن مسلمة فذكرت مِغولاً في سيفي فأخذته وقد صاح عدو الله صيحةً لم يبق حولنا حِصْن إلا أوقدت عليه نار، قال: فوضعته في تندؤته ثم تحاملت عليه حتى بلغت عانته ووقع عدو الله، وعند ابن سعد فطعن أبو عبس في خاصرته، فجزوا رأس كعب، وقد أصيب الحارث بن أوس بن معاذ بجرح في رأسه أصابه بعض أسيافنا فخرجنا نشتد نخاف من يهود الأرصاد وقد أبطأ علينا صاحبنا الحارث بن أوس لجرح في رأسه ونزفه الدم، فناداهم اقرءوا رسول الله ﷺ مني السلام فعطفوا عليه، فاحتملوه حتى أتوا رسول الله ﷺ فلما بلغوا بقيع الغرقد آخر الليل كبروا وقد قام رسول الله ﷺ يصلي، فلما سمع رسول الله ﷺ تكبيرهم بالبقيع كبّرو عرف أنْ قد قتلوه، ثم أتوه يعدون حتى وجدوا رسول الله ﷺ واقفاً على باب المسجد، فقال رسول الله ﷺ: أفلحت الوجوه، قالوا: ووجهك يا رسول الله ورموا برأسه بين يديه فحمد الله تعالى على قتله، ثم أتوا بصاحبهم الحارث فتفل رسول الله ﷺ على جرحه فلم يؤذه، فرجعوا إلى منازلهم. فلما أصبح رسول الله ﷺ قال: من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه، فوثب محيصة بن مسعود على شغينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله، وكان خويصة بن مسعود إذ ذاك لم يسام وكان أسن من محيصة، فلما قتله جعل خويصة يضربه ويقول: أي عدو الله قتلته أما والله لرُبَّ شحم في بطنك من ماله، قال محيصة: والله لو أمرني بقتلك من أمرني بقتله لضربت عنقك، قال: لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني، قال: نعم، قال: والله إن ديناً بلغ بك هذا العَجَبُ فأسلم خويصة، فخافت اليهود فلم يطلع عظيم من عظمائهم، ولم ينطقوا وخافوا أن يبيتوا كما بيّت ابن الأشرف. وعند ابن سعد فأصبحت اليهود مذعورين فجاءوا رسول الله ﷺ فقالوا قتل سيدنا غيلة، فذكرهم رسول الله ﷺ صنيعه وما كان يخص عليه ويحرض في قتاله ويؤذيه، ثم دعاهم أن يكتبوا بينهم وبينه صلحاً فكان ذلك الكتاب مع علي رضي الله عنه. **(مسألة)** احتج الشافعي بهذه القصة على جواز قتل من سبّ رسول الله ﷺ من الكفار أو انتقصه أو آذاه سواء كان بعهد

أو بغير عهد، وقال أبو حنيفة: لا يقتل المعاهد بسبّ رسول الله ﷺ لأن سبّه كفر والكفر لا ينافي العهد، وعند أبي حنيفة إنما قتل ابن الأشرف لأنه نقض العهد وذهب إلى مكة لتحريض المشركين على قتال رسول الله ﷺ وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً وقد أهانهم. **(مسألة)** لا يجوز أن يقال إن هذا كان غدراً من محمد بن مسلمة وأبو نائلة رضي الله عنهما، وقد قال ذلك رجل في مجلس أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فضرب عنقه، وإنما يكون الغدر بعد أمان ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ولا رفقته رضي الله عنهم بحال وإنما كلمه في أمر البيع والرهن إلى أن تمكن منه. **(فائدة)**: وقع في الصحيح إن الذي خاطب كعباً محمد بن مسلمة وأكثر أهل المغازي على أنه أبو نائلة، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون كل منهما كلمه في ذلك ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ﴾ على ما ابتليتم به ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ مخالفة أمر الله تعالى ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ﴾ الصبر والتقوى ﴿مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ مصدر بمعنى المفعول أي من معزومات الأمور التي يجب عليها العزم أو مما عزم الله عليه أي أمر به وبالغ فيه، والعزم في الأصل ثبات الرأي على الشيء نحو إمضائه، وقال عطاء يعني من حقيقة الإيمان، قلت: والمراد بالصبر عدم الجزع والانقياد عند ابتلاء الله العبد وترك الاعتراض عليه وذا لا ينافي الانتقام من الكفار إذا آذوا المسلمين كما دل عليه قصة ابن الأشرف لعنه الله والله أعلم.

﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ﴾ أي اذكر وقت أخذ الله ﴿مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ أي العلماء منهم أخذ منهم العهد في التورته ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ﴾ أي الكتاب ﴿لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر بالياء على الغيبة فيهما والباقون بالتاء على الخطاب ﴿فَنَبَذُوهُ﴾ أي الكتاب ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ﴾ يعني ضيعوه وتركوا العمل به وكتموا ما فيه من نعت محمد ﷺ ﴿وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ﴾ أي أخذوا بدله ﴿ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ﴾ يعني المأكل والرشي ﴿فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾ ما يختارون لأنفسهم، قال قتادة: هذا ميثاق أخذه الله تعالى على أهل العلم فمن علم شيئاً فليعلمه وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة، وقال أبو هريرة يوماً: أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الآية ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار»[١] رواه أحمد والحاكم بسند صحيح، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس. قال

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩).
وأخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم (٣٦٥٤) وأخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب، باب: من سئل عن علم فكتمه (٢٦١).

البغوي: قال الحسن بن عمارة: أتيت الزهري بعد أن ترك الحديث فألفيته على بابه فقلتُ: إن رأيت أن تحدثني، فقال: أما علمت أني تركتُ الحديث، فقلتُ: إما أن تحدثني وإما أن أحدثك، فقال: حدِّثني فقلتُ حدثني الحكم بن عيينة عن يحيى الجزار قال: سمعتُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «ماأخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ عن أهل العلم أن يعلموا، قال: فحدثني أربعين حديثاً، ورواه الثعلبي في تفسيره من طريق الحارث عن أبي أسامة وهو في مسند الفردوس من حديث علي مرفوعاً.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا﴾ أي بما فعلوا من إضلال الناس والتدليس وكتمان الحق أو من مطلق المعاصي ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق وغير ذلك من الحسنات وجه فرحهم كون ما فعلوا بتمسكاتهم في تكذيب نبوته ﷺ، وجاز أن يكون المراد بالموصول المنافقين الذين لم يفعلوا الطاعات على الحقيقة ويظهرونها رياءً ويحبون أن يحمدوا بأنهم زهاد مطيعين لله ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ﴾ قرأ الكوفيون لا تحسبن فلا تحسبنهم بالتاء على الخطاب للنبي ﷺ وبفتح الباء على الإفراد، فعلى هذا المفعول الأول للفعل الأول الموصول والثاني بمفازة والفعل الثاني تأكيد للفعل الأول وفاعله ومفعوله الأول، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء للغيبة فيهما وضم الباء في ﴿تَحْسَبَنَّهُم﴾ لأن الضمير راجع إلى الذين، فعلى هذا الفاعل للفعل الأول الموصول ومفعولاه محذوفان تدل عليهما مفعولا مؤكده، أو المفعول الأول محذوف ومفعوله الثاني بمفازة والفعل الثاني تأكيد للأول وفاعله ومفعوله الأول يعني لا يحسبن الذين يفرحون أنفسهم بمفازة، وقرأ نافع وابن عامر بالياء للغيبة في الأول على أن مفعوليه محذوفان يدل عليهما المفعولان للفعل الثاني وبالتاء خطاباً للنبي ﷺ وحده في الفعل الثاني ﴿مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ في الدنيا بالفضيحة والذم والرد ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة. روى الشيخان وغيرهما من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وكذا روى البغوي من طريق البخاري عن علقمة بن وقاص أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعين، فقال ابن عباس ومالكم ولهذه؟ إنما دعا النبي ﷺ اليهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه فأخبروه بغيره فخرجوا قد أرده أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم سألهم عنه ثم قرأ ابن عباس ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلى قوله ﴿يَفْرَحُونَ

بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ﴾»[١] وأخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري «أنَّ رجالاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ الآية﴾[٢] وأخرج عبد في تفسيره عن زيد بن أسلم أن رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان، فقال مروان: يا رافع في أي شيء نزلت هذه الآية ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ﴾؟ قال رافع: نزلت في ناس من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ اعتذروا وقالوا ما حبسنا عنكم إلا الشغل فلوددنا أنا كنا معكم فأنزل الله فيهم هذه الآية، وكأنَّ مروان أنكر ذلك فخرج رافع من ذلك فقال لزيد: أنشدك بالله هل تعلم ما أقول؟ قال: نعم. قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجمع بينهما بأنها نزلت في الفريقين، وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود ونحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة ومع ذلك لا يقرون بمحمد ﷺ. وروى ابن أبي حاتم من طرق عن جماعة من التابعين نحو ذلك، ورجحه ابن جرير ولا مانع أن تكون نزلت في ذلك أيضاً، قال البغوي: قال عكرمة: نزلت في فنحاص وأشيع وغيرهما من الأحبار يفرحون بإضلالهم الناس وبنسبة الناس إياهم إلى العلم وليسوا بأهل علم، وقال مجاهد: هم اليهود فرحوا بما أعطى الله آل إبراهيم وهم بُرَاءُ من ذلك، وقال قتادة ومقاتل: أتت يهود خيبر نبي الله ﷺ فقالوا نحن نعرفك ونصدقك وإنا على رأيكم ونحن لكم ردء وليس ذلك في قلوبهم، فلما خرجوا قال لهم المسلمون أحسنتم هكذا فافعلوا فحمدوهم ودعوا لهم فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ﴾ خزائن المطر والرزق والنبات وغيرها يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على عقابهم، وفي هذه الآية رد لقولهم إنَّ الله فَقِير.

﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (٣٠١٤) وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: **﴿ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾** (٤٥٦٧) وأخرجه مسلم في أوائل كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٧).

رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَـٰتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَـٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَـٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَـٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾

أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: أتت قريش اليهود فقالوا بما جاءكم موسى من الآيات؟ قالوا عصاه ويده بيضاء للناظرين، وأتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى؟ قالوا: كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، فأتوا النبي ﷺ وقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً فدعا ربه فنزلت ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَـٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ وما فيهما من العجائب وإفاضة الوجود على ما هياتٍ لا يقتضي لذواتها وجودها ﴿وَاخْتِلَـٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ تعاقبهما على نسق بديع ونظام حكيم وما يتعاقبان عليه ﴿لَأَيَـٰتٍ﴾ دلائل واضحة على وجود الصانع وكمال علمه وقدرته وإرادته وحكمته ﴿لِّأُوْلِي الْأَلْبَـٰبِ﴾ لذوي العقول المنزهة عن شوائب الأوهام ووساوس الشيطان. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها» أخرجه ابن حبان في صحيحه. وعن ابن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَـٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هذه الآيات ثم أوتر بثلاث»[1] رواه مسلم ﴿الَّذِينَ﴾ صفة لأولي الألباب، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٥٢) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

مقتضى العقل الا تصاف بالذكر والفكر والتسبيح والإيمان والاستغفار والدعاء والتضرع إليه، ومن لم يتصف بها فهو كالأنعام بل أضل منها فإن الأنعام يسبحون الله نوع تسبيح ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ قال البغوي: قال علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما والنخعي وقتادة هذا في الصلاة يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب ونظير هذه الآية في سورة النساء ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[1] وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»[2] أخرجه البخاري وأصحاب السنن الأربعة، زاد النسائي فإن لم يستطع فمستلقياً» ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وعن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال «يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أوْمَأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع يصلي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسن المغربي وهو متروك. ومن ههنا قال الشافعي: إن المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعداً وإذا عجز عن القعود يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل رجليه الكعبة حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة وبه قال مالك وأحمد، غير أنه لو صلى مستلقياً وهو قادر على الصلاة على جنبه الأيمن جاز عندهما خلافاً للشافعي، وقال أبو حنيفة إذا عجز عن القعود صلى مستلقياً ورجلاه إلى الكعبة فإن لم يستطع أن يصلي مستلقياً صلى على جنبه، قال أبو حنيفة: إن هذه الآية والتي في سورة النساء ليستا في صلاة المريض بل المراد بها عند عامة المفسرين المداومة على الذكر في عموم الأحوال لأنَّ الإنسان قلما يخلوا عن هذه الحالات الثلاث، قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله» رواه ابن شيبة والطبراني من حديث معاذ، ولو سلمنا أن الآية في صلاة المريض فهي لا تنفي صلاة المستلقي ولا تدل على الترتيب الذي ذكره الشافعي، وكذا ما في الصحيح من حديث عمران حصين، قال ابن

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة باب: في صلاة القاعد (٩٥١) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٦٩).

همام: كان مرض عمران بن حصين البواسير وهو يمنع الاستلقاء ولذا لم يذكر إلا أن ما رواه النسائي وزاد فيه صلاة المستلقي لو صح لكان حجة للشافعي، وحديث علي ضعيف لا يصلح للاحتجاج. ثم وجه قول أبي حنيفة في تقديم الاستلقاء على الصلاة على جنبه إن المقصود الأهم في الصلاة الركوع والسجود، ولذا قال أبو حنيفة من لم يستطع الركوع والسجود ويقدر على القيام الأفضل أن يصلي قاعداً بالإيماء فإن إيماءه أقرب إلى السجود خلافاً للجمهور، وإيماء المستلقي على ظهره إذا كان رجلاه إلى الكعبة يقع إلى الكعبة بخلاف إيماء من يصلى على جنبه مستقبلاً إلى القبلة يقع إلى جهة رجليه فكان الاستلقاء أولى. وقال الشافعي ومالك وأحمد القيام كالركوع والسجود في كونه مقصوداً فلا يجوز الصلاة قاعداً لمن يقدر على القيام وإن لم يقدر على الركوع والسجود بل عليه أن يصلي قائماً بالإيماء ولا شك أن مدة القيام في الصلاة أكثر من مدة الركوع والسجود فمن صلى مستلقياً يكون غالب حاله التوجه إلى السماء لا إلى جهة الكعبة، ومن صلى على جنبه يكون غالب حاله التوجه إلى الكعبة وذلك هو المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] والله أعلم.

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وما أبدع فيهما وما أودع فيهما ليستدل بها على وجود صانع قادر عليم حكيم واحد لا شريك له، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا عبادة كالتفكر» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وابن حبان في الضعفاء وضعفاه، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى السماء والنجوم فقال: أشهد أن لك رباً وخالقاً، اللهم اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له» رواه أبو الشيخ وابن حبان والثعلبي. والفكر عبارة عن ترتيب أمور معلومة لتحصيل مجهول في القاموس هو أعمال النظر في الشيء، قال الجوهري في الصحاح الفكرة قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم والتفكر جولان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للإنسان دون الحيوان ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب، ولهذا روي «تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في الله» لكون الله تعالى منزهاً بأن يوصف بصورة، وقال بعض العلماء: الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني وهو فرك الأمور وبحثها طلباً للوصول إلى حقيقتها انتهى كلام الجوهري. قلت: ورد في الحديث «تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله تعالى فإن بين السماء السابعة إلى كرسيه سبعة آلاف

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

نور وهو فوق ذلك» رواه أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس وعنه بلفظ «تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره» وعن أبي ذر نحوه بلفظ «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا» وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله» وروى أبو الشيخ والطبراني في الأوسط وابن عدي والبيهقي بسند ضعيف بلفظ «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله»[1] فهذه الأحاديث تدل على المنع عن التفكر في مرتبة الذات واقتصاره في مراتب الأفعال والصفات والأسماء، وبهذا يظهرا متناع تعلق العلم الحصولي بحضرة الذات بلا شائبة الأسماء والصفات، وقال المجدد رضي الله عنه: العلم الحضوري أيضاً ساقط من تلك المرتبة العليا لأن جولانه إلى نفس العالم وما هو عينه يعني إلى مرتبة العينية والاتحاد وذلك كفر الحقيقة، والله سبحانه أقرب إلينا من أنفسنا فهو سبحانه وراء الوراء ثم وراء الوراء ثم وراء الوراء في جانب القرب لا في جانب البعد فلا سبيل للعلم الحضوري أيضاً إلى تلك المرتبة الأسنى، فدوام الحضور والعلم اللدني البسيط الحاصل للصوفي المتعلق بحضرة الذات وراء العِلَمين لا يدري ما هو، ولا يجوز إطلاق التفكر عليه إلا مجازاً كما أطلق عليه بعض الصوفية، وقد ورد في الشرع التعبير عنه بالذكر كان رسول الله ﷺ يذكر الله في كل أحيانه إنما هو ذلك لا الذكر اللساني فإنه لا يمكن استدامته، ولما كان دوام الذكر أهم وأسنى، وإنما الفكر طريقاً إليها وصف الله سبحانه أولي الألباب أولاً بدوام الذكر وبعد ذلك بالتفكر الموصل إلى علم هو كالظل له حيث قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ يعني يديمون الذكر في جميع الأحوال ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وأيضاً في تقديم الذكر على الفكر تنبيه بأنَّ العقل غير مستقل بإفادة الأحكام الحقة ما لم يستضيء بنور الذكر والهداية من الله سبحانه ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا﴾ على إرادة القول أي يتفكرون قائلين ذلك، والباطل ضد الحق كذا في القاموس والحق قد يطلق على موجود متأصل الوجود لا يحتاج في تحققه ووجوده ولا في شيء من الأشياء إلى غيره وهو الله سبحانه، وقد يطلق على موجود في الخارج بلا نحت الوهم والخيال وإن كان مقتبساً تحققه من الوجود الحق، وقد يطلق على موجود يشتمل وجوده على حكم ومصالح لا يكون عبثاً ضائعاً من غير حكمة ذاهباً بلا فائدة يترتب عليه، والباطل ضد الحق على المعاني كلها. فباعتبار المعنى الأول قال رسول الله ﷺ: «ألا أحسن القول قول لبيد: كل

---

(١) هذه الأحاديث برواياتها المختلفة ضعيفة.

انظر فيض القدير (٣٣٤٨) و(٣٣٤٩).

شيء ما خلا الله باطل»[١] وجاز اعتبار المعنى الثاني في البيت يعني كل معبود ما خلا الله باطل لا حقيقة له منحوت للوهم والخيال وباعتبار المعنى الثالث أطلق الباطل على الشيطان قال الله نعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[٢] والباطل ههنا إن كان بالمعنى الثاني فمعنى الآية ما قال أهل الحق أساساً للاستدلال على الصانع (خلافاً للسوفسطائية) إن حقائق الأشياء ثابتة والعلم بها متحقق، وإن كان بالمعنى الثالث فالمعنى مَا خَلَقْتَ الخلق عبثاً بل لحكمة عظيمة دليلاً على معرفتك باعثاً على شكرك وطاعتك، وهذا إشارة إلى السموات والأرض وتذكيره بإرادة المتفكر فيه أو لأنَّهما في معنى المخلوق، أو إلى الخلق على أنَّه أريد به المخلوق من السموات والأرض أو أريد به التخليق، وجاز أن يراد به التفكر في خلق كل جزء من أجزائها فهذا إشارة إلى هذا الجزء، وباطلاً منصوب على الحالية من هذا، وجاز أن يكون باطلاً بمعنى هازلاً حالاً من فاعل خَلَقْتَ فعلى هذا قوله تعالى ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ مؤكد للحال يعني أنَّه تعالى منزه عن الهزل لكونه رذيلة وعلى التأويل الأول اعتراض ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ للإخلال بالنظر فيه والقيام بما يقتضيه، والفاء تدل على أنَّ خلق السموات والأرض للاستدلال والشكر والطاعة يقتضي ثواب المطيع وعذاب العاصي غالباً والعلم ينفي البطلان والعبث عنهما يستلزم الرجاء والخوف، وهما يقتضيان طلب الثواب والاستعاذة من العذاب، وقدّم الاستعاذة لأنَّ دفع الضرر أهم من جلب النفع، وقيل دخلت الفاء لمعنى الجزاء تقديره إذ نزهناك فقنا عذاب النار ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ تكرير ربنا للمبالغة في الابتهال والدلالة على استقلال المطالب وعلو شأنها والتمسك بإيفاء صفة الربوبية وباعترافهم بأنَّه هو الذي رباهم، ومعنى خزاه قهره وكفه عن هواه وخزي كرضي وقع في بلية وأخزاه الله فضحه كذا في القاموس ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ﴾ أي مالهم يعني لمن دخل الناس، وضع المظهر موضع المضمر للدلالة على أنَّ ظلمهم سبب لإدخالهم النار ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ لأنَّ النصرة دفع بقهر ولا يتصور القهر في مقابلة القهار وإلا يلزم عجزه وهو ينافي الربوبية، وهذا لا ينفي الشفاعة. فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾[٣] ومن أهل الإيمان من يدخل النار وقد قال ههنا ﴿مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ

---

(١) في رواية الصحيحين «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد» أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (٦١٤٧) وأخرجه مسلم في أوائل كتاب: الشعر (٢٢٥٦).

(٢) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٨.

﴿أَخْزَيْتَهُۥ﴾ فيكف التوفيق؟ قلنا: معناه أنَّك من تخلده في النار فقد أخزيته كذا قال سعيد بن منصور أن هذه خاصة لمن لا يخرج منها، وروي عن جابر إخزاء المؤمن تأديبه وإن فوق ذلك لخزياً.

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ قال ابن مسعود وابن عباس وأكثر الناس: يعني محمداً ﷺ، وقال القرطبي: يعني القرآن فليس كل أحد يلقىٰ النبي ﷺ، قلت: من سمع قول النبي ﷺ بالتواتر فقد سمعه، أوقَعَ الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في إيقاعه على المسموع، وفي تنكير المنادى وإطلاقه ثم تقييده تعظيم لشأن المنادى وشأن النداء فإنَّه لا منادى أعظم ممن ينادي للإيمان ولا نداء أعظم من ذلك النداء ﴿يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ النداء يعدى بإلى واللام لتضمنها معنى الانتهاء والاختصاص ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ﴾ إن مفسرة للنداء إذ فيه معنى القول أو مصدرية بتقدير الباء أي بأن آمنوا ﴿بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾ به، فيه إشعار على أن الإيمان على حقيقته يترتب على الأدلة السمعية، واستدل به أبو منصور الماتريدي على بطلان الاستثناء في الإيمان ووجوب القول أنا مؤمن حقاً ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا﴾ الفاء للسببية فإنَّ الإيمان سبب للمغفرة ولا يتصور المغفرة بلا إيمان ﴿ذُنُوبَنَا﴾ يعني الكبائر ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ يعني الصغائر والتفعيل للتكثير فإنَّ وقوع السيآت يغلب يعني أسترها مرة بعد أخرى ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ جمع بِرٍّ أو بَارٍّ بمعنى الصادق وكثير الخير والمتسع في الإحسان، ومعنى التوفي مع الأبرار التوفي حال الاختصاص بصحبتهم معدودين في زمرتهم لا المعية الزمانية فإنَّ ذلك غير متصور عادة ولا مفيد، ولم يقل وتوفنا بارين هضماً لأنفسهم وإعداداً لأنفسهم غير بارين وفيه نهاية الخضوع وهو المحبوب عند الله تعالى. فإن قيل: هذا سؤال الموت وقد نهى رسول الله ﷺ عن تمني الموت والدعاء به من قبل أن يأتيه كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[1] قلنا: قد ذكرنا تحقيق المسئلة هناك أن التمني بالموت إنما لا يجوز إذا كان لضر نزل به في مال أو جسم أو نحوه لا مطلقاً، على أنَّ المقصود من هذا الدعاء ههنا الدعاء باستدامة وصف البر والإحسان أبداً إلى وقت الموت وحلول الأجل، وليس الغرض منه السؤال بتعجيل الموت كما أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2] ليس المقصود منه النهي عن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٩٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

الموت فإنَّه غير مقدور للعبد بل النهي عن حال غير حال الإسلام في شيء من الأزمنة حتى يأتيه الموت عند حلول أجله وهو مسلم.

﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا﴾ من الثواب في الجنة والرؤية والرضاء ومراتب القرب والنصر على الأعداء في الدنيا ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ على تصديق رسلك، أو المعنى ما وعدتنا على ألسنة رسلك، أو متعلق بمحذوف تقديره ما وعدتنا منزلاً على رسلك، وجاز أن يكون على بمعنى مع يعني آتنا مع رسلك وشاركهم معنا في أجرنا، والغرض منه أداء حق الرسالة وتكثير فضل أنفسهم ببركة مشاركة الرسل، والمراد بضمير المتكلم في قوله ما وعدتنا معشر المسلمين يعني آتنا ما وعدت المسلمين الصالحين، فهذا السؤال ليس مبنياً على الخوف من خلف الوعد منه تعالى عن ذلك بل مخافة أن لا يكون السائل من الموعودين بسوء عاقبته نعوذ بالله منها أو لقصور في إيمانه وطاعته، وجاز أن يكون هذا السؤال تعبداً واستكانةً فإن الله غالب على أمره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[1] وقيل لفظه دعاء ومعناه الخبر أي لتؤتينا، تقديره فَاغْفِر لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّر عَنَّا سَيئاتِنا وَلا تُخْزِنا يَوْمَ القِيَامةِ لتوتينا ما وَعَدْتَنا على رُسُلِكَ من الفضل والرحمة، وقيل: إنَّما سألوا تعجيل ما وعدهم الله من النصر على الأعداء، قالوا معناه قد عملنا أنَّك لا تخلف وعدك من النصر لكن لا صبر لنا على حلمك فعجل خزيهم وانصرنا عليهم ﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾ أي لا تفضحنا ولا تدخلنا النار ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أي يوم القيام من القبور دفعة واحدة بأن تعصمنا عن ارتكاب ما يقتضي الخزي وتغفر لنا وتستر ما صدر عنا. عن أبي هريرة قال «يُدْني الله العبد منه يوم القيامة ويضع كنفه عليه فيسرُّه من الخلائق ويرفع إليه كتابه في ذلك السر فيقول الله عزّ وجلّ: اقرأ كتابك فيمر بالحسنة فتبيض بها وجهه ويسر بها قلبه ويقول: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم أي رب أعرف، فيقول: إني قد قبلتها منك فيخر ساجداً فيقول: ارفع رأسك وانظر في كتابك، فيمر بالسيئة فيسودّ بها وجهه ويوجل بها قلبه، فيقول الله تعالى: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم أي رب أعرف، فيقول: إني أعرف بها منك إني قد غفرتها لك، فلا يزال يمر بحسنة يقبل فيسجد وبسيّئة يغفر فيسجد فلا يرى الخلائق منه إلا السجود حتى يناجي الخلائق بعضه بعضاً طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين الله مما قد وقف عليه» رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد، وأخرج البيهقي عن أبي موسى نحوه، وفي الباب عن ابن عمر في

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣.

الصحيحين ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ بإثابة المؤمن وإجابة الداعي ولمّا كان السؤال بقوله ﴿وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا﴾ موهماً لاحتمال خلف الوعد عقبه بهذه الجملة دفعاً لذلك الوهم.

﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي طلبتهم وهو أخص من أجاب، ويعدى بنفسه وباللام كذا قال البيضاوي وقيل أجاب واستجاب بمعنى واحد ﴿أَنِّى﴾ أي بأني أو قائلاً أني ﴿لَآ أُضِيعُ﴾ أي لا أحبط ﴿عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ أيها المؤمنون ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ عن أم سلمة قالت: يا رسول الله إني أسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فنزلت هذه الآية»[1] أخرجه الترمذي والحاكم وصححه وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وسعيد بن منصور ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ قال الكلبي في الدين والنصرة والموالاة، وقيل: في النسب والإنسانية فإن كلكم من آدم وحواء الذكر من بطن الأنثى والأنثى من صلب الذكر فتثاب النساء على الأعمال كما يثاب الرجال، والجملة معترضة لبيان شركة النساء مع الرجال فيما وعد للعمال. ثم فصل عمل العاملين على سبيل التعظيم فقال ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى﴾ في طاعتي وديني أو بسبب إيمانهم بي ومن أجلي ﴿وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ﴾ قرأ ابن عامر وابن كثير قُتِّلُوا بتشديد التاء للتكثير، قال الحسن يعني أنَّهم قطعوا في المعركة والباقون بالتخفيف، وقرأ حمزة والكسائي قُتِلُوا وَقَاتَلُوا بتقديم المبني للمفعول على المبني للفاعل على عكس قراءة الجمهور، وعكس الترتيب في الذكر لا يوجب الاختلاف في المعنى لأن الواو لمطلق الجمع دون الترتيب، وقيل في وجه قراءة حمزة والكسائي أنَّ معناه قُتِلَ بعضهم وقاتل بقيتهم ولم يهنوا وما استكانوا بقتل أصحابهم يقول العرب قتلنا بني فلان أي بعضهم، وقيل: معناه قُتِلوا وقد قاتلوا قبل ذلك يعني ما قتلوا منهزمين بل مقبلين على القتال والله أعلم ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ لأسترنها وأمحونها ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا﴾ قال المبرد: مصدر مؤكد أي لأثيبنهم بذلك ثواباً وإلا ظهر أنَّ ثواباً حال من جنات وكأنَّه أراد جعل ثواباً من عند الله جزاءً فوق الجنات ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ تفضلاً منه على ثواب جزاء أعماله، وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة، وجملة لأكفرن وما عطف عليه جواب قسم محذوف، والقسم مع الجواب خبر للموصول ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ﴾ في قدرته ويختص به ﴿حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ أي الثواب الحسن أو أحسن الثواب الذي لا يقدر عليه غيره، أو المعنى والله تعالى درجات قربه وعنديته أحسن ثواباً من الجنات وما فيها.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٢٣).

قال البغوي: كانت المشركون في رخاء ولين من العيش يتجرون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين إن أعداء الله تعالى فيما نرى من الخير ونحن في الجهد فأنزل الله تعالى ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ والمراد منه أمته أو الخطاب لكل أحد ﴿تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني ضربهم في الأرض وتصرفهم ﴿فِي الْبِلَادِ﴾ للتجارات والمكاسب، والمعنى لا تنظر إلى ما هم فيه من السعة ولا تغتر بظاهر ما ترى من تبسطهم في المعاش، فالنهي في المعنى للمخاطب وإنما جعل للتقلب تنزيلاً للسبب منزلة المسبب للمبالغة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغبطن فاجراً فإنَّك لا تدري ما هو لاق بعد موته، إن له عند الله قاتلاً لا يموت يعني النار»[1] رواه البغوي في شرح السنة ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي ذلك مَتَاعٌ قَلِيل أو مبتدأ خبره ظرف محذوف أي لهم مَتَاعٌ قَلِيل لقصر مدته وقلته كمًّا وكيفاً، عن المسور بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما جعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بم يرجع»[2] رواه مسلم ﴿ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ ما مهدوا لأنفسهم يعني جهنم ﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ لكن للاستدراك عند النحاة أي دفع توهم نشأ مما قبل، وذلك التوهم أن متاع الكافرين المتنعمين في الدنيا لمّا كان قليلاً فمتاع المتقين المعرضين عن اللذات يكون أقل قليلاً فقال الله تعالى لدفع ذلك التوهم ﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الآية يعني أنَّ المتقين اكتسبوا في الدنيا ما يكون لهم وسيلةً لنعماء الآخرة فهم تمتعوا من الدنيا ما لا مزيد عليه، وعند علماء المعاني لكن لرد اعتقاد المخاطب وذلك أنَّ الكافرين يزعمون أنَّهم متمتعون من الدنيا والمتقين في خسران عظيم ﴿نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ صفة لنزلاً، والنزل ما يعد للضيف النازل من الضيافة، ففي لفظة نزلاً بيان لرفعة قدر المتقين حيث جعلهم أضياف الله والكريم يجعل خير ما عنده وما يقدر عليه للضيف، ونزلاً منصوب على الحال من جنات والعامل فيه الظرف، وقيل إنه مصدر مؤكد والتقدير أنزلوها نزلاً، وجاز أن يكون منصوباً على التميز، وقيل تقديره جعل ذلك نزلاً ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ﴾ من الثواب ودرجات القرب والرضاء والرحمة ﴿خَيْرٌ﴾ من متاع الدنيا ومن كل شيء ﴿لِّلْأَبْرَارِ﴾ وضع

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان والبخاري في تاريخه والطبراني في الأوسط، والكل بإسناد ضعيف.

انظر فيض القدير (٩٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها أهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٥٨).

المظهر موضع المضمر للمدح والتعظيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشرفة وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وإن عند رجليه قرظاً مصبوراً وعند رأسه أهُب معلقة فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت، فقال: ما يبكيك؟ فقلت يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله فقال: «أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة» وفي رواية قلت: يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإنَّ فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله، قال: «أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»[١] متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «الدنيا سجن للمؤمن وسنته فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة»[٢] رواه البغوي في شرح السنة، وعن قتادة بن النعمان أنَّ رسول الله ﷺ «إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء»[٣] رواه أحمد والترمذي والله أعلم.

روى النسائي عن أنس وابن جرير نحوه عن جابر قال لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله ﷺ: «صلوا عليه» قال: يا رسول الله نصلي على عبد حبشي فأنزل الله تعالى ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية، وكذا في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت في النجاشي، قال البغوي: لما مات النجاشي نعاه جبرئيل عليه السلام لرسول الله ﷺ في اليوم الذي مات فيه فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أخرجوا فصلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم النجاشي» فخرج إلى البقيع وكشف له إلى أرض الحبشة فأبصر سرير النجاشي وصلى عليه وكبّر أربع تكبيرات واستغفر له، فقال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلي على علج حبشي نصراني لم يره قط وليس على دينه فأنزل الله هذه الآية. وقال عطاء: نزلت في أهل نجران أربعين رجلاً اثنان وثلاثون من أرض الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى فآمنوا بالنبي ﷺ، وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال: نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه، وقال مجاهد: نزلت في مؤمني أهل الكتاب كلهم وإن من أهل الكتاب ﴿لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ حق إيمانه بصفاته وأسمائه دخلت اللام على اسم أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: الغرفة والعلية والمشرفة في السطوح وغيرها (٢٤٦٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (١٤٧٩).

(٢) رواه أحمد والطبراني باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبدالله بن جنادة وهو ثقة. انظر مجمع الزوائد في كتاب: الزهد، باب: الدنيا سجن المؤمن (١٧٠٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحمية (٢٠٣٧).

للفصل بالظرف ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ من القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ من التوراة والإنجيل والزبور ﴿خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ أي خاضعين متواضعين حال من فاعل يؤمن وجمعه باعتبار المعنى ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ حال بعد حال أي غير مشترين بآيات التوراة التي فيها نعت محمد ﷺ ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ كما يفعله المحرفون من الأحبار لأجل المأكل ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي أجراً مخصوصاً بهم زائداً على أجود غيرهم كما في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[(١)] وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه وآمن بمحمد»[(٢)] الحديث متفق عليه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ لعلمه بالآمال وما يستوجبه من الجزاء واستغنائه عن التأمل، روي أنه تعالى يحاسب الخلق في قدر نصف نهارٍ من أيام الدنيا، والمراد أن الأجر الموعود سريع الوصول إليهم فإن سرعة الحساب كناية عن سرعة الجزاء.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ﴾ على دينكم ومشاق التكليفات ومخالفة الهوى وعلى محبة ربكم وطاعته لا تدعوها في شدة ولا رخاء وعلى جهاد أعدائكم وعلى البليات والشدائد، قال جنيد: الصبر حبس النفس على المكروه بغير جزع ﴿وَصَابِرُواْ﴾ يعني غالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الحرب ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾[(٣)] تخصيص بعد التعميم، والمصابرة كما يوجد في مقابلة الكفار في الجهاد الأصغر يوجد في مقابلة النفس في الجهاد الأكبر أيضاً فإنَّ النفس يتحمل من الشدائد والمكاره في طلب الدنيا وشهواتها ما لا يخفى، وقد يتحمل لنيل النعيم الباقية في الجنات العلى، فلا بد للصوفي أن يتحمل أكثر من ذلك كلها في طلب المولى جل وعلا ﴿وَرَابِطُواْ﴾ أبدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو، أو أنفسكم وقلوبكم وأبدانكم في ذكر الله والطاعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد وحلق الذكر وأصل الربط الشد يعني شد الخيل في الثغور، ثم قيل ذلك لكل مقيم في ثغر يدفع عمن وراءه وإن لم يكن له مركب، ثم قيل لكل مقيم على شيء يدفع عنه ما يمنعه، والمرابطة المغالبة في الرباط على من عداه يعني أن الأعداء يربطون لمحاربتكم فأنتم غالبوهم في ذلك. عن

---

(١) سورة القصص، الآية: ٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله (٩٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس (١٥٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٤.

سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»[١] رواه البغوي من طريق البخاري والفصل الأول في الصحيحين عن سهل والفصل الثالث فيهما عن أنس. وعن سلمان الخير أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر، صيام شهر مقيماً ومن مات مرابطاً أجرى له مثل ذلك الأجر، وأجري عليه من الرزق وأمن من الفتان» رواه البغوي، ورواه مسلم بلفظ «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان»[٢] وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة بلفظ «من رابط يوماً أو ليلةً في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلاته إلا لحاجة» وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنَّه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر»[٣] رواه الترمذي وأبو داود ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر، وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[٤] رواه الترمذي والنسائي، وقال البغوي: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: لم يكن في زمن النبي ﷺ غزو يرابط فيه ولكنه انتظار الصلاة خلف الصلاة، ودليل هذا التأويل حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط»[٥] رواه البغوي وروى مسلم والترمذي عن أبي هريرة نحوه ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله (٢٨٩٢) وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط (١٦٦٤).

(٢) و(٣) و(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (١٩١٣).

أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من مات مرابطاً (١٦٦٧).

أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الرباط (٣١٦٠) وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط (١٦٦٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الفضل في ذلك (١٤١) وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في إسباغ الوضوء (٥١).

الفلاح الفوز بالمحبوب بعد الخلاص من المكروه، ولعل لتغيُّب المآل لئلا يتكلوا على الآمال عن تقديم الأعمال.

عن عثمان بن عفان: من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة رواه الدارمي، وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنَّهما تأتيان يوم القيامة كأنَّهما غمامتان، أو كأنهما غيابتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما»[1] رواه مسلم. وعن النواس بن سمعان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنَّهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنَّها فرقان من طير صوافّ تحاجّان عن صاحبهم رواه مسلم، وعن مكحول قال: «من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل»[2] رواه الدارمي. ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

وقع الفراغ من تفسير سورة آل عمران يوم الإثنين ثامن ذي القعدة سنة ألف ومائة وسبع وتسعين من هجرة النبي ﷺ. يتلوه تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٨٠٤).

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب: فضل القرآن، باب: في فضل آل عمران (٣٣٩٨).

سورة النساء

مدنية وآياتها مائة وست وسبعون

روى البيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس قال: نزلت سورة النساء بالمدينة، وكذا أخرج ابن المنذر عن قتادة وأخرج البخاري عنه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطاب للمجودين عند النبي ﷺ ويتبعهم الناس أجمعون ﴿ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ أي العقاب بأن تطيعوا ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾ في بدو الامر ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ يعني آدم عليه السلام ﴿وَخَلَقَ﴾ عطف على خلقكم أو على محذوف تقديره خلقها وخلق ﴿مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني حواء بالمدّ، من ضلع من أضلاعها اليسرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنها خلقت من ضلع آدم[1]» الحديث متفق عليه، وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: خلقت حواء من قصرىٰ أضلاعه، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: خلقت حواء من آدم وهو نائم فاستيقظ الحديث، وجملة خلقها وخلق منها زوجها تقرير لخلقكم من نفس واحدة ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ أي نشر آدم وحواء ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ كثيرة غيركم أيّها المخاطبون، اكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها إذ الحكمة تقتضي أن تكون النساء أكثر من الرجال حتى أباح الله تعالى لرجل أربعاً من النساء، وذكَّر كثيراً حملاً على الجمع ورتب الأمر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على كمال القدرة والنعمة المقتضيين الخشية والطاعة، وفيه تمهيد للأمر بالتقوى في صلة الأرحام وأداء حقوق العباد ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ عطف على اتَّقُوا رَبَّكُمْ كأنه قيل اتقوه لربوبيته وخلقه إياكم خلقاً بديعاً ولكونه مستجمعاً لجميع صفات الكمال أو لكونه مستحقاً بذاته للخشية والطاعة ﴿الَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ قرأ أهل الكوفة بتخفيف السين على حذف إحدى التاءين والباقون بالتشديد على إدغام التاء في السين يعني يسأل به بعضكم بعضاً ويقول أسئلك بالله ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بالنصب عطفاً على الله يعني واتقوا الأرحام أن تقطعوها عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش: تقول ألا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله»[2] متفق عليه، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الخلق فلما فزع منه قامت الرحم فأخذت بحقوي الرحمن، فقال: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا ربّ، قال: فذاك»[3] متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[4] رواه البخاري، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾ (٤٨٣٠) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافىء (٥٩٩١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧).

رحمه»[١] متفق عليه، وعن أبي هريرة أن الرجل قال: يا رسول الله إنَّ لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنَّما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمتَ على ذلك»[٢] رواه مسلم. وقرأ حمزة بالجر عطفاً على الضمير المجرور وهذه الآية دليل للكوفيين على جواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجارّ فإن القراءة متواترة، والمعنى يتساءلون بالله وبالأرحام ويقول للاستعطاف بالله والرحم إفعل كذا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ حافظاً مطلقاً فلا تغفلوا عنه.

قال مقاتل والكلبي: إن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ يتيم له فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافعا إلى النبي ﷺ فنزلت ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الآية، فلما سمع العم قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع إليه ماله فقال النبي ﷺ: «من يوق شح نفسه ويطع ربّه هكذا فإنَّه يحلّ داره» يعني جنته، فلما قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله، فقال النبي ﷺ «ثبت الأجر وبقي الوزر» فقال: ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده رواه الثعلبي والواحدي وذكره البغوي. والخطاب للأولياء والأوصياء. واليتامى: جمع يتيم وهو صغير لم يكن له أب ولا جد مشتق من اليتم بمعنى الانفراد ومنه الدرة اليتيمة، قال البيضاوي: إما على أنَّه لما جرى مجرى الأسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم ثم قلب فقيل يتامى أو على أنه جمع على يتمى كأسرى لأنه من باب ثم جمع يتامى كأسرى وأسارى. والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء لكن العرف خصَّصه بمن لم يبلغ، قال رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد الاحتلام ولا صمات يوم إلى الليل»[٣] رواه أبو داود بإسناد حسن عن علي، فالحديث إما مبني على العرف أو بيان للشريعة يعني لا حكم اليُتْم بعد البلوغ ومعنى الآية آتوا اموالهم إذا بلغوا بالإجماع ولدلالة قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٤] فإنه لما منع المال من السفيه مع كونه عاقلاً بالغاً فلأن يمنع من الصغير أولى، فاليتيم في الآية إما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم (٣٣٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء (١٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتم (٢٨٧٠).

(٤) سورة النساء، الآية: ٥.

مورد على الأصل أو على الاتساع بقرب عهدهم بالصغر حثاً على أن يدفع إليهم أموالهم أول بلوغهم ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟﴾ أي لا تستبدلوا والتفعّل بمعنى الاستفعال سائغ يقال تعجل بمعنى استعجل ﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ أي مال اليتيم الذي هو عليكم حرام خبيث ﴿بِٱلطَّيِّبِ﴾ أي الحلال من أموالكم، قال سعيد بن جبير والزهري والسدي كان أولياء اليتمى يأخذون الجيّد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الرَدِيء، فربما كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ويجعل مكانها المهزولة ويأخذ الدرهم الجيّد ويجعل مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك، وقال مجاهد: معنى الآية لا تتعجل الرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الموعود من الله، وقيل: معناه لا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو اختزال أموالهم بالأمر الطيّب الذي هو حفظها ودفعها إلى المالك ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أي اليتامى مضمومة ﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ وقيل إلى ههنا بمعنى مع كذا روى ابن المنذر عن قتادة ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي ذلك الأكل ﴿كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ذنباً عظيماً كذا قال ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكر منها «أكل مال اليتيم»[1] متفق عليه.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أيها الأولياء ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ أي لا تعدلوا وتجوروا من قسط بمعنى جار ومنه القاسطون والهمزة للسلب يعني خفتم أن تجوروا ﴿فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ اللاتي في حجوركم إذا نكحتموهن ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الأجنبيات غير تلك اليتامى ويطلق اليتامى على الذكور والإناث، روى البخاري في الصحيح عن الزهري قال: كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة عن هذه الآية، قالت: هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب يعني الولي غير المحرم مثل ابن العم في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها يعني أدنى من مهر مثلها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهنّ في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[2] فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال أو مال رغبوا ولم يلحقوا بسنتها بإكمال الصداق وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة الجمال والمال تركوها والتمسوا غيرها من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾** (٢٧٦٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٤٩٤) وأخرجه مسلم في أوائل كتاب التفسير (٣٠١٨).

النساء، قال فكما تتركونها حين ترغبون عنها ليس لكم أن تنكحوها إذا ترغبوا فيها إلا أن تقسطوا لها في الأدنى من الصداق وتعطوها حقها. وقال البغوي: قال الحسن: كان الرجل من أهل المدينة تكون عنده الأيتام فيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لأجل ما لها وهي لا تعجبه كراهية أن يدخله غريب، وقال عكرمة في تفسير الآية وهي رواية عطاء عن ابن عباس أنه كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والأكثر فإذا صار معدماً من مؤن نسائه مال إلى مال يتيم في حجره فأنفقه، فقيل لهم لا تزيدوا على أربع حتى يحوجكم إلى أخذ أموال اليتامى. وقيل: لمّا نزل الوعيد في أكل أموال اليتامى كانوا يتحرجون في أمواله ويترخصون في النساء ويتزوجون ما شاؤوا وربما لا يعدلون فنزلت فقال الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ في حقوق اليتامى فخافوا أيضاً أن لا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدار ما يمكنكم القيام بحقوقهن أخرجه ابن جرير، وهو قول سعيد بن جبير والضحاك والسدي. وقيل: كانوا يتحرجون عن ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنى فقيل لهم إن خفتم أن لا تعدلوا في أمر اليتامى فخافوا الزنى فانكحوا ما طاب لكم وهذا قول مجاهد، وإنما عبر عنهن بما ذهاباً إلى الصفة لأن ما يجيء في صفات من يعقل فكأنّه قيل الطيبات من النساء أو أجراهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كما في ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ قيل: معنى ما طاب لكم ما أدركت البلوغ يقال طابت التمرة أي أدركت وهذا أولى بتأويل رواه البخاري عن عائشة يعني لا تنكحوا اليتامى وانكحوا البالغات، لكن كلمة لكم يأبى عنه إذ كان المناسب حينئذ فانكحوا ما طاب من النساء، وقيل: معناه ما حلّ لكم من النساء لأنّ منهن المحرمات كاللاتي في آية التحريم وهذا أنسب بقول مجاهد يعني خافوا الزنى وانكحوا ما حل لكم، لكن على هذا التأويل يلزم أن يكون الآية مجملة والإجمال خلاف الأصل، فالأولى أن يقال معناه ما استطاب منهن أنفسكم ومالت أنفسكم إليهن وهذا أنسب بجميع التأويلات فالمعنى فوت حقوقهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء فإنّ الحامي حينئذ بحقوقهن ميلان أنفسكم إليهن سواء كانت يتيمة أو بالغة، وأيضاً كون المنكوحة مرغوبة للنفس أمنح من وقوعه في الزنى، وأيضاً يناسب أن يقال: لا تزيدوا على أربع بل اقتصروا على المرغوبات فإن المرغوبات قل وجودهن والله أعلم.

(**مسألة**) ولهذا سنّ للخاطب أن ينظر إلى وجه المخطوبة وكفيها قبل النكاح إجماعاً، وقال داود بجواز النظر إلى سائر جسدها سوى السوءتين، عن جابر قال: قال رسول

الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[١] رواه أبو داود، وعن المغيرة بن شعبة قال: خطبتُ امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: هل نظرتَ إليها؟ قلتُ: لا، قال: «فانظر إليها فإنَّه أحرى أن يؤدم بينكما»[٢] رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ معدولة عن أعداد مكررة وهي ثنتين ثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع، وهي غير منصرفة للعدل والصفة فإنها بنيت صفات بخلاف أصولها فإنها لم تبن لها، وقيل: لتكرير العدل فإنَّها معدولة عن لفظ ثنتين وعن معناها على ثنتين مرة بعد أخرى منصوبة على الحال من ما طاب مفعول فانكحوا منكرة عند البصريين، وقال الكوفيون: هي معرفة لامتناع دخول حرف التعريف عليها فهي منصوبة على البدلية من ما طاب.

(**مسألة**) أجاز الروافض بهذه الآية تسعاً من المنكوحات وكذا نقل عن النخعي وابن أبي ليلى لأجل العطف بالواو والتي هي للجمع، قالوا: معنى الآية فانكحوا ثنتين وثلاثاً وأربعاً ومجموع ذلك تسع، وأجاز الخوارج ثماني عشرة نظراً إلى تكرار المعنى وكلا القولين باطلان. أما قول الخوارج فلأن مثنى وأخواتها معدول عن عدد مكررة لا تقف إلى حد بإزاء ما يقابله لا لمكرر مرتين فمن قال لجماعة خذوا من هذه الدراهم مثنى معناه ليأخذ كل رجل منكم منها درهمين درهمين وليس المعنى خذوا منها أربعة دراهم، ولو كان كذلك فلا يستقيم معنى فانكحوا مثنى وثلاث ورباع إذ لا يتصور لجميع الناس نكاح امرأتين أو ثلاث أو أربع أو تسع أو ثمان عشرة، ولذا قال صاحب الكشاف: لو أفردت لم يكن معنى، يعني لو قيل فانكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً لم يستقم المعنى. وأما ما قالت الروافض: إن المراد بها إباحة تسع لكل رجل فلأنه في عرف البليغ لا يؤدي معنى التسع بلفظ ثنتين وثلاث وأربع كما لا يخفى بل المعنى أنه يجوز لكل أحد نكاح ثنتين وكذا يجوز لكل نكاح ثلاث وكذا يجوز لكل نكاح أربع، قال البيضاوي: لو ذكرت بأو لذهب تجويز الاختلاف في العدد وفيه أنه لو كان كذلك لذهب بالواو تجويز الاتفاق، والحق أنه لا تفاوت في فهم المقصود بين مثنى أو ثلث وبين مثنى وثلاث، إذ لا يلتفت في أحد الصورتين إلى اشتراط أن يكون جميع الأمة على نحو واحد من هذه الأقسام المجوزة البتة أو على أنحاء مختلفة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٠٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧) وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج (٣٢٢٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٥).

البتة، وإنما جيء بالواو لأنه أقرب لإفادة التوزيع عند مقابلة المجموع بالمجموع.

(**مسألة**) لا يجوز أن يتزوج ما فوق الأربعة من النساء عند الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين، وحكي عن بعض الناس إباحة أيّ عدد شاء بلا حصر لأن قوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يفيد العموم ولفظ مثنى تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من هذا البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثاً، ولو سلمنا كونه قيداً فالمعنى إباحة نكاح ما طاب من النساء حال كونهن مثنى وثلاث ورباع وذا لا يدل على نفي الحكم عما زاد على الأربع إلا بمفهوم العدد ولا عبرة بالمفهوم ألا ترى أن قوله تعالى ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾[1] لا يدل على أنَّه تعالى لم يجعل من الملائكة رسولاً ذا أجنحة زائدة على أربعة جناح، كيف وقد صح أنه ﷺ رأى جبرئيل وله ستمائة جناح والأصل في النكاح الحل على العموم لقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2] وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[3] وقد صح أنَّه ﷺ تزوج تسعاً والأصل عدم الخصوصية إلا بدليل. ولنا: أن الآية نزلت في قيس بن الحارث، قال البغوي: روي أن قيس بن الحارث كانت تحته ثماني نسوة فلما نزلت هذه الآية قال له رسول الله ﷺ: «طلق أربعاً وأمسك أربعاً» قال: فجعلت أقول للمرأة التي لم تلد مني يا فلانة أدبري والتي قد ولدت أقبلي، فكان من النبي ﷺ بياناً للآية وهو أعلم بمراد الله تعالى، فظهر أن الأصل في النكاح الحرمة والتضييق كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة في مسألة حرمة إتيان النساء في أدبارهن في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[4] وما قيل: إنَّ الأصل فيه الحل ممنوع وقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ المراد به ما وراء المحرمات من الأمهات وغيرهن المذكورات وذا لا يدل على العدد عموماً ولا خصوصاً بل على حل كل واحدة منهن وكذا قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية، فإن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، فظهر أن الآية ما سيقت إلاَّ لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لأنَّه عرف من غيرها قبل نزولها كتاباً وسنة فكان ذكره هنا مقيّداً بالعدد ليس إلا البيان قصر الحل عليه أو هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقاً، كيف وهو حال ممّا طاب فيكون قيداً في العامل وهو الإحلال المفهوم من فانكحوا، وأيضاً عدم جواز ما فوق الأربع من النساء ثبت بحديث ابن عمر أن غيلان بن سلمة

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[١] رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه، وحديث نوفل بن معاوية قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألتُ النبي ﷺ فقال «فارق واحدة وأمسك أربعاً» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها» رواه الشافعي والبغوي في شرح السنة، وعلى حصر الحل في أربع انعقد الإجماع وقول بعض الناس في مقابلة الإجماع باطل، ولم يذهب إلى التعميم أحد من أهل البدع أيضاً فإنه حصر الخوارج في ثمان عشرة والروافض في تسع.

(**مسألة**) إذا أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع أو أختان أو أم وبنتها وأسلمن معه أوهنّ كتابيات فعند مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن: أنه يختار من الأكثر أربعاً من الأختين ونحوهما واحدة، وقال أبو حنيفة: إن كان تزوجهن بعقدة واحدة فرق بينه وبينهن وإن كان على التعاقب فنكاح من يحل سبقة جائز ونكاح من تأخر فوقع به الجمع أو الزيادة على الأربع باطل إلاّ في أم وبنتها إذا دخل بهما لحرمة المصاهرة وما ذكرنا من الأحاديث، وحديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: «اختر أيتهما شئت»[٢] رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه حجة للجمهور على أبي حنيفة.

(**مسألة**) لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من امرأتين عند الثلاثة، وقال مالك وداود وربيعة يتزوج أربعاً لشمول هذه الآية الأحرار والعبيد، قلنا: المخاطبون بهذه الآية الأحرار دون العبيد بدليل آخر الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إذ لا ملك للعبيد وروى ابن الجوزي في التحقيق عن عمر رضي الله عنه «ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الأمة حيضتين» وكذا روى البغوي في المعالم وزاد فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً أو نصفاً، قال ابن الجوزي: قال الحاكم أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

---

(١) أخرجه الشافعي في الباب الثالث في الترغيب في التزويج وما جاء في الخطب وما يحرم نكاحه وغير ذلك (٤٣).
وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٢٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (١١٢٩).

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي خشيتم أيها الذين تريدون النكاح ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ بين الأزواج المتعددة ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ أي فانكحوا واحدة وذروا الجمع، وقرأ أبو جعفر فواحدة بالرفع على أنَّه فاعل فعل محذوف أو خبر مبتدأ محذوف فتكفيكم واحدة أو واحدة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني السراري، لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم في المنكوحات ولا قسم لهن ولا حصة في عددهن.

(**مسألة**) تعليق الاختصار على الواحدة أو التسري بخوف الجور يدل على أنه عند القدرة على أداء حقوق الزوجات والعدل بينهم الأفضل الإكثار في النكاح، والنكاح على التائق فرض عين إجماعاً إن كان قادراً على النفقة وعلى غير التائق مسنون مستحبٌ ما لم يخف الفتنة والتقصير في أداء الحقوق، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء»[1] متفق عليه، وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2] وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الولود الودود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[3] رواه أحمد، وعن أبي ذرّ أنَّ النبي ﷺ قال لعكاف بن خالد: هل لك من زوجة؟ قال لا، قال: ولا جارية؟ قال: لا، قال: وأنت موسر بخير؟ قال: وأنا موسر، قال: أنت إذن من إخوان الشياطين، إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم آباء الشياطين»[4] وقال داود: النكاح فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق تمسكاً بهذه الآية ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ والله أعلم ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي الاقتصار على الواحدة أو التسرّي ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ من ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أي أن لا تميلوا، يقال: عال الميزاب إذا مال وعال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح (٥٠٦٣) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١).

(٣) رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر وبقية رجاله رجال الصحيح.
انظر مجمع الزوائد في كتاب: النكاح، باب: الحث على النكاح وما جاء في ذلك (٧٣٠٧).
وهو عند النسائي وأبي داود «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم».

(٤) رواه أبو يعلى والطبراني بسند فيه خالد المخزومي متروك انظر كشف الخفاء (١٥٣٨).

الحاكم إذا جار وعول الفريضة الميل عن حدّ السهام المسماة، وقال مجاهد: أن لا تضلوا، وقال الفراء: أن لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم وأصل العول المجاوزة ومنه عول الفرائض، وقال الشافعي: لا يكثر عيالكم، وقال البغوي: وما قاله أحد وإنما يقال من كثرة العيال أعال يعيل إعالة، قال أبو حاتم: كان الشافعي أعلم بلسان العرب منا فلعله لغة ويقال هي لغة حمير، وقال البيضاوي: إنه من عال الرجل عياله يعولهم إذا مأنهم فعبّر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية، وقرأ طلحة بن مصرف أَلَّا تَعِيلوا فهي يؤيد قول الشافعي ولعلّ المراد بالعيال الأزواج وإن أريد الأولاد فلأن التسري مظنة قلة الولد بالإضافة إلى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالإضافة إلى تزوج الأربعة.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ أي مهورهن سمي صداقاً وصدقة، قال الكلبي وجماعة: هذا خطاب للأولياء. أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم عن ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية، وكذا قال البغوي: إن ولي المرأة كان إذا زوّجها فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلاً ولا كثيراً وإن كان زوجها غريباً حملوها إليه على بعير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك، وقال الحضرمي: كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخر أخته ولا مهر بينهما فنهوا عن ذلك وأمروا بتسمية المهر في العقد ويسمّى هذا النكاح شغاراً.

(مسألة) ونكاح الشغار باطل عند مالك وأحمد وكذا عند الشافعي إن قال في صلب العقد: إن بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، فإن لم يقل ذلك بل قال زوَّجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق فقال زوّجتك فالنكاح صحيح عند الشافعي أيضاً، ولزم المهر فيهما خلافاً لمالك وأحمد، وهذا الخلاف مبني على تفسير الشغار، وقال أبو حنيفة: العقدان جائزان ولزم مهر المثل فيهما على كلا الصورتين. ولو قال زوّجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يقل بغير صداق ولم يذكر الصداق؟ فقيل: جاز النكاح اتفاقاً ولا يكون شغاراً، ولو زاد قوله على ألا يكون بضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوّجه بنته ولم يجعلها صداقاً كان النكاح الثاني صحيحاً اتفاقاً والأول صحيحاً عند أبي حنيفة دون الأئمة الثلاثة. احتجوا على بطلان الشغار بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن نكاح الشغار، والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق»[1] متفق عليه، ورواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة وفي رواية لمسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الشغار (٥١١٢). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٤١٥).

«لا شغار في الإسلام» وجه الا حتجاج أنّ النفي رفع لوجوده الشرعي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في النكاح لا يفيد الملك اتفاقاً، وبالمعقول بأن كل بضع يكون في الشغار صداقاً ومنكوحاً فيكون مشتركاً بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل، وأجاب الحنفية بأن متعلق النهي والنفي مسمّى الشغار والمأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق، وكون البضع صداقاً ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما صدق عليه شرعاً فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فبقي نكاحاً سميّ فيه ما لا يصلح مهراً فينعقد موجباً لمهر المثل كالنكاح المسمّى فيه خمراً أو خنزيراً فما هو متعلق النهي لم نثبته، وما أثبتناه لم يتعلق به النهي بل اقتضت العُمومات صحته وقد أبطلنا كونه صداقاً فبقي كله منكوحاً، وقال جماعة: الآية خطاب للأزواج أمروا بإيتاء نسائهم الصدقات ﴿نِحۡلَةٗۚ﴾ قال أبو عبيدة: يعني عطاء من طيب نفس، فهو منصوب على المصدرية من آتوا أو على الحال من فاعل آتوا ومن الصّدقات أي ناحلين أو منحولة من الله عليكم أي من خالص ما أعطاه الله لكم لا من مال الغير أو مال الشبهة، وقال أبو عبيدة: لا يكون النحلة إلا مسمات معلومة، وقال قوم: عطيةً وهبةً يعني من الله تعالى وتفضلاً منه عليهنّ فهو منصُوب على أنه حال من الصدقات، ولمّا كان الصّداق عطيةً من الله تعالى على النساء صارت فريضةً وحقاً لهن على الأزواج، ونظراً إلى هذا قال قتادة فريضة، وقال ابن جُريج فريضة مسماة، وقال الزجاج: تديناً من قولهم انتحل فلان كذا إذا دان به فعلى هذا مفعول له أو حال من الصدقات أي ديناً من الله شرعه.

﴿فَإِن طِبۡنَ﴾ أي الزوجات ﴿لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ﴾ لمّا كان معنى قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ آتوا كل واحدة منهن صداقها، أفرد الضمير الراجع إلى الصداق المفهوم من الكلام، يعني طابت كل واحدة عن شيء من صداقها ولك أن تجعل الضمير راجعاً إلى صداق ذكر في ضمن الجمع وقيل الضمير للإيتاء ﴿نَفۡسٗا﴾ تميز عن الإسناد في طبن يعني طابت أنفسهن، والمعنى فإن وهبن لكم من الصداق شيئاً عن طيب أنفسهنّ فجعل الله سبحانه العمدة طيب النفس للمبالغة ونقل الفعل من النفوس إلى أصحابها وعداه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز، وقال كلمة منه بعثاً لهم على الاقتصاد على الموهوب وإن كان قليلاً وترك الطمع في الكل أو الكثير ﴿فَكُلُوهُ﴾ أي خذوه يعني ذلك الشيء الموهوب ﴿هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ أي حلالاً بلا تبعة، الهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء، وقيل ما يلتذ به الإنسان والمري محمود العاقبة التام في الهضم الذي لا يضرّ، وهما صفتان من هني يهني على وزن ضَرَبَ يَضْرِبُ ومرى يمري على سَمِعَ يَسْمَع أقيمتا مقام مصدريهما، أو وصف مصدر محذوف أو جعلتا حالاً من الضمير، قرأ أبو جعفر هَنِيًّا مريًّا

بتشديد الياء فيهما من غير همز وكذلك بَرِيٌّ بَرِيُّونَ وبَرِيًّا وكَهَيئة والباقون يهمزونها.

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ يعني نسائكم وصبيانكم، سمّاهم سفهاء استخفافاً لعقولهم كذا قال الضحاك ومجاهد والزهري والكلبي وغيرهم وهو أوفق بقوله تعالى ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ أي ما تقومون بها وتعيشون، قال الضحاك: بها يقام الحج والجهاد وأعمال البر وبه فكاك الرقاب من النار، وقال ابن عباس: لا تعمد إلى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك ثم تنظر إلى ما في أيديهم ولكن أمسك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم في رزقهم وتربيتهم كما قال الله تعالى ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ أي منها ﴿وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ليناً تطيب به أنفسهم، وقال سعيد بن جبير وعكرمة أن هذه الآية في مال اليتيم يكون عندك يقول الله سبحانه لا تؤته إياه وأنفق عليه، وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء لأنهم قوامها ومدبروها، وهذا التأويل يناسب سوابق هذه الآية ولواحقها فإن الخطاب فيما سبق ولحق للأولياء، وإنما قال ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل منها ليدل على أن تجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فيأكلها الإنفاق ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ يعني اختبروا عقولهم قبل البلوغ بأن تدفعوا إليهم قليلاً من المال حتى يتصرف فيه ويستبين حاله، فإن كان رشيداً يظهر رشده أوّل الأمر. ففي هذه الآية دليل على جواز إذن الصبي العاقل في التجارة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال الشافعي: لا يجوز إذن التجارة للصبي والمراد بالابتلاء أن يكل إليه مقدمات العقد والأول أظهر ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي صلاح النكاح والتوالد وذلك في الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ وفي الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد شيء من ذلك فيهما فباستكمال خمس عشر سنة غلاماً كان أو جارية عند مالك وأحمد والشافعي وأبي يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى، والمشهور عن أبي حنيفة باستكمال سبع عشرة في الجارية وثمان عشرة في الغلام وفي رواية تسع عشرة في الغلام، احتج الجمهور بحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود» رواه البيهقي في الخلافيات وسنده ضعيف، وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه «عُرِض على رسول الله ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه»[١] وعند أحمد الإنبات أيضاً علم على البلوغ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب (٤٠٩٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان من البلوغ (١٨٦٨).

وقال الشافعي: هو علم في المشركين وفي المسلمين عنه قولان، وقال أبو حنيفة: لا عبرة به والحجة فيّ الباب حديث عطية القرظي قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا فيّ، فأمر النبي ﷺ أن ينظروا هل نبت بعد فنظروا فلم يجدُوني أنبت فخلى عني وألحقني بالسبي»[١] رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ أي أبصرتم ﴿مِّنْهُمْ﴾ بعد البلوغ ﴿رُشْدًا﴾ أي هداية في التصرفات وصلاحاً في المعاملات كذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعي: صلاحاً في الدين وحفظاً للمال وعلماً بما يصلحه، روى البيهقي من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ معناه رأيتم منهم صلاحاً في دينهم بعد الحلم وحفظاً لأموالهم» وروى مثله الثوري في جامعه عن منصور عن مجاهد والبيهقي من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن، فالفاسق غير رشيد عند الشافعي رشيد عند غيره ﴿فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ من غير تأخير عن البلوغ قوله فَادْفَعوا جزاء لإن الشرطية، وإذا بلغوا ظرف فيه معنى الشرط متعلق بإدفعوا وحتى للابتداء وما قبلها سبب لما بعدها ولا يجوز أن يكون حتى جارة متعلقاً بالجملة السَّابقة لأن إذا لتضمنه معنى في لا يصلح أن يدخل عليه حتى الجارة، فالمعنى وابتلوا اليتامى حتى تدفعوا إليهم أموالهم إذا بلغوا النكاح وآنستم منهم رشداً فالابتلاء سبب للدفع والدفع مشروط بشرطين البلوغ وإيناس الرشد، ولذا قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لا يدفع إليهم أموالهم أبداً ما لم يؤنس منهم الرشد خلافاً لأبي حنيفة حيث قال إذا بلغ خمساً وعشرين سنة يدفع إليه ماله لأن المنع باعتبار أثر الصبا وهو في أوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع، ولهذا قال أبو حنيفة لو بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً لا يمنع المال عنه لأنَّه ليس بأثر الصبا، قال أبو حنيفة تنكير رُشْداً في الآية يفيد التقليل يعني نوعاً من الرشد حتى لا ينتظر به تمام الرشد فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة فقد يصير جداً في هذا السن فلا يخلو عن نوع من الرشد في التصرفات وإن منع المال عنه بطريق التأديب ولا تأديب بعد هذا ظاهراً أو غالباً فلا فائدة في المنع فلزم الدفع.

مسألة: السفيه الذي لا يدفع إليه ماله لا ينفذ تصرّفه القولي في ماله مطلقاً من البيع والإعتاق وغير ذلك عند الشافعي وعند محمد ينفذ ما لا يحتمل الفسخ كالعتق ولا ينفذها

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي (٣٤٢٠).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١).

يحتمله كالبيع إلاّ بإذن وليه وعند أبي يوسف وأكثر العلماء ينفذ تصرّفاته ما لم يحجر عليه القاضي ويجوز للقاضي حجره فإذا حجره القاضي لا ينفذ بيعه ولا كل تصرّف يؤثر فيه الهزل وينفذ عتقه، وعلى العبد أن يسعى في قيمته عند أبي يوسف ومحمد، وعن محمد أنَّه لا يجب السعاية، وعند أبي حنيفة لا يجوز للقاضي الحجر على العاقل البالغ لأجل السفه أو الدين أو الفسق لأن فيه إهدار آدميته وإلحاقة بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى. والحجة للشافعي ومالك وأحمد وغيرهم في حجر السفيه هذه الآية فإنها تدل على منع الأموال عن السفيه وهو لا يفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده، وقال أبو حنيفة: منع المال مفيد لأن غالب السفه في الهبات والصدقات وذلك موقوف على اليد إذ لا يتم الهبة إلا بالقبض. والحجة لأبي حنيفة حديث أنس أن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله احجر عليه، فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله لا أصبر عن البيع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[1] رواه الترمذي وأحمد وقال الترمذي هذا حديث صحيح. وجه الاحتجاج أن النبي ﷺ لم يحجر عليه ولم يمنع نهى تحريم، وأجيب عنه بأن ذلك الرجل لم يكن مبذراً قصداً بل كان يلحقه الخسران في المبايعة لضعف عقله فأمكن تداركه بقوله لا خلابة وكلامنا في سفيه مبذر مضيع باختياره، قال البغوي: والدليل على جواز الحجر اتفاق الصحابة عليه، روى الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه «أن عبد الله بن جعفر ابتاع أرضاً سبخة بستين ألف درهم، فقال علي: لآتين عثمان فلأ حجرن عليك، فأتى ابن جعفر الزبير فأعلمه بذلك، فقال الزبير: أنا شريكك، في بيعك، فأتى علي عثمان رضي الله عنهم وقال: احجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير». وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بسنده عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يد ابن أخيك؟ يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين ألف درهم ما تسرني أنها لي بنعلي، فذكر القصة كما مرَّ» قال البغوي: فكان ذلك اتفاقاً منهم على جواز الحجر حتى احتال الزبير لدفعه.

مسألة: إذا بلغ الصغير رشيداً ثم صار سفيهاً مبذّراً جاز الحجر عليه عند من أجاز

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء فيمن يخدع في البيع (١٢٥٠).
وأخرجه أبو داود عن ابن عمر في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يقول عند البيع لا خلابة (٣٤٩٧).

الحجر عليه فيما بلغ سفيهاً كما يدل عليه قصة ابن جعفر رضي الله عنهما، والحجة لهم في جواز حجر المديون حديث كعب بن مالك عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ «حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وروى أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلاً وكذا روى سعيد في سننه وابن الجوزي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً «قال كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يداين حتى غرق ماله كله في الدين، فأتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ من أجل رسول الله فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء» قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الصلاح في الأحكام: هو حديث ثابت كان ذلك في سنة تسع من الهجرة وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا: يا رسول الله بعه لنا قال ليس لكم إليه سبيل. وقال أبو حنيفة في المديون: إن القاضي لا يحجر عليه ولا يبيع ماله لأنه نوع حجر ولأنه تجارة لا عن تراض وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[1] ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء ودفعاً لظلمه، والجواب عن قصة معاذ أنَّا لا نسلم أنَّ النبي ﷺ باع ماله ولم يرض به معاذ ومحال أن لا يرضى معاذ بفعل النبي ﷺ فكان النبي ﷺ باع ماله برضاه فهو من باب بيع الوكيل أو الفضولي مع الإجازة اللاحقة من المالك، وقول الراوي حجر على معاذ ماله وباعه زعم منه زعم بيع ماله حجراً عليه، كيف وقد أخرج البيهقي من طريق الواقدي هذا الحديث وزاد أن النبي ﷺ بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره، وروى الطبراني في الكبير أن النبي ﷺ لما حج بعث معاذاً إلى اليمن وأنه أول من تاجر في مال الله فظهر أن النبي ﷺ لم يحجر معاذاً عن التصرفات.

مسألة: إذا أفلس وفرق ماله وبقي عليه دين وله حرفة تفضل أجرتها عن كفايته؟ قال أحمد: جاز للحاكم إجارته في قضاء دينه، وعنه لا يؤجره وهو قول غيره من الأئمة. احتج أحمد بحديث رواه الدارقطني عن زيد بن أسلم قال: رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال له سرق فقلتُ: ماذا الاسم؟ قال: اسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه، قلت: ولم سماك؟ قال: قدمت المدينة وأخبرتهم أن مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت أموالهم فأتوا إلى رسول الله ﷺ فقال «أنت سرق» وباعني بأربعة أبعر، فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد في الأجر منك فأعتقوني بينهم وبقي اسمي. قال ابن الجوزي:

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

قد علم أنه لم يبع رقبته لأنه حر وإنما باع منافعه والمعنى أعتقوني من الاستخدام، قلتُ: لا وجه لحمل هذا الحديث على الإجارة لأنه إجارة على عمل مجهول فالحديث متروك بالإجماع وكان لرسول الله ولاية التصرف في الناس ما ليس لغيره، وروى مسلم عن أبي سعيد: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال: «تصدقوا عليه» فلم يبلغ وفاء دينه، فقال «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك»[١] فهذا الحديث صريح أنه لا سبيل إلى المديون إلاّ في استيفاء ديونهم من ماله والله أعلم.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ﴾ يعني أموال اليتامى يا معشر الأولياء ﴿إِسْرَافًا﴾ في القاموس: السرف محركة ضدّ القصد، وفي الصحاح السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان قال الله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[٢] وقال: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[٣] لكن ذلك في الإنفاق أشهر فيقال تارة باعتبار القدر يعني الكثرة كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[٤] وتارة باعتبار الكيفية، ولهذا قال سُفيان: ما أنفقتَ في طاعة الله فهو سرف وإن كان قليلاً قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾[٥] قلت: فأكل مال اليتيم وإن كان قليلاً فهو إسراف إن كان الولي غنياً وإن كان فقيراً فالتجاوز عن المعروف إسراف وإفراط ﴿وَبِدَارًا﴾ أي مبادرة ﴿أَن يَكْبَرُواْ﴾ فيأخذوا منكم أموالهم فإسرافاً وبداراً مصدر أن في موضع الحال، وأن يكبروا في موضع المصدر منصوب المحل ببداراً يعني لا تأكلوا مسرفين ومبادرين كبرهم، ويجوز أن يكونا مفعولي لهما أي لإسرافكم ومبادرتكم في الأكل، وجاز أن يكون أن يكبروا منصوب المحل على أنه مفعول له للمبادرة أي لمبادرتكم لأجل مخافة أن يكبروا فيأخذوا من أيديكم ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي ليمتنع من مال اليتيم فلا يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً استعف أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني لفقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل»[٦] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وعن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦).
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٣. (٣) سورة الزمر، الآية: ٥٣.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤١. (٥) سورة غافر، الآية: ٤٣.
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٢٨٦٩).
وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٦١).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: قوله: **﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾** (٢٧١٨).

ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن في حجري يتيماً أفآكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير متأثل مالاً منه ولا واق مالك بماله» رواه الثعلبي، والمراد أجرة عمله بقدر قيامه وهو قول عائشة وبه نأخذ، وقال عطاء وعكرمة: يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف ولا يكتسي منه، وقال النخعي: لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة ولا قضاء في هذه الأقوال كلها، وقال الحسن وجماعة: يأكل من تمر نخيله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه وأمّا الفضة والذهب فلا فإن أخذ فعليه رده، وقال الكلبي: المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له أن يأكل من ماله شيئاً. وروى البغوي بسنده عن القاسم ابن محمد أنه جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي يتيماً وإن له إبلاً أفأشرب من لبن إبله؟ فقال: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب» وقال الشعبي: لا يأكل إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة، وقال قوم: المعروف القرض أي يستقرض من مال اليتيم إذا احتاج إليه فإذا أيسر قضاه وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير، وقال عمر بن الخطاب إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ بعد بلوغهم وإيناس رشد منهم ﴿فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ هذا أمر إرشاد وليس بواجب، والأولى الإشهاد لدفع التهمة وانقطاع الخصومة، واحتج الشافعي ومالك بهذه الآية على أن القيم لا يصدق في دعواه بالدفع إلا بالبينة، وقال أبو حنيفة إذا لم يكن له بينة يصدق مع اليمين لأنه أمين ينكر الضمان عليه ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي محاسباً ومجازياً وشاهداً لا حاجة إلى شاهد غيره بل يصدق الولي مع اليمين ويفوض أمره إلى الله تعالى، والباء زائدة على فاعل الفعل.

أخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الفرائض من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار من الذكور حتى يدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين وابناً صغيراً، فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة وهما عصبتاه فأخذا ميراثه كله فأتت امرأته رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال ما أدري ما أقول؟ فنزلت ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أي المتوارثون بالقرابة ولم يقل للنساء نصيب منه اهتماماً لشأنهن ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ بدل من قوله ممّا ترك بإعادة العامل، وفائدته التوبيخ على عدم مبالاتهم في القليل ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ نصب على أنه مصدر مؤكد كقوله ﴿فَرِيضَةً

﴿مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[1] أو حال من فاعل الظرف إذ المعنى ثبت لهم نصيب حال كونه مفروضاً أي مقطوعاً، والحال في الحقيقة قوله مفروضاً لكن بحسب الظاهرة جعل الحال نصيباً ومفروضاً صفة له، ويسمى الحال موطئة لأنه مقدمة لذكر ما هو الحال حقيقة أو على اختصاص بمعنى أعني نصيباً مقطوعاً واجباً لهم لا يجوز لأحدٍ التبديل فيه، وفيه دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه أو أبرأ عنه لا يسقط حقه. وفي الآية إجمال من وجهين: أحدهما في تعيين النصيب، وثانيهما في المراد بالأقرب وكلا الأمرين ورد بيانهما من الشرع، وذكر الوالدين مع دخولهما في الأقربين اهتماماً لشأنهما ولأنَّ سبب النزول ميراث الوالد. وذكر البغوي أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كحة وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما أبناء عمّ الميت وأوصياه سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار وإن كان الصغير ذكراً إنما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا نعطي إلا من قاتل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كحة فقالت يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك عليّ بنات وأنا امرأته وليس عندي ما أنفقه عليهن وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطياني ولا بناتي شيئاً وهن في حجري لا يطعمن ولا يسقين، فدعاهما رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدواً فأنزل الله هذه الآية، فأرسل رسول الله ﷺ سويد وعرفجة: لا تفرقا من مال أوس بن ثابت شيئاً فإن الله جعل لبناته نصيباً ممّا ترك ولم يبيّن كم هو حتى أنظر ما ينزل فيهنّ فأنزل الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ فلما نزلت أرسل رسول الله ﷺ إلى سويد وعرفجة: أن ادفعا إلى أم كحة الثمن وإلى بناته الثلثين ولكما باقي المال. قلت: ولما نزل عقيبه يوصيكم الله لم يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة والله أعلم، قال سعد: وقع في الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة أوس بن ثابت هو أخو حسان بن ثابت استشهد بأحد، قال الشيخ جلال الدين السيوطي: وفيه نظر كأنَّه كان أخا حسان ولم يكن لبني العم مع الأخ سبيل، ونقله ابن حجر في الإصابة عن ابن مندة وخطَّأه بأنَّه ليس أحد من إخوته أوس ولا من بني أعمامه عرفطة ولا خالداً، ثم ذكر الشيخ السيوطي أنَّ جماعة من الصحابة يسمى أوساً مع اختلاف أسماء آبائهم فلعل الذي نزل فيه الآية أحد هؤلاء والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ أي قسمة المواريث ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ غير الأقربين الذين لا يرثون ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي شيئاً مما ترك أو مما يقسم تصدقا عليهم، قال الحسن: كانوا يعطون التابوت والأواني ورثّ الثياب والمتاع والشيء الذي يستحيى من قسمته، وقال سعيد بن جبير والضحاك: هذه الآية منسوخة بآية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾[1] وقال ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري ومجاهد وجماعة: أنَّها محكمة، قال قتادة عن يحيى بن يعمر ثلاث آياتٍ محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الآية وآية الاستئذان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٨.

﴿مِن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[١] الآية. فقيل: الأمر للوجوب حق واجب في أموال الصغار والكبار فإن كان الورثة كباراً تولوا إعطاءهم وإن كانوا صغاراً أعطى وليهم، وروى محمد بن سيرين: أن عبيدة السلماني قسم أموال أيتام فأمر بشاة فذبحت فصنع طعاماً لأهل هذه الآية وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي، والصحيح أنَّه أمر ندب، قال ابن عباس: إن كانت الورثة كباراً رضحوا لهم ويستقلوا ما يعطوا ولا يمنّوا عليهم وإن كانوا صغاراً اعتذر الولي أو الوصي إليهم فيقول إني لا أملك هذا المال إنما هو للصغار ولو كان لي منه شيء أعطيتكم وأن يكبروا فسيعرفون حقوقكم وهذا القول هو المعنى من قوله تعالى ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الضياع، الظاهر أن الأمر للأقوياء من الورثة وهذه الآية متصلة بقوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾[٢] الآية وقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية، يعني ليعطى الأقوياء أنصباء النساء والضعفاء من الورثة وليرضحوا من التركة غير الورثة من الضعفاء والفقراء والمساكين وليخشوا على أولاء الضعفاء الضياع كما لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم الضياع وأشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم، أو المعنى ليخشوا الله في تضييع ضعفاء الورثة كأنه تنازع الفعلان ليخش وليتقوا في قوله تعالى ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ في اسم الله تعالى وأعمل الثاني كما هو مذهب البصريين وحذف من الأول ولو أعمل الأول لقيل فليتقوه، أمرهم بالتقوى الذي هو غاية الخشية بعدما أمرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى، وقال الكلبي: هذا أمر للأوصياء والأولياء بأن يخشوا الله ويتقوه في أمر اليتامي ويحسنوا إليهم ويفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذراريهم الضعاف متصل بقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ ويكون قوله ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ إلى هنا جملاً معترضات، وفائدته أن ولاية اليتامى وابتلاءهم وقسمة التركة إنما يتصوّر بعد دفع ما تقرر في الجاهلية أن لا ميراث للضعفاء إنما هو لمن يحارب، وجاز أن يكون أمراً للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين متصوّرين أنهم لو كانوا أولادهم وبقوا خلفهم ضعافاً هل يجوّزوا حرمانهم، وقيل: هذه الآية في الرجل يحضره الموت فيقول من بحضرته إن أولادك وورثتك لا يغنون عنك شيئاً أعتق وأعط فلاناً كذا وفلاناً كذا حتى

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.
سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٧.

يأتي على عامة ماله فهو أمر للحاضرين المريض عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوه أن يضرّ بهم ويصرف المال عنهم، أو أمر للموصين بأن ينظروا للورثة الضعاف الذين خافوا عليهم الضياع ولا يسرفوا في الوصية ولا يزيدوا في الوصية على الثلث كيلا تحجف لورثته وجواب لو خافوا ولو مع ما في حيزه صلة للذين ﴿وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ يعني يقول الأقوياء من الورثة ضعفاءهم بالشفقة وحسن الأدب أو الأولياء لليتامى قولاً حسناً شفقة كما يقولون لأولادهم بالشفقة أو الحاضرون الوصية يأمروا الموصي بالتصدق دون الثلث، أو الحاضرون القسمة اعتذروا إلى الفقراء أو الموصي يقول في الوصية قولاً حسناً فيوصي بما دون الثلث ويراعي في الوصية حسن النية مع الإخلاص لله تعالى.

قال البغوي: قال مقاتل بن حبان: لما أكل مرثد بن زيد رجل من غطفان مال ابن أخيه وهو يتيم صغير نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ مصدر أو حال أي أكلاً ظلماً أو ظالمين ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ﴾ ناراً ما يجر إلى النار ويؤل إليه، في الحديث قال النبي ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي قوماً لهم مشافر كمشافر الإبل أحدهما قابضة على منخريه والأخرى على بطنه وخزنة جهنم يلقمونهم جمر جهنم وصخرها، فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد الخدري، أخرج ابن أبي شيبة في مسنده وابن أبي حاتم في تفسيره وابن أبي حبان في صحيحيه عن أبي بردة أنه ﷺ قال: «يبعث الله قوماً من قبورهم يتأجج أفواههم ناراً فقيل: من هم؟ فقال: ألم تر أن الله يقول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾» ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ قرأ الجمهور بفتح الياء أي يَدْخُلُونَه وابن عامر وأبو بكر بضم الياء أي يُدْخَلُونَ النَّار ويُحْرَقُونَ، والسعير فعيل بمعنى المفعول من سعرتُ النار إذا لهبتها.

أخرج الأئمة الستة عن جابر بن عبد الله قال: «عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة فوجدني النبي ﷺ أعقل شيئاً، فدعا بماءٍ فتوضأ ثم رشّ عليَّ فأفقتُ، فقلتُ: ما تأمرني أن أصنع في مالي؟ فنزلت (يُوصِيكُمُ الله) الآية»[1] وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾** (٤٥٧٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة (١٦١٦).

الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قُتل معك في أحد شهيداً وإن عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلاّ ولهما مال، فقال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمّهما فقال: «أعط لابنتي سعد الثلثين وأعط أمّهما الثمن وما بقي فهو لك»[١] قال الحافظ: تمسّك من قال إن الآية نزلت في قصة ابنتي سعد ولم تنزل في قصّة جابر خصوصاً أنَّ جابراً لم يكن له يومئذٍ ولد، قال: والجواب إنها نزلت في الأمرين معاً ويحتمل أن يكون نزول أوّلها في قصّة ابنتي سعد وآخرها وهو قوله ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ المتصل بهذه الآية في قصّة جابر ويكون مراد جابر بقوله فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ الخ الآية المتصلة بها. وروي له سبب ثالث، أخرج ابن جرير عن السدي قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان لا يرث الرجل من ولده إلاّ من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم كحة وخمس بنات، فجاءت الورثة يأخذون ماله فشكت أم كحة ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ثم قال في أم كحة ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية. وقد ورد في قصة سعد بن الربيع وجه آخر أخرج القاضي إسماعيل في أحكام القرآن من طريق عبد الملك بن محمد بن حزم أن عمرة بنت حرام كانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها بأحد وكان له منها ابنة فأتت النبي ﷺ لطلب ميراث ابنتها ففيها نزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ يأمركم ويعهد إليكم ﴿فِىٓ﴾ شأن ميراث ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ وجاز أن يكون في معنى اللام كما في قوله عليه السلام «دخلت امرأة النار في هرة»[٢] وهذا إجمال تفصيله ﴿لِلذَّكَرِ﴾ منهم ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ منهم إذا اجتمع الصنفان يعني إن كان مع الاثنين أو أكثر ذكر واحد أو أكثر يعطى لكل واحد منهم مثل حظ الثنتين منهم، ويعلم بدلالة النص أنّه إن كان ذكر واحد أو أكثر مع واحدة أثنى يعطى للأنثى نصف حظ ذكر واحد، وجه تخصيص التنصيص على حظ الذكر تفضيله والتنبيه على أنَّ التضعيف كاف للتفضيل فلا يحرمنّ بالكلية وقد اشتركا في الجهة، هذا حكمهم عند اجتماع الصنفين وإن كان الأولاد صنفاً واحداً أنثى فقط

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب. ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣٣١٨). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (٢٦١٩).

﴿فَإِن كُنَّ﴾ أي الأولاد وأنث الضمير باعتبار الخبر، أو الضمير راجع إلى بنات مذكورات في ضمن الأولاد ﴿نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ خبر ثان أو صفة نساء يعني زائدة على ثنتين ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الميت منكم ﴿وَإِن كَانَتْ﴾ المولودة المذكورة ضمن الأولاد ﴿وَٰحِدَةً﴾ قرأ نافع بالرفع على إن كانت تامّة والباقون بالنصب على الخبرية ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ ولم يذكر في الآية حكم الانثيين، فقال ابن عباس: حكمهما حكم الواحدة لأنه الأقل المتيقن من النصيبين المذكورين، والصحيح أن لهما الثلثان وفيه انعقد الإجماع فقيل لفظ فوق زائدة كما في قوله تعالى ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[1] ويؤيده من السنة ما ذكرنا من قصّة سعد بن الربيع ونزول الآية فيهما، وقيل: ثبت حكمهما بالقياس على الأختين فإن الله سبحانه جعل لأخت واحدة النصف كما جعل لبنت واحدة وجعل للأخوة والأخوات المختلطين للذكر مثل حظّ الأنثيين كما جعل للأولاد المختلطين هكذا وجعل للأختين الثلثان فكذا للبنتين فثبت بالسنة والإجماع أن حكم ما فوق الثنتين من الأخوات كحكم الثنتين منهما الثابت بالنصّ وحكم البنتين كحكم ما فوقهما الثابت بالنص ولا وجه لإلحاق الثنتين منهما بالواحدة، ولأنَّ البنت لمّا كان حظها مع ابن واحد ذكر الثلث لا ينقص منه أبداً فمع بنت واحدة غيرها أولى ألا ينقص حظها من الثلث والله أعلم. والسكوت عن حكم الذكر إذا لم يكن معه أنثى يدل على إن المال كله له لأنه أولى بالميراث من الأنثى فلا جائز حرمانه، ولو كان له بعض المال لم يجز السكوت عن بيانه وقت الحاجة ولا يرث معه غيره بالعصبية لأنه أقرب العصبات فلا يترك شيئاً لغيره ولأنه جعل الله سبحانه للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد جعل للأنثى عند الإنفراد النصف فللذكر عند الانفراد ضعف النصف وهو الكل وإذا كان للولد الذكر عند الإنفراد جميع المال يحجب مع ولد ذكر صلبي أولاد الابن ذكوراً كان أو أناثاً أو مختلطين بالإجماع.

مسألة: أجمعوا على أن أولاد الابن لهم حكم أولاد الصلب عند عدم الولد فللذكور أو ذكر منفرد منهم جميع المال ولواحدة منفردة من الإناث النصف وللأكثر منها منفردات الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين عند الاختلاط، ولهم عند الاختلاط مع واحدة صلبية أو أكثر ما بقي منها أو منهن للذكر مثل حظ الأنثيين، كذا روى الطحاوي عن عائشة أنها أشركت بين بنات ابن وبني ابن مع بنتين وبين الأخوة والأخوات لأب مع أختين لأب وأم فيما بقى ولذكر واحد أو أكثر مع بنت أو بنات جميع ما بقي منهم لقوله عليه السلام:

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ١٢.

«ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[١] متفق عليه من حديث ابن عباس. ولبنت ابن واحدة أو أكثر منفردات مع واحدة صلبية السدس تكملة للثلثين لما رواه البخاري عن الهذيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن رجل مات عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتى ابن مسعود فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين سأقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسئلوني ما دام هذا الحبر فيكم[٢]، ولا يرثن مع الصلبيتين لإحرازهما تمام الثلثين إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهم غلام فيعصبهن.

﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ أي أبوي الميت منكم ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾ بدل من لأبويه بتكرر العامل وفائدته دفع توهم اشتراكهما في السدس والتفصيل بعد الإجمال تأكيداً ﴿ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ الميت ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ ذكر أو أنثى صلب أو ولد ابن غير أن الأب يأخذ السدس مع أنثى عند عدم ولد ذكر بالفرض وما بقي من ذوي الفروض بالعصوبة لأنَّه أولى رجل ذكر بعد الأبناء وأبناء الابن ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ﴾ صلبي ولا ولد ابن ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ يعني ثلث جميع المال إن لم يكن معهما وارث صاحب فرض غيرهما وثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين إن كان معهما أحد الزوجين ولا يتصور معهما غير الزوجين لأن الأخوة والأخوات والجد لا يرثون مع الأب والجدة مع الأم والمفروض عدم الولد، أو المعنى وورثه أبواه فقط فلأمه الثلث مما ترك بقرينة تقيد السدس به فعلى هذا يعرف ميراثهما مع أحد الزوجين بالمقايسة فكما كان للأم نصف ما للأب عند عدم غيرهما تضعيفاً للذكر على الأنثى مع اتحاد القرابة يعني ثلث الكل والثلثان فكذا مع غيرهما يعني ثلث ما بقي والثلثان. عن ابن مسعود قال: كان عمر بن الخطاب إذا سلك طريقاً فاتبعناه وجدنا سهلاً وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال: للمرأة الربع وللأم الثلث ما بقي وما بقي فللأب، وبه قال زيد بن ثابت: إن للأم ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين في مسئلة زوج وأبوين ومسئلة زوجة وأبوين وعليه انعقد الإجماع، ولو كان مكان الأب الجد فلها ثلث الكل، وروى البيقهي من طريق عكرمة قول ابن عباس أن للأم في المسئلتين ثلث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة (٦٧٣٦).

الكل وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين في زوجة وأبوين وخالفه في زوج وأبوين، روى البيهقي عن النخعي أنَّه قال: خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض في ذلك والسكوت عن حكم الأب بعد قوله وورثه أبواه يدل على أن الباقي يعني الثلثين للأب كأنه أولى بالميراث من الأم فلا جائز حرمانه، وقد نبّه على ميراثه بقوله ورثه ولو كان له بعض المال لم يجز السكوت عن بيانه ولا يرث معه غيره بالعصبية لأنه أقرب العصبات عند عدم الولد فلا يترك لغيره شيئاً، وهذه الآية تدل على أنه لو ورثته أمه فقط بدون الأب يكون لها الثلث بالطريق الأولى ولا دليل على الزيادة ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ﴾ لأب أو لأم أولهما والمراد بالأخوة ما فوق الواحد إجماعاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين وكذا المراد بكل جمع وقع في باب الفرائض والوصايا إجماعاً، وقال ابن عباس: لا يحجب الأم من الثلث ما دون الثلاثة. روى الحاكم وصححه أن ابن عباس دخل على عثمان فقال له محتجاً بأنه كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين وليس بإخوة فقال عثمان: لا أستطيع ردّ شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث عليه الناس فاحتج عثمان بالإجماع وأجاب زيد بن ثابت بجواب آخر قالوا: يا أبا سعيد إن الله يقول ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ﴾ وأنت تحجبها بأخوين فقال: إن العرب يسمى الأخوين أخوة. ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ وهذه الآية تدل بالمفهوم والمخالف وما قبله بالمفهوم الموافق أن للأم مع أخ أو أخت واحدة الثلث فإنه إذا كان لها مع الأب الثلث فلها مع الأخ أو الأخت الثلث بالطريق الأولى. قرأ حمزة والكسائي فَلِإمِّه في الوضعين ههنا وفي القصص في إمِّها وفي الزخرف في أمِّ الكتاب في الوصل فقط بكسر الهمزة اتباعاً للكسرة التي قبلها والباقون بضمها على الأصل، وإذا أضيف الأم إلى جميع ووليت همزته كسرة وحملته أربعة مواضع في النحل ﴿مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ﴾[1] وكذا في النور والزمر والنجم فهمزة يكسر الهمزة والميم في الوصل والكسائي يكسر الهمزة في الوصل ويفتح الميم والباقون يضمون الهمزة ويفتحون الميم في الحالين.

مسألة: أجمعوا على أن الأخوة والأخوات يحجبن الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب، وعن ابن عباس: أنهم يأخذون السدس الذي حجبوا منه الأم خلافاً للجمهور.

مسألة: الجد الصحيح أعني أب الأب وإن علا له حكم الأب عند عدم الأب ولا

---

(١) سورة النحل، الآية: ٧٨.

شيء لأب الأم لأنه لا يصلح أن يكون مكان الأب لأنه ليس من جهته ولا مكان الأم لأنه ليس من جنسه ويسمّى جداً فاسداً، فالجد الصحيح عصبة عند عدم الولد وله السدس مع ولد ذكر والسدس والتعصيب مع ولد أنثى، وخالف حكمة حكم الأب في أنه لا يرد الأم من الثلث إلى السدس أو الربع مع أحد الزوجين إجماعاً. واختلفوا في أنه هل يحجب الأخوة كالأب أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يحجبهم كلهم سواء كانوا من الأب أو ألأم أو منهما وهو المروي عن أبي بكر وكثير من الصحابة، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: لا يحجب لإخوة والأخوات إن كانوا من الأبوين أو من الأب ويحجبهم إن كانوا من الأم: قال ابن الجوزي محتجاً بعدم حجبهم أن التوريث بالأخوة منصوص عليه في القرآن فلا يثبت حجبهم إلا بنصّ، قلنا: لو كان كذلك فلم قلتم بحجب أولاد الأم مع الجد وهم منصوص توريثهم في القرآن، وأيضاً تقولون بأن ابن الابن يحجب الأخوة كلهم لقيامه مقام الابن فلم لا تقولون بحجبهم بالجد لقيامه مقام الأب. ولنا: قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[1] ولا شك أن الجد أولى من الأخ، لأنه أصل الميت دون الأخ ولنا أيضاً أنه إذا اجتمع الجد مع الأخوة فلا وجه للمقاسمة لاختلاف جهة قرابتهم ولا يسقط الجد بالأخوة إجماعاً حيث لم يذهب إليه أحد فيسقط الأخوة بالجد. فإن قيل: قال الشيخ ابن حجر فيه نظر لأن ابن حزم حكى أقوالاً أن الأخوة تقدم على الجد فأين الإجماع؟ قلنا: بعد انقراض أهل تلك الأقوال اجتمع الأمة على أحد القولين إما إسقاط الأخوة أو المقاسمة فثبت الإجماع ومذهبهم مروي عن زيد بن ثابت وحكم الجد مع الأخوة عندهم سواء كانت الأخوة لأبوين أو لأب أن للجد أفضل الأمرين من المقاسمة وثلث جميع المال إن لم يكن معهم ذو فرض آخر، وتفسير المقاسمة أن يجعل الجد في القسمة كأحد الأخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الأعيان إضراراً للجد فإذا أخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين يغير شيء والباقي لبني الأعيان للذكر مثل حظ الانثيين وإذا كانت من بني الأعيان أخت واحدة أخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فإن بقي شيء فلبني العلات للذكر مثل حظ الانثيين وإلاّ فلا شيء لهم كجد وأخت لأبوين وأختين لأب فبقى للأختين عشر المال وتصح من عشرين، ولو كانت في هذه المسئلة أخت لأب لم يبق لها شيء وإذا كان مع الجدّ والأخوة ذو فرض غيرهم فللجد حينئذ أفضل الأمور الثلاثة إما سدس جميع المال كجدّ وجدّة وبنت وأخوين فقد لا يبقى شيء كبنتين وأمّ وزوج فيفرض للجدّ سدس كبنتين وأم فيفوز له الجدّ ويسقط

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢).

الأخوة في هذه الصوة الثلاث وأمّا ثلاث الباقي بعد سهم ذوي الفروض غيرهم كجدّ وجدة وأخوين وأخت، وأمّا المقاسمة كزوج وجدّ وأخ ولا يكون الأخت لأبوين أو لأب صاحبة فرض مع الجد عندهم إلاّ في الأكدرية وهي زوج وأم وجدّ وأخت فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف فتعول الستة إلى تسعة ثم يضم الجد نصيبه أعني التسع إلى نصيب الأخت أعني الثلث فيقسمان أثلاثاً لأن المقاسمة خير للجدّ وتصح المسئلة من سبع وعشرين تسعة للزوج وستة للأم وثمانية للجد وأربعة للأخت، وسميت المسئلة أكدرية لأنها واقعة امرأة من بني أكدر ولو كان مكان الأخت أخ أو أختان فلا عول ولا أكدرية وحينئذ لا شيء للأخوة. **(فائدة)**: وقع في الصحابة في مسئلة الجد مع الأخوة اختلافاً كثيراً. روى البيهقي عن الشعبي أن الحجاج سأله عن أم وأخت وجدّ فقال اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال: فما قال فيها عثمان؟ قلتُ: جعلها أثلاثاً، قال: فما قال فيها أبو تراب؟ قلت: جعلها من ستة أسهم للأخت ثلاثة، وللأم سهمين وللجد سهماً، قال: فما قال ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة للأخت ثلاثة وللجد سهمين وللأم سهماً، قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟ قلت: جعلها من تسعة أعطى الأخت الثلاثة والجد أربعة والأم سهمين. وروى البيهقي من طريق إبراهيم النخعي قال: كان عمر وعبد الله لا يفضلان أخاً على جد، وروى ابن حزم من طريقه عن عمر للأخت النصف وللأم السدس وللجد ما بقي وما ذهه إليه أبو حنيفة من قول أبي بكر أوفق بالنص والقياس.

مسألة: الجدة الصحيحة عند أبي حنيفة من لم يدخل في نسبته إلى الميّت جد فاسد ترث الجداث الصحيحات عنده وإن كثرن إن كن متحاذيات غير ساقطات، وقال مالك وداود لا ترث من الجدات إلا اثنان أم الأب وأمهاتها وأم الأم وأمهاتها والقربى منهما تحجب البعدى وهو أحد قولي الشافعي، وقال أحمد وهو الراجح المشهور من قولي الشافعي أنه ترث منهن ثلاثا أم أمه وأم أبيه وأم جدّه وحظهن من التركة واحدة كانت أو أكثر السدس إجماعاً وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب والأخرى ذات قرابتين كأم أم الأم وهي أيضاً أم أب الأب يقسم السدس بينهما عند أبي يوسف إنصافاً باعتبار الأبدان وعند محمد أثلاثاً باعتبار الجهات. وفي الباب حديث قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها فقال لها: مالك في كتاب الله شيء ومالك في سنة رسول الله ﷺ شيء فارجعي حتى أسئل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت جدة رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة

فأنفذ لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسئله ميراثها فقال: هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيهما خلت به فهو لها»[١] رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والدارمي وابن ماجه. وروى ابن وهب أن الجدّة التي أعطاها رسول الله ﷺ هي أم الأم وهي التي جاءت إلى أبي بكر والتي جاءت إلى عمر هي أم الأب فسأل الناس فلم يجد أحداً يخبره بشيء، فقال غلام من بني حارثة: لم لا تورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها لورثها؟ فورثها عمر. وفي الموطأ وسنن البيهقي أن الجدتين جاءتا إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: مالك تترك التي لو ماتت وهي حي كان إياه ترث فجعل أبو بكر السدس بينهما رواه الدارقطي من طريق ابن عيينة وبيّن أن الأنصاري هو عبد الرحمن بن سهل ابن حارثة، قالوا: أم الأم أعطيت مقام الأم فأعطى أقل حصّتها وأم الأب أعطيت قياساً على أم الأم لأنها أم أحد الأبوين. والحجة لأبي حنيفة «أن النبي ﷺ أعطى السدس ثلاث جدات ثنتان من قبل الأم وواحدة من قبل الأب» رواه الدارقطني بسند مرسل وأبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن، وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنّه أنكر ذلك ولا يصح إسناده عنه.

مسألة: الأم تحجب الجدات كلّها الحديث بريدة «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»[٢] رواه أبو داود والنسائي وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن.

مسألة: الأب يحجب الجدات الأبويات فقط عند الثلاثة خلافاً لأحمد في أحد قوليه وعنه مثل قول الجماعة، احتج أحمد بحديث ابن مسعود «قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي»[٣] رواه الترمذي والدارمي، قلنا ضعّفه الترمذي، والحجة للجمهور أن الأقرب تحجب الأبعد والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الجدة (٢٨٩١).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢٧٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الجدة (٢٨٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها (٢١٠٢).

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ متعلق من حيث اللفظ بالظرف المستقر في قوله تعالى ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ ومن حيث المعنى على سبيل التنازع لكل ظرف من الظروف المستقرة في الجمل السابقة من قوله تعالى ﴿مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ ﴿فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ فيقدر في جميع ما تقدم أي هذه الأنصباء لهؤلاء الورثة من ما بقي من بعد إنفاذ وصية ﴿يُوصِي بِهَآ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر بفتح الصاد على البناء للمفعول، والباقون بالكسر لأنَّه جرى ذكر الميت، من قبل ورجع إليه الضمائر إن كان ثمة وصية ﴿أَوۡ﴾ من بعد أداء ﴿دَيۡنٍ﴾ إن كان على الميت، وإنما قال بأو دون الواو للدلالة على أنَّ كل واحدٍ منهما مقدم على الميراث سواء كان معه آخر أو لا، وقدم الوصية على الدين وهي متأخرة عن الدين في الحكم لأنه مندوب إليها الجميع والدين لكونه مانعاً من المغفرة الظاهر باقتضاء السنة الإسلامية أن يكون على الندرة، عن أبي قتادة قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إلا الدين كذلك قال جبرئيل»[1] رواه مسلم، وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»[2] رواه مسلم.

مسألة: أجمعوا على أنه أول حق يتعلق بالتركة تجهيز الميت، ثم يؤدى ديونه من جميع ماله، ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي من التركة بعد الدين ثم يقسم ما بقي بين الورثة، عن علي عليه السلام قال «إنكم تقرءون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾وإنَّ رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»[3] رواه الترمذي وابن ماجه.

مسألة: وتنفيذ الوصايا من الثلث لحديث سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إنَّ لي مالاً كثيراً وليس يرثنى إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلتُ: فثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ذرّيتك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (١٨٨٥) وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد باب: من قاتل في سبيل الله وعليه دين (٣١٤٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (١٧١٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (١٨٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب أو الأم (٢٠٩٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية (٢٧١٥).

أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك»[١] متفق عليه، وروى الترمذي بلفظ آخر وفيه «أوصِ بالعشر» فما زلت أناقصه حتى قال: «أوصِ بالثلث والثلث كثير» وحديث معاذ مرفوعاً بلفظ «إنَّ الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل زكاة أموالكم»[٢] رواه الطبراني بسند حسن ورواه الطبراني وأحمد عن أبي الدرداء مرفوعاً ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي عن أبي هريرة والعقيلي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي لا تعلمون من أنفع لكم من الأصول والفروع في الدنيا والآخرة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده، فقال: إنهم لم يبلغوا درجتك وعملك، فقال: يا ربّ إني قد عملت لي ولهم فيؤمر بإلحاقهم به» رواه الطبراني في الكبير وابن مردويه في تفسيره، قال البغوي: قال ابن عباس: أطوعكم لله عزّ وجلّ أرفعكم درجة يوم القيامة والله يشفّع المؤمنين بعضهم في بعض، فإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة رفع إليه ولده وإن كان الولد أرفع درجة رفع إليه والده لتقرّ بذلك أعينهم. ولما كان الناس لا يعلمون من هو أنفع لهم من الورثة لم يفوض تقسيم التركة إليهم يعني لو كنتم تعلمون ذلك لملتم إلى ترجيح الأنفع وإذا لم تعلمُوا فلا يجوز لكم ترجيح بعض الورثة على بعض، قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» رواه الدارقطني من حديث ابن عباس ورواه أبو داود مرسلاً عن عطاء الخراساني ووصله يونس عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى أبو داود عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقّه، فلا وصية لوارث»[٣] أو المعنى لا تعلمون أي المورثين أنفع لكم، من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة (١٢٩٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٢٧٠٩) وأخرجه أحمد والبزار والطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط. انظر مجمع الزوائد في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٧٠٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٦٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠).

أوصى فعرّضكم للثواب بإمضاء الوصية أو من لم يوص وترك لكم الأموال كلها، وجملة ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ في محل النصب على المفعولية من لَا تَدْرُونَ وهو خبر آبَاؤُكُمْ، والجملة معترضة مؤكدة لأمر القسمة أو تنفيذ الوصية ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مصدر مؤكد منصوب بفعل واجب الحذف يسميه النحاة توكيداً لنفسه لأنها مضمون جملة سابقة لا محتمل لها غيره لأن الجمل المفصلة بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ لا يحتمل مضموناً لها غير كونها فريضةً أو مصدر منصوب بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ﴾ لأنه في معنى يفرض عليكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالمصالح ﴿حَكِيمًا﴾ فيما فرض وقسم من المواريث وغيرها.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ أي زوجاتكم ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي صاحب فرض أو عصبة من الأولاد سواء كان بواسطة أو بلا واسطة ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ﴾ أي للزوجات واحدة كانت أو أكثر ﴿ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ الصلب أو وولد الابن ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وكذا ترث المعتدة من الطلاق الرجعي دون البائن إن كان الزوج طلقها صحيحاً وكذا إن طلقها في مرض موته رجعياً إجماعاً غير أن أبا حنيفة يقول ترث إن مات وهي في العدة، وقال أحمد: ترث وإن انقضت عدتها ما لم تتزوج قبل موته، وقال مالك ترث وإن تزوجت وللشافعي أقوال كالمذاهب الثلاثة، وكذا إن طلق في مرض موته طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة وأحمد إلاّ أن أبا حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها لأنها إن طلبت رضيت بإبطال حقّها وللشافعي قولان أظهرهما أنها لا ترث. روى أحمد عن معمر أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً» فلما كان عهد عُمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع موتك فقذفه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولأمرت بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال» وحكم البخاري بصحة الموقوف منه عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أوّل القصة. قلت: هذا الحديث سند الاجماع على ألا ميراث بعد الطلاق الرجعي والحجة للجمهور على إيراثها بعد البائن أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ بن زياد الكلبية، وقيل بنت عمرو بن الشريد السلمية من عبد الرحمن بن عوف لمّا بتّ طلاق في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً وقال ما اتهمته، ولكن وردت السنة وبمذهبنا ذهب عمر وابنه وعثمان

وابن مسعود والمغيرة ونقله أبو بكر الرازي عن علي وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وزيد بن ثابت ولم يعلم عن صحابي خلافه، وهو مذهب النخعي والشعبي وسعيد ابن المسيّب وابن سيرين وعروة وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاووس بن شبرمة والثوري والحماد بن أبي سليمان والحارث.

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾ يعني الميت أو الوارث﴿يُورَثُ﴾ صفة رجل، فإن كان المراد به الميت فالمعنى يورث منه وإن كان المراد به الوارث فهو من أورث ﴿كَلَٰلَةً﴾ خبر كان أو خبره يورث وكلالة حال من الضمير فيه، وجاز أن يكون كلالة مفعولاً له إن كان المراد بالكلالة قرابة ليست من جهة الولد. وهو في الأصل مصدر بمعنى الكلال أعني الإعياء يقال: كَلّ الرجل في مشيه كلالاً والسيف عن ضربته كلولاً وكلالة واللسان عن الكلام فاستعير لقرابة وليست بالبعضية يعني ليس أحدهما متوالداً من الآخر لأنها كالة بالإضافة إليها ثم وصف بها من لا يرث منه والد ولا ولد ومن يرث ممن ليس له والد ولا ولد بمعنى ذي كلالة كذا قال البيضاوي، وقال البغوي: هو اسم للمورث الذي لا ولد له ولا والد وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما لأنه مات عن ذهاب طرفيه فكَلَّ عمود نسبه، وقال سعيد بن جبير: هو اسم لوارث ليس والداً للميت ولا ولده لأنهم يتكللّون الميت من جوانبه وليس في عمود نسبه أحد كالإكليل يحيط بالرأس ووسط الرأس منه خال، وعليه حديث جابر حيث قال: إنما يرثني كلالة أي يرثني ورثة ليسوا لي بولد ولا والد. وسئل أبو بكر عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال إني لأستحي الله إن أراد شيئاً قاله أبو بكر رواه البيهقي عن الشعبي، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس عن ابن عمر قوله وفي حديث مرفوع عن أبي هريرة فسّر الكلالة بأنها غير الوالد والولد رواه الحاكم، وأخرج أبو الشيخ عن البراء قال سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة قال: «ما خلا الوالد والولد» وكذا أخرج أبو داود في المراسيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه ﷺ قال: «من لم يترك والداً ولا ولداً فورثته كلالة» قلتُ: والمراد بالوالد والولد في تفسير الكلالة الذكر من الأصولي أو الفروع حتى أنه إذا كان للميت بنت أو أم فهو كلالة أيضاً يدل عليه حديث جابر فإن جابر بن عبد الله كان له عند نزول الآية بنت فقط ولم يكن له والد لأن أباه عبد الله بن حرام مات يوم أحد قبل هذا والأخوة والأخوات ترث مع الأم والبنت بالإجماع، والمراد بالولد أعم من ولد الابن حتى لا يرث الأخوة مع ابن الابن بالإجماع، وكذا المراد بالوالد أعمّ من الجدّ

لعدم الفصل بين الوالد والولد في تفسير الكلالة والله أعلم ﴿أَوِ ٱمۡرَأَةٌ﴾ عطف على رجل، ونظم الآية وإن كان رجل أو امرأة يورث يعني أحدهما كلالة ﴿وَلَهُۥٓ﴾ الضمير عائد إلى رجل لأنَّه مذكر، مبتدأ به أو إلى أحدهما من رجل وامراة المذكورين وهو مذكر، والجملة الظرفية معطوف على خبر كان إن كان المراد برجل الميت، وإن كان المراد به الوارث فالضمير عائد إلى المورث المفهوم من السياق كضمير لأمه والجملة الظرفية حال من ضمير يورث والمعنى وإن كان رجل أو امرأة يورث أحدهما من الميت كلالة وهو يعني الوارث للميّت ﴿أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت ههنا الأخ والأخت لأم فقط يدل عليه قراءة أبي وسعد بن أبي وقاص، روى البيهقي أن سعداً قال الراوي أظنه ابن أبي وقاص كان يقرأ وله أخ أو أخت من أم» وروى أبو بكر بن المنذر أيضاً عن سعد كذلك، وحكى الزمخشري عنه وعن أبيّ بن كعب، وقيل: قرأ ابن مسعود كذلك. قال الحافظ ابن حجر: لم أره عن ابن مسعود، ومن ههنا يظهر أنه يجوز العمل بالقراءة الغير المتواترة كما هو مذهب أبي حنيفة إذا صح إسناده خلافاً للشافعي في الأصول، قال البغوي: قال أبو بكر الصديق في خطبته: ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في بيان الفرائض أنزلها في الولد والوالد والآية الثانية في الزوج والزوجة والأخوة من الأم والآية التي ختم بها السورة في الأخوة والأخوات من الأب والأم والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام ﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[1] ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ أجمعوا على أن أولاد الأم إذا كانوا اثنين فصاعداً يشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم في الاستحقاق والقسمة سواء. واختلفوا في مسئلة حمارية وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأبوين: فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من أم الثلث ولا شيء لأخ لأبوين وأحداً كان أو أكثر عند أبي حنيفة وأحمد وداود لأنه عصبة ولم يبق من أصحاب الفرائض شيء، وقال مالك والشافعي: يشارك الأخ لأبوين الأخوين لأم في الثلث الذي هو فرض لهما، ذكر الطحاوي أن عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسئلة فقال له الأخ لأب وأم: يا أمير المؤمنين هبْ أن أبانا كان حماراً ألسنا من أمّ واحدة؟ فشركهم ولذلك سمّى المسئلة حمارية، ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي ضعيف ورواه من طريق الشعبي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنه لم يزدهم الأب إلا قرباً، وأخرج الدارقطني من طريق وهب بن

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: أتى عمر في امراة تركت زوجها وأمّها وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها فشرك الأخوة للأم الأخوة للأب والأم، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا؟ فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا، وأخرجه عبد الرزاق وأخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر، لكن قال عن الحكم عن ابن مسعود وصوبه النسائي، وأخرج البيهقي أيضاً أن عمر أشرك بين الأخوة وأن علياً لم يشرك

مسألة: ويسقط أولاد الأم بالولد وولد الابن والأب والجد بالإجماع، وإنما الخلاف في سقوط الأخوة من الأب أو منها مع الجد كما سبق، وكان القياس سقوطهم مع الأم لأنه من يدلي إلى الميت بشخص فإنه يسقط مع ذلك الشخص لكن تركنا القياس بالإجماع ولأن الأم لا ترث جميع المال ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم بفتح الصاد على البناء للمفعول والباقون بكسر الصاد على البناء للفاعل ﴿أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ حال من فاعل يوصي على قراءة من قرأ على البناء للفاعل، وأمّا على قراءة من قرأ على البناء للمفعول فهو حال من فاعل فعل مضمر يدل عليه الكلام فإنَّ الفعل المبني للمفعول يدل على فعل مبنى للفاعل، كما في قول الشاعر: ليبك يزيد ضارع لخصُومة، أي غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث في الوصية أو الإقرار بدين كاذباً أو الوصية بقصد الإضرار بالورثة دُون القربة. عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان في الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ إلى قوله ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[١] رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة»[٢] رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة، وعن علي: «لأن أوصي بالخمس أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحبّ إليّ من أن أوصي بالثلث» رواه البيهقي، وروي أيضاً عن ابن عباس أنه قال: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع الحديث. **(فائدة)**: قيّد الله تعالى الوصية والدين ههنا بقوله غير مضار لا فيما

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث (٢١١٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٢٨٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: الحيف في الوصية (٢٧٠٣) وفي الزوائد: في إسناده زيد العمي.

سبق مع أنه معتبر في الجميع، لأن قرابة الولاد وحسن معاشرة الزواج مانع من الضرار غالباً وفي بني الأخياف مظنة الضرار قويّ فلذا قيده بذلك.

(فصل) الوصية منها الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه، فمن كان عليه من دين أو زكاة أو نذر أو حج أو فائتة صلاة أو صوم يجب عليه أن يوصي بأداء ما وجب عليه وبفدية الصلاة والصوم من ماله فينفذ الديون من جميع ماله ويقدم من الديون ما هو معروفة الأسباب على غير ذلك عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: هما سواء. وما عدا الدين ينفذ من ثلث ماله ولا يجوز أن يهمل مثل هذه الوصية، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[1] متفق عليه، وفي رواية لمسلم «ثلاث ليال» ومن ليس عليه واجب يستحبّ أن يوصى بالتصدّق بما دون الثلث بالعشر أو الخمس أو الربع، ويباح إلى الثلث إن كان الورثة أغنياء لما مرّ من الأحاديث وإن كان الورثة فقراء فحينئذ يكره الوصية تنزيهاً، وترك الوصية أولى لما فيه من الصدقة على القريب قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة»[2] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدرامي. ويحرم من الوصية ما فيه مضار للورثة أو قصد الإضرار بهم ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ مصدر مؤكد أي يوصيكم وصية أو منصوب بغير مضار على المفعول به، يعني حال كونه غير مضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بالزيادة أو وصية بالأولاد والأزواج والأقارب بالإسراف في الوصية والإقرار الكاذب ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بالمضار وغيره ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجل بالعقوبة ﴿تِلْكَ﴾ الأحكام في أمر اليتامى والوصايا والمواريث ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي شرائعه التي لا يجوز التجاوز عنها ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ قرأ نافع وابن عامر ندخله في الموضعين بالنون على التكلم والباقون بالياء على الغيبة، وأفرد الضمير في يدخله في الموضعين نظراً إلى لفظة من، وخالدين وخالداً منصوبان على الحال وجمعه مرة وإفراده أخرى نظراً إلى لفظة من، ومعناه، ولا يجوز أن يكون خالداً صفة لنار وإلاّ لوجب إبراز

---

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب: الوصايا (٢٧٣٨) وأخرجه مسلم في أول كتاب: الوصية (١٦٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب (٢٥٧٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة (١٨٤٤).

الضمير لكونه جارياً على غير من هو له والله أعلم، ويذكر حكم بني الأعيان والعلات في آخر السورة ولنذكر ههنا ما بقي من مسائل الفرائض إشباعاً للمقام.

مسألة: أجمعوا على أنه إذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحدٍ منهم على قدر حصّته، وتسمى المسئلة عائلة أي مائلة عن مساواة التركة الأسهم بالتعارض وعدم الترجيح وبالقياس على الديون إذا زادت على التركة، وقد انعقد عليه الإجماع في زمن عمر رضي الله عنه حين ماتت امراة عن زوج وأختين فجمع الصحابة فاستشارهم فقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم وعليه لرجل ثلاثة ولرجل أربعة أليس جعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة بقوله رضي الله عنهم، ثم خالف ابن عباس بعد موت عمر فأنكره فقيل له ألا قلت ذلك في حضرة عُمر؟ فقال: هيبة ـ وكان مهيباً ـ فقيل له: رأيك مع الجماعة أحبُ إلينا من رأيك منفرداً. روى البيهقي عن ابن عباس فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف بالمال فأين موضع الثلث؟ فقيل له: من أوّل من عال الفرائض؟ قال: عمر وذكر القصّة، قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر ما عالت فريضة وكذا أخرج الحاكم، وفي رواية وأيها قدم الله؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله، فالذي قدم كالزوجين والأم والذي أخر كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من قدم الله ومن أخر بُدئ بمن قدم فأعطى حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لهن وإن لم يبق شيء فلا شيء لهن، وتبع ابن عباس في هذا القول محمّدُ بن الحنفية.

مسألة: أجمعُوا على أن ما أبقته أصحاب الفرائض فهو لأولى رجل ذكر لما مر من الحديث، ويسمى ذلك الرجل عصبة ويرث ذلك الرجل جميع المال عند عدم ذي فرض وأقربهم إلى الميت الابن، ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب وهكذا حكم من سفل منهما، ثم العم لأب وأم ثم لأب ثم ابنها هكذا وإن سفل كل منهما ثم عمّ الأب هكذا لأب وأم لأب ثم أبناهُما وإن سفل هكذا وهكذا أعمام الأجداد إلى ما لا نهاية لها. عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «أعيان بني الأب والأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم، ولا خلاف في هذا إلا ما مرّ الخلاف في مقاسمه الأخوة للجد.

مسألة: أجمعوا على أن من حظه النصف والثلثان من النساء تصير عصبة مع أخيها

لقوله تعالى ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ في الأولاد والأخوة ومن ليس بأهل فرض من النساء وأخوه عصبة لا عصبة كالعمة وبنت الأخ.

مسألة: وآخر العصبات مولى العتاقة بالإجماع. روى البيهقي وعبد الرزاق أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ برجل فقال إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه؟ فقال النبي ﷺ: «إن ترك عصبة فالعصبة أحق وإلا فالولاء لك» وفي الصحيحين: «إنما الولاء لمن أعتق»[١] ثم عصبات مولى العتاقة، ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، روى النسائي وابن ماجه من حديث ابنة حمزة أن ابنة حمزة أعتقت فمات مولاها وترك ابنته ومولاته يعنى ابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ولابنة حمزة النصف، وروى الدارقطني والطحاوي هذا الحديث مرسلاً، وقال البيهقي: اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة دون أبيها، وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني.

مسألة: وإن بقي شيء من أصحاب الفرائض وليست للميت عصبة يردّ ذلك على أصحاب الفرائض بقدر حصصهم غير الزوجين عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك والشافعي: لا يرد والباقي لبيت المال، وأفتى المتأخرون من أصحاب الشافعي بالرد على أصحاب الفرائض لعدم انتظام أمر بيت المال، نقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوي الأرحام ولا يردون على أحد من أصحاب الفرائض، وروى الطحاوي بسنده عن إبراهيم قال عمر وعبد الله يورثان الأرحام قال الراوي قلت: أفكان علي يفعل ذلك؟ قال: كان أشدهم في ذلك. وروى بسنده من طريقين عن سويد بن غفلة أن رجلاً مات وترك ابنة وامرأة ومولاة، قال سويد: إني لجالس عند علي إذ جاءه مثل هذه الفريضة فأعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم ردّ ما بقي علي ابنته ولم يعط المولى شيئاً، وروى عن أبي جعفر من طريقين كان علي رضي الله عنه يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الأرحام. وروى الطحاوي بسنده عن مسروق قال: أتى عبد الله في أخوة لأم دام فأعطى الإخوة الثلث وأعطى الأم سائر المال وقال الأم عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على إخوة لأم مع الأم ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج، قال الطحاوي: النظر عندنا ما ذهب إليه علي رضي الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء (٢١٥٥) وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٥).

عنه دون ما ذهب إليه ابن مسعود أن يكون ذوو الفروض فيما يرد عليهم من فصول المواريث كذلك، وأن لا يقدم من قرب رحمه على من كان أبعد رحماً من الميت بل يقسم بقدر حصصهم لأنا قد رأينا في فرائضهم التي فرض لهم قد ورثوا جميعاً بأرحام مختلفة ولم يكن بعضهم بقرب رحمه أولى بالميراث ممن بعد رحمه وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

مسألة: أجمعوا على أنه عند اجتماع جهتي فرض وتعصيب يعتبر الجهتان جميعاً فإذا ماتت عن أبناء عم ثلاثة أحدهم أخ لأم لها والآخر زوج لها يعطى السدس لأحدهم بالأخوة والنصف للثاني بالزوجية والباقي بين الثلاثة بالعصبية، ويصح المسئلة من ثمانية عشر خمسة منها للأول واحد عشر للثاني واثنان للثالث، واختلفوا فيما إذا اجتمع جهتا فرض؟ فقال مالك والشافعي: يرث بأقواهما فقط، وعند أبي حنيفة وأحمد: يرث بهما جميعاً وذا لا يتصوّر إلا في مجوسي نكح المحارم ثم أسلم أو مسلم وطئ بشبهة وذلك كأم هي أخت لأب بأن نكح المجوسي بنته فولدت بنتاً ثم نكح النبت الثانية فولدت ولداً فللولد الثالث الثانية أمه وأخته لأب والأولى جدته وأخته لأب.

مسألة: اختلفوا في ميراث ذوي الأرحام سوى أصحاب الفروض والعصبات بعد إجماعهم على عدم توريثهم مع أحد من أصحاب الفروض سوى الزوجين واحد من العصبات إلاّ ما روي عن سعيد بن المسيّب إن الخال، يرث مع البنت، فذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى توريثهم وحكي عن علي وابن مسعود وابن عباس، وذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم ويكون المال لبيت المال، قالوا: حكي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وأفتى المتأخرون من الشافعية بتوريثهم لعدم انتظام أمر بيت المال والحجة لنا في توريث ذوي الأرحام قوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1] وقد ذكر البغوي عن أبي بكر أنه قال في خطبته: إنها نزلت في أولي الأرحام بعضها أولى ببعض، قالوا: لا دليل لكم في هذه الآية لأن الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وكانوا يتعاقدون في الجاهلية على أن الرجل يرث الرجل فأنزل الله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ دفعاً لذلك وردًا للمواريث إلى ذوي الأرحام وقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[2] والمراد بأولي

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

الأرحام في الآية هم العصبات وأصحاب الفروض، قلنا: على تقدير تسليم نزول الآية لذلك العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واللفظ عام شامل لأصحاب الفروض والعصبات وغيرهم، ولنا من الأحاديث حديث أمامة بن سهل أن رجلاً رمي بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عُمر فكتب عمر أن النبي ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له»[1] رواه أحمد والبزار، وروى الطحاوي بلفظ «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» وحديث المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ابن حبان، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن وأعله البيهقي بالاضطراب، ورواه الطحاوي بلفظ «من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» وفي رواية مثله إلا أنه قال: «أرثه وأفك عنانه، والخال وارث من لا وارث له يرث ماله يفك عنانه» قلت: معنى قوله عليه السلام «أنا وارث من لا وارث له» إن من لا وارث له فماله لبيت المال والنبي ﷺ كان متولياً لبيت المال وحديث عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له» رواه الترمذي والنسائي والطحاوي وأعله النسائي بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه، وحديث واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداح وكان آتياً وهو الذي ليس له أصل يعرف، فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي «هل تعرفون له فيكم نسباً؟ قال: لا يا رسول الله فدعى رسول الله ﷺ، أبا لبابة بن المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه» رواه الطحاوي، وروى الطحاوي آثار عمر بن الخطاب أنه جعل في العمّة والخالة الثلثين للعمة والثلث للخالة الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، احتجوا بحديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، قال: لا أدري حتى يأتينا جبريل، ثم قال: أين السَّائل عن ميراث العمة والخالة؟ قال: فأتى الرجل فقال «سارني جبرئيل لا شيء لهما» رواه الدارقطني والحديث ضعيف، قال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف وضّاع للحديث والصواب مرسل، وقال أحمد بن حنبل: حرقنا حديثه، ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفي إسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف، وروى الحاكم له شاهداً من حديث شريك بن عبد الله أن الحارث بن أبي عبيد أخبره أن رسول الله ﷺ «سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره» وفيه سليمان بن داود متروك، وأخرجه

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال (٢١٠٤) وقال: هو مرسل.

الدارقطني من وجه آخر غير شريك مرسلاً، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رجلاً من الأنصارجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته؟ فسأل النبي ﷺ وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه وقال: اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته فيسئله الرجل ويفعل النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات، ثم قال: لا شيء لهما» رواه الطحاوي بطرق والدارقطني والنسائي والحديث مرسل ورواه أبو داود في المراسيل ووصله الحاكم في المستدرك بذكر أبي سعيد وفي إسناده ضعف، ووصله الطبراني في الصغير أيضاً من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحرث المخزومي وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره، ووجه التطبيق بين الأحاديث أن النبي ﷺ سئل أولاً عن ميراث العمة والخالة وذلك قبل نزول قوله تعالى (وأولوا الأمام بعضهم بعض)[1] وحينئذ لم ينزل عليه شيء في ذلك فقال لا شيء لهما، ثم نزل توريث ذوي الأرحام فحينئذ قال: «الخال وارث من لا وارث له» والله أعلم.

مسألة: أصناف ذوي الأرحام أربعة: فروع الميت وأصوله وفروع أصله القريب وفروع أصله البعيد، فيحجب الأول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع ويحجب الأقرب من كل صنف الأبعد وعند الاستواء من يدني بوارث يحجب من يدني بذي رحم، ويعتبر في فروع الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات قوة القرابة إن كان حيّز قرابتهم واحدة فبنت العم لأبوين أولى من بنت العم لأب، وعند اختلاف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لأب وخالة لأب وأم لا يحجب أحدهما صاحبته يعطى الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، روى الطحاوي عن عمر كما ذكرنا من له جهتا قرابة يتضاعف حظه ويقسم المال في ذوي الأرحام باعتبار أبدانهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف والحسن، وعند محمد يعتبر عدد أبدانهم وصفة من يدني بهم إلى الميت وتفصيل الكلام يقتضى بسطاً لا يسعه المقام.

مسألة: أجمعوا على أن القتل عمداً مانع من الإرث وكذا القتل خطأ عند الثلاثة: وقال مالك يرث من المال القاتل خطأ دون الدية. لنا عموم قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[2] رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه إسحاق بن عبد الله الهروي متروك

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث (٢٦٤٥).

الحديث، وروى النسائي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، والبيهقي والدارقطني من حديث ابن عباس نحوه. احتج مالك بحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة قال: «لا يتوارث أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته» رواه الدارقطني وفيه الحسن بن صالح مجروح وبحديث هشام بن عروة عن أبيه ان النبي ﷺ قال «الرجل يقتل وليه خطأ أنه يرث من ماله ولا يرث من ديته» وفيه مسلم بن علي قال يحيى: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، ورواه الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً «لا يرث قاتل عمدٍ ولا خطإٍ من الدية» رواه أبو داود. قلنا: هذه الأحاديث لا تدل على ميراث القاتل خطأ إلا بالمفهوم والمهفوم ليس بحجة عندنا ثم هو يخالف الأصول وهو الميراث في جص التركة.

مسألة: أجمعوا على أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم لقوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[1] رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أسامة بن زيد، وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكتابية من غير عكس، واستثنى أحمد من هذا الحكم أمرين أحدهما أن المسلم يرث عنده من معتَقه الكافر بالولاء محتجاً بحديث جابر مرفوعاً «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطني وقال الدارقطني: روي موقوفاً وهو المحفوظ. قلنا: المراد بالعبد والأمة المأذونان في التجارة فإن مالهما مال الولي أطلق عليه الميراث مجازاً وأمّا المعتق فليس بعبد، وثانيهما أنه إذا كان للميت المسلم أقارب كفّاراً فأسلموا قبل قسمة التركة فعنده يستحقون الميراث وفي رواية عنه لا يستحقون كمذهب الجمهور. احتج أحمد بحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قِسم قُسِّمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِّمَ، وكل قسمٍ أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام»[2] رواه أبو داود، وحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «ما كان من ميراث قُسِّم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام»[3] رواه ابن ماجه، وليس في الحديثين حجة فإن المعنى يقسم في الإسلام على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤) وأخرجه مسلم في أول كتاب الفرائض (١٦١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: فيمن أسلم على الميراث (٢٩١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: قسمة المواريث (٢٧٤٩).

فرائض الله على نسق الجاهلية وكذا لا حجة لهم فيما يحتجون به من حديث عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ «من أسلم على شيء فهو له»[١] رواه ابن الجوزي.

مسألة: يرث النصراني اليهودي وبالعكس، كذا كل أهل ملتين من الكفر عند أبي حنيفة والشافعي لأن الكفر ملة واحدة والأصل هو الميراث، وقال مالك وأحمد: لا يرث لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[٢] رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه يعقوب بن عطاء ضعيف، ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث، ورواه الترمذي واستغربه من حديث جابر وفيه ابن أبي ليلى ضعيف، وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يرث ملّة من ملة» وفيه عمرو بن راشد وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث أسامة بن زيد، قال الدارقطني: هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ وهِم عبد الحق فعزاه إلى مسلم ورواه البيهقي من حديث أسامة بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين» في إسناده الخليل ابن مرة ضعيف ثم المراد بالملتين هو الإسلام والكفر والله أعلم.

مسألة: أجمعوا على أن الأنبياء لا يورثون وإن ما تركوه صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في هذه المسئلة إلا الشيعة وهم يطعنون على خير البرية بعد الأنبياء أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه منع فاطمة عن ميراث أبيها، واحتج بحديث تفرد بروايته قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»[٣] وترك بهذا الحديث وهو من الآحاد قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾[٤] الآية مع أن هذا الحديث يعارض

---

(١) رواه أبو يعلى وفيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك.
انظر مجمع الزوائد في كتاب: الجهاد، باب: من أسلم على شيء فهو له (٩٧٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر (٢١٠٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٢١٢٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١).

(٣) عند مسلم والترمذي «لا نورث ما تركناه صدقة».
أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء (١٧٥٧).
وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في تركة رسول الله صلّى الله عليه وسلم (١٦٠٨).

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[١] وقوله تعالى حكاية عن زكريا ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[٢] قاتلهم الله أنى يوفكون ألم يعلموا أن الحديث وإن كان بالنسبة إلينا من الآحاد لكنه في حق الصديق الذي سمع بأذنه من فيّ رسول الله ﷺ كان فوق المتواتر لأن المحسوسات فوق المتواترات، على أن ما قالوا أن الحديث تفرد بروايته أبو بكر باطل بل رواه جماعة من الصحابة منهم حذيفة بن اليمان وأبو الدرداء وعائشة وأبو هريرة، وروى البخاري أن عمر رضي الله عنه قال بمحضر من الصحابة منهم علي وعباس وعبد الرحمن بن عوف وزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» يريد بذلك نفسه، قالوا: اللهم نعم، ثم أقبل على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: اللهم نعم، الحديث. وقد صح روايات هؤلاء الصحابة في كتب الحديث في مسانيدهم فالحديث المذكورة بالنسبة إلينا أيضاً يبلغ درجة الشهرة وتلقته الأمة بالقبول وأجمعوا عليه، وقد ورد ما يؤيد ذلك في كتب الشيعة أيضاً روى محمد بن يعقوب الرازي في الكافي عن أبي البختري عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء وذلك إن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بخط وافر» وكلمة إنما عندهم للحصر وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ المراد به ميراث العلم كما يدل عليه الآية حيث قال ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ فإن قوله عُلِّمنا بيان لذلك الميراث، وكذا قوله تعالى ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ المراد به ميراث العلم إذ لا يمكن أن يرث يحيى بن زكريا من جميع آل يعقوب ميراث المال وإنما هو ميراث العلم والله أعلم.

﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝١٦ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ

---

(١) سورة النمل، الآية: ١٦. (٢) سورة مريم، الآية: ٥.

يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ يعني الزنى، وهي يشتمل السحاقات أيضاً لعموم اللفظ ويشتمل أيضاً أن يأتي المرأة الأجنبية في دبرها ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا﴾ يعني اطلبوا أيها الحكمام من قاذفيهن شهداء ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ بأنا رأيناهّن كالميل في المكحلة ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ يعني رجالاً أربعة من المؤمنين العدول فلا يجوز في الحدود شهادة النساء إجماعاً ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ يعني الأربعة ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ فاحبسوهن ﴿فِي الْبُيُوتِ﴾ واجعلوها عليهنَّ سجناً ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ﴾ أي يستوفي أزواجهن ﴿الْمَوْتُ﴾ يعني ملائكة الموت ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ﴾ قيل أو بمعنى إلى أن ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يعني حكماً جارياً مشروعاً، روى مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم»[1].

(فائدة): اختلفوا في أن الإمساك في البيت هل كان حداً فنسخ أم كان حبساً ليظهر الحد؟ والصحيح عندي أنه لم ينسخ بل الله سبحانه أمر بالحبس إلى أن ينزل الحد فيجري

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (١٦٩٠).

عليه وبعد نزول الحد هذا الحكم باق حتى يقام عليه الحدّ، قال في الهداية: قال في الأصل يحبسه يعني الحاكم حتى يسئل يعني عن عدالة الشهود، وسنذكر مسائل حد الزنى في سورة النور إن شاء الله تعالى.

﴿وَٱلَّذَانِ﴾ قرأ ابن كثير هنا وفي طه (إنَّ هذانّ) وفي الحج (هذانّ) وفي القصص (هاتَيّن) وفي فصلت (أَرِنا الذينّ) بتشديد النون وتمكين مدّ الألف قبلها في الخمسة والباقون بالتخفيف من غير تمكين ﴿يَأۡتِيَٰنِهَا﴾ يعني الفاحشة وهي الزنى أو اللواطة ﴿مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ والمراد باللذان عند الأكثر الزاني والزانية وبقوله تعالى ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ قال عطاء وقتادة: فعيروهما باللسان أما خفتَ الله أما استحييتَ الله، وقال ابن عباس: هو باللسان واليد يؤذي بالتعبير وضرب النعال. وعلى تقدير كون المراد بهذه الآية الزاني والزانية يشكل أنه ذكر في الآية الأولى الحبس وذكر في هذه الآية الإيذاء فكيف الجمع؟ فقيل: الآية الأولى في الثيّب وهذه في البكر، وقيل: هذه الآية سابقة على الأولى نزولاً كان عقوبة الزناة الأذى ثم الحبس ثم الجلد، والظاهر عندي أنّ المراد باللذان يأتيان الفاحشة الرجال الذين عملوا عمل قوم لوط وهو قول مجاهد وحينئذ لا إشكال. والإيذاء غير مقدر في الشرع فهو مفوض إلى رأي الإمام كذا قال أبو حنيفة رحمه الله يعزرهما الإمام على حسب ما يرى، ومن تعزيره إذا تكرر فيه الفعل والتعزير ولم ينزجر أن يقتل عند أبي حنيفة محصناً كان أو غير محصن سياسة، قال ابن همام: لا حدّ عليه عند أبي حنيفة لكنه يعزر ويسجن حتى يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: اللواطة يوجب الحد، فقال مالك وأحمد في أظهر الروايتين وهو أحد أقوال الشافعي حدّه الرجم بكل حال ثيباً كان أو بكراً وفي قول للشافعي حدّه القتل بالسيف، وأرجح أقوال الشافعي وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أحمد أن حدّه حدّ الزنى يجلد البكر ويرجم المحصن لأنه في معنى الزنى لأنه قضاء شهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً لقصد سفح الماء بل هو أشدّ من الزنى لأن حرمته منتهية بالنكاح فيثبت فيه حكم الزنى بدلالة النص وبما روى البيهقي من حديث أبي موسى مرفوعاً «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذّبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه البشر بن الفضل البجلي مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه. ولأبي حنيفة أنه ليس بزنى لغة، ولذلك اختلفت الصحابة في موجبه وهو أندر من الزنى لعدم الداعي إليه من الجانبين فليس في معناه. ووجه قول من

قال يقتل حدّاً حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عكرمة عنه، قال الترمذي: إنما يعرف من حديث ابن عباس من هذا الوجه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البخاري: عمرو بن أبي عمر الراوي عن عكرمه، صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير واستنكره النسائي، وقال: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس هذه وقد أخرج له الجماعة، وأخرج الحاكم بطرق أخر وسكت عنه وتعقبّه الذهبي بأن عبد الرحمن العمري ساقط، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير كذا قال الحافظ وقال حديث أبي هريرة لا يصح، وأخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجه أيضاً من طريقه بلفظ فارجموا الأعلى والأسفل، وقال ابن الصلاح في أحكامه لم يثبت أن رسول الله ﷺ رجم في اللواطة ولا أنه حكم به فيه وثبت عنه أنه قال «اقتلوا الفاعل والمفعول» قال أبو حنيفة: ولمّا كان هذا الحديث بهذه المثابة من التردد لا يجوز به الإقدام على القتل مستمراً على أنه حدّ كيف ولا يجوز عندنا الزيادة على الكتاب بحديث الآحاد وإن كان صحيحاً وقد ثبت بالكتاب الإيذاء وهو التعزير. فإن قيل: كون الآية في اللواطة لم يثبت قطعاً بل قال أكثر المفسرين أن المراد به الزاني والزانية؟ قلنا: الآية تشملها لعموم لفظها وإن كانت واردة في الزناة لأن الفاحشة كما يطلق على الزنى يطلق على اللواطة أيضاً قال الله تعالى في قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2] وفي الباب عن الصحابة روايات مختلفة، روى البيهقي في شعب الإيمان من طريق ابن أبي الدنيا عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر: أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبو بكر الصحابة فسألهم فكان أشدهم في ذلك قولاً علي قال: هذا ذنب لم يعص به إلاّ أمة واحدة صنع الله به ما علمتم نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي عن ابن عباس قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكوساً ثم يتبع بالحجارة، وكان مأخذ هذا القول أن قوم لوط أهلكوا

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط (٤٤٥١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨٠.

بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهديم بهم وهم نازلون، وذكر عن ابن الزبير يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا وروي البيهقي عن علي من طرق أنه رجم لوطياً، ويجمع هذه الأقوال وحديث ابن عباس المرفوع وما في معناه أن الرجل إذا اعتاد باللواطة وتكرر منه الفعل ولم ينزجر بالتعزير يقتل بأيّ وجه كان ويدل على التكرار والاعتياد لفظ المرفوع «من وجدتم يعمل قوم لوط» ولم يقل من عمل عمل قوم لوط وبه قال أبو حنيفة والله أعلم.

﴿فَإِن تَابَا﴾ عن الفاحشة ﴿وَأَصْلَحَا﴾ العمل فيما بعد ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ فاقطعوا عنهما الإيذاء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا﴾ التوبة في الأصل بمعنى الرجوع فهي من العبد الرجوع عن المعصية ومن الله تعالى الرجوع عن إرادة العذاب، أو هو من الله تعالى بمعنى قبول التوبة أو توفيق التوبة ﴿رَّحِيمًا﴾ يرحم التائبين ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ﴾ أي الرجوع عن إرادة العذاب بالمغفرة أو قبول التوبة ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي كالمتحتم عليه بمقتضى وعده ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ﴾ متلبسين ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ قال البغوي: قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل معصية جهالة عمداً كان أو لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل، وكذا أخرج ابن جرير عن أبي العالية، وقال الكلبي: لم يجهل أنه ذنب لكنه جهل عقوبته، وقيل: معنى الجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية، قلتُ: معنى الجهالة ذهوله عن عذاب الله عند ثوران النفس وغلبته الشهوة البهيمية أو السبعية ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ من للتبعيض أي يتوبون في أيّ جزء من الزمان القريب، قيل: معنى القريب قبل أن يحيط السوء بحسناته فحبطها، وقيل: قبل أن يشرب في قلوبهم حبّه فيطبع عليها ويرين السوء على قلبه، وقال السدي والكلبي: القريب أن يتوب في صحته قبل مرض موته، والصحيح أن المراد به في حياته قبل حضور الموت ومعاينة ملائكة العذاب كذا قال عكرمة والضحاك ويدل عليه قوله تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ قوله عليه الصلاة والسَّلام: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[١] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابن عمر والحديث صحيح، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان قال: وعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم، فقال له ربُّه فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني» رواه أحمد

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة (٤٢٥٣).

وأبو يعلى، وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[١] رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»[٢] رواه مسلم، سمى الله تعالى مدة العمر قريباً نظراً إلى ما بعده قال الله تعالى ﴿قُلْ مَتَٰعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾[٣] ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ لاستحالة الخلف فيما وعد الله سبحانه وجعل على نفسه كالمتحتم، فهذه الجملة كالنتيجة لما سبق ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ يعلم المخلص في التوبة ﴿حَكِيمًا﴾ لا يعاقب بعد التوبة ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ وقع في النزع ورأى ملائكة العذاب ﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْـَٰٔنَ﴾ يعني حين يساق روحه فحينئذ لا يقبل من كافر إيمان ولا من عاصٍ توبة ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ﴾ في موضع الجر بالعطف على الذين يعملون السيئات يعني ليست التوبة للذين يموتون ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ حال من فاعل يموتون يعني لا يغفرهم الله ولا يرجع عن تعذيبهم أو لا يقبل توبتهم في الآخرة حين يقولون ﴿رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾[٤] أو لا يقبل توبتهم في الدنيا عن بعض المعاصي إذا ماتوا على الكفر بل يعذبون على الكفر وجميع المعاصي ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا﴾ أي هيأنا من العتيد بمعنى الحاضر ﴿لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ تأكيد لعدم قبول توبتهم.

روى البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: كان إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوّجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا﴾[٥] أي تأخذ وهن كما يؤخذ الميراث وتزوجوهن كارهات أو مكرهات عليه. قرأ حمزة والكسائي كرهاً بضم الكاف ههنا وفي التوبة والباقون بفتحها، قال الكسائي: هما لغتان، وقال الفراء: بالضم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠٣).

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٧.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: **﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾** (٤٥٧٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح باب: في قوله تعالى: **﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن﴾** (٢٠٩٠).

ما أكره عليه وبالفتح ما كان من نفسه بالمشقة. قال البغوي: كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألقى ثوبه على تلك المراة أو على خبائها فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها لتفتدي منه بما ورثته من الميّت كذا أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: فنهوا عن ذلك، وزاد البغوي: فإن ماتت المرأة ورثها من ألقى عليها الثوب وإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها ثوبه فهي أحق بنفسها، فكانوا على هذا حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية فقام ابن له من غيرها يقال: له حصن، وقال مقاتل ابن حبان: اسمه قيس بن أبي قيس فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه، فأتت كبيشة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ أبا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق عليّ ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي، فقال: «اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله» فأنزل الله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ عطف على أن ترثوا منصوب بأن ولا لتأكيد النفي، وأصل العضل التضييق والمعنى ولا تمنعوهن من التزويج ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ من المهور، الخطاب للمؤمنين عامة وضمير لتذهبوا راجع إلى المخاطبين باعتبار بعض أفرادهم يعني أولياء الميّت وضمير آتيتموهن باعتبار بعض آخر يعني الأزواج الأموات، والمعنى ولا تعضلوهنّ أيها الأولياء لتفتدين فتذهبوا ببعض ما آتاهن أزواجهن المتوفين من المهور، وقيل: الخطاب بالنهي عن توارث النساء والعضل مع الأزواج كانوا يحسبون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن أو يختلعن بمهورهن، والظاهر عندي أن الخطاب في ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ مع الأولياء وتم الكلام بقوله كَرْهاً وهذا كلام مستأنف خطاب مع الأزواج ولا تعضلوهن صيغة نهي مجزوم، قال البغوي: قال ابن عباس: هذا في الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي وتردّ إليه ما ساق إليها من المهر فنهى الله عن ذلك وعلى هذا فقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ معطوف على ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ عطف الجملة على الجملة لا عطف المفرد. فإن قيل: يلزم عطف الإنشاء على الاخبار؟ قلنا: قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ وإن كان إخباراً لفظاً فهو انشاء معنىً ومعناه النهي عن ميراثهن وأيضاً عطف الجملة على الجملة فيما لا محل لها من الإعراب مع اختلافهما خبراً وإنشاءً جائز ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قرأ ابن كثير وأبو بكر مُبَيَّنَةٍ هنا وفي

الأحزاب والطلاق بفتح الياء والباقون بكسرها فيهن، والاستثناء في محل النصب على الظرفية أو على أنه مفعول له وعلى أنه حال من مفعول ألا تَعضُلوهِنَّ تقديره لا تعضلوهن للإفتداء في وقت إلا وقت أن يأتين بفاحشة، أو لا تعضلوهن لغرض الافتداء بسبب إلاّ لأن يأتين بفاحشة. أو لا تعضلوهن للافتداء ولا لغير ذلك من علة إلاّ لأن يأتين أو في حال من الأحوال إلاّ حال أن يأتين بفاحشة والفاحشة قال ابن مسعود وقتادة: هي النشوز، وقال الحسن: هو الزنى يعني أن المرأة إذا نشزت أو زنت حل للزوج أن يسئلها الخلع وقد ذكرنا مسائل الخلع في سورة البقرة. وقال عطاء: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها فنسخ ذلك بالحدود ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ بالإنصاف في الفعل وأداء الحقوق والإحسان في القول، عطف على لا تَعْضلُوا أو على لا يَحِلّ لَكُمْ، وقال الحسن: رجع إلى أوّل الكلام يعني ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[1] و ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[2] ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ﴾ لسوء المنظر أو سوء الأخلاق فاصبروا عليهن ولا تفارقوهن ولا تضاروهن ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ في ذلك الشيء ﴿خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ يعني ثواباً جزيلاً وولداً صالحاً، جملة عسى مع فاعله في الأصل علة لجزاء الشرط أقيم مقام الجزاء وفاعل عسى مجموع المعطوف والمعطوف عليه ومناط الرجاء هو المعطوف فقط، والمعنى الخير مرجو عند الكراهية ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ﴾ يعني تطليق امرأة من غير نشوز من قبلها ولا فاحشة وتزوج امرأة أخرى مكانها ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ﴾ الضمير راجع إلى زوج لأنه أراد به الجمع فإنه جنس يطلق على الواحد والجمع ولولا إرادة الجمع لما استقام المقابلة بجماعة الرجال وانقسام الآحاد على الآحاد، وفي آتَيْتُمْ حذف مضاف تقديره وآتى أحدكم إحداهن يعني التي يريد أحدكم طلاقها ﴿قِنطَارٗا﴾ أي مالاً كثيراً صداقاً. أخرج ابن جرير عن أنس عن رسول الله ﷺ آتيتم إحداهن قنطاراً قال: «ألفاً ومائتين» ومن ههنا يظهر أنه لا تقدير لأكثر الصداق وعليه انعقد الإجماع، وبهذه الآية استدلت امرأة على جواز المغالاة في المهر حين منع عنها عمر فقال عمر: كل أفقه من عمر: حتى المخدرات. والمستحب إجماعاً أن لا يغالى فيه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ ما علمتُ رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثني عشر أوقية[3]

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤. (٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء (١١١٣).

رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارمي وروى ابن حبان في صحيحه والخطابي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء أيسرهن صداقاً» وروى ابن حبان عن عائشة أنه ﷺ قال: «من يمن المرأة سهل أمرها وقلة صداقها» وروى أحمد والبيهقي «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً» وإسناده جيّد. وعن أبي سلمة قال: سألتُ عائشة كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشر أوقية ونش، قالت: أتدري ما النش؟ قلتُ: لا قالت: نصف أوقية[1] رواه مسلم. فتلك خمسمائة درهم هذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه لكن أم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ أربعة الآف درهم[2] رواه أبو داود والنسائي، وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر أصدقها أربعة مائة دينار، وفي خلاصة السير في نكاح خديجة أصدقها رسول الله ﷺ اثنتي عشرة أوقية من ذهب والأوقية من الذهب سبعة مثاقيل، وروى أحمد وأبو داود عن عائشة أن جويرية وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له فتخلصها ثابت من ابن عمّه بنخلات بالمدينة وكاتبها فأدى رسول الله ﷺ ما كان من كتابتها وتزوجها وكان ذلك مهراً لها.

وفي سبيل الرشاد: أن ثابت بن قيس وابن عم له كاتبا جويرية على تسع أواق من ذهب ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ﴾ أي من القنطار ﴿شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ﴾ استفهام إنكار وتوبيخ ﴿بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ منصوبان على الحال أو على العلة يعني تأخذونه باهتين وإثمين أو وبسبب بهتانكم وارتكابكم الإثم، والبهتان الباطل من القول: وقد يستعمل في الفعل الباطل وهو المراد ههنا ولذا فسر ههنا بالظلم، وقيل: كان الرجل إذا أراد نكاح جديدة بهت التي تحته بفاحشة حتى يلجتها إلى الافتداء ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ استفهام الإنكار عن الاسترداد بعد التقرر ووجوب الأداء والحال أنه ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني أفضتم إليهن، قال الشافعي يعني دخلتم بهن فإن الإفضاء عنده كناية عن الجماع، ومن ثم قال الشافعي في أظهر قوليه: لا يتقرر المهر بالخلوة بدون الوطء فإن طلقها قبل الوطء بعد الخلوة الصحيحة التي لا مانع فيها من الوطء طبعاً ولا شرعاً يجب نصف المهر عنده، وقال أبو حنيفة وأحمد: يستقر المهر بالخلوة الصحيحة وإن لم يطأ. ومعنى الإ فضاء الدخول في الفضاء والفضاء في اللغة الصحراء والمرء ههنا المكان الخالي، وقال مالك: إن خلاَبها أو طالت مدة الخلوة استقر المهر وإن لم يطأ، وحدّ ابن القاسم الخلوة بالعام. واحتج

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير (١٤٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: الصداق (٢١٠٩).

الشافعي على وجوب نصف المهر بعد الخلوة قبل الوطء بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١] قلنا: المجاز في قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ متحتّم لأن المس ليس حقيقة بمعنى الجماع فالقول بأنه في معنى الجماع تسمية الأخصّ باسم الأعمّ ليس أولى من القول بأنه مجاز عن الخلوة لأن الخلوة سبب للمسّ والمسّ غاية لها فهو من تسمية السبب باسم المسبب. ولنا: اتفاق الصدر الأوّل على وجوب كمال المهر بالخلوة سواء وطئ بها أو لا كذا نقل الشيخ أبو بكر الرازي في أحكامه، وحكى الطحاوي فيه إجماع الصّحابة، وقال ابن المنذر هو قول عُمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عُمر وجابر ومعاذ بن جبل وأبي هريرة، روى البيهقي عن الأحنف عن عمر وعلي أنهما قالا إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة وفيه انقطاع، وفي الموطأ عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن عمر قال: إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة قال قال عمر نحوه، وروى الدارقطني عن علي: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجب عليه الصداق، وروى أبو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن أبي أوفىٰ قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصّداق والعدة، وروى الدارقطني في الباب حديثاً مرفوعاً عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل» وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف لكن قال ابن الجوزي ابن لهيعة قد روى عنه العلماء، وأخرجه أبو داود في المراسيل عن ابن ثوبان ورجاله ثقات والمرسل عندنا حجة وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس كمذهب الشافعي لكن لم يصح، روى البيهقي عن الشعبي عن ابن مسعود فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطء لها نصف الصداق وهو منقطع، وروى الشافعي عن ابن عباس مثله وفي إسناده ضعف، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه من وجه آخر وكذا البيهقي ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ عهداً وثيقاً، عطف على أفضى، قال الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة: هو قول الولي عند العقد زوجتكها على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقال الشعبي وعكرمة: هو ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى»[٢] رواه مسلم من حديث جابر، وروى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

ابن جرير من حديث ابن عمر نحوه، يعني أوثق الله عليكم لهن فكأنهنّ أخذن الميثاق.

أخرج ابن أبي سعد عن محمد بن كعب القرظي قال: كان الرجل إذا توفي عن امرأته كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء إن لم تكن أمه أو ينكحها من شاء، فلما مات أبو قيس بن سلمة قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم يورثها من المال شيئاً فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ارجعي لعل ينزل فيك شيء» ورواه ابن أبي حاتم والفريابي والطبراني عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار نحوه بلفظ توفي أبو قيس بن الأسلمة وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعدّك ولداً وأنت من صالحي قومك فأتت النبي ﷺ وأخبرته فقال: «ارجعي إلى بيتك» فنزلت ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ ما موصولة يعني التي نكحها آباؤكم وإنما ذكر ما دون من لأنه أريد به الصفة، وقيل ما مصدرية بمعنى المفعول ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بيان ما نكح على الوجهين، وفائدة البيان مع ظهور أن منكوحات الآباء لا تكون إلاّ من النساء التعميم ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الظاهر أن الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فإنه لا مؤاخذة عليه، وقيل استثناء من المعنى اللازم للنهي كأنه قيل تعذبون بنكاح ما نكح آباؤكم إلا بما قد سلف ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ يعني أقبح المعاصي عند الله لم يرخص فيه لأمة من الأمم ﴿وَمَقْتًا﴾ ممقوتاً لله وعند ذي المروت كان العرب يقول لولد الرجل من امرأة أبيه مقيت وكان منهم الأشعث بن قيس وأبو معيط عمرو بن أمية، والمقت أشد البغض ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ سبيل من يفعله. عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مرّ بي خالي ومعه لواء فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه آتيه برأسه»[1] رواه الترمذي وأبو داود، وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه والدرامي فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله، وفي هذه الرواية قال: مرّ بي عمّي بدل خالي. **(فائدة)**: المراد بالآباء الأصول بعموم المجاز إجماعاً حتى يحرم منكوحة الجد وإن علا سواء كان الجد من قبل الأب أو من قبل الأم. والنكاح قيل: معناه الوطء حقيقة كذا قال ابن الجوزي في التحقيق، وبناء على هذا احتج بهذه الآية على ثبوت حرمة المصاهرة في الزنى ومعنى الآية على هذا لا تطؤا موطوءات الآباء سواء كان الوطء بنكاح صحيح أو فاسداً ملك يمين أو بشبهة أو بزنى، وفي القاموس النكاح الوطء والعقد له وهذه العبارة تفيد الاشتراك، وفي الصحاح أصل النكاح العقد ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه (١٣٦٢).

لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباحهم تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستقبحونه بما يستحسنونه قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[1] إلى غير ذلك من الآيات، والصحيح عندي أن المراد بالنكاح في هذه الآية العقد دون الجماع للإجماع، على أن منكوحة الأب التي وقع عليها عقد النكاح ولم يطأها يحرم على الابن لا خلاف في ذلك وثبوت حرمة المصاهرة بالزنى مختلف فيه، فحمل الآية على معنى يوجب حكماً مجمعاً عليه أولى من خلاف ذلك. فإن قيل: إذا أريد بالنكاح في الآية العقد فما وجه القول بتحريم موطوءة الأب بملك اليمين مع أن حرمتها أيضاً مجمع عليه؟ قلنا: وجه ذلك دلالة النص فإن المقصود من النكاح إنما هو الوطء وهو سبب للجزئية فإذا كان النكاح الذي هو سبب للوطء الحلال موجباً لحرمة المصاهرة كان الوطء الحلال موجباً لها بالطريق الأولى.

مسألة: الزنى لا يوجب حرمته المصاهرة عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة وأحمد لوجب وهي رواية عن مالك، وزاد أحمد عليه فقال: إذا أتى رجل امرأة في دبرها أو أتى رجلاً في دبره حرمت على الوطء أم المفعول به وبنته رجلاً كان أو امرأة، وقد ذكرنا أن الاستدلال على حرمة المصاهرة بهذه الآية ضعيف فالأولى الاستدلال عليه بالقياس على الوطء الحلال لأن علة التحريم كون الوطء سبباً للولد ووصف الحل ملغاة شرعاً بأنْ وطء الأمة المشتركة وجارية الابن والمكاتبة والمظاهر منها وأمة المجوسية والحائض والنفساء ووطء المحرم والصائم فإن كله حرام ويثبت به حرمة المصاهرة إجماعاً فعلم أن المعتبر في الأصل هو ذات الوطء من غير نظر لكونه حلالاً أو حراماً، قال ابن همام: قد روى أصحابنا فيه أحاديث منها قال رجل: يا رسول الله إني زينت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها؟ قال «لا أرى ذلك ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها» وهو مرسل منقطع، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن ابنة حكيم، ومن طريق ابن وهب عن أبي أيوب عن ابن جريح أن النبي ﷺ قال في الذي يتزوج المرأة فيغمز لا يزيد على ذلك: «لا يتزوج ابنتها» وهو مرسل منقطع إلا أن هذا لا يقدح عندنا إذا كانت الرجال ثقات انتهى كلامه. احتج الشافعي بحديثين: أحدهما حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحرام لا يفسد الحلال» رواه الدارقطني وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، قال يحيى بن معين ليس بشيء كان يكذب ضعفه ابن المديني جدًا، وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

ليس بشيء، وقال الدارقطني متروك، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به، ثانيهما حديث ابن عمر نحو حديث عائشة رواه الدارقطني وابن ماجه وفيه عبد الله ابن عمر أخو عبيد الله، قال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك وفيه إسحاق بن محمد العروي، قال يحيى: ليس بشيء كذّاب وقال البخاري تركوه.

مسألة: ابن المزنية يحرم عليه منكوحة أبيه الزاني كما يحرم بنت المزنية على أبيها الزاني لأنهما ابنه وبنته حقيقة لغة والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولاً شرعياً، وكذا إذا لاعن رجل امرأته بنفي نسب ابنه وبنته فنفى القاضي نسبهما من الأب وألحقهما بالأم لا يجوز لابن الملاعنة أن ينكح منكوحة الملاعن ولا للملاعن أن ينكح ابنة الملاعنة لأنه يحتمل أن يكذب الملاعن نفسه ويدعيها فيثبت نسبهما منه.

مسألة: مس الرجل امرأة والمرأة رجلاً بشهوة له حكم الوطء عند أبي حنيفة في وجوب حرمة المصاهرة وكذا نظره إلى فرجها الداخل ونظرها إلى ذكره بشهوة يوجب حرمة المصاهرة عنده، ولو مسّ فأنزل أو نظر إلى فرجها فأنزل أو أولج امرأة في دبرها فأنزل قيل يوجب حرمة المصاهرة عنده والصحيح أنه لا يوجب الحرمة عنده أيضاً وعند الأئمة الثلاثة المسّ والنظر لا يوجبان الحرمة، وجه قول أبي حنيفة أن المسّ والنظر سببان داعيان إلى الوطء فيقامان مقامه في موضع الاحتياط وإذا أنزل لم يبق داعياً إلى الوطء والمس بشهوة إن ينتشر الآلة أو يزداد انتشاراً هو الصحيح.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ يعني أصولكم على عمُوم المجاز، وقيل الأم يطلق على الأصل لغة حقيقة في القاموس أم كل شيء أصله ومنه أم القرى مكة، وأم الكتاب الفاتحة أو اللوح المحفوظ فيشتمل الجدات من قبل الأب أو الأم وإن علون إجماعاً ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ يعيي فروعكم كذلك على عموم المجاز فيشتمل بنات الابن وبنات البنت وإن سفلن إجماعاً ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ تعم ما كانت منها لأب أو لأم أولهما ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ تعم أخوات الأب لأحد الأبوين أولهما وأخوات الأم لأحد الأبوين أولهما وتلحق بهن إجماعاً عمات الأب وعمات الأم وخالاتهما والعمات والخالات للجد والجدة وإن علون سواء كن من قبل الأب أومن قبل الأم، وسواء كن أخت أبيه أو أمه أو جده أو جدته لأحد الأبوين أولهما كأنّ المراد بهما على عموم المجاز الفرع القريب للأصل البعيد، ويحل الفرع البعيد للأصل البعيد إجماعاً كبنت العم أو العمة أو الخال أو الخالة ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ يعني فروع الأخ والأخت بناتهما وبنات أبنائهما وبنات بناتهما وإن

سفلن سواء كان الأخ والأخت لأبوين أو لأحدهما، ذكر الله سبحانه المحرمات من النسب سبعاً ويؤل أمرهن إلى أربعة أصناف أصله وفرعه وفرع أصله القريب وإن بعد والفرع القريب للأصل البعيد وأخصر من ذلك أن يقال يحرم النكاح بين الشخصين أن يكون بينهما ولاداء يكون أحدهما فرعاً لأحد أبوي الآخر ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وكذا العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت من الرضاعة إجماعاً على حسب ما فصلناه في النسب لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١] ويروى «ما يحرم من الولادة» متفق عليه من حديث عائشة، وعن علي أنه قال: يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال له: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب»[٢] رواه مسلم، وعن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليّ، فأبيتُ أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسألته فقال: «إنه عمك فأذني له» قالت: فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله ﷺ «إنه عمك فيلج عليك» وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب»[٣] متفق عليه، وعن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: قلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاع، فقلت: يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة أدخل، فقال رسول الله ﷺ «نعم إن الرضاعة يحرم ما يحرم من الولادة» رواه البغوي.

فائدة: احتج أبو حنيفة ومالك بهذه الآية وبقوله عليه السلام مطلقاً «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» على أن الرضاع قل أوكثر يحرم ما يحرم من النسب وهو أحد أقوال أحمد، وقال الشافعي: لا يحرم إلا خمس رضعات مشبعات في خمس أوقات جائعات متفاصلات عرفاً وهو القول الثاني لأحمد، وعن أحمد ثلاث رضعات وبه قال أبو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢٦٤٥).
وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الابن من الرضاعة (١٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (٥٠٩٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥).

ثور وابن المنذر وداود وأبو عبيد. وجه التقدير بثلاث حديث ابن الزبير عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم المصة والمصتان»[1] وعن أم الفضل مرفوعاً بلفظ «لا يحرم الرضعة أو الرضعتان» وفي رواية أخرى عنها «لا يحرم الإملاجة والإملاجتان»[2] وفيه قصة، وهذه الروايات رواها مسلم وكذا روى أحمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث ابن الزبير عن أبيه عن عائشة وأعله الطبري بالاضطراب لما رُوِي عن ابن الزبير عن أبيه وعنه عن عائشة وعنه عن النبي ﷺ بلا واسطة، وجمع ابن حبان بإمكان أن ابن الزبير سمع من كل منهم، وقال البخاري الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وذكر الزبير تفرّد به محمد بن دينار وفيه ضعف واختلاف وإسقاط عائشة في بعض الروايات إرسال ولا بأس، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً، قالوا: ثبت بهذا الحديث أن الرضعة والرضعتان لا تحرمان فبقي التحريم في ثلاث رضعات. ووجه القول بالخمس حديث عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[3] رواه مسلم، ورواه الترمذي بلفظ أنزل في القرآن عشر رضعات فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، قلنا: حديث الآحاد لا يعارض نصّ الكتاب المتواتر وعند التعارض يقدم التحريم احتياطاً، وأيضاً حديث عائشة كان فيما أنزل من القرآن الحديث وإن كان صحيحاً سنداً لكنه متروك لانقطاعه باطناً فإنه يدل على أنه ﷺ توفي وهي فيما يقرأ مع أنه ليس كذلك قطعاً وإلا ثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله ﷺ وهذا القول كفر لاستلزامه إنكار قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[4] والتأويل بأن معنى قولها توفي رسول الله ﷺ يعني قارب الوفاة، يقتضي نسخ الخمس قبيل الوفاة كما نسخ العشر قبل ذلك وهو الصحيح، قال ابن عباس حين قيل له إن الناس يقولون الرضعة لا يحرم قال كان ذلك ثم نسخ، وعن ابن مسعود: آل أمر الرضاع إلى أن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتان (١٤٥٠) وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم في الرضاعة (٣٣٠٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢٠٦٥).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (١١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتان (١٤٥١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢).

(٤) سورة الحجر، الآية: ٩.

قليله وكثيره يحرم، وروي عن ابن عمر أن القليل يحرم، وعنه قيل له ابن الزبير يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[1] والتأويل بأن معناه توفي ﷺ وهي فيما يقرأ تعني حكمها فيما يقرأ غير مرضى لأن القراءة إنما يتعلق باللفظ دون الحكم.

مسألة: أجمعوا على أن الرضاع بعد مدة الرضاع لا يوجب التحريم لأنه لا يحصل التوليد والنمو بالرضاع إلا في المدة فلا يطلق بعد تلك المدة على المرضعة أمّاً، وقال داود يوجب التحريم أبداً لحديث عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال ﷺ: «أرضعي سالماً خمساً تحرمي عليه»[2] رواه الشافعي ورواه مسلم وغيره بغير ذكر العدد، والجواب: أن الإجماع يدل على كون الحديث منسوخاً وقد صح عن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»[3] رواه الترمذي من حديث أبو سلمة وقال: حديث صحيح، وعنه عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم»[4] رواه أبو داود من حديث ابن مسعود، وفي الصحيحين عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قالتس: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة»[5].

مسألة: مدة الرضاع التي يوجب فيها التحريم سنتان وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد ومالك وسعيد بن المسيّب وعروة والشعبي وهو المروي عن عمر وابن عباس رواهما الدارقطني، وعن علي وابن مسعود أخرجهما ابن أبي شيبة وفي رواية

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: رضاع الكبير (١٤٥٣).
أخرجه الشافعي في الباب الرابع فيما جاء في الرضاع (٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء أن ذكر الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (١١٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الرضاع، باب: في رضاعة الكبير (٢٠٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢٦٤٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥).

عن مالك سنتان، وشهر وفي أخرى عنه سنتان وشهران وفي أخرى عنه ما دام محتاجاً إلى اللبن، وقال أبو حنيفة سنتان وستة أشهر، وقال زفر ثلاث سنين. لنا: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1] جعل الله تعالى التمام بهما ولا مزيد على التمام وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[2] وأدنى مدة الحمل ستة أشهر فبقي للفصال سنتان وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[3] وقوله ﷺ: «لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين» رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وقال: تفرد برفعه الهيثم بن جميل وكان ثقة حافظاً وكذا وثقه أحمد والعجلي، وقال ابن عدي: كان يغلط، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه. وجه قول أبي حنيفة أنه تعالى قال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكان لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين على شخصين إلا أنه قام المنقص في مدة الحمل قول عائشة الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل، وفي رواية ولو بقدر ظل مغزل وشله. لا يقال إلا سماعاً لأن المقدرات لا تدرك بالرأي فبقي مدة الفصال على الظاهر وهذا ليس بشيء بوجوه: أحدها إن جعل قول عائشة منقصاً لمدة الحمل ليس أولى من جعل قوله عليه السلام «لا رضاع بعد حولين» وقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ منقصاً لمدة الرضاع، ثانيها: أنه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ ثلاثين شهراً حيث أيد به باعتبار الحمل أربعة وعشرون شهراً وباعتبار الفصال ثلاثون، ثالثها: أنه يلزم من هذا التأويل استعمال ثلاثين في أربعة وعشرين باعتبار الحمل مع أنه لا يتجوز بشيء من أسماء العدد في الآخر نصّ عليه كثير من المحققين لأنها بمنزلة الأعلام في مسميّاتها، وذكر لقول أبي حنيفة وغيره وجه آخر أنه لا بد من تغيير الغذاء لينقطع الإثبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها بغيره ولم يجد ذلك الزيادة مالك، وحدّه زفر بحول لأنه يشتمل على فصول أربعة وقدّره أبو حنيفة بستة أشهر لأنه أدنى مدة الحمل نظراً إلى أن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع، قلنا: إنّ الشرع لم يحرم إطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين ليلزم اعتبار زيادة مدة التعود على الحولين فجاز أن يتعود بالطعام مع اللبن قبل الحولين وهو مختار ابن همام والطحاوي.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤.

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ اشتملت كلمة الأمهات الجدّات سواءكُنّ من قبل الأب أو الأم قريبة كانت أو بعيدة، والتحقت بهن بالحديث أمّهاتهن وجداتهن من الرضاع، والتحقت بالنساء الموطوات بملك اليمين أو بشبهة إجماعاً والموطوات بالزنى عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا الأجنبية الملموسة بشهوة عنده ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ جمع ربيبة، والربيب ولد المرأة من غيره سميّ به لأنه يربّه كما يربّ ولده في غالب الأمر فعيل بمعنى المفعول وإنما لحقته التاء لأنه صار اسماً، ويشتمل الربائب بعموم المجاز أو بالقياس بنات أبناء الزوجات وبنات بناتهن وإن سفلن وبنات الموطوءات بملك يمين أو بشبهة ولو بواسطة أو وسائط إجماعاً وبنات المزنيّات وإن سفلن عند أبي حنيفة ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ هذه الصفة خارجة مخرج العادة لا مفهوم لها إجماعاً، وقال داود: لا يحرم من الربائب إلا اللاتي في حجورهم كذا روى عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن علي رضي الله عنه فالمراد بالإجماع الإجماع بعد القرن الأول. ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الموصول مع الصلة صفة لنساءكم مقيدة لها إجماعاً، ولا يجوز أن يكون صفة للنساءين لأن عامليهما مختلفان ولا يجتمع عاملان على معمول واحد إلا في رواية عن الفراء وقوله ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ ظرف مستقر جاز كونها صلة للموصول الأول ويكون قوله ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ متعلّقا به، وجاز كونها منصوباً على الحالية من الضمير في حجوركم، والأظهر أنه حال من ربائبكم وعلى تقدير كونه حالاً من ربائبكم لا يجوز تعليقها بالأمهات أيضاً لأن كلمة من إذا علقتها بالربائب كانت ابتدائية وإذا علقتها بالأمهات لم يجز ذلك بل يجب أن تكون بياناً لنسائكم والكلمة الواحدة لا يحمل على معنيين عند جمهور الأدباء وإن جوّز الشافعي عموم المشترك وأيضاً يوجب كونها بياناً لنسائكم كونها حالاً منها، ولا يجوز أن يكون شيء واحد حالاً من ربائبكم ومن نسائكم مع اختلاف العامل فيهما عند أحد، فإن ربائبكم مرفوع لقيامه مقام الفاعل ونسائكم مجرور بالإضافة، قال البيضاوي إلا إذا جعلتها للاتصال يعني جعلت كلمة من اتصالية لا ابتدائية ولا بيانية فلا يكون المعنيان مختلفين بل تكون من مستعملة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصال أي الملابسة وحينئذ يكون الظرف حالاً من الأمهات والربائب وهما مرفوعان من جهة واحدة، وهذا التأويل مع بعده مردود بالحديث المرفوع والإجماع. عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمّها دخل بها

أو لم يدخل»[١] رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده إنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان في الحديث، قال الشيخ ابن حجر وفي الباب عن ابن عباس من قوله أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناد قوي إليه أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم يحل له أمها ونقل الطبراني فيه الإجماع لكن اختلفت الرواية فيه عن زيد بن ثابت ففي سند ابن أبي شيبة عنه أنه كان لا يرى بأساً إذا طلقها ويكرهها أو ماتت عنه، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل أن يصيبها هل يحل له أمها؟ قال: لا الأم مبهمة وإنما الشرط في الربائب، وروي عن علي كرّم الله وجهه تقييد التحريم فيهما أخرجه ابن أبي حاتم وبه قال مجاهد، وكذا روى ابن أبي شيبة وغيره عن زيد بن ثابت وابن عباس، وكذا روى عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن ابن الزبير فلو صح الرواية عن علي ومجاهد وغيرهما في تقييد التحريم فلعل المراد من قول الطبراني إجماع من بعد القرن الأول والثاني. والباء في قوله دخلتم بهن للتعدية أو للمصاحبة أي أدخلتموهن الستر أو دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب واللمس بشهوة والنظر إلى فرجها الداخل بشهوة حكمها حكم الجماع عند أبي حنيفة ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ تصريح بعد إشعار دفعاً للقياس ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ﴾ جمع حليلة وهي الزوجة سميت حليلة لأنها تحل للزوج أو تحل فراشه ويلتحق بالزوجات الموطوءات بملك اليمين أو بشبهة إجماعاً والموطوءات بزنى عند أبي حنيفة ﴿أَبْنَآئِكُمُ﴾ يشتمل بعموم المجاز الفروع من أبناء الأبناء والبنات وإن بعدوا ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾ خروج بهذا القيد المتبنىٰ فإنهم كانوا يطلقون الابن على المتبنىٰ ولو مجازاً، أخرج ابن جرير عن ابن جريح قال قلت لعطاء قوله تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾ قال كنا نتحدث أنها نزلت في محمد ﷺ حين نكح امرأة زيد بن حارثة قال المشركون في ذلك فنزلت ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾ ونزلت ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[٢] ونزلت ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[٣] وأما ابن الابن وابن البنت بواسطة، أو بلا واسطة فلم يخرجا بهذا القيد لأنهما من الأصلاب ولو

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا (١١١٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

بالواسطة، وأما الابن بالرضاع وفروعه فإنهم وإن خرجوا بهذا القيد لكن حرمة حلائلهم ثبتت بنص الحديث أعني قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(١) وعليه انعقد الإجماع.

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ في محل الرفع عطفاً على أمهاتكم وبناتكم يعني حرمت عليكم الجمع في النكاح وفي الوطء بملك اليمين بين الأختين بالنسب، ويلتحق بهما بنصّ الحديث الأختان بالرضاع سواء كانتا لأب أو لأم أو لهما من النسب أو من الرضاع ولا يحرم المزنى بأحد الأختين النكاح بالأخرى كما لا يحرم نكاح الأخرى بعد موت أحدهما أو انقضاء العدة من الطلاق، والتحقت به السنة والإجماع حرمة الجمع بين امرأة وعمّتها وامرأة وخالتها وكذا عمة أبيها أو أمها أو خالة أحدهما وعمات أجدادها وجداتها وإن بعدن عن أيّ جهة كن. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها»(٢) متفق عليه، ورواه أبو داود والترمذي والدارمي بلفظ «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»(٣) ورواه النسائي إلى قوله بنت أختها وصححه الترمذي، وروى البخاري عن جابر نحوه، قال ابن عبد البر: طريق حديث أبي هريرة متواترة عنه، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وعن أبي سعيد رواه ابن ماجه بسند ضعيف، وعن علي رواه البزار، وعن ابن عمر رواها بن حبان، وفيه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وأبي أمامة وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب وروى ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث عكرمة عن ابن عباس الحديث المذكور وزاد في آخره «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله ﷺ من أن تنكح المرأة على قرابتها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٦).

وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٧).

مخافة القطيعة ورواه ابن حبان بلفظ «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامهن» والإجماع على حرمة الجمع بين الأختين من الرضاع يدل على أنَّه كما يحرم قطيعة وصلة الرحم يحرم قطيعة وصلة الرضاع، وروي عن النبي ﷺ إكرام المرضعة عن أبي الطفيل الغنوي قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ»[1] رواه أبو داود. والحاصل أنه يحرم من النسب والرضاع ما يكون أحدهما فرعاً للآخر أو ذاعاً لأصله القريب من المصاهرة يحرم على المرأة أصول الزوج وفروعه مطلقاً وعلى الرجل أصول المزوجة مطلقاً وفروعها بشرط الدخول بها ولا يحرم من أقارب الزوج والزوجة بالمصاهرة ما عدى عمودي النسب إليها الجمع بين امرأة وفرع أصلها القريب لاحتراز عن قطيعة الرحم أو قطيعة وصلة الرضاع والله أعلم ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ قيل: استثناء من المعنى اللازم للنهي يعني يعذبون بنكاحهن إلا بما قد سلف والظاهر أن الاستثناء منقطع بمعنى لكن يعني لكن ما قد سلف، فإن الله يغفره ولا يؤاخذ به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفرهم ويرحمهم لعذر الجهل عن الشرائع قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾[2] وقال الله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3]

﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عطف على أمهاتكم يعني حرمت عليكم المحصنات من

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (٥١٣٥).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

النساء أي ذوات الأزواج لا يحل للغير نكاحهن ما لم يمت زوجها أو يطلقها وتنقضي عدّتها من الوفاة أو الطلاق سمّيت المتزوجات محصنات لأنه أحصنهن التزويج أو الأزواج، قال البغوي: قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: نزلت في نسائكن يهاجرن إلى رسول الله ﷺ ولهن أزواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم أزواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن، قلت: لعل المراد من الحديث أن المرأة المهاجرة إذا كان زووجها مسلماً لا يحل نكاحها وان كان في دار الحرب لعدم اختلاف الدين حقيقة والدار حكماً وأمّا إذا أسلمت وهاجرت وزوجها كافة في دار الحرب فنكاحها حلال لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[1] لكن عند أبي حنيفة وصاحبيه تقع الفرقة بينها وبين زوجها بمجرد الخروج من دار الحرب لاختلاف الدارين حقيقة وحكماً ولا عدة عليها بعد الفرقة عنده وعندهما عليها العدة، وعند مالك والشافعي وأحمد يقع الفرقة بعد ثلاث حيض من وقت إسلامها إن دخل بها وإن لم يدخل بها فمن وقت إسلامها ولا أثر عندهم لاختلاف الدارين ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال عطاء: أراد بهذه الاستثناء أن تكون أمته في نكاح عبده فيجوز له أن ينزعها منه وهذا القول مردود بالإجماع، والصحيح ما روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا من سبي أوطاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن، ولهن أزواج فسألنا النبي ﷺ فنزلت ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يقول: إلا ما أفاء الله عليكم فاستحللتم بها فروجهن»[2] وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: نزلت يوم حنين لمّا فتح الله حنيناً أصاب المسلمون نساء من نساء أهل الكتاب لهن أزواج وكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة قالت: إن لي زوجاً، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزلت هذه الآية. فهذه الآية تدل على أن المرأة إذا سبيت مع زوجها أو بدونه وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ويحل لمن ملكها وطيها بعد الاستبراء لما روي أن

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (١١٣٢).
وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا (٢١٥٦) وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: في تأويل قول الله عز وجل (٣٣٢٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي (١٤٥٦).

منادي رسول الله ﷺ نادى يوم أوطاس: «ألا لا تنكح الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يحضن»[١] رواه (   ) وكذا يحل المالك تزويجها لغيره وظهر أن السبي يوجب الصفا للسَّابي في كل البضع كما يوجب الصفا في ملك الرقبة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد قالوا إن سبايا أوطاس سبين مع أزواجهن وقال أبو حنيفة لا يقع الفرقة بالسبي إلا إذا سبى أحد الزوجين بدون الآخر فإن الموجب المفرقة عنده اختلاف الدارين حقيقة وحكماً دون السبي، قالت الحنفية إن مع اختلاف الدارين لا ينتظم مصالح النكاح فشابه المحرمية والسبي يوجب الصّفا في ملك الرقبة دون ملك البضع لعدم الاستلزام بينهما وهذا استدلال فيمقابلة النص قال ابن همام روي في سبايا أوطاس أن النساء سبين وحدهن، ورواية الترمذي تفيد ذلك روي عن أبي سعيد قال «أصبنا سبايا أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية»[٢] قلت: وليس في لفظ الترمذي ما يدل قطعاً أنهن كلهن سبين بغير أزواج والظاهر فيه قول الشافعي ولو صح أنهن سبين كلهن بغير أزواج فالعبرة لعموم اللفظ دون خصوص السبب وقد ذكر الله سبحانه الاستثناء من ذوات الأزواج بعنوان ملك اليمين لا بعنوان اختلاف الدَّارين، وقالت الحنفية الآية ليست على عمومها إجماعاً فإن مقتضى اللفظ حل المملوكة مطلقاً سواء ملكت بالسبي أو الشراء أو الإرث أو نحو ذلك ولا شك أن المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم إجماعاً فخصصنا عنها المسبية مع زوجها أيضاً، قلت: لا بد لتخصيص العلم وإن كان ظنياً من دليل شرعي نصّ أو إجماع أو قياس ولا يجوز التخصيص بالرأي على أن الإجماع على كون الأمة المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم ممنوع، قال البغوي: قال ابن مسعود: أراد الله تعالى بهذه الآية أن الجارية المتزوجة إذا بيعت يقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكون بيعها طلاقاً، رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وعبد بن حميد عنه قلت يمكن أن يقال المراد بالمحصنات الجرائر ذوات الأزواج والتحق بهن بالقياس الإماء ذوات الأزواج فمعنى الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الحرائر ذوات الأزواج إلا ماملكت أيمانكم بالسيء والاستيلاء عليهن، فحينئذ لا يحتاج إلى تخصيص المملوكة بالشراء أو الإرث من حكم الحل، لأن قبل الشراء ليست من

---

(١) قال في نصب الراية: أخرج بمعناه أبو داود، والحاكم في المستدرك. انظر نصب الراية الجزء الرابع/ كتاب الكراهية/ فصل في الاستبراء.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (١١٣٢).

المحصنات بل من المملوكات بخلاف المسبية فإنها كانت قبل السبي حرّة ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ مصدر مؤكد أي كتب الله عليكم كتاباً تحريم من ذكرن أخرج ابن جرير من طريق عُبيدة عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ قال: الأربع، وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال واحدة إلى أربع في النكاح.

﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وحفص على البناء للمفعول والباقون على البناء للفاعل وضمير الفاعل راجع إلى الله تعالى في كتاب الله معطوف على حرّمت أو على فعل مضمر الذي نصب كتاب الله. فإن قيل: العطف يقتضي المشاركة وجملة كتاب الله مؤكد لما سبق من التحريم فما وجه مشاركة هذه الجملة معها في التوكيد؟ قلنا تحليل ما وراء ذلك يؤكد تحريم ذلك. فإن قيل: على تقدير العطف على حرمت أيّ نكتة في إيراد حرمت مجهولاً وأحل معروفاً على قراءة الجمهور؟ قلنا: التحليل إنعام بخلاف التحريم فصرح بإسناد الإنعام إلى ذاته دون إسناد التحريم ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ يعني ما سوى المحرمات المذكورات في الآيات السابقة، وخصّ عنه بالسنة والإجماع والقياس ما ذكرنا من المحرمات في الشرح وما فوق الأربع من النساء ﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾ أي تبتغوهن يعني ما وراء ذلكم من النساء ﴿بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ بنكاح أو باشتراء ﴿مُّحۡصِنِينَ﴾ حال من فاعل تبتغوا أي حال كونكم متعففين فإن العفة تحصين الفرج عن الفاحشة والنفس عن اللوم والعقاب ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ حال بعد حال والسفاح الزنى من السفح وهو صبّ المني فإنه الغرض منه دون بقاء النسل وقوله ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ بدل اشتمال من قوله ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ كان المقصود بإسناد الحل إلى ما وَرَاءَ ذلكم ليس إلا ابتغاءهن بالأموال حلالاً فإن النساء ما وراء المحرّمات المذكورات لا تحل لأحد مطلقاً بل مقيداً بنكاح صحيح أو بملك يمين وهو المراد بالابتغاء بالأموال كما أن في قولك أعجبني زيد علمه ليس المقصود بالإسناد ذات زيد بل عمله، وجاز أن يكون قوله ﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾ متعلقاً بقوله ﴿أُحِلَّ لَكُم﴾ بتقدير الباء يعني وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم بنكاح أو باشتراء، فعلى هذا يظهر أن المهر من لوازم النكاح لتقييد الإحلال به، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[1] لدلالته على أن النكاح بلا مهر من خصائص النبي ﷺ وكان القياس عدم صحة النكاح عند انعدام التسمية لكنا تركنا القياس لقوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

﴿النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١] فإنها تدل على صحّة النكاح بغير التسمية فقلنا إن المهر من لوازم النكاح وأحكامه، وليس من شرائطه ذكره وعليه انعقد الإجماع لكن عند الشافعي إن تزوج ولم يسم لها مهراً أو تزوج على أن لا مهر لها ومات عنها قبل أن يدخل بها لا يجب لها المهر، وعند الجمهور يجب لها مهر المثل كما يجب بالدخول إجماعاً. لنا: إن المهر وجب حقاً للشرع لما ذكرنا من تقييد الحل بالابتغاء بالأموال، ولأن الباء للإلصاق فالله سبحانه أحل الابتغاء مُلصقاً بالمال فالقول بتراخيه إلى وجود الوطء كما قاله الشافعي في المفوضة ترك العمل بمضمون الباء، ولحديث علقمة أنه سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط عليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود»[٢] رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي، قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحاح. فإن قيل: لو كان المهر من لوازم النكاح لزم ثبوته في المفوضة إن طلقت قبل الدخول أيضاً ولم يقل به أحد غير أحمد في بعض الروايات عنه حيث قال يجب نصف مهر المثل، والأصح عنه كقوله الجمهور أنه لا يجب، قلنا: المتعة لها عوض عن نصف المهر ولذا قلنا بوجوب المتعة لها.

مسألة: اختلفوا فيما إذا تزوج بشرط أن لا مهر لها؟ فقال مالك: لا يصح هذا النكاح لأنه عقد معاوضة كالبيع والبيع بشرط أن لا ثمن لا يصح إجماعاً فكذا النكاح، قلنا: ليس النكاح عقد معاوضة وإنما وجب المهر حكماً شرعاً إظهاراً لشرف المحل ولو كان عقد معاوضة كالبيع لما صح النكاح عند ترك التسمية كما لا يصح البيع عند ترك ذكر الثمن، فالشرط بأن لا مهر شرط فاسد وبه لا يفسد النكاح ويلغو الشرط والثمن ركن في البيع لا يصح البيع بدُونه فافترقا **(فائدة)**: هذه الآية تقتضي أن المهر لا بد أن يكون مالاً لأن الحل مقيد بالابتغاء بالأموال والمنافع المعلومة ملحق بالأموال شرعاً ولذا جازت الإجارة بالنصوص والإجماع مع أنها بيع المنافع وكان القياس يأبى عن جوازها لأن المعقود عليه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥).
وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢١١٥).
وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق (٣٣٤٥).

وهي المنفعة ليست بمال، وأيضاً هي معدومة وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح لكن الشرع اعتبرها مالاً وجوز الإجارة لكان الحاجة وأقام ما ينتفع به، أعني الدار مثلاً في إجارة الدار مقام المنفعة في حق إضافة العقد واعتبار وجوده ولما ظهر كون المنافع ملحقاً بالأموال جاز أن ينكح على سكن داره وخدمة عبده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحوها من منافع الأعيان مدة معلومة لأن الحاجة إلى النكاح متحقق كالحاجة إلى الاستئجار وإمكان الدفع ثابت بتسليم محالها فصار هو ابتغاء بالمال.

مسألة: ولو نكح أن يخدمها بنفسه سنة؟ قال محمد: يجب قيمة الخدمة لأن المسمى يلحق بالأموال، إلا أن خدمة الزوج للزوجة تناقض مقتضى عقد النكاح لأن مقتضاه المالكية والخدمة من مقتضيات المملوكية فإذا عجز عن تسليم المسمى وجب قيمته، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب مهر المثل لأن اعتبار المنافع مالاً إنما كان عند إمكان التسليم فإذا امتنع للمناقضة لم يعتبر مالاً فلم يصح فوجب مهر المثل.

مسألة: ولو نكح على خدمة حرّ آخر يصح، ويجب على الزوج قيمة الخدمة اتفاقاً إن لم يرض ذلك الرجل أوكانت الخدمة تستدعي مخالطتها مع رجل أجنبي.

مسألة: ولو نكح أن يرعى الزوج غنمها أو يزرع أرضها لم يجز في رواية لأنه من باب الخدمة، والصحيح أنه جاز ذلك لأنه لم يتمحض لها خدمة إذ العادة اشتراك الزوجين في القيام على مصالح مالهما، ويدل على صحته قصة موسى وشعيب عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا. روى أحمد وابن ماجه عن عتبة بن المنذر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طَسَم حتى بلغ قصة موسى فقال: «إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه»[1] لكن هذه القصة لا يصح حجة إلا إذا كان الغنم ملكاً للبنت دُون شعيب عليه السلام والظاهر خلافه.

مسألة: ولو نكح على تعليم سورة من القرآن جاز عند مالك والشافعي وهي رواية عن أحمد، ولم يجز عند أبي حنيف وأحمد فيجب عندهما مهر المثل، وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في جواز الاستئجار على القُرب كالحج والأذان وتعليم القرآن ونحو ذلك فمن جوّز الاستئجار عليها جوّز جعلها مهراً في النكاح لأنها من المنافع التي ألحقت بالأموال شرعاً ومن لم يجوّز الاستئجار لم يجوّز جعلها مهراً. وللشافعي في إثبات جواز

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: إجارة الأجير على طعام بطنه (٢٤٤٤).
وفي الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقية وهو مدلس.

جعل القرآن مهراً طريقان: أحدهما الاحتجاج على جواز الاستئجار على القرب مطلقاً، وثانيهما الاحتجاج على خصوصية هذه المسئلة أعني جعل تعليم القرآن مهراً. وله في الطريق الأول حديثان: أحدهما عن أبي سعيد أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يُقروهم، فبيناهم كذلك إذ لدغ سيّد أولئك فقال: معكم من دواء أوراقٍ؟ فقال: إنكم لم تقروا ولن نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء، وقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوه فضحك وقال: «وما يدريك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»[١] ثانيهما عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مرّوا بماء فيه لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل فجاء فقرأ بفاتحة الكتاب فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال عليه السلام «إن أحقّ ما أخذ تم عليه أجراً كتاب الله» وفي رواية «أصبتم واضربوا لي معكم سهماً» الحديثان في الصحيحين، وروى أحمد وأبو داود نحو ذلك عن خارجة بن الصلت عن عمه، وأجيب عن هذين الحديثين بأن القوم كانوا كفاراً جاز أخذ أموالهم وبأن الرقية ليست قربة محضة جاز أخذ الأجرة عليها. وللشافعي في الطريق الثاني حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيئاً؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال: قد زوّجتكها بما معك من القرآن» وفي رواية «فانطلق فقد زوّجتكها فعلمها من القرآن»[٢] متفق عليه، وأجيب عن هذا الحديث بأنه كما أنه كان من خصائص النبي ﷺ أن ينكح امرأة بلا مهر إن وهبت نفسها له كذلك كان له أن يزوجها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب (٥١٣٢).
وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم وغير ذلك من قليل وكثير (١٤٢٥).

غيره بلا مهر بعدما وهبت نفسها له، روى ابن الجوزي عن مكحول أنّ رسول الله ﷺ زوّج رجلاً على ما معه من القرآن، قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لأحد بعدرسول الله ﷺ وكذا ذكر الطحاوي عن ليث أنه قال لا يجوز هذا بعد رسول الله ﷺ، وأجاب ابن الجوزي عن هذا الحديث بأنه كان لضرورة الفقر في أول الإسلام، قلت: هذا كأنّه ادعاء نسخ والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذا كونه من الخصائص.

ولأبي حنيفة ومن معه في إثبات ما ادّعوه طريقان: أحدهما الاحتجاج على عدم جواز الاستئجار للقرب، وثانيها في خصوصية عدم صلوح التعليم مهراً. ولهم في الطريق الأول أحاديث منها: حديث عبادة بن الصامت قال: علّمتُ ناساً من أصحاب الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً فقلتُ: أرمي عليها في سبيل الله، فسألتُ النبي ﷺ فقال: «إن يسرُّك أن تطوق طوقاً من نارٍ فاقبلها»[١] رواه أحمد وأبو داود وفيه المغيرة، قال ابن الجوزي ضعيف. ومنها: حديث أبي بن كعب قال: علّمتُ رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها»[٢] رواه ابن الجوزي، ومنها: حديث عبد الرحمن بن سهيل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به»[٣] رواه الطبراني، ومنها حديث مطرف بن عبد الله أن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: «اقتدِ بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[٤] رواه أحمد. ولهم في الطريق الثاني أنا لو سلمنا جواز الاستئجار على القُرب فتعليم القرآن خاصة لا يجوز الاستئجار عليه لأن من شرائط صحة الإجارة كون العمل معلوماً أو الوقت معلوماً والتعليم قد يحصل بقليل العمل وقد يحصل بكثيره، وأيضاً التعليم يتوقف على وصف في المتعلّم وذلك ليس في وسع المعلم فلا يجوز الاستئجار

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في كسب المعلم (٣٤١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن (٢١٥٨) في الزوائد: إسناده مضطرب، قاله الذهبي في الميزان في ترجمه عبد الرحمن بن سلم، وقال العلاء في المراسيل عطية بن قيس الكلائي عن أبي بن كعب مرسل.

(٣) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات..

انظر مجمع الزوائد في كتاب البيوع، باب: الأجر على تعليم القرآن وغير ذلك (٦٤٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين (٥٣٠) وأخرجه أحمد في المجلد الرابع أول مسند المدنيين حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه.

عليه لأن من شرائط صحة الإجارة كون العمل معلوماً أو الوقت معلوماً والتعليم قد يحصل بقليل العمل وقد يحصل بكثيره، وأيضاً التعليم يتوقف على وصف في المتعلّم وذلك ليس في وسع المعلم فلا يجوز الاستئجار عليه، وإذا ظهر عدم جواز الاستئجار عليه ظهر أن الشرع ما ألحقه بالأموال فلا يجوز جعله مهراً لتقيد الإحلال بابتغاء النساء بالأموال، وحديث سهل بن سعد حديث آحاد لا يجوز العمل به في مقابلة نصّ الكتاب أعني قوله تعالى ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ قال البيضاوي قوله تعالى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مفعول له لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ يعني ليس قيداً للإحلال، والمعنى أحل لكم ما وراء ذلكم إرادة أن تبتغوا النساء بأموالكم بالصرف في مهورهن أو أثماهن في حال كونكم محصنين غير مسافحين وإنما قدر البيضاوي المضاف ليكون المفعول له فعلاً لفاعل الفعل المعلل له، والصحيح أنه لا حاجة إلى تقدير المضاف لأن حذف حرف الجر مع أن وأنّ قياس فجاز أن يقدر اللام من غير اشتراط اتحاد الفاعل، ثم قال البيضاوي نظراً إلى هذا التأويل أنه احتج به الحنفية على أن المهر لا بدّ أن يكون مالاً ولا حجة فيه ومعنى قوله لا حجة فيه إن التحليل لفائدة عدم صرف الأموال في السّفاح الموجب لخُسران الدنيا والآخرة لا يقتضي أن لا يحصل التحصيل بدون المال، قلتُ: هذا التأويل يقتضي كون حل ما وراء المحرمات مطلقاً وإن لا يكون قوله أن تبتغوا قيداً له وليس كذلك لظهور أن الحل مقيد بالنكاح أو ملك اليمين وكون المهر لا بد أن يكون مالاً أمر مجمع عليه حتى أن من نكح على ميتة أو تراب أو رماد مثلاً مما ليس بمال يجب عليه مهر المثل إجماعاً كمن نكح بلا مهر، وإنما جوّز الشافعي النكاح على تعليم سورة من القرآن إلحاقاً له بالمال كما جوّز الاستئجار عليه وقد ذكرنا ماله وما عليه فالتأويل الصحيح هو الذي ذكرنا الذي يستنبط بها المسائل المجمع عليها والله أعلم.

مسألة: من أعتق أمة وجعل عتقها صداقها بأن قال أعتقتك على أن تزوجني نفسك بعوض العتق صح العتق بالإجماع، وقال أحمد: إن كان هذا بحضرة شاهدين صح النكاح لقصّة نكاح صفية وعنه لا يصح كقول الجمهور وهي بالخيار في تزويجه فإن تزوجته فلها مثر مثلها عند الجمهور، خلافاً لأبي يوسف وسفيان الثوري. لهما: الحديث الصحيح أنه ﷺ تزوج صفية وجعل عتقها صداقها»[1] وقصّة جويرية في سبايا بني المصطلق أنها وقعت في سهم ثابت بن قيس وابن عمّ له فكاتبها فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستعينه في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢٠١).

كتابتها فقال لها رسول الله ﷺ: «أقضي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم، قال: قد فعلتُ»[١] رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة. قلنا: إنه نكاح بغير مال إذ رقبة الأمة لا تصير ملكها فصار حكمه حكم نكاح بلا مهر فيجب مهر المثل والحديث لا يصلح حجة لأن النكاح بلا مهر كان من خصائص النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] وإن أبت أن تتزوجه يجب على الأمة السعاية في قيمتها عند أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال مالك وزفر لا يجبُ عليها السعاية. وجه قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي أن المولى جعل العتق عوضاً من البضع فإذا أبت عن التزويج بقي العتق بلا عوض ولم يرض به المولى فوجب السعاية عليها كما إذا أعتق على خدمة سنة فمات المولى يجب على العبد قيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقيمة الخدمة عند محمد. ووجه قول مالك وزفر أن العتق لمّا لم يصلح عوضاً عن النكاح فبقي العتق بغير عوض فلا سعاية عليها إن أبت كما لا سعاية عليها إن أجابت وهذا القول أظهر.

مسألة: أكثر المهر لا حد له إجماعاً لما ذكرنا في تفسير قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[٣] واختلفوا في أقل المهر؟ فقال الشافعي وأحمد: لا حد لأقل المهر فكل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون صداقاً في النكاح، والحجة لهما إطلاق قوله تعالى ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[٤] وقال أبو حنيفة ومالك: أقل المهر مقدر شرعاً وهو ما يقطع فيه يد السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار، وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم. احتج أبو حنيفة ومالك على كونه مقدراً من الله تعالى بقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[٥] قالوا: الفرض هو التقدير فكان المهر مقدراً شرعاً فمن لم يجعله مقدراً كان مبطلاً للكتاب وأسند التقدير إلى نفسه فمن جعل التقدير مفوضاً إلى العبد كان مبطلاً لموجب ضمير المتكلم، قلنا: هذه الآية في النفقة دون المهر قال الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ إذ ليس للمملوكة مهر ولو ثبت بهذه الآية تقدير المهر لزم تقدير الثمن في المملوكة أيضاً ولم يقل به أحد. واحتج الشافعي لعدم التقدير بأحاديث منها ما ذكرنا من

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة (٣٩٢٥).
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٠.
(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

حديث سهل بن سعد وفيه «التمس ولو خاتماً من حديد» وهو حديث صحيح، ومنها: حديث عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه»[1] رواه الترمذي وصححه، وقال ابن الجوزي: لا يصح لأن في سنده عاصم بن عبيد الله، قال يحيى بن معين: ضعيف لا يحتج بحديثه، قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فترك. ومنها: حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يده طعاماً كانت له حلالاً» وفي رواية بلفظ «من أعطى في نكاح ملء كف فقد استحل قال: من دقيق أو طعام أو سويق» رواه الدارقطني، وروى أبو داود بلفظ «ملء كفيه سويقاً أو تمراً» وفي جميع طرقه صالح بن مسلم بن رومان ضعّفه يحيى والرازي، وذكر في بعض طرقه موسى بن مسلم مكان صالح بن مسلم ولا يعرف موسى، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن مؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا ننكح المرأة على الحفنة والحفنتين» قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل منكر، وقال يحيى هو ضعيف، ومنها: حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب من أراك» رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن أبي هارون العبدي عنه وإسماعيل بن عياش ضعّفوه، قال ابن حبان: خرج عن الاحتجاج به وأبو هارون العبدي اسمه عمارة ابن جون، قال حماد بن زيد: كان كذاباً، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال شعبة: إن أقدم فيضرب عنقي أحبّ إلى من أن أحدث عنه، قال السعدي: كذاب مفتر. وروى الدارقطني والبيهقي نحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن السلماني عني أبيه عن ابن عباس، وقيل: عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني، وقال يحيى بن معين: محمد بن عبد الرحمن ليس بشيء، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخه شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة، وأخرجه البيهقي من حديث عمر وإسناده ضعيف أيضاً، ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن السليماني مرسلاً حكى عبد الحق المرسل أصح، وروى البيهقي عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه من استحل بدرهم فقد استحل وأخرجه ابن شاهين بلفظ «يستحل النكاح بدرهمين فصاعداً». واحتج أبو حنيفة بحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم» رواه الدارقطني والبيهقي. قال ابن الجوزي:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء (١١٠٧).

روينا هذا الحديث من طرق مدارها على مبشر بن عبيد، قال ابن حنبل: مبشر ليس بشيء أحاديثه موضوعات كذب يضع الحديث، وقال الدارقطني: يكذب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، قال ابن همام: لهذا الحديث شاهد يعضده وهو ما روي عن علي موقوفاً لا يقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، وقال محمد: بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وإبراهيم ورواه بإسناده إلى جابر في شرح الطحاوي عن رسول الله ﷺ لكن في حديث على داود الأزدي عن الشعبي عن علي، قال يحيى بن معين: داود ليس حديثه بشيء، قال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة ثم إن الشعبي لم يسمع عن علي، وفي بعض طرقه غياث بن إبراهيم قال أحمد والبخاري والدارقطني: غياث بن إبراهيم متروك وقال يحيى: كان كذاباً، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وقد روي عن علي لا مهر أقل من خمسة دراهم وفيه الحسن بن دينار، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى ليس بشيء، وقال أبو حاتم: كذاب. قلت: فظهر أن حديث التقدير بعشرة دراهم لم يصح بل صح ما يضاده وهو حديث سهل بن سعد ولو صح حديث التقدير بعشرة لم يجز به الزيادة على الكتاب المفيد للإطلاق، وما قيل: إن المهر وجب حقاً للشرع وسببه إظهار الخطر للبضع ومطلق المال لا يقتضي الخطر كحبة حنطة وكسرة خبز فهو تعليل يعود على النص بالإبطال في موجبه وهو الإطلاق فيرد والله أعلم.

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال جماعة: المراد بالاستمتاع عقد المتعة وهي عقد يراد بها ملك البضعة إلى مدة معينة بمهر معين بانت المرأة بعد انقضاء تلك المدة بلا طلاق وتستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث، ولا تسمى المرأة بها زوجة ولا الرجل زوجاً، روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يراها الآن حلالاً ويقرأ ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ قال: وقال ابن عباس وفي حرف أبي بن كعب إلى أجل مسمى، قال: وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله يرحم الله بها عباده ولولا نهي عمر ما احتيج إلى الزنى أبداً، وروى ابن عبد البر أنه سئل ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا نكاح ولا سفاح، قيل: فما هي؟ قال المتعة كما قال: الله تعالى، قلت: وهل عليها حيضة؟ قال: نعم، قلت: ويتوارثان، قال: لا. وروي تحليلها عن جماعة من الصحابة، روى النسائي والطحاوي عن أسماء بنت أبي بكر قالت فعلناها على عهد رسول الله ﷺ وروى مسلم عن جابر قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر خلافة عمر ولما كان آخر خلافة

عمر نهانا عنها فلم نعد»[١] وروى الطحاوي عنه وعن سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ أتاهم فأذن في المتعة» وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال «رخص لنا رسول الله ﷺ أن ننكح المرأة إلى أجل مسمى» ثم قرأ يعني ابن مسعود ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٢] وهذه الآثار لا تمنع كونها منسوخة غير أثر ابن عباس وقراءة ابن مسعود ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٣] وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معاوية أنه استمتع بامرأة بالطائف، وذكر عمرو بن شيبة في أخبار المدينة بإسناده أن سلمة بن أمية استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معبد بن أمية حل المتعة، قال الحافظ: وأفتى بها من التابعين ابن جريج وطاووس وعطاء وأصحاب ابن عباس وسعيد بن جبير وفقهاء مكة، ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم عنه في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة.

مسألة: والإجماع انعقد على عدم جواز المتعة وتحريمها لا خلاف في ذلك في علماء الأمصار إلا من طائفة من الشيعة، والحجة على تحريم المتعة قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[٤] إذ لا شك أن المرأة بالمتعة لا تسمى زوجة ولذا لا توارث بينهما فإن كان تأويل الآية على ما قال ابن عباس فالآية منسوخة. روى مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني أن أباه حدّثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منهم فليخلّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»[٥] وروى مسلم أيضاً عنه قال «أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا، فقال: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء (٥٠٧٥) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (١٤٠٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٥ ـ ٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (١٤٠٦).

ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أثبت منه إذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إليّ أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداءك يكفيني، فمكثتُ معها ثلاثاً ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من النساء التي يتمتع بهنّ فليخلّ سبيلها» وروى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عمر أنَّه خطب فقال: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، واللهِ لو أعلم أحداً تمتع وهو محسن إلا رجمته بالحجارة»، وفي رواية خطب عمر فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها لا أوتىٰ أحد نكحها إلا رجمته»[١] وسئل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام، فقيل له: ابن عباس يفتي بها، قال: فهلاّ تزمزم بها في زمان عمر» وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال «رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس ثلاثاً ثم نهانا عنها»[٢] وروى مسلم عن سبرة بن معبد «أمرنا رسول الله ﷺ عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج منها حتى نهانا عنها، وأخرج الحازمي بسنده عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا وهن تظعن في رحالنا، فجاء رسول الله ﷺ فنظر إليهن فقال: من هؤلاء النسوة؟ فقلنا: يا رسول الله نسوة تمتعنا بهن، قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرّت وجنتاه وتمعّر وجهه وقام فينا خطباً فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء فلم نعد ولا نعود إليه أبداً» وروى الطحاوي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فرأى مصابيح ونساء يبكون فقال: ما هذا؟ فقيل: نساء تمتع بهن أزواجهنّ وفارقوهن، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم وأهدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث» وفي لفظ عند الدارقطني بإسناد حسن «هدم المتعة بالطلاق والعدة والميراث» وروى البخاري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»[٣] وفي رواية عن علي أنه قال لابن عباس: إنك رجل تائه» وروى مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون ـ بالمتعة ـ يعرض برجل يعني ابن عباس فإنه ذهب بصره في آخر عمره ـ فناداه يعني ابن عباس فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (١٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (١٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحيل، باب الحيلة في النكاح (٦٩٦١).

المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك، فقال ابن أبي عمرة الأنصاري: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدّم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونها عنها»[١] وأخرج البيهقي عن الزهري أنه قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن فتواه بحل المتعة وكذا ذكر أبو عوانة في صحيحه.

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن هذه الآية قال نسخها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢] ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣] ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾[٤] الآية، وكذا روى البيهقي وغيره عن ابن مسعود وأبو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال نسخت آية الميراث المتعة وروى الترمذي عن ابن عباس أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام»[٥] قلت: لعل ابن عباس إنما رجع عن فتواه بعد مناظرة ابن الزبير وغيره من العلماء حين اطلع على حقيقة الأمر وظهر كونها منسوخة، وقد حكي أنه إنما كان يفتي بإباحتها حالة الاضطرار والعنت في الأسفار لما روى الحازمي من طريق الخطابي عن أبي المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء، فقال: ما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلتُ للشيخ لما طال محبسه ... يا صاحِ هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... يكون مثواك حتى يصدر الناس

فقال: سبحان الله بهذا فتيت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل إلا للمضطر، وكذا روى ابن المنذر في تفسيره والبيهقي في سننه بلفظ: إنا لله وإنا إليه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم المتعة (١١٢٢).

راجعون لا والله ما بهذا أفتيتُ ولا هذا أردتُ ولا أحللتها إلا للمضطر انتهى. وابن جريج أيضاً رجع عن فتواه، وروى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال بالبصرة: اشهدوا أني قد رجعت عنها يعني عن الفتوى بحل المتعة بعد أن حدثهم ثمانية عشر حديثاً إنه لا بأس به. فإن قيل: وقع في بعض روايات مسلم الرخصة بالمتعة وتحريمها عام أوطاس وفي بعضها حرّمها يوم الفتح، وفي الصحيحين حرمها يوم خيبر، وفي بعض الروايات ورود النهي في غزوة تبوك فكيف التوفيق؟ قلنا: غزوة أوطاس كان مقارناً بالفتح فعام أوطاس ويوم الفتح واحد والتوفيق بين يوم الفتح ويوم خيبر أن المتعة رخصت فيها مرتين ثم نسخت كل مرة واستقر الأمر على التحريم إلى يوم القيامة كذا قال ابن همام، وفي صحيح مسلم باب نكاح المتعة وأنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، وقال البغوي: قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: لا أعلم في الإسلام شيئاً أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة، وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل أكثر، وأما غزوة تبوك فلم يرد هناك رخصة وإنما فعل من فعل هناك بناء على عدم علمهم بالتحريم المؤبد ومن ثم غضب رسول الله ﷺ حتى تمعر وجهه، وخطب ونهى عن المتعة، وقال الحازمي: أنه ﷺ لم يكن أباحها لهم قط وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها في أوقات بحسب الضرورات حتى حرّمها عليهم في آخر سنينه في حجة الوداع وكان تحريمه تأبيداً يعني بين الحرمة في آخر سنينه في حجة الوداع حتى استقر عليه الأمر والله أعلم.

وقال أكثر المفسرين: المتعة ليست مرادة عن هذه الآية بل معنى قوله ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أي مهورهن كذا قال الحسن ومجاهد، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: الاستمتاع النكاح وهو قوله ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1].

مسألة: قيل هذه الآية بهذا التأويل تدل على أن المرأة لا تستحق المهر إلا بالدخول فهي حجّة لمالك حيث قال: المرأة لا تملك الصداق إلا بالدخول أو الموت دون العقد وإنما تستحق بالعقد نصف المسمى خلافاً للجمهور فعندهم تملك بالعقد لكن يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بالنص، قلنا: الباء في قوله تعالى ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[2]

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

للإلصاق فهي تدل على لصوق وجوب المال بالابتغاء يعني العقد وتنافي تراخيه إلى الدخول كما ذكرنا ثمه، وهذه الآية تدل على وجوب الأداء وعدم احتمال السقوط بالاستمتاع، ولا تدل على عدم الوجوب قبل ذلك بنفس العقد بل هو مسكوت عنه في هذه الآية فلا تعارض بين الآيتين ولا حجة لمالك، وإذا ملكت المهر بالعقد جاز لها أن تمنع الزوج من الدخول بها أو يسافر بها حتى يؤدي مهرها وجاز إعتاقها لا إعتاقه عبداً سمى مهراً والله أعلم ﴿فَرِيضَةً﴾ حال من الأجور بمعنى مفروضة، أو صفة مصدر محذوف أي إيتاء مفروضاً أو مصدر مؤكد أي فرض فريضة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنۢ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فمن حمل ما قبله على المتعة قال معناه: إذا عقد إلى أجل بمال فإذا تم الأجل فإن شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في الأجر وإلا تفارقا، ومن حمل على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال: المراد به لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من أن تحطّ المرأة بعض المفروض عن الزوج أو تهبه كله أو يزيد الرجل لها على قدر المفروض.

مسألة: وهذه الآية تدل على أن الزيادة في المهر تلحق بأصل العقد وكذا الحط فللمرأة أن تطالب الزيادة كما أن لها طلب أصل المهر، فهي حجة على الشافعي حيث قال: الزيادة هبة مستأنفة إن قبضها مضت وإن لم يقبضها بطلت، وجه الاحتجاج: أن الأمر لو كان كما قال الشافعي فلا فائدة في هذه الآية، وبناءً على لحوق الزيادة بأصل المهر قال أحمد: إن مات الزوج أو دخل بها يجب المهر كله مع الزيادة وإن طلقها قبل الدخول ينتصف الزيادة مع المسمى، وكذا قال أبو حنيفة غير أنه قال: تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول ولا ينتصف لقوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] خصّ الوجوب بنصف المفروض في العقد فقط، وقال مالك: الزيادة ثابتة إن دخل بها وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت.

مسألة: لو حطت المرأة بعض مهرها صح اتفاقاً، فلو وهبت أقل من النصف وقبض الباقي وطلقت قبل الدخول رجع الزوج عليها إلى تمام النصف عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد ينتصف المقبوض فقط ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالمصالح ﴿حَكِيمًا﴾ فيما شرع من الأحكام.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الطوْل والطائل والطائلة الفضل والقدرة والغناء والسعة كذا في القاموس، ومعناه ههنا الاستطاعة وهي القدرة، فهو منصوب على المصدرية ﴿أَن يَنكِحَ﴾ منصوب على أنَّه مفعول به، يعني من لم يستطع منكم استطاعة أن ينكح وجاز أن يكون طولاً مفعولاً به ومعناه الاعتلاء وهو يلازم الفضل والغناء وأن ينكح منصوباً بنزع الخافض متعلّقاً بطولاً يعني من لم يستطع منكم أن يعتلي ويرتفع إلى أن ينكح، وجاز أن يكون طولاً علة للاستطاعة المنفية وأن ينكح مفعولاً به للمنفي يعني ومن لم يستطع منكم بسبب الغناء أن ينكح، وجاز أن يكون طولاً بمعنى الغناء وأن ينكح متعلقاً بفعل مقدر صفة لطولاً يعني من لم يستطع منكم غنى يبلغ به أن ينكح ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي الحرائر، سميت محصنات لكونهن ممنوعات عن ذل الرق ﴿الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ﴾ تقديره فلينكح امرأة كائنة مما ملكته ﴿أَيْمَانُكُم﴾ يعني إيمان بعض منكم، يعني من إماء غيركم فإن النكاح بمملوكة نفسه لا يجوز لعدم الحاجة إلى نكاحها كائنة ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ المؤمنات﴾ احتج الشافعي ومالك وأحمد بهذه الآية على تحريم نكاح الأمة عند طول الحرة وتحريم نكاح الأمة الكتابية مطلقاً لأن الأمر المقدر أعني فلينكح للإباحة فإباحة نكاح الأمة مشروطة بشرط عدم طول الحرة وبشرط إيمانها، لأن الوصف ملحق بالشرط وعدم الشرط يوجب نفي الحكم وإذا انتفى الأباحة ثبت التحريم، وهذا القول مروي عن جابر وابن مسعود. روى البيهقي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: لا ينكح الأمة، على الحرة وينكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرة فلا ينكح أمة أبداً» وإسناده صحيح، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود قال: إنما أحل الله نكاح الإماء لمن لم يستطع طولاً وخشي العنت على نفسه، قالت الحنفية. أولاً: بأن الاستدلال بمفهوم المخالفة غير صحيح عندنا وعدم الشرط لا يوجب نفي الحكم لأن أقصى مراتب الشرط أن يكون علة وعدم العلة لا يوجب عدم المعلول لجواز وجوده بعلة أخرى، فالتعليق بالشرط والتقييد بالوصف إنما يوجب وجود الحكم على تقدير الشرط والوصف وتقدير عدم الشرط والوصف مسكوت عنه فإن ثبت الحكم على ذلك التقدير بعلة أخرى فذاك وإلا فيعدم الحكم عدماً أصلياً لا حكماً شرعياً، وفيما نحن فيه إباحة نكاح الإماء مطلقاً مؤمنة كانت أو كتابية سواء كان الزوج قادراً على نكاح الحرة أو لم يكن ثابت بعموم قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[1] وقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2]. وثانياً: بأن الاستدلال بالمفهوم عند القائلين به مشروط بأن لا يكون التقييد خارجاً مخرج العادة ولا يتصوّر من التقييد

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

فائدة غير الاحتراز، وههنا جاز أن يكون الكلام خارجاً مخرج العادة، فإن العادة أن الرجل الحرّ لا يرغب إلى نكاح الأمة إلاّ عند عدم طول الحرة والمسلم لا يرضى بالمعاشرة مع الكافرة ولأجل ذلك قيد المحصنات بالمؤمنات وليس ذلك القيد للاحتراز إجماعاً، ومن ثم قال الشافعي: لا يجوز نكاح الأمة مع طول الحرة الكتابية أيضاً وجاز أن يكون التقييد لبيان الأفضل، وثالثاً: بأنا لو سلمنا إفادة المفهوم نفي الإباحة فنفي الإباحة لا يستلزم ثبوت الحرمة بل قد يكون في ضمن الكراهة ونحن نقول بالكراهة كما صرح في البدائع ووجه كراهة نكاح الأمة الكتابية بل الحرة الكتابية أيضاً استلزامه موالاة الكفار وقد نهينا عنه قال رسول الله ﷺ: «لم نر للمتحابين مثل النكاح»[1] رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾[2] وقال ﴿لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[3] وقال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[4] متفق عليه من حديث أبي هريرة، ولمسلم عن جابر «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدّين تربت يداك» ورواه الحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد وابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر ونحوه، ووجه كراهة نكاح الإماء أنها توجب إرقاق الولد والرق موت حكماً وقد قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»[5] رواه أبو داود والحاكم وصححه البيهقي عن عائشة.

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُمْ﴾ والتفاضل إنما هو بالإيمان والأعمال ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ يعني بعضكم من جنس بعض الأحرار والأرقاء كلهم من نفس واحدة آدم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٧) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٥٠٩٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء (١٩٦٨) في الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران المديني، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي والحديث الذي رواه لا أصل له بمعنى هذا الحديث عن الثقات، وقال الدارقطني: متروك.

وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب»[١] رواه الترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة، وروى أحمد والبيهقي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد، كلكم بنو آدم، وطف الصّاع بالصّاع لم تملؤه، ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين وتقوى، كفىٰ بالرجل أن يكون بذياً فاحشاً بخيلاً» فهذان الجملتان لتأنيس الناس بنكاح الإماء ومنعهم عن الاستنكاف منهن» ﴿فَانكِحُوهُنَّ﴾ أي الفتيات المؤمنات ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ يعني أربابهن الضمير راجع إلى الفتيات والمراد بها الإماء وهي تعم القنة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد والأمر ههنا للوجوب والإيجابه راجع إلى القيد يعني لا يجوز نكاح الإماء إلاّ بإذن سيّدها وكذا العبد ولذلك ذكر صيغة فأنكحوهن ولم يكتف بأن يقول ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أن الأمر هناك للإباحة وههنا للوجوب، ولا يجوز الجمع بين معنى الإيجاب والإباحة في صيغة واحدة، وعدم جواز نكاح الرقيق بلا إذن السيّد أمر مجمع عليه قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»[٢] رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال: حديث حسن، في السنن أيضاً عن ابن عمر عنه ﷺ: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل».

مسألة: اختلفوا في أن نكاح الرقيق بغير إذن السيّد هل ينعقد ويتوقف نفاذه على إذن المولى أم لا ينعقد أصلاً؟ فقال أبو حنيفة ومالك وهي رواية عن أحمد: أنه ينعقد موقوفاً، وقال الشافعي: لا ينعقد أصلاً. للجمهور: أنَّ العبد يتصرف بأهليته وإنما يشترط إذن المولى لفوات حقه في الوطء في الأمة وشغل الذمة بالمهر في العبد وفي الآية إنما اعتبر إذن المولى دون عقده وللشافعي قوله ﷺ «فنكاحه باطل» وأن الباء في الآية للإلصاق فلا بد أن يكون الإذن ملاصقاً بالنكاح فلا يتوقف على إذن متأخر ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال مالك بظاهر هذه الآية، أنَّ المهر للأمة وعند الجمهور مهرها ملك لسيّدها لأنها مملوكة ملحقة بالجمادات لا يتصوّر كونها مالكة، وقالوا في تأويل الآية آتوهن مُهورهن بإذن أهلهن فحذف ذلك لتقدم ذكرة أو المعنى آتوا مواليهنّ فحذف المضاف للعلم بأنَّ المهر للسيّد ضرورة دينية، وفي هذين التأويلين ضعف لأن العطف لا يقتضي مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في القيد المتأخر وإنما الاشتراك فيما تقدم ولا بد لحذف المضاف من

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات (٣٢٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (١١١١) وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح باب: في نكاح العبد بغير إذن مواليه (٢٠٧٩).

دليل ولا بد من نكتة لاختيار آتوهن على آتوهم مع سبق ذكر الأهل، قال المحقق التفتازاني: النكتة تأكيد إيجاب المهور والإشعار بأنها أجور الأبضاع ومن هذه الجهة يسلم المهر إليهن وإنما يأخذ الموالي من جهة ملك اليمين، والأقرب أن يقال أن الأمة مالكة للمهر يداً كالعبد المأذون والإذن في النكاح كالإذن في التجارة فيجب التسليم إليهنَّ، ولك أن تحمل أجورهن على نفقاتهن فتستغني عن اعتبار الإذن ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني بلا مطل ونقصان، ويمكن أن يقال المراد بالمعروف إتياءهن بإذن أهلهن فإن الإيتاء بغير إذن أهلهن منكر شرعاً ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ عفيفات ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ زانيات جهاراً ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ أحباب يزنون بهن سراً، قال الحسن: المسافحة هي أنّ كل من دعاها تبعته وذات خدن أن تختص بواحد لا تزني إلا معه والعرب كانوا يحرمون الأولى ويجوّزون الثانية قوله ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ بيان لمحصنات وقوله محصنات حال من مفعول فَانْكِحُوهُنَّ وَآتُوهُنَّ على سبيل التنازع، وقيل: نكاحهن بالإحصان لبيان الأفضل عند أبي حنيفة والشافعي، وقال أحمد: لا يجوز النكاح مع الزانية حرة كانت أو أمة حتى تتوب حيث قال الله تعالى ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] وسنذكر تفسيرها في سورة النور إن شاء الله تعالى، وقال مالك: يكره التزويج بالزانية مطلقاً وقيد إيتاء المهر بالإحصان إنما جاء بناءً على تقييد النكاح به لأن النكاح إذا كان في حالة الإحصان كان الأداء أيضاً في تلك الحالة غالباً نظراً على استصحاب الحال فلا يرد أن وجوب أداء المهر غير مقيد بالعفة إجماعاً.

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر بفتح الألف والصاد على البناء للفاعل أي حفظن فروجهنّ بالتزويج، وقرأ الآخرون بضم الألف وكسر الصاد على البناء للمفعول أي حفظهنّ أزواجهن. والإحصان في اللغة المنع، وجاء في القرآن بمعنى الحرية والعفة والزواج والإسلام يعتبر في كل مقام ما يناسبه وفي كل منها نوع من المنع، والمراد ههنا التزويج لأن الكلام في الأمة المسلمة والعفة تنافي قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ يعني الزنى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ يعني الحرائر أي الأبكار منهم، ولا يجوز أن يراد بها المتزوجات من الحرائر لأنَّ حدهن الرجم وذا لا يتصوّر التنصيف فيه ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ يعني الحد.

مسألة: وحد الزنى في الحر رجلاً كان أو امرأة مائة جلدة إن كان غير محصين عند

(١) سورة النور، الآية: ٣.

أبي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١] وعند الشافعي وأحمد مائة جلدة وتغريب عام، وقال مالك إنما التغريب في الرجال دون النساء والدليل على إثبات التغريب في الجلد ما ذكرنا من حديث عبادة بن الصامت: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[٢] رواه مسلم، وقد مرّ. وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة، وتغريب عام»[٣] رواه البخاري، قال مالك والبكر لا يشتمل المرأة فلا يثبت التغريب في النساء وهذا ليس بشيء فإن سياق الحديث في النساء قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر»[٤] الحديث، وعدم شمول البكر المرأة ممنوع كيف وقد قال عليه السلام «البكر تستأذن»[٥] وكلمة من زنى في حديث زيد عام في الذكر والأنثى، وقال أبو حنيفة هذه زيادة على الكتاب لا يجوز بخبر الآحاد وسنذكر زيادة البحث في هذا الباب في سورة النور إن شاء الله تعالى.

مسألة: وحدّ الرقيق رجلاً كان أو امرأة متزوجاً كان أو غير متزوج خمسون سوطاً عند الأئمة الأربعة، أما الأمة فبعبارة هذا النص، وأما العبد فبدلالة النص بطريق المساواة ولا تغريب على الرقيق عند الأئمة الثلاثة وأحد قولي الشافعي إنه يغرب نصف عام، وقال أبو ثور: يرجم الحصن يعني المتزوج من الأرقاء، وهذه الآية حجة للجمهور عليه لأنها تدل على نصف حدّ الأحرار وذا لا يتصوّر إلا في الجلد وأمّا الرجم فلا يقبل التنصيف، وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أنه لا حد على غير المتزوجة من الأرقاء عملاً بمفهوم الشرط من هذه الآية ومفهوم الشرط غير معتبر عند أبي حنيفة، وعند الأئمة الثلاثة لا مفهوم للشرط في هذه الآية بل المراد منه التنبيه على أن المملوك وإن كان محصناً بالتزويج فلا رجم عليه إنما حده الجلد بخلاف الحرّ، وهذا الحكم العام يثبت بعمون قوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدّ ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني (٢٦٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حدالزنى (١٦٩٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١).

شعر»[١] متفق عليه من حديث أبي هريرة، فإن لفظ أمة نكرة في حيز الشرط فتعم وعليه انعقد الإجماع، وعن علي رضي الله عنه قال: «أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحسنت»[٢] رواه مسلم، وروى عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أمرني عمر ابن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي شرع الحد ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾ أي لمن خاف مشقة الضرب ﴿مِنكُمْ﴾ حتى لا تقربوا الزنى ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾ عن قضاء الشهوة ولا تقربوا الزنى ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾ عن قضاء الشهوة ولا تقربوا الزنى ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ في الدنيا والآخرة، وقال أكثر المفسّرين: ذلك إشارة إلى نكاح الإماء يعني نكاح الإماء مختص بمن خشي العنت يعني خاف الوقوع في الزنى منكم فإن الزنى سبب للمشقة في الدنيا والآخرة وأن تصبروا عن نكاح الإماء متعففين خير لكم كيلا يخلق الولد رقيقاً ولا ترتكبوا الفعل المكروه قال رسول الله ﷺ «الحرائر صلاح البيت والإماء هلاكه» رواه الثعلبي والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة، وفي التحرير أنه ضعيف. قلت: لعل هلاك البيت بمعنى أن أولاد الإماء تكون مماليك لساداتهن فيخلوا عنهم بيوت أزواجهن وهذا التأويل يناسب قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لمن لم يصبر عن نكاح الإماء، ﴿رَّحِيمٌ﴾ حيث رخص لكم في نكاح الإماء، وهذه الآية على هذا التأويل حجة للشافعي ومالك على اشتراط أخوف الوقوع في الزنى لجواز نكاح الإماء فإن اللام للاختصاص، قال البغوي: وهو قول جابر وبه قال طاووس وعمر وبن دينار ولا يشترط ذلك عند أبي حنيفة لكنه يكره نكاح الأمة عنده من غير ضرورة بمقتضى هذه الآية.

فائدة: قال الشافعي وأحمد: نكاح الإماء ضروري لاستلزامه رق الأولاد ولاشتراطه بعدم طول الحرة وتقييد نكاح الأمة بالإيمان فلا يجوز نكاح ما فوق الواحدة من الإماء للحرّ، لاندفاع الضرورة بالواحدة، وقال أبو حنيفة: يجوز نكاح الأمة مطلقاً من غير الضرورة مسلمة كانت أو كتابية عند طول الحرة وعدمه وإن كان مكروهاً من غير ضرورة لإطلاق قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (٢١٥٢) وأخرجهٗ مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

طَابَ لَكُم﴾[١] واستزام الأولاد ولوكان علة لعدم الجواز من غير ضرورة لما جاز للعبد أيضاً نكاح الأمة عند القدرة على نكاح الحرة ولم يقل به أحد وأيضاً يجوز للعبد نكاح الثنتين من الإماء عندكم فأولى أن يكون ذلك جائزاً للحرّ فإن حله أكثر من حلّ العبد ولذلك جاز للحرّ نكاح أربع من النساء بالنص وللعبد نكاح ثنتين بالحديث كما مرّ، وأيضاً النصّ المبيح أربعاً من النساء مطلق لا يجوز تقييده بالحرائر والله أعلم، وقول مالك في تجويز أربع من الإماء والحرائر للحرّ كقول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

مسألة: لا يجوز نكاح الأمة على الحرة عند الأئمة الأربعة غير أن مالكاً يقول بالجواز إن رضيت الحرة خلافاً لغيره، ويجوز نكاح الحرة على الأمة من غير إفساد في نكاح الأمة إجماعاً، فالأئمة الثلاثة يقولون بعدم جواز نكاح الأمة على الحرة لمهفوم قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لأن من كان في نكاحه حرة فله طول الحرة وهذ الاستدلال يقتضي التفرقة بين الحرّ والعبد وبين رضاء الحرة وعدمه، وأبو حنيفة يقول بعدم جواز نكاح الأمة على الحرة لما روى سعيد بن منصور في السنن عن ابن علية عن من سمع الحسن أن رسول الله ﷺ «نهى أن تستنكح الأمة على الحرة، قال: وتنكح الحرة، على الأمة» ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسندٍ متصلٍ إلى الحسن واستغربه من رواية عامر الأحول عنه وإنما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن، قال الحافظ وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور ورواه عبد الرزاق عن الحسن أيضاً مرسلاً، وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه والمرسل عندنا حجة وكذا عند الشافعي إذا اعتضد بأقوال الصحابة وههنا قد اعتضد، روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي موقوفاً أن الأمة لا ينبغي لها أن يتزوج على الحرة وفي لفظ لا تنكح الأمة على الحرة وسنده حسن، وأخرج عن ابن مسعود نحوه وروى عبد الرزاق من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول «لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة» وللبيهقي نحوه، وزاد من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة أبداً وإسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق أيضاً مفرداً، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيّب «تزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة» وفي الباب حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد اثنتان» الحديث إلى أن قال «ويتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرة» رواه الدارقطني وفيه مظاهر بن أسلم ضعيف، لكن يرد على أصل أبي حنيفة ههنا أنه يلزم

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

تخصيص الكتاب أعني قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1] بحديث الآحاد، اللهم إلا أن يقال هذا الحديث تأيد بالإجماع ويجوزللعبد نكاح الأمة على الحرة عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز لإطلاق ما روينا من المرسل وكذا ما استدل به الأئمة الثلاثة على عدم الجواز للحر من المفهوم موجود في العبد أيضاً والله أعلم.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أي لأن يبين لكم شرائع دينكم ومصالح أموركم، واللام زائدة لتأكيد معنى الاستقبال أو يقال للتعليل ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهذه الآية دليل على أن شرائع من قبلنا ما لم يظهر كونها منسوخة في شريعتنا واجب علينا إتيانها إذا أثبت عندنا بالكتاب والسنة، ولا عبرة لرواية اليهود فإنّهم كفار متهمون إلا إذا

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

روى منهم مثل عبد الرحمن بن سلام وكعب الأحبار بعد إيمانه ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ويغفر لكم ذنوبكم التي ارتكبتموها قبل بيانها، وقيل يوفقكم للتوبة أو الإتيان ما يكفر سيئاتكم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بالمصالح ﴿حَكِيمٌ﴾ في وضعها. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ كرره للتأكيد والمبالغة ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ يعني الفجار فأما من وضع شهوته فيما أمر به الشرع فهو متبع للشرع دون الشهوة، وقيل المراد بهم الزناة، وقيل المجوس حيث يُحِلُّون المحارم، وقيل اليهود فإنهم يحلُّون الأخوات من الأب وبنات الأخ والأخت ﴿أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ عن الحق، يعني مستحلين الحرام فإنه أعظم ميلاً إلى الباطل من اقتراف الذنب مع الاعتقاد بحرمته ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ ولذلك شرع لكم الشريعة الحنفية السمحة السهلة وأحل بعض ما كان محرماً على من قبلكم. أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر في التفسير عن مجاهد قال: مما وسّع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية واليهودية، وذكر في المدارك هذا القول لابن عباس ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات، وكلما كان الزمان أقرب إلى الساعة ازداد فيهم الضعف ولهذا خفف الله عن هذه الأمة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم﴾ يعني لا يأكل أحد منكم مال غيره من المسلمين ومن تبعهم من أهل الذمّة ولا بأس بأكل مال الحربي الغير المعاهد من غير عذر ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أي بوجه ممنوع شرعاً كالغصب والسّرقة والخيانة والقمار والربا والعقود الفاسدة ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾ قرأ الكوفيون بالنصب على أنه خبر لتكون واسمه مضمر تقديره إلا أن تكون جهة الأكل تجارة، والباقون بالرفع بالفاعلية وتكون تامة والاستثناء منقطع يعني لكن كلوا وقت كون وجه الأكل تجارة، أو وقت كون التجارة الصّادرة ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[1] رواه ابن ماجه وابن المنذر عن أبي سعيد أي من المعطي والعاطي أو المعنى لكن اقصدوا كون وجه الأكل تجارة أو كون تجارة، والتجارة البيع بالتكلم أو بالتعاطي وهو مبادلة المال بالمال، والإجارة يعني مبادلة المال بالمنافع المعلومة خصّ التجارة بالذكر من الوجوه التي بها يحل أخذ المال من الغير كأنها أغلب وأطيب. عن رافع ابن خديج قال: قيل يا رسول الله أيّ الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[2] رواه أحمد، وعن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار (٢١٨٥) في الزوائد: ءسناده صحيح ورجاله موثقون، ورواه ابن حبان في صحيحه.

(٢) أخرجه أحمد في المجلد الثالث/ مسند جابر بن عبدالله/ حديث أبي بردة بن نيار.

المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه»[١] رواه البخاري، وعن عائشة «إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»[٢] رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وهذه الآية لا تدل على نفي غير التجارة من الوجوه كالمهر والهبة والصدقة والعارية وغير ذلك، لأنها ليست من الباطل بل هي ثابتة بالنصوص الشرعية. احتج الحنفية بهذه الآية على أنَّه لا خيار في المجلس لأحد المتبايعين بعد الإيجاب والقبول وبه قال مالك لأنها تدل على جواز الأكل بالتجارة عن تراضٍ وإن كان قبل افتراقهما عن المجلس وجواز الأكل مبني على تمام البيع وتمام البيع يقتضي عدم بقاء الخيار لأحدهما، وقال الشافعي وأحمد: لكل واحدٍ منهما الخيار ما لم يتفرقا عن المجلس لحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «المتبايعان كل واحد بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلاّ بيع الخيار»[٣] متفق عليه، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[٤] متفق عليه. قالت الحنفية: هذه أحاديث لا يجوز العمل بها على خلاف مقتضى الكتاب ومقتضى الكتاب عدم بقاء الخيار كما ذكرنا، وهذه الأحاديث محمولة على خيار القبول وفيه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها أو يحتمله فيحمل عليه والمراد بالتفرق تفرق الأقوال كذا في الهداية، قال ابن همام كون تفرق الأقوال مراداً بالتفرق كثير في الشرع والعرف قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾[٥] قلت: والصحيح عندي أنَّ الآية تدل على جواز الأكل وتمام البيع قبل الافتراق من المجلس لكن لا يدل على نفي ولاية الفسخ عنهما،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٦) وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب (٤٤٤٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده(٢٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١١) وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف (٢٠٧٦) وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢).

(٥) سورة البينة، الآية: ٤.

فالأولى أن يقال بثبوب خيار المجلس للمتعاقدين كما أثبت أبو حنيفة خيار الرؤية وخيار العيب بعد تمام البيع كيلا يلزم ترك العمل بالحديث الصحيح، وما قالوا إنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها ممنوع بل قبل قبول الآخر إنما هو بائع واحد لا متبايعان وبعد الإيجاب والقبول ما دام المجلس باقياً حالة المباشرة قائم عُرفاً وشرعاً لأن ساعات المجلس كلها تعتبر ساعة واحدة فهما متبايعان ما دام المجلس باقياً حقيقة، والقول بأنَّ المراد بالتفرق التفرق في الأقوال قول بالمجاز مع إمكان الحقيقة، على أن بعض ألفاظ الحديث يأبى عن هذا التأويل فإنه روى مسلم حديث ابن عمر بلفظ: «إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا»[١] فإن كلمة الفاء في قوله فكل واحد منهما بالخيار تدل على تعقيب الخيار عن التبايع، وعن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلاّ أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[٢] رواه الترمذي وأبو داود والنسائي، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يتفرقن اثنان إلا عن تراضٍ»[٣] رواه أبو داود، عن جابر أن رسول الله ﷺ «خيّر أعربياً بعد البيع»[٤] رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح غريب، فإن هذه الأحاديث صريحة في جواز الإقالة بعد البيع قبل الافتراق عن المجلس والله أعلم.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ قيل: معناه لا يقتل أحدكم نفسه. عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة» رواه البغوي من طريق الشافعي، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالد مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[٥] رواه البخاري ومسلم والترمذي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٧) وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في خيار المتبايعين (٣٤٥٣).
وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٤٤٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع (١٢٤٨) وقال عنه: غريب.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع (١٢٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٥٧٧٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٩).

بتقديم وتأخير والنسائي ولأبي داود «ومن جشأ سماً فسمه بيده يتجشأه في نار جهنم» وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «جرح من رجل فيمن كان قبلكم أراب فجزع منه فأخرج سكيناً فجرّ بها يده فمارقأ الدم حتى مات فقال الله عزّ وجلّ: بادرني عبدي بنفسه فحرمتُ عليه الجنة»[١] رواه البغوي، وروى أبو داود وابن حبان والحاكم في صحيحه عن عمرو بن العاص أنه تأوّل هذه الآية في التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه النبي ﷺ حيث قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل فأشفقت لي إن اغتسلت أن أهلك، فتيمّمت ثم صليت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب» فقلت: إني سمعت الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[٢] وقال الحسن وعكرمة وعطاء بن أبي رباح والسديّ: معناه. لا تقتلوا إخوانكم كما قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[٣] يعني إخوانكم في الدين وقتل المسلم من أعظم الكبائر بعد الشرك، عن جرير قال: قال لي رسول الله ﷺ «استنصت الناس» ثم قال: «لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٤] رواه البخاري، وقيل: معناه لا تقتلوا أنفسكم بأكل المال بالباطل وهذا يحتمل المعنيين أحدهما: إن أكل مال الغير بالباطل قتل وإهلاك لنفس الأكل لكونه موجباً لتصليته نار جهنم وثانيهما إن أكل مال الغير إهلاك لذلك الغير ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ يعني أمركم بالحسنات ونهاكم عن السيئات لفرط رحمته عليكم، وقيل: إن معناه أنه أمر بني إسرائيل بقتل أنفسهم ليكون لهم توبة وكان بكم رحيماً حيث لم يكلفكم به بل جعل توبتكم الندم والاستغفار ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي أكل مال غيره أو قتل نفساً معصومة ﴿عُدْوَٰنًا﴾ أي تعدياً على الغير عمداً ﴿وَظُلْمًا﴾ على نفسه بتعريضها للعقاب، مصدران في موضع الحال أومفعول لهما ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ﴾ ندخله في الآخر ناراً يعني نار جهنم ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي إصلاء النار ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ سهلاً، هذا الوعيد في حق المستحل للتخليد وفي حق غيره لبيان استحقاقه دخول النار مع جواز المغفرة من الله تعالى إن شاء.

﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قال علي رضي الله عنه: الكبيرة كل ذنب ختمه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (٣٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الإنصات للعلماء (١٢١) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا ترجعوا بعدي كفاراً» (٦٥).

الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب وكذا قال الضحاك إنه ما أوعد الله عليه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة. قلت: والكبائر على ثلاثة مراتب: المرتبة الأولى: وهي أكبر الكبائر الإشراك بالله ويلتحق به كل ما فيه تكذيب بما جاء به النبي ﷺ وثبت بدليل قطعي إماً تكذيباً صريحاً بلا تأويل ويسمى كفراً أو بتأويل ويسمى هوى وبدعة كأقوال الروافض والخوارج والقدرية والمجسمة وأمثالهم، ومن ههنا قال علي وابن مسعود: أكبر الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله، قلت: قال الله تعالى ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[١] ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾[٢] ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣] والمرتبة الثانية: ما فيه إتلاف حقوق العباد من المظلم في الدماء والأموال والأعراض، قال سفيان الثوري الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد فإنها أكبر مما بينك وبين الله تعالى لأن الله كبير يغفر الذنوب جميعاً كل شيء بالنسبة إليه صغير، قال رسول الله ﷺ: «اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي»[٤] وقال الله تعالى ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾[٥] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاثة: فديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله. أمّا الديوان الذي لا يغفره الله فهو الشرك، وأمّا الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربّه من صوم تركه أو صلاة تركها فإن الله تعالى يغفر ذلك ويتجاوز لمن يشاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة»[٦] رواه أحمد والحاكم وروى الطبراني مثله من حديث سلمان وأبي هريرة والبزارمثله من حديث أنس، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة: يا أمة محمد إن الله عزّ وجلّ قد عفا عنكم جميعاً المؤمنين والمؤمنات تواهبوا المظالم وادخلوا الجنة برحمتي»[٧] رواه

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٩٩. (٢) سورة الحجر، الآية: ٥٦.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

(٤) رواه الحاكم عن جابر بن عبدالله. انظر كشف الخفاء (٥٨٣).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

(٦) رواه أحمد وفيه صدقة بن موسى وقد ضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد في كتاب: البعث، باب: ما جاء في الحساب (١٨٣٨٢).

(٧) أخرجه أبو سعيد أحمد بن إبراهيم المقرىء في كتاب التبصرة والتذكرة وإسناده ضعيف، ورواه بمعناه الطبراني. انظر تخريج أحاديث الإحياء المجلد الثالث/ فضيلة العفو.

البغوي، وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[١] متفق عليه ورواه الترمذي وصححه عن عمر بن الأحوص، وعن أسامة بن شريك قال قال رسول الله ﷺ: «لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وأهلك»[٢] رواه أبو داود، وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٣] بيان للمرتبتين المذكورتين الكفر والظلم على العباد، وفي إيراد هذه الآية بعد قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ إشارة إلى أن الظلم على أموال العباد وأنفسهم من أعظم الكبائر والأحاديث الصحاح التي وردت في عدّ الكبائر إنما ورد فيها غالباً المظالم من حقوق العباد والإشراك، منها: حديث أنس وعبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»[٤] في رواية عبد الله عند البخاري وفي رواية أنس «وشهادة الزور» بدل اليمين الغموس متفق عليه، وروى ابن مردويه عن أنس أنها سبع وزاد وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار عن عن الزحف، ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[٥] متفق عليه، وفي رواية زاد ابن راهويه وغيره «عقوق الوالدين والإلحاد بالبيت الحرام» ومنها حديث ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله: أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله نداً وهو خلقك» قال: ثم أيُّ؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قال: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» فأنزل الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (٤٤٠٦) وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في من قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢٠١٥).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٧ـ ٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس (٦٦٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: المحاربين، باب: رمي المحصنات (٦٨٥٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

تصديقها ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [1] الآية متفق عليه، قيدّ رسول الله ﷺ الزنى بحليلة الجار لأن فيه إتلاف حق الجار وقد قال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بحليلة جاره» [2] رواه أحمد عن المقداد بن أسود ورواته ثقات ورواه الطبراني عنه في الكبير والأوسط، ومنها حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من أكبر الكبائر أن يسبّ الرجل والديه، قال: وكيف يسبّ الرجل والديه؟ قال: «يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبّ أمه فيسبّ أمه» [3] رواه البغوي وغيره، ومنها حديث أبي بكرة قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بالكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين (وجلس وكان متكئاً) ألا وقول الزور ألا وقول الزور ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» [4] رواه البخاري.

فائدة: مبالغة النبي ﷺ في التهدير في قول الزور لشمولها كثيراً من الكبائر الإشراك بالله وشهادة الزور واليمين الغموس والقذف والدعوى الباطل والكذب على النبي ﷺ فإنه ﷺ قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» [5] متفق عليه، والغيبة التي هي أشد من الزنى رواه البيهقي عن أبي سعيد وجابر مرفوعاً والنميمة، عن عبد الرحمن ابن غنم وأسماء مرفوعاً «شرار عباد الله مشاؤن بالنميمة» [6] رواه أحمد، ومدح الفاسق عن أنس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: باب: قوله تعالى: **﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾** (٤٤٧٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٨٦).

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.
انظر مجمع الزوائد في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في أذى الجار (١٣٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٦٥٢١) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر واكبرها(٨٧).

(٥) أخره البخاري في كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٧) وأخرجه مسلم في كتاب: حال بعض الرواة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلم (٢).

(٦) رواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف. انظر تخريج أحاديث الإحياء المجلد الثاني/ الباب الثاني في حقوق الأخوة والصحبة.

مرفوعاً «إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز له العرش» رواه البيهقي ولعن من لا يستحقه «فإنه من لعن شيئاً ليس له أهل رجعت اللعنة عليه»[١] رواه الترمذي عن ابن عباس وأبو داود عنه، وعن أبي الدرداء مرفوعاً. والطعن والفحش عن ابن مسعود مرفوعاً «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[٢] رواه الترمذي، وغير ذلك من المعاصي، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»[٣] رواه البخاري عن سهل بن سعد، وروى مالك والبيهقي عن صفوان بن سليم مرسلاً أنه سئل رسول الله ﷺ «أيكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم، قيل: أيكون بخيلاً؟ قال نعم، قيل: أيكون كذاباً؟ قال لا» وقال رسول الله ﷺ «آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»[٤] رواه مسلم والبخاري نحوه، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»[٥] والله أعلم.

والمرتبة الثالثة من الكبائر: ما يتعلق منها بحقوق الله تعالى كالزنى والشرب، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو أنه سئل عن الخمر فقال: سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «هي أكبر الكبائر وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وعمته وخالته» كذا روى عبد ابن حميد عن ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليها فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم»[٦] متفق عليه،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة (١٩٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في اللعن (٤٩٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة (١٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (٦٤٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (٣٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٥٨).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقص الإيمان بالمعاصي (٥٧).

وفي رواية عن ابن عباس «ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن» رواه البخاري. قلت: واللواطة في معنى الزنى وقد قال الله تعالى ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(١)] وأشد من السرقة قطع الطريق فإن فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾»[(٢)] الآية ويلحق بالسرقة التطفيف قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[(٣)] والخيانة فبئست البطانة وهي من علامات النفاق، وأعظم الذنوب من هذا الباب ما يستحقره الفاعل ويزعمه سهلاً فإن استحقار الذنب وإن كان صغيراً يبعده عن المغفرة ويدل على التمرد وربما يفضي إلى الكفر وما استعظمه وخاف عنه فهو يستحق المغفرة، قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يرى ذنبه كأن جبلاً على رأسه والمنافق يرى ذنبه كذباب على أنفه قال به هكذا فطارت»[(٤)] وعن أنس قال: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات» رواه البخاري، وأحمد مثله عن أبي سعيد بسند صحيح. وبهذا التحقيق يظهر أنه من قال بحصر الكبائر في سبع ونحو ذلك فقد أخطأ وأن الصغيرة بالإصرار وكذا بالاستحقار يصير كبيرة، أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أنَّ رجلاً سأل ابن عباس عن الكبائر أسبع هي؟ قال: هي إلى سبعمائة أقرب إلا أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار، وقال: كل شيء عصى الله به فهو كبير فمن عمل شيئاً منها فليستغفر الله فإن الله لا يخلد في النار من هذه الأمة إلا راجعاً عن إسلام أو جاحداً فريضة أو مكذباً بقدر، قلت: ومعنى قول ابن عباس لا كبيرة مع استغفار المراد بالكبيرة ما تعلق منها بحقوق الله تعالى، وأما ما تعلق بحقوق العباد فلا بدّ فيه من ردّ المظالم واسترضاء المظلوم.

فائدة: أساس المعاصي كلها قساوة القلب الموجب للغفلة عن الله سبحانه ورذائل النفس الداعية إلى الشهوات السبعية والبهيمية، قال رسول الله ﷺ: «إن في جسد بني آدم لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[(٥)] وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم﴾[(٦)] ولا يتصوّر

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٨٠. (٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) سورة المطففين، الآية: ١.

(٤) أخرجه البخاري موقوفاً على عبدالله بن مسعود. وعند الترمذي «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه» في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (٥٢).

(٦) سورة إبراهيم، الآية: ٢٢.

التنزه عن المعاصي إلا بدوام الحضور وصفاء القلوب والنفوس وذا لا يتصوّر إلا بجذب من الله تعالى بتوسط المشايخ فعليك التشبث بأذيالهم فهم قوم لا يشقى جليسهم ولا يخاب أنيهم.

فائدة: ما قيل: إن العبد يبلغ درجة لا يضره ذنب عمله ليس معناه إن بعض الناس يسقط عنهم التكاليف الشرعية ويباح لهم المحرمات فإنه كفر وزندقة، بل معناه إن العبد بعد تصفية القلب وتزكية النفس إذا دام حضوره لا يصدر عنه ذنب إلاّ نادراً وكلما صدر عنه ذنب صغير أو كبير يستعظم ذلك ويندم ويغتم كأنما هلك نفسه وأهله وماله وولده بحيث يصير ذلك الندم والتوبة والاغتمام موجباً لمزيد درجته ونزول الرحمة عليه أولئك يبدل الله شيئاتهم حسنات، ذكر العارف الرومي قصّة إيقاظ الشيطان معاوية رضي الله عنه لصلاة الصبح وتلك القصّة وإن لم أطلع على صحة سندها لكن يكفي للتمثيل مجرد الفرض، قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»[1] كأنَّ هذا الحديث إشارة إلى هذه الحالة والله أعلم ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ يعني الصغائر مثل النظرة واللمسة والقبلة ولشباهها قال النبي ﷺ: «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدّق ذلك الفرج أو يكذّبه»[2] كل ذلك يكفرهن الصلاة والصوم والأذكار إن شاء الله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنّ إذا اجتنب الكبائر»[3] رواه مسلم ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قرأ نافع مَّدْخلاً ههنا وفي الحج بفتح الميم والباقون بالضم، وعلى كلا القرائتين يحتمل المكان فيكون مفعولاً به والمصدر على أنَّ المفعول به محذوف أي ندخلكم الجنّة الحسناء أو ندخلكم الجنة دخولاً حسناً والله أعلم.

قال مجاهد: قالت أم سلمة: يا رسول الله إنَّ الرجال يغزون ولا نغزوا ولهم ضعف مالنا من الميراث ولو كنا رجالاً غزونا كما غزوا وأخذنا من الميراث ما أخذوا فنزلت ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الآية، كذا روى الترمذي والحاكم عن أم سلمة وصححه، وقيل:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار توبة (٢٧٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، وروى بعضه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في ما يؤمر به من غض البصر (٢١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (٢٣٣).

لما جعل الله عزّ وجلّ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ في الميراث قالت النساء: نحن أحق وأحوج إلى الزيادة من الرجال لأنا ضعيفات وهم أقوى وأقدر على طلب المعاش فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال قتادة والسدي: لما نزل قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ قال الرجال إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء كما فضلنا عليهن بالميراث فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟﴾ ﴿مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ لأنّ ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة عن حكمة وتدبير والتمني يفضي إلى الحسد ولا يفيد شيئاً، بل ينبغي لكل واحدٍ بذل جهده في كسب ما يمكنه من الحسنات فإن ذلك يوجب القرب عند الله والفضل في الدار الآخرة ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ مكتوب لهم عند الله من الأموال والثواب والفضل ﴿مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ أي بسبب ما كسبوا من الجهاد وغير ذلك من العبادات المختصة بهم وغير المختصة بهم ومن الغنيمة والإرث والتجارة على ما قدر لهم ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ من المال والثواب ﴿مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ من إطاعة الأزواج وحضانة الأولاد وحفظ الفروج وغير ذلك مما يختصّ بهن وما لا يختصّ بهن من العبادات ومن المهور والنفقات والإرث وغير ذلك على ما قدر لهن ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ﴾ كثرة ثواب الدنيا والآخرة ﴿مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ أي من خزائنه التي لا تنفد، فإنه تعالى يعطي ثواب حسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله وكذا يعطي بركة الإكساب في الدنيا ويفضل بعضهم على بعض في الرزق ولا يفيد التمني شيئاً ولا يجوز الحسد. قرأ ابن كثير والكسائي وَسَلُوا وَسَلْ فَسَلْ يعني الأمر الحاضر منه إذا كان قبله واو أو فاء بنقل حركة الهمزة إلى السين وحذف تلك الهمزة، وقرأ حمزة في الوقف على أصله والباقون بسكون السين مهموزا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ فهو عليم بما يستحقه كل إنسان من الفضائل وهذا يقتضي سبق استعداد لكل امرئ بما فضله الله به، والاستعداد متفرع على استناد الأشياء إلى الأعيان الثابتة كما قرّره الصوفية العلية رضي الله عنهم.

﴿وَلِكُلٍّ﴾ المضاف إليه محذوف والظرف متعلق بقوله ﴿جَعَلْنَا﴾ أي جعلنا لكل مال أو لكل أحد من الأموات ﴿مَوَٰلِىَ﴾ أي ورثة يحرزون الأموال ويرثون الأموات ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أي تركه ظرف مستقر صفة لمال مقدر على التقدير الأوّل ولا بأس بالفصل بالعامل لأن حقه التقديم وظرف لغو متعلق بفعل مقدر دلّ عليه الموالي على التقدير الثاني أي يرثون مما تركه وذلك الفعل المقدر صفة لموالي وقوله ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ على التقدير الأول فاعل لترك، وعلى التقدير الثاني استئناف مفسّر للموالي وفاعل ترك ضمير راجع إلى كل تقديره هم الوالدان والأقربون، وجاز أن يقال لكل خبر وجعلنا موالى صفة

والعائد محذوف وقوله ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ صفة لمبتدأ محذوف تقديره لكل جماعة من ورثة جعلناهم موالى حظ ممّا ترك الوالدان والأقربون ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ معطوف على الوالدان والأقربون ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ جملة مبينة عن الجملة المتقدمة، وجاز أن يكون الموصول مبتدأ متضمناً بمعنى الشرط وقوله تعالى ﴿﴿فَـَٔاتُوهُمْ﴾ خبره، وجاز أن يكون الموصول منصُوباً بمضمر يفسّره ما بعده على طريقة زيداً فأضربه، لكن على التأويل الثاني يلزم وقوع الخبر جملة طلبية وتركيب الإضمار على شريطة التفسير يفيد الاختصاص ولا اختصاص ههنا فالأولى هو التأويل الأوّل، ولا عبرة بالوقف على الأقربون فإنه غير منقول عن النبي ﷺ وذاك التأويل مناسب لمذهب أبي حنيفة فإن عنده يرث مولى الموالاة يعني الأعلى دُون الأسفل جميع التركة أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين إن لم تكن للميت عصبة ولا ذو فرض نسبي ولا ذو رحم عند أبي حنيفة رحمه الله وعند وجود أحدٍ منهم لا ميراث له إجماعاً، وعند الجمهور كان ذلك الحكم في الجاهلية وفي ابتداء الاسلام وكان نصيب الحليف السدس من مال الحليف ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1] فلا يرث مولى الموالاة عندهم بحال بل يكون التركة لبيت المال عند عدم الورثة، وأورد على ذلك بأن النسخ يتفرع على التعارض ولا تعارض ههنا إذ لا دلالة في قوله تعالى ﴿﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ على نفي إرث الحليف، والصحيح أنه يدُلّ على نفي إرث الحليف لأن تمام الآية ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ صريح في أن الموالي لابد لهم من الوصية وبدون الوصية ليس لهم شيء، غير أن أبا حنيفة يقول إن إرث موالي الموالاة منسُوخ عند وجود أحدٍ من أولي الأرحام ونحن نقول به وبقي إرثهم ثابتاً عند عدم أولي الأرحام كيف لا وماله حقه فيصرفه إلى حيث شاء، والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق لا أنه مستحق كما يقول به الشافعي لأن ورثة بيت المال مجهولون والمجهول لا يصلح مستحقاً.

مسألة: وللمولى الأسفل أن يسقط ولاءه عن الأعلى ما لم يعقل عنه لأنه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا للأعلى أن يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم، إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصداً بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر من الأول فحينئذ يسقط ولاؤه عن الأول، وإذا عقل الأعلى عن الأسفل فحينئذٍ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ تهديد على منع نصيبهم.

أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لَطَمَها فقال رسول الله ﷺ: «القصاص» فأنزل الله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية فرجعت بغير قصاص، وأخرجه ابن شيبة وأبو داود في المراسيل، وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه. وروى الثعلبي والواحدي وكذا ذكر البغوي أنها نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير قاله مقاتل، وقال الكلبي: امرأته بنت محمد بن مسلمة وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى رسول الله ﷺ وقال: أفرشته كريمتي فلطمها فقال النبي ﷺ «لتقتصّ منه» فقال النبي ﷺ «ارجعوا، هذا جبرئيل أتاني» فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي ﷺ «أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير» ورفع القصاص. وأخرج ابن مردويه عن علي قال: أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله إنه ضربني فأثر في وجهي فقال رسول الله ﷺ: «ليس له ذلك» فأنزل الله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية مُسلطون على تأديبهن وسموا الرجال قواماً لذلك، والقوّام والقيّم بمعنى واحد والقوّام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب، وعلل ذلك بأمرين وهبي وكسبي فقال ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ أي بسبب تفضيل الله ﴿بَعْضَهُمْ﴾ يعني الرجال ﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني على النساء في أصل الخلقة بكمال العقل وحسن التدبير وبسطة في العلم والجسم ومزيداً لقوة في الأعمال وعلو الاستعداد ولذلك خصُّوا بالنبوة والإمامة والولاية والقضاء والشهادة في الحدود والقصاص وغيرهما ووجوب الجهاد والجمعة والعيدين والأذان والخطبة والجماعة وزيادة السهم في الإرث ومالكية النكاح وتعدد المنكوحات والاستبداد بالطلاق، وكمال الصوم والصلاة من غير فتور وغير ذلك وهذا أمر وهبي، ولذلك الفضل قال رسول الله ﷺ: «لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها»[1] رواه أحمد عن معاذ وعن عائشة نحوه والترمذي عن أبي هريرة وأو داود عن قيس بن سعد ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ في نكاحهن من المهور والنفقات الراتبة وهذا أمر كسبي ثم قسمهنّ على نوعين إما النوع الأول ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ مطيعات لله تعالى في أداء حقوق أزواجهنّ ﴿حَٰفِظَٰتٌ﴾ لما يجب عليهن حفظه

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٦١).

من الفروج وأموال الأزواج وأسرارهم ﴿لِّلْغَيْبِ﴾ أي في غيبة الأزواج أو المراد بالغيب ما غاب عن الناس من أسرار الأزواج وأموالهم الخفية واللام صلة ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أخرج ابن جرير عن طلحة ابن مطرف قال في قراءة ابن مسعود «فالصالحات حفيظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إليهن» وأخرج عن السدي «فاحسنوا إليهن» قرأ أبو جعفر بنصب الجلالة وما حينئذ موصولة وضمير الفاعل راجع إليه والمعنى بالأمر الذي حفظ حق الله أو طاعة الله وهو التعفف والشفقة على الأزواج، وقرأ العامة بالرفع وما حينئذ أما مصدرية يعني بحفظ الله إياهن بالأمر على حفظ الغيب والتوفيق أو يقال إسناد الحفظ إليهن باعتبار الكسب وإلى الله تعالى باعتبار الخلق والخلق سبب للكسب، وإمّا موصولة يعني بالذي حفظ الله لهنّ على الأزواج من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذبّ عنهنّ. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم تلا ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية رواه البغوي، ورواه ابن جرير بلفظ «مالك ونفسها» وروى النسائي والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عنه قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: التي تسرّه إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره[1]» وفي رواية «تحفظ في نفسها وماله» قال السيوطي في أكثر طرق الحديث في نفسها وماله، وكذا روى ابن ماجه من حديث أبي امامة وفي بعض الطرق «في نفسها ومالها» قال الطيبي أراد بمالها مال الزوج أضاف إليها لأدنى ملابسة لأنها هي المتصرفة فيه، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت بعلها فليدخل من أيّ أبواب الجنة شاءت» رواه أبو نعيم في الحلية، وعن أم سلمة مرفوعاً «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[2] رواه الترمذي. وأما النوع الثاني فقال ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي عصيانهن وتكبرهن، وأصل النشوز الارتفاع ومنه النشز للموضع المرتفع، قيل: معنى تخافون تعلمون، وفي القاموس جعل من معاني الخوف العلم ومنه ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[3] وقيل: المراد وبخوف الشوز خوف دوام النشوز الإصرار عليه ولا يجوز العقوبة قبل ظهور النشوز، قلتُ: خوف النشوز يكفي للوعظ ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ بالقول، يعني خوفوهن عقوبة الله والضرب والهجران ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: أي النساء خير (٣٢٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٧).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

حال كونكم ﴿فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ إذا لم ينفعهن الوعظ، يعني لا تُدْخِلُوهنّ في اللحف أو هو كناية عن الجماع أو أن يوليها ظهره في المضجع وهو الأظهر حيث قال في المضاجع ولم يقل عن المضاجع ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ إن لم ينفع الهجران، قال أكثر المفسّرين: يعني ضرباً غير مبرج أي غير شاق، وإنما قيدوا بهذا لما روى مسلم عن جابر في قصّة حجة الوداع في خطبته ﷺ: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة، الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فروشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1] قلتُ: وهذا حديث آحاد لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بمثله وإطلاق الكتاب وسياقه يقتضي أن يكون السياسة على قدر الجريمة فإن خاف نشوزها بأن ظهرت أماراته منها من المخاشنة وسوء الخلق وعظها فإن أظهرت النشوز هجرها فإن أصرّت عليه ضربها على قدر نشوزها، فإن أتت بفاحشة أو تركت الصّلاة المكتوبة أو صيام رمضان أو غسل الجنابة أو الحيض يضربها أو يحبسها بقدر ما يرى أن تنزجر بها، وإن كان نشوزها أدنى من ذلك وأصرت ولم تنزجر بالوعظ والهجران ضربها غير مبرح ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ من أول الأمر أو بعد ما نشزت وتابت من النشوز ﴿فَلَا تَبْغُواْ﴾ أي لا تطلبوا، يقال بغوت الأمر إذا طلبته ﴿عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي سبيل الإيذاء، مفعول به لتبغوا يعني اجعلوا بعد التوبة ما كان منهن من النشوز كأن لم يكن لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فلا تظلموا من تحت أيديكم واتقوا الله العلي الكبير فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم أو إنه تعالى مع علو شأنه متجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فأنتم أحق بعفو حقوقكم عن أزواجكم.

عن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»[2] متفق عليه، وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله «ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن يطعمها إذا طعمت ويكسوها إذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت»[3] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عُمر إلى رسول الله ﷺ فقال: النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلّى الله عليه وسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء (٥٢٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على زوجها (١٨٥٠).

نساء كثيرة يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»[١] رواه أبو داود وابن ماجه والدرامي، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[٢] رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجه عن ابن عباس.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أيها الحكّام ﴿شِقَاقَ﴾ يعني العداوة والخلاف، لأن كلاً من الأعداء يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل إلى شق آخر غير شق مختار لصاحبه ﴿بَيْنِهِمَا﴾ أي بين الزوجين، أورد ضميرهما من غير سبق المرجع لجريان ذكر ما يدل عليهما وهو النشوز لأنه عصيان المرأة عن مطاوعة الزوج، أو يقال ذكر المرأة وضمير الزوج في قوله تعالى ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ وأضيف الشقاق إلى الظرف مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿مَكْرُ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[٣] والخوف بمعنى الظنّ، يعني إذا ظهر من الزوجين ما ظننتم به تباغضهما واشتبه حالهما في الحق والباطل ﴿فَابْعَثُوا﴾ إلى الرجل ﴿حَكَمًا﴾ يعني رجُلاً عاقلاً عادلاً يصلح للحكومة ﴿مِّنْ أَهْلِهِ و﴾ ابعثوا إلى المرأة رجلاً آخر ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وإنما قيد بكون الحكمين من أهلهما لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح، وهذا القيد استحبابي ولو بعثوا أجنبيين جاز، فيبحث الحكمان عن أحوالهما ويعرفان الظالم منهما فإن كان الظلم من الزوج أمراه بإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وإن كان النشوز منها أمراها بإطاعة الزوج أو الافتداء. روى البغوي بسنده من طريق الشافعي عن عبيدة أنه قال في هذه الآية أنه جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومع كل واحد منهما قيام من الناس، فأمرهم عليٌّ فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعَا تجمعا وإن رأيتما أن تفرّقا تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به. فقال مالك: يجوز لحكم الزوج أن يطلق المرأة بدُون رضاء الزوج ولحكم المرأة أن يختلع بدُون رضاء المرأة ويجب عليها المال إذا رأى الصلاح في ذلك حيث ملّك عليٌّ الحكمين الجمع والتفريق وكذّب الزوج

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في ضرب النساء (٢١٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٩٠٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء (١٩٧٧).

(٣) سورة سبأ، الآية: ٣٣.

على نفي الفرقة، وعند جمهور العلماء ليس للحكمين ذلك بل إن كان الزوجان وكلهما بالتطليق والخلع فعلا ذلك وإلا أصلحا بينهما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما أمكن، وإلا شهدا عند الحاكم بظلم أحد الزوجين فيجبر الحاكم الظالم منهما إما الزوج على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وإمّا الزوجة على ترك النشوز أو الافتداء، وقول علي للرجل حتى تقر دليل على أنّ رضاه شرط للفرقة فما لم يؤكله المطلاق ويفوض أمره إليه لا ينفذ طلاقه ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ الضمير الأول للحكمين، والثاني للزوجين يعني إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة أوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وجاز أن يكون المراد بالإصلاح ما هو أعمّ من الوفاق والفراق يعني إن أراد ما هو الأصلح من إبقاء النكاح أو إيقاع الطلاق يوفق الله بينهما ذلك الأصلح، أو الضميران للحكمين يعني أن قصد الإصلاح ونصر المظلوم ولم يكن إرادة أحدهما إعانة قريبه على الباطل يوفق الله بينهما فيتفقان على الكلمة الواحدة حتى يتم المراد، أو الضميران للزوجين يعني إن يريد الزوجان إصلاح ما بينهما أو طلبا ما هو الأصلح، ألقى الله بينهما الألفة أو وفقهما الله بما هو الأصلح، وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يفعل أصلح الله عاقبة أمره ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بما في الضمائر وبعواقب الأمور ﴿خَبِيرًا﴾ بالظالم من الزوجين فيجازيه.

﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ

أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ في الصحاح العبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التدليل ولا يستحقها إلا من له غاية العظمة ونهاية الإفضال، قلت: ولهذا نهى عن الإشراك به تعالى في العبادة وقال ﴿وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ منصوب على المفعولية والتنوين للتحقير، وفيه توبيخ أي لا تشركوا به حقيراً مع عرم تناهي كبريائه، إذ كل ممكن بالنسبة إلى الواجب حقير جدًّا، أو على المصدرية يعني لا تشركوا به شيئاً من الإشراك خفياً أو جلياً. والعبادة ضربان: عبادة بالتسخير لا يمكن لشيء من الممكنات الاستنكاف عنها، وعبادة بالاختيار وهو المأمور في الآية والمراد به امتثال أوامره والانتهاء عما نهى عنه، قال الصوفية العلية: العبادة عبارة عن جعل العبد نفسه عديم الإرادة والاختيار كالميت بين يدي الغسّال في امتثال أوامره ونواهية راضياً بما قضى فيه حتى يكون في أوامره التكليفية والتكوينية على نهج واحدٍ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] عن معاذ بن جبل قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال: يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد؟ قال: قلتُ الله ورسوله أعلم، قال: حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري يا معاذ ما حق الناس على الله إذا فعلوا ذلك؟ قال: قلتُ الله ورسوله أعلم، قال: «فإنَّ حق الناس على الله أن لا يعذبهم» قال: قلتُ يا رسول الله ألا أبشر الناس؟ قال «دعهم يعملون»[2] رواه البغوي، وفي الصحيحين نحوه، قلت: وعند الصوفية معنى لا يعذبهم أن لا يعذبهم بعذاب الهجر والفراق ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ يعني أحسنوا بهما إحساناً، عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: «لا تشرك بالله وإن قتلت أو حرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك»[3] الحديث رواه أحمد ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ مصدر بمعنى القرابة، يعني أحسنوا بذي

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١٢٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٠).

(٣) رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب.
انظر مجمع الزوائد في كتاب: الوصايا، باب: وصية رسول الله صلّى الله عليه وسلم (٧١١٠).

القرابة، عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة»[١] رواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم والترمذي وحسنه، وابن ماجه وابن خزيمة وصححه ولفظه «وعلى القريب صدقتان صدقة وصلة» وبهذه الآية يظهر وجوب نفقة الوالدين والأقارب لكن يشترط أن يكون غنياً لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[٢] يعني الفاضل عن حاجته، وقال عليه السلام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً، وابدأ بمن تعول»[٣] رواه البخاري عن أبي هريرة وحكيم ومسلم عن حكيم، ويشترط لوجوب نفقة الأقارب غير الوالدين كونه عاجزاً عن الكسب بأن يكون صغيراً أو زمناً أو امرأةً ولا يشترط ذلك في الوالدين، وجه الوجوب أنه ليس من الإحسان أن يكون هو غنياً ويمُوت قريبه جوعاً ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ والإحسان الواجب في هؤلاء أن يؤيتهم زكاة ماله وما زاد على ذلك فمستحبّ، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئاً[٤] رواه البخاري، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعر تمرّ عليها يده عشر حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وفرّق بين أصبعيه»[٥] رواه البغوي ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني الجار الذي قرب جواره، أو يكون جار أو ذا قرابة في النسب أو في الدين ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ يعني الجار الذي بعد جواره، أو يكون جاراً بلا قرابة وبلا اشتراك في الدين، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام، وجار له حقان حق الجوار وحق الإسلام، وجار له حق واحد حق الجوار وهو المشرك من أهل الكتاب» رواه الحسن بن سُفيان والبزار في مسنديهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية، وروى ابن عدي

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥١) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب (٢٥٧٢).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة (١٨٤٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً (٦٠٠٥).

(٥) رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين (١٢٥١٤).

في الكامل من حديث عبد الله بن عمرو نحوه والحديثان كلاهما ضعيفان، وعن عائشة قالت: يا رسول الله إنّ لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»[١] رواه البخاري، وعن أبي ذر قال قال النبي ﷺ: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»[٢] رواه مسلم، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورثه»[٣] رواه البخاري ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة: هو الرفيق في السفر، وقال ابن جريج وابن زيد: الذي يصحبك رجاء نفعك فيشتمل التلميذ وتلميذ أستاذه، وقال علي وعبد الله وإبراهيم النخعي: هو المرأة تكون مع جنبه ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قيل: هو المسافر والأكثرون على أنه الضيف، عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» رواه البغوي، وفي الصحيحين عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»[٤] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[٥] متفق عليه ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي العبيد والإماء، قلتُ: ويدخل فيه البهائم أيضاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته وأن لا يكلف من العمل ما لا يطيق»[٦] رواه مسلم، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشفعة، باب: أي الجوار أقرب (٢٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار (٦٠١٤) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠٤٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان باب: الحث على إكرام الجار والضيف (٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠٦٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان باب: الحث على إكرام الجار والضيف (٤٨).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه (١٦٦٢).

وليلبسه ممّا يلبس، ولا يكلف من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه»[١] متفق عليه، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه وليأكل فإن كان الطعام مشقوهاً قليلاً فليضع به في يده منه أكلة أو أكلتين»[٢] رواه مسلم، وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلتُ يا رسول الله هو حرّ لوجه الله تعالى، فقال «أما لو لم تفعل للفحتك النار أوِ لمسّتك النار»[٣] رواه مسلم، وعن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه «الصلاة وما ملكت أيمانكم» رواه البيهقي في شعب الإيمان، وروى أحمد وأبو داود عن علي نحوه، وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كنّ فيه يسر الله حقه وأدخله الجنة: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك»[٤] رواه الترمذي، وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كم نعفو من الخادم؟ فسكت ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كانت الثالثة قال: «اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة»[٥] رواه الترمذي وروى أبو داود عن عبد الله ابن عمرو، وعن سهل بن حنظلة قال: مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة»[٦] رواه أبو داود، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بشراركم؟ الذي يأكل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده»[٧] رواه رزين، وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعُوا أيديكم»[٨] رواه الترمذي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (٣٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (١٦٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والنذور، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٩).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: البرو الصلة، باب: ما جاء في العفو عن الخادم (١٩٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (٥١٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٤٦).

(٧) رواه الطبراني وفيه عنبس بن ميمون وهو متروك.
انظر مجمع الزوائد في كتاب: البر والصلة، باب: فيمن يرجى خيره وخير الناس وشرارهم (١٣٦٥٢).

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في أدب الخادم (١٩٤٩).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أي يبغض، ذكر عدم الحبّ وأراد به البغض ﴿مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾ متكبراً يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه لا يلتفت إليهم ﴿فَخُورًا﴾ يتفاخر عليهم، عن أبي هريرة قال قال: رسول الله ﷺ: «بينما رجل يتبختر في بردين وقد أعجبته نفسه خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»[1] وعن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء»[2] متفق عليه، وعن عياض بن حمار الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد»[3] رواه مسلم، وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المسلمين اتقوا الله فإنَّ ريح الجنة يُوجد من مسيرة ألف عام، وإنه لا يجد عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء وإنما الكبرياء لربّ العالمين» الحديث رواه الطبراني في الأوسط ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ ممَّا وجب عليه، بدل من مَنْ كَانَ بدل الكل، لأنّ المختال الفخور يبخل عن إيفاء بني نوعه التواضع، أو لأنه أراد بالمختال هذا الفرد وجمع الموصُول نظراً إلى معنى من، وجاز أن يكون منصُوباً على الذم أو مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين أو مبتدأ خبره محذوف تقديره الذين ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ ﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ أحقاء لكل ملامة أو أحقاء بالعذاب ويدل على التقدير الثاني التذييل بقوله ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾ الآية. قرأ حمزة والكسائي بِالبَخَلَ هُهنا وفي الحديد بفتح الباء والخاء والباقون بضم الباء وسُكون الخاء وهما لغتان، قال البغوي: قال ابن عباس وابن زيد نزلت الآية في كردم بن زيد: وحيي بن أخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت وأسامة بن حبيب ونافع بن أبي نافع وبحرى بن عمرو من اليهود كانوا يأتون رجالاً من الأنصار ويخالطونهم فيقولون: لا تنفقوا أموالكم فإنا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون ما يكون، كذا أخرج ابن إسحاق وابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس، فعلى هذا المراد بالبخل البخل بالمال، وقال سعيد بن جبير: المراد بالبخل كتمان العلم أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطية العوفي وهو ضعيف عن ابن عباس أنها نزلت في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (٥٧٨٩) وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه (٢٠٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (٥٧٨٨) وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥).

الذين كتموا صفة محمد ﷺ ولا بخل فوق إمساك العلم بصفة النبي ﷺ وأمر بعضهم بعضاً بذلك ﴿وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ يعني المال أو العلم ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ وضع الظاهر موضع المضمر إشعاراً بأن من هذا شأنه فهو كافر لنعمة الله، ومن كان كافراً لنعمة الله هَيَّئْنا له عَذَابًا مُّهِينًا﴾ كما أهان النعمة بالبخل والكتمان ووضع ضمير المتكلم موضع الغائب لتفخيم العذاب ومزيد التهويل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، ولَجاهل سخي أحبّ إلى الله من عابد بخيل»[1] رواه الترمذي، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسُوء الخلق»[2] رواه الترمذي، وعن أبي بكر الصديق عنه ﷺ: «لا يدخل الجنة خبّ ولا بخيل ولا منان»[3] رواه الترمذي.

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ رياء مفعول له للإنفاق يعني ينفقون لأن يراه الناس ويقولوا ما أجودهم، والموصول معطوف على الموصول يعني الذين يبخلون، ووجه المشاركة بينهما في الذم أن الإنفاق رياءً كعدم الإنفاق أو أن البخل والإسراف طرفا إنفاق على ما لا ينبغي بالإفراط والتفريط سيان في استجلاب الذّم والعذاب، أو مبتدأ وخبره محذوف يعني فالشيطان قرين له يدل على المحذوف قوله تعالى ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا﴾ أو معطوف على الكفرين فإن الإنفاق رياءً كفر وإشراك خفيٌ ولذلك عطف عليه ﴿وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» وفي رواية «فأنا منه بريء، هو للذي عمله»[4] رواه مسلم، وفي حديث عمر بن الخطاب عن معاذ مرفوعاً «إن يسير الرياء شرك»[5] هذه الآية نزلت في اليهود كما ذكرنا، وقال السدي: في المنافقين، وقيل: في مشركي مكة المنفقين أموالهم في عداوة النبي ﷺ ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا﴾ صاحباً وخليلاً ﴿فَسَآءَ قَرِينًا﴾ المخصوص بالذم محذوف

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السخاء (١٩٦١).
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في البخل (١٩٦٢) وهو غريب من حديث صدقة بن موسى.
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في البخل (١٩٦٣) وقال: حسن غريب.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).
(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: من ترجى له السلامة من الفتن (٣٩٨٩).

يعني الشيطان، ففيه تحذير عن متابعة الشيطان ومصاحبته، أو المخصُوص من يكن الشيطان له قريناً ففيه إشارة إلى ما فعلوه من الشرور من البخل والرياء وغير ذلك إنما هو بمقارنة الشيطان، وجاز أن يكون وعيداً لهم بأن الشيطان يقرن بهم في النار ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ يعني ما الذي عليهم أو أيّ مضرة يلحقهم ﴿لَوْ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فإن شكر المنعم حسن لذاته لا يحتمل المضرة أصلاً عقلاً ولا نقلاً ﴿وَأَنفَقُواْ﴾ في سبيل الله لتحصيل مرضات الله وطمع ثوابه بعشرة أمثاله إلى سبعمائة ضعف وإلى ما شاء الله ﴿مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي شيئاً قليلاً من كثير رزقهم الله يعني ربع العشر في النقود أو أقل منه في السوائم بعد ما كان نصاباً فاضلاً عن الحوائج، فإن ذلك غير شاقّ على أحد ولا حرج فيه أصلاً فالاستفهام للتوبيخ على جهلهم المركب حيث يزعمُون ما فيه كمال المنفعة مضرة، وفيه تحريض على الفكر لطلب الحواب حتى يظهر لهم الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة فيما يدعو إليه الله ورسوله، وتنبيه على أن المدعو إلى أمر إذا علم أنه لا ضرر في ذلك الأمر ينبغي أن يجيب احتياطاً فكيف عند ظهور منافعه وعوائده ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ وعيد لهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ المثقال مفعال من الثقل والذرة، هي النملة الصغيرة الحمراء، وقيل الذرة أجزاء الهباء المرئية في الكوة ولا يكون لها ثقلُ، والمعنى أن الله لا يظلم شيئاً وفيه إشارة إلى أن ما أعدّ الله تعالى للكافرين من العذاب المهين عدل ليس بظلم بل ترك تعذيبهم بعد إتلافهم حقوق الله تعالى من التوحيد والعبادة وحقوق الوالدين والأقربين وغيرهم كأنّه ظلمُ بالنسبة إلى من ما منعوا عن الحقوق، ويمكن أن يقال إنهم استخفوا العذاب بحيث لو منعُوا عن التعذيب كانوا كأنهم ظلموا. والظلم عبارة عن وضع الشيء في غير محلّه وفعل شيء لا يجوز فعله وذلك غير متصور من الله تعالى فإنه تعالى خالق الأشياء مالك الملك لو عذب العالمين من غير ذنب لا يكون ظلماً، لكن المراد هٰهنا أنه لا يفعل فعلاً لو صدر ذلك الفعل من غيره عد ظلماً يعني أنه تعالى: لا ينقص من أجور الطاعات ولا يزيد في عقاب المعاصي. روى البغوي بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزي بها في الآخرة، وأمّا الكافر فيطعم في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيراً»[1] رواه أحمد ومسلم، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (٢٨٠٨).

خلص المؤمنون من النار وآمنوا فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون في الدنيا بأشدّ مجادلة من المؤمنين بربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار، قال: يقولون ربّنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا، قال: فيقول: إذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم، فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ومنهم من أخذته إلى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا: قد أخرجنا من أمرتنا، قال: ثم يقول أخرجُوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار حتى يقول من كان في قلبه مثقال ذرّة، قال أبو سعيد: فمن لم يصدق هذا فليقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾﴾ قال فيقولون ربنا قد أخرجنا من أمرتنا فلم يبق في النار أحد فيه خير، ثم يقول الله عزّ وجلّ شفعت الملائكة وشفعت الأنبياء وشفع المؤمنون وبقي أرحم الراحمين، قال: فيقبض قبضته من النّار، أو قال: قبضتين ناساً لم يعملوا لله خيراً قطّ قد احترقوا حتى صاروا حمماً فيؤتى بهم إلى ماء يقال له ماء الحياة فيصب عليهم فينبتون كما ينبت الحبّة في حميل السيل، قال: فيخرج أجسادهم مثل اللؤلؤ في أعناقهم الخاتم عتقاءُ الله فيقال لهم ادخلُوا الجنّة فما تمنيتم أو رأيتم شيئاً فهو لكم، قال: فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين، قال: فيقول فإنّ عندي لكم أفضل منه، فيقولون: ربنا. وما أفضل من ذلك؟ فيقول: رضائي عنكم فلا أسخط عليكم أبداً» رواه البغوي بسنده، وفي الصحيحين نحوه في حديث طويل وليس فيهما قول أبي سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرأ هذه الآية. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل مدّ البصر، ثم يقول الله: أتنكر هذا شيئاً أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا ربّ، فيقول: أفلك عُذر أو حسنة؟ فبهت الرجل قال: لا يا ربّ، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك اليوم، فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: أحضر وزنك، فيقول: يا ربّ ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، قال: فلا يثقل مع اسم الله شيء»[1] رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، وقال قوم: معنى هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾ للخصم على الخصم

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٢٦٣٨) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٤٣٠٠).

بل يأخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة يبقى له بل يثيبه عليها ويضعفها له كما قال ﴿وَإِن تَكُ﴾ حذف النون، من غير قياس تشبيهاً بنون الرفع ولم يعد الواو التي حذفت لالتقاء الساكنين بعد حذف النون وهذا خلاف قياس آخر وكأنهم لم يعيدوها تحرزاً عن صورة إبقاء حرف العلة في آخر الكلمة مع الجازم ﴿حَسَنَةً﴾ واحدة. قرأ أهل الحجاز بالرفع على أن تكون تامة وحسنة فاعلها، والباقون بالنصب على أنها ناقصة وضمير الاسم راجع إلى مثقال ذرّة وأنث الضمير لتأنيث الخبر أو لإضافة المثقال إلى مؤنث يعني إن يك مثقال ذرّة حسنة ﴿يُضَٰعِفۡهَا﴾ أي يجعلها أضعافاً كثيرة. عن أبي هريرة قال: والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة» رواه ابن جرير وابن أبي شيبة ﴿وَيُؤۡتِ﴾ صاحبه ﴿مِن لَّدُنۡهُ﴾ تفضّلاً زائداً على ما وعد في مقابلة العمل ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ قال البغوي: قال أبو هريرة إذا قال الله أَجۡرًا عَظِيمٗا فمن يقدر قدره، عن ابن مسعود قال: إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والأخرين ثم نادى مناد ألا من كان يطلب مظلمة فليجيء إلى حقّه فليأخذ فيفرح المرء أن يكون له الحق على والده أو ولده أو زوجته أو أخيه فيأخذ منه وإن كان صغيراً ومصداق ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ﴾[1] الآية، ويؤتى بالعبد ويُنادي مناد على رءوس الأولين والأخرين: هذا فلان فمن كان له عليه حقُ فليأت إلى حقّه ثم يقال له آت هؤلاء حقوقهم، فيقول: يا رب من أين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله عزّ وجلّ لملائكته انظروا في أعماله وأعطوهم منها فإن بقي مثقال ذرّة حسنة. قالت الملائكة: يا ربنا بقي له مثقال ذرّة حسنة، فيقول الله ضعّفوه لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداق ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ وإن كان عبداً شقياً قالت الملائكة: إلّهنا فنيت حسناته وبقي طالبون، فيقول الله عزّ وجلّ: خُذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكّوا له صكاً إلى النار» رواه البغوي: وكذا روى ابن المبارك وأبو نعيم وابن أبي حاتم.

﴿فَكَيۡفَ﴾ خبر مبتدأ محذوف، يعني كيف هؤلاء الكفار والاستفهام للتهويل والفاء للتفريع على مفهوم ما سبق، يعني إذا علمت أن الله لا يظلم على أحد بل يأخذ لِكلّ صاحب حق حقه ممن ظلمه ولا يترك منه شيئاً فكيف حال هؤلاء الذين لم يؤدّوا حقوق الله وحقوق العباد ﴿إِذَا جِئۡنَا﴾ متعلق بالتهويل المستفاد من الاستفهام ﴿مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ﴾ يعني ذلك الأمة يشهد عليهم بما عملوا من خير أو شرّ وما أجابوه وما كذبوه

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٠١.

﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني أمتك أمة الدعوة ﴿شَهِيدًا﴾ يشهد النبي ﷺ على جميع الأمة من رآه ومن لم يره، أخرج ابن المبارك عن سعيد بن المسيّب قال: ليس من يوم إلاّ وتعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم، وروى البخاري عن ابن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ «اقرأ عليَّ» قلت: يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «نعم» فقرأتُ سورة النساء حتى إذا أتيت هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ قال: «حسبك الآن» فالتفتُ إليه فإذا عيناه تذرفان[1]. وقيل: المشار إليه بهؤلاء الأنبياء فإنهم يشهدون على الأمم والنبي ﷺ يشهد على صدقهم، وقيل: المشار إليه مؤمنوا هذه الأمة يشهدُون للأنبياء على الأمم والنبي ﷺ يصدّقهم ويزكيهم وقد ذكرنا شهادتهم على الأمم في البقرة في تفسير قوله تعالى ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[2] ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يعني يوم إذا كان كذلك ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ لو للتمني، يعني يتمنى الذين أتوا بالكفر والعصيان جميعاً أو بأحدهما. قرأ نافع وابن عامر تَسَوّى بفتح التاء وتشديد السين بإدغام تاء التفعل في السين، وحمزة والكسائي بفتح التاء وتخفيف السين على حذف تاء التفعل، وأصله على القراءتين تتسوى والباقون بضم التاء والتخفيف على البناء للمفعُول من التفعيل، قال قتادة وأبو عبيدة: يعني لو تخرقت الأرض فصاروا فيها ثمّ سّوى الأرض عليهم، وقيل: معناه ودّوا أنهم لم يبعثوا، وقال الكلبي يقول الله للبهائم والوحوش والطيور والسباع كونوا تُراباً فتسوى بهم الأرض فعند ذلك يتمنى الكافر ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ قال عطاء ودوا لو تسّوى بهم الأرض وأنهم لم يكونوا كتموا أمر محمد ﷺ ولا نعته، يعني جملة لا يكتمون معطوف على تسّوى داخل في التمني وصيغة المضارع بمعنى الماضي، وقال الآخرون بل هو كلام مستأنف يعني لا يقدرون على كتمانه لأن ما عملوه لا يخفى على الله وجوارحهم تشهد عليهم فعلى هذا جملة لا يكتمون معطوف على يودّ، وقيل الواو للحال من فاعل يودّ يعني يودّون أن تسوى بهم الأرض وحالهم أنهم لا يكتمون من الله حديثاً ولا يكذبونه بقولهم ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[3] قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: البكاء عند قراءة القرآن (٥٠٥٥) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر (٨٠٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٢٣.

سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس: إني لأجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال: هات ما اختلف عليك قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[1] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾[2] وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾[3] وقال ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[4] فقد كتموا، وقال ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ إلى قوله ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾[5] فذكر خلق السماء، قبل خلق الأرض، ثم قال ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾[6] إلى قوله ﴿طَآئِعِينَ﴾ فذكر في هذا الآيات خلق الأرض قبل خلق السماء، وقال ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[7] فكأنه كان ثم قضى فقال ابن عباس ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ هذا في النفخة الأولى إذا نفخ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ثم في النفخة الأخرى ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ وأما قوله تعالى ﴿وما كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فإنهم لمّا رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام ذنوبهم ولا يغفر للمشركين جحد المشركون رجاء أن يغفر لهم فقالوا ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فيختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، وخلق الله الأرض في يومين ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ في يومين آخرين ثم دحى الأرض في يومين فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي لم يزل كذلك فلا يختلف عليك القرآن فإن كلاً من عند الله كذا أخرج البخاري وغيره. وقال الحسن: إنها مواطن ففي موطن لا يتكلمون ﴿ولا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾[8] وفي موضع يتكلمون ويكذبون ويقولون ما كنا مشركين وما كنا نعمل من سوء وفي موطن يعترفون على أنفسهم وهو قوله تعالى ﴿فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ﴾[9] وفي موضع يتساءلون وفي موضع يسألون الرجعة، وآخر تلك المواطن أن يختم على أفواههم وتتكلم جوارحهم وهو قوله تعالى ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ والله أعلم.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٠١.
(٢) سورة الصافات، الآية: ٢٧.
(٣) سورة النساء، الآية: ٤٢.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ٢٣.
(٥) سورة النازعات، الآية: ٣٠.
(٦) سورة فصلت، الآية: ٩-١١.
(٧) سورة النساء، الآية: ٩٦.
(٨) سورة طه، الآية: ١٠٨.
(٩) سورة الملك، الآية: ١١.

روى أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم عن علي عليه السَّلام قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر وذلك قبل تحريم الخمر، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدَّموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون بحذف لا هكذا إلى آخر السُّورة فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[1] يعني لا تقربوها في حال سكركم ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ ذكر هذا القيد لتعيين حدّ السكر الذي يمنع قربان الصلاة. فإن قيل: السُكر إذا بلغ حداً لا يعلم الرجل ما يقول فحينئذ لا يصح خِطابه فكيف خوطب بالنهي عن اقتراب الصلاة؟ قلنا: الخطاب توجه بعد الصحو والمراد به النهي عن اقتراب المسكر في أوقات الصلاة؟ قال البغوي: فكانوا بعد نزول هذه الآية يجتنبون السكر في أوقات الصلاة حتى نزل تحريم الخمر يعني آية المائدة، أو يقال هذا نهي ومعناه النفي يعني لا صلاة لكم وأنتم سُكارى ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ غاية لنفي الصلاة على التقدير الثاني وعلى التقدير الأول حتى لتعليل النهي بمعنى كي، وقال الضحاك: بن مزاحم أراد به سكر النوم نهي عن الصلاة عند غلبة النوم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسبّ نفسه»[2] متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي هذه الآية تنبيه على أنه يجب على المصلي أن يحضر قلبه حتى يعلم ما يقول ويتعلم معاني القرآن ويتدبر فيه ويتحرز عما يُلهيه ويشغل قلبه والله أعلم.

وأخرج الطبراني عن الأسلع قال: كنت أخدم النبي ﷺ وأرحل له فقال لي ذات يوم «يا أسلع قم فارحل» فقلت: يا رسول الله أصابتني جنابة» وكذا روى ابن مردويه بلفظ أصابتني جنابة في ليلة باردة فخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض فأتاه جبرئيل بآية الصعيد فأراني التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فقمت فتيممت ثم رحلت، وكذا أخرج الغريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي عليه السلام قال هذه الآية قوله ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم انتهى، وسنذكر في سورة المائدة إن شاء الله تعالى أنّ أوّل آية نزلت لرخصة التيمم آية المائدة وهي أسبق من هذه ولعل نزول هذه الآية لرخصة التيمم لمن خشي المرض أو الموت باستعمال الماء البارد

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً (٢٠٩). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يعقد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٦).

في ليلة باردة كما يدل عليه حديث الأسلع والله أعلم. والجنب الذي أصابته الجنابة ويستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع فصحّ عطفه على وأنتم سكارى، وفي القاموس الجنابة المني، وقالت الحنفية الجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة، يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة بالإنزال، وقال بعض العلماء الجنابة يطلق على مجرد الجماع أنزل أو لم ينزل، نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة يطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال، قال: فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة يفهم أنهم أصابهم وإن لم ينزل، وأصل الجنابة البعد سمى الجماع جنابة لمجانبته الناس وبعده منهم في تلك الحالة، فذهب داود إلى أنه لا يجب الغسل بالجماع ما لم ينزل زعماً أن الجنابة هو خروج المني، واحتج على ذلك بحديث أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغتسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي»[1] متفق عليه، وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: لعلّنا أعجلناك؟ قال نعم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا عجلت أو قحطت فعليك الوضوء»[2] متفق عليه، وفي لفظ مسلم قصة وفيه «إنّما الماء من الماء».

مسألة: وأجمع الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين على وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل فإن كانت الجنابة بمعنى الجماع كما قاله الشافعي وهو المناسب للاشتقاق فالحكم ثابت بإطلاق هذه الآية، وإن كانت بمعنى خروج المني بشهوة فهذا المعنى ثابت في الجماع إمّا حقيقة وإمّا حكماً لأن الجماع سبب لخروج المني غالباً والذكر عند الجماع يغيب عن النظر والمني قد يرق فلا يدرك خروجه فأقيم السبب مقام السبّب كالنوم أقيم مقام الحدث لأنه مظنة خروج الريح غالباً قال رسول الله ﷺ: «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[3] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن علي، وأيضاً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٨٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء (٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر (١٧٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء (٣٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (٢٠٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم (٤٧٧).

الحجة على وجوب الغسل بالجماع مطلقاً الأحاديث والإجماع. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهد بها وجب الغسل»[١] متفق عليه، وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «إذا قعد بين الشعب الأربع وألزق الختان الختان فقد وجب الغسل»[٢] رواه مسلم، وروى الترمذي وصححه بلفظ «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[٣] والحديثان اللذان احتج بهما داود منسوخان. روى أحمد وأصحاب السنن عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن الأنصار كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخصها في أوّل الإسلام ثم أمرنا بالإغتسال بعد، صححه ابن خزيمة وابن حبّان، وقال الإسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري. فإن قيل: جزم ابن هارون والدارقطني أن الزهري لم يسمعه عن سهل، وقال الحافظ ابن حجر وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحرب عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبيّ بن كعب أخبره؟ قلنا: إن سند أبي داود صحيح لأن الثقة إذا قال أخبرني ثقة أو من أرضى يكون الحديث صحيحاً وهذا لا يستلزم أن يكون سند أحمد وابن ماجه وغيرهما منقطعاً لأنه يمكن أن الزهري سمعه عن ثقة عن سهل ثم لقي سهلاً فحدثه.

مسألة: ويجب الغسل بخروج المني أيضاً إجماعاً غير أن أبا حنيفة ومحمداً ومالكاً وأحمد يشترطون أن يكون الخروج بدفق وشهوة عند الانفصال، وقال أبو يوسف بدفق وشهوة عند الانفصال والخروج جميعاً، وقال الشافعي: خروج المني موجب للغسل وإن لم يقارن اللذة سواء كان بتدفق أو لا. احتج الشافعي بحديث علي أنه ﷺ لما سئل عن المذي فقال: «فيه الوضوء وفي المني الغسل» رواه الطحاوي، وما مرَّ من قوله ﷺ «إنما الماء من الماء» وحديث أم سلمة أنها قالت: جَاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»[٤] متفق عليه، قال الجمهور:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان (٢٨٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: فسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم (١٣٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣).

اللام في قوله ﷺ المني والماء للعهد والمعهود ما كان منه بدفق وشهوة، وقول الشافعي أحوط واللام عنده للجنس.

مسألة: رؤية المستيقظ المني أو المذي يوجب الغسل وإن لم يتذكر الاحتلام والشهوة لأن النوم أوان غفلة ومظنة الاحتلام، والمني قد يرق بطول الزمان أو فساد الغذاء فالشك يبلغ إلى درجة الظن في كونه منياً فيوجب الغسل، روى الترمذي عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً قال: «لا غسل عليه»[1] وفيه عبد الله بن عمر يروى عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عنها، قال الترمذي: ضعّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ حال متداخل من قوله جنباً استثناء من أعم أحواله أو صفة لقوله جنباً، وعلى التقديرين الاستثناء مفرغ أي لا تقربوا الصلاة جنباً، في حال من الأحوال إلاّ حال كون الجنب مُسافرين أو جنباً موصُوفاً بصفة من الصّفات إلا بصفة كونهم مسافرين وذلك إذا لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله ويتيمم، ويشهد له ما روينا في شأن نزوله، وتعقيبه بذكر التيمم كأنّه عبر عن المتيمّم بالمسافر لأن غالب حاله عدم الماء وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث بل يستره وبه قال جمهور العلماء، وقال داود: التيمم يرفع الحدث وكذا وقع في بعض كتب الحنيفة أن التيمم يرفع الحدث عنده وأن وجدان الماء ناقض للتيمم مثل سائر نواقص الوضوء، والصحيح عندي أنه لا يرفع الحدث ولو كان رافعاً للحدث فوجد إن الماء لا يتصوّر كونه حدثاً وكون وجد إن الماء غاية لطهورية الصعيد يقتضي ظهور الحدث السَّابق المستور لا ورود الحدث الجديد وجه قول داود أنه يرفع الحدث قوله ﷺ: «الصعيد الطيّب وضوء المسلم وإن يجد الماء عشر سنين»[2] الحديث رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذرّ وقال الترمذي: حديث صحيح، وقوله ﷺ «جعلت لي الأرض كلّها مسجداً وتربتها طهوراً»[3] رواه مسلم وابن خزيمة وغيرهما، قلنا: هذان الحديثان وما في معناهما مبنيان على المجاز يدل على ذلك قوله ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (١١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتمم (٣٣١) وأخرجه النسائي في كتاب:ا لطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد (٣١٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

في آخر حديث أبي ذرّ المذكور «فإذا وجد الماء فليمسّ بشرته» فإنه ان كان طهوراً على الحقيقة لم يجب عليه استعمال الماء بعد رفع الحدث، وفي الصحيحين عن عمران بن حصين ذكر قصّته فيه أمر المجنب عند عدم الماء بالتيمم ثم إذا وجد الماء أمره بالغسل ولو كان التيمم رافعاً للجنابة لم يأمره بالغسل.

فائدة: ما ذكرنا من التفسير قول علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير، وقال بعض المفسرين: معنى هذه الآية لا تقربوا مواضع الصلاة يعني المساجد بحذف المضاف جنباً إلاّ عابري سبيل يعني إلا مجتازين من المسجد بغير مكث، لما روى ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد كانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرًا إلاّ في المسجد فأنزل الله قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيّب والضحاك والحسن وعكرمة والنخعي والزهري، وبناءً على هذا التفسير قال مالك والشافعي: جاز للجنب المرور من المسجد على الإطلاق وهو قول الحسن فإن اللفظ عام وإن كان سبب نزول الآية خاصاً يعني ضرورة عدم وجدان الممّر إلا في المسجد، وعندنا لا يجوز المرور في المسجد للجنب لأن تأويل الآية على هذا الوجه يتوقف على تقدير المضاف والأصل عدم التقدير، وأيضاً لو كان معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة لزم حرمة دخول مساجد البيُوت للجنب ولم يقل به أحد، وأيضاً لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فإنه صريح في النهي عن قربان الصلاة، ولا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر أو قدر في المعطوف عليه.

مسألة: لا يجوز المكث في المسجد عند مالك والشافعي أيضاً، كما لا يجوز عند أبي حنيفة وقال أحمد يجوز. لنا: قوله ﷺ: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[1] رواه أبو داود وابن ماجه والبخاري في التاريخ والطبراني عن أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة، وقال الحافظ: رواه أبو داود من حديث جسرة عن أم سلمة، وقال أبو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة. فإن قيل: ضعّف الخطابي هذا الحديث فقال أفلت بن خليفة العامري الكوفي مجهول الحال وقال ابن الرفعة متروك، قلنا: قول ابن الرفعة مردود لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد ما أرى به بأساً وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان فلا يضرّ أن جهله بعض

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الكنب يدخل المسجد (٢٣١).

الناس، وهذا الحديث كما هو حجة للجمهور على أحمد فهو باطلاقة حجة على الشافعي بل إنما سيق الكلام لمنع المرور جنباً في المسجد والله أعلم.

مسألة: لا يجوز للجنب الطواف لأنه في المسجد ولا قراءة القرآن عند الجمهور، وقال مالك: يجوز أن يقرأ آيات يسيرة للتعوذ، وقال داود: يجوز مطلقاً. لنا: قوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»(١) وقد مرّ في البقرة في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٢) ولأنه لا يجوز للجنب مس مصحف فيه نقوش دالة على القرآن كما سنذكر في تفسير قوله تعالى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾(٣) فلأن لا يجوز له إيراد حروف القرآن على اللسان أولى، وأمّا جواز قراءة القرآن للمحدث مع كونه ممنوعاً عن المس بالنص المذكور فلأن الحدث لا يسري في الفم بل على ظاهر البدن أو لأن الحدث غالب الوقوع فلم يجعل مانعاً عن القراءة دفعاً للحرج بخلاف الجنابة فإنها نادرة وقد صح عن النبي ﷺ «أنه لم يكن يحجبه شيء من القرآن سوى الجنابة» رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والبيهقي وصححه الترمذي وابن السكن والبيهقي وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وفي الصحيحين «أنه ﷺ قرأ عشر آيات خواتيم آل عمران قبل الوضوء»(٤).

﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾ غاية للنهي عن قربان الصلاة للجنب غير المسافر المعذور فإنه جائز له بالتيمم لما سيجيء أو غاية لنفي الصّلاة في حالة الجنابة، لا يقال كيف يقع الاغتسال نهاية عدم القربان حالة الجنابة مع أنَّ الجنابة يرتفع بالاغتسال لأنا نقول كلمة حتى تدخل على ما يجاوز الجزء الأخير أيضاً كما في نمتُ البارحة حتى الصباح كذا ههنا. فإن قيل: أيّ فائدة في هذا القيد مع أنَّ المقصود يعني النهي عن الصلاة حالة الجنابة يحصل بدونه؟ قلنا: فائدته بيان ما يزيل الجنابة وسنذكر مسائل الغسل في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾(٥) إن شاء الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ جمع مريض ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الإشتراط بالمرض أو السفر خرج مخرج العادة الغالبة لأن فقد الماء غالباً

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن (١٣١)، وفيه إسماعيل بن عياش تكلم فيه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢. (٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (١١٩٨).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

إنما يكون لمرض أو سفر فلا مفهوم لهذين الشرطين عند الجمهور، وقال الشافعي: إن كان صحيحاً مقيماً في موضع لا يعدم الماء فيه غالباً بأن كان في قرية انقطع ماؤها يصلي بالتيمم، ويجب عليه إعادتها نظراً إلى مفهوم هذين الشرطين، قلنا: مفهوم هذين الشرطين غير معتبر إجماعاً ولذلك تجب عليه الصلاة بالتيمم بالإجماع فلا وجه لوجوب الإعادة لأن سبب الوجوب واحد لا يتكرر فلا يتكرر الواجب، ولكون مفهوم هذين الشرطين غير معتبر لا يجب الإعادة اتفاقاً على فاقد ماء صحيح مقيم في موضع يعدم فيه الماء غالباً. عن أبي ذرّ أنه كان مقيماً بالربذة ويفقد الماء أياماً فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج» وفي رواية «الصعيد الطيّب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج» رواه أصحاب السنن وصححه أبو داود وقوله تعالى ﴿مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ تفصيل للجنب تقدير الكلام وإن كنتم جنباً مرضى أو على سفر وإنما حذف قوله جنبا لما سبق ذكره، وذكر السفر ههنا مع سبق ذكره بقوله إلا عابري سبيل لبيان التسوية بينه وبين المرض بإلحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال ثم عطف على المقدر يعني جنباً قوله ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الغائط المطمئن من الأرض والمجيء من الغائط كناية عن الاستفراغ الحاصل بخروج البول أو البراز لأن العادة أن الرجل يذهب للبول أو البراز إلى المطمئن من الأرض، فالمعنى إذا أحدث أحدكم من أجل البول أو البراز.

مسألة: هذه الآية تدل على أن الخارج من السّبيلين إذا كان معتاداً ينقض الوضوء، ولا تدل على أن غير المعتاد والخارج منهما ليس بناقض كما قال به مالك.

مسألة: وعند الجمهور غير المعتاد أيضاً ناقض وهي رواية عن مالك لحديث عائشة في الاستحاضة أنه ﷺ قال لفاطمة بنت حبيش: «اغسلي عنك الدم وتوضيء لكلّ صلاة»[(١)] متفق عليه، ولا على أن النجس الخارج من غير السبيلين كالقيء والدم ليس بناقض كما قاله الشافعي، وقال أحمد: اليسير منه ليس بناقض، وعند أبي حنيفة: ينقض مطلقاً بشرط كونه نجساً وما ليس بسائل من الدم ليس بنجس وكذا القليل من القيء لأنه في حكم البزاق. والحجة لنا: القياس على الخارج من السّبيلين، لأن العلة لوجوب التطهير خروج النجاسة لا غير. فإن قيل: وجوب الوضوء بخروج النجاسة غير معقول فلا يجوز فيه القياس؟ قلنا:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (٢٢٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣).

كون خروج النجاسة مؤثراً في زوال الطهارة معقول والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول لكنه يتعدى بتعدي الأوّل. ولنا أيضاً الأحاديث: منها حديث معدان عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال. صدق أنا صببتُ له وضوءه» رواه أحمد عن حسين المعلم عن يحيى بن كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان عنه، قالوا: قد اضطربوا فرواه معمر عن يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، والجواب: أن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال حسين المعلم يجوده وقال الترمذي حديث حسن أصح شيء في هذا الباب. ومنها حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم» رواه الدارقطني من حديث إسماعيل ابن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح عن أبيه عن عبد الله بن أبي مليكة عنها. فإن قيل: قال الدارقطني الحفاظ من أصحاب ابن جريح يروونه عن ابن جريح عن أبيه مرسلاً وأما حديثه عن ابن أبي مليكة عن عائشة يرويه إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء؟ قلنا: قال يحيى بن معين إسماعيل بن عياش ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثين تقديم الإرسال ثم المرسل عندنا حجة، وفي الباب أحاديث آخر ضعيفة لم نذكرها مخافة التطويل. واحتج أحمد على الفرق بين القليل والكثير بحديث أبي هريرة مرفوعاً «ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلاّ أن يكون دماً سائلاً» وحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحيوان يعني الدّماميل» رواهما الدارقطني لكن حديث أبي هريرة فيه محمد بن الفضل بن عطية كذبه أحمد ويحيى بن حبان وفي الثاني بقية يرويه بلفظ عن وهو مدلس قال الدارقطني هذا باطل. احتج مالك والشافعي بحديث أنس أنه ﷺ «احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه» رواه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده صالح بن مقاتل ضعيف، قال الحافظ ابن حجر قال ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال صالح ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف، وحديث ثوبان «أن رسول الله ﷺ قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: «لو كان فريضة لوجدته في القرآن» رواه الدارقطني وفيه عتبة بن السّكن متروك الحديث، قال البيهقي: هو منسوب إلى الوضع.

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ كذا قرأ جمهور القراء ههنا وفي المائدة، وقرأ حمزة والكسائي فيهما ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ قال علي وعائشة وابن عباس وأبو موسى الأشعري والحسن

ومجاهد وقتادة كنى به الجماع وبه قال أبو حنيفة والثوري، وعلى هذا التأويل لا يستقيم العطف على جنباً إن كان الجنابة بمعنى الجماع ويستقيم إن كان الجنابة بمعنى الإنزال كما قالت الحنيفة، وقال ابن مسعود وعمر وابن عمر والشعبي المراد به معناه الحقيقي وهو التقاء البشرتين، وبناء على ذلك قالوا ينقض الوضوء بمسّ المرأة بلا حائل بينهما، روي عن ابن مسعود في تفسير هذه الآية قال: معناه ما دون الجماع وروى البيهقي عنه القبلة من اللمس وفيها الوضوء، وروى الشافعي ومالك عن ابن عُمر بلفظ من قبّل امرأته أو حبسها بيده فعليه الوضوء وبه قال أحمد والزهري والأوزاعي وهي رواية عن الشافعي أن مسّ المرأة مطلقاً ينقض الوضوء، وقال مالك والشافعي والليث وإسحاق وهي رواية عن أحمد إن كان المسّ بشهوة والمرأة مشتهاة ينتقض الوضوء وإلا فلا، ويشترط الشافعي أن يكون المسّ بباطن الكف قياساً على مسّ الذكر فإنه يحمل المطلق على المقيّد ولو كانا في حادثتين، وقد ورد في مسّ الذكر قوله عليه السلام «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه»[1] قالوا: لفظ الإفضاء يعطي هذا المعنى، قلنا: حديث مسّ الذكر بلفظ الإفضاء غير صحيح، وإعطاء الإفضاء هذا المعنى ممنوع وحمل المطلق على المقيد في الحادثتين باطل على أصلنا فتأويل الآية على مذهب أبي حنيفة ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ يعني قاضين الشهوة بالإنزال ﴿مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أو محدثين بالخارج من السبيلين أو جامعتم ولو بلا إنزال فتيمّموا. وعلى مذهب الشافعي ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ أي جامعتم النساء ﴿مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أو محدثين بالخارج من السبيلين أو بمسّ المرأة فتيمّموا ولو لم يقل تقدير الكلام إن كنتم جنباً مرضى ولا يقدر هناك كلمة جنباً فلا بدّ أن يقال إن كلمة أو في قوله تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ بمعنى الواو فتقدير الكلام وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فعلى هذا يجب أن يكون لامستم بمعنى الجماع دُون مسّ المرأة حتى يستفاد من الآية جواز التيمّم للجنب إذا لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكان عُمر رضي الله عنه بناء على عدم التقدير وزعمه اللمس بمعنى المسّ لم ير جواز التيمم للجنب كما يدل عليه قصّة منازعة عمار معه كما سيجيء. استدل ابن الجوزي على كون مسّ المرأة بشهوة ناقضاً للوضوء بحديث رواه عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلاّ قد أصابه منها غير أنه لم يجامعها؟ فقال له النبي ﷺ: «توضأ وضوءًا حسناً ثم قم فصَلّ» وهذا الحديث لا يصلح

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر (٤٤٠).

حجة في هذا المقام لأن سؤال الرجل لم يكن عن نقض الوضوء يمسّ تلك المرأة بل كان سؤالاً عن كيفية استغفاره وما يحكم الله فيه من عقوبة فعلّمه النبي ﷺ أن الوضوء والصلاة يكفّران لذنبه كما ورد في حديث أبي هريرة: «إذا توضأ المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة»[1] الحديث، وحديث عثمان مرفوعاً: «من توضأ وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[2] متفق عليه. وفي الصحيحين عن أنس قال جاء رجل فقال: يا رسول الله أصبت حدًّا فأقم عليّ، قال الراوي: فلم يسئل عنه وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ[3] الحديث، وليس فيه الأمر بالوضوء. وعن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسّها الحديث نحو ما ذكر وزاد ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾»[4]. ولنا: حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وفي رواية قال الراوي: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[5] متفق عليه، ولهذا الحديث طرق كثيرة للشيخين وغيرهما. وعنها فقدته من الليل فلمسته بيدي فذهب يدي على قدمه وهو ساجد وهو يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[6] رواه البخاري، وفي رواية للطبراني أدخلت يدي في شعره لأنظر أغتسل أم لا». قال الحافظ: ظاهر هذا السياق يقتضي تغاير القصّتين، وعنها أنها كانت ترجّل رسول الله ﷺ وهو معتكف»[7] رواه البخاري، والظاهر أن لبثه ﷺ في المسجد معتكفاً لا يكون على غير

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكما له (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه (٦٤٣٧) وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب قوله تعالى: **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** (٢٧٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب: في قوله تعالى: **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** (٢٧٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش (٣٧٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (٢٩٥).

وضوء، وعنها وعن ميمونة وعن أم سلمة كان يغتسل معها من إناء واحد. قلت: والسنة الوضوء قبل الغسل ومن المحال أن لا يمسّ يده يدها، وعن أبي قتادة «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب»[1] متفق عليه، وعن عائشة «كان في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن»[2] متفق عليه، وقد توفي رسول الله ﷺ في حجر عائشة ولا يُجَوِّزُ العقل وفاته ﷺ على غير طهر، فهذه الأحاديث حجة لنا على من قال إن مسّ المرأة ناقض للوضوء مطلقاً، ولأجل هذه الأحاديث خصّص الشافعي ومن معه الآية فقالوا: لا ينقض الوضوء من المسّ إلاّ ما كان بشهوة. والحجة لنا عليهم: حديث عائشة «أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[3] رواه البزار وحسنه ورواه الترمذي وابن ماجه وغيرهم عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عنها. فإن قيل: ضعّفه البخاري، وقال إن حبيباً لم يسمع عروة؟ قلنا: رواته ثقات وشهادة عدم السّماع شهادة على النفي، ورواه أحمد وابن ماجه من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة «كان عليه السلام يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ. فإن قيل: زينب السهمية مجهولة؟ قلنا: حديث المجهُول من القرن الثاني مقبول. فإن قيل: الحجاج مجرُوح؟ قلنا: تابعه الأوزاعي في رواية الدارقطني عن عمرو وهو من أوثق الناس ورواه الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي عن عائشة. فإن قيل: قال الترمذي لا يعرف لإبراهيم سماع عن عائشة ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء؟ قلتُ: إمكان السماع يكفي لصحة الحديث لا معرفة السّماع، على أن المرسل عندنا حجة وإبراهيم تابعي ثقة، ولعل مراد الترمذي أنه لا شيء في هذا الباب حديث مرفوع متصل صحيح بنفسه وإلا فرجال هذا المرسل ثقات. فإن قيل: لم يروه عن إبراهيم غير أبي روق وعطية بن الحارث ولا يعلم حدث به عن أبي روق غير الثوري وأبي

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب سترة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٤٩٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٢٩٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٣٠١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة باب: الوضوء من القبلة (٥٠٢).

حنيفة واختلفا فيه أسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وإبراهيم لم يسمع منهما؟ قلنا: هؤلاء الأربعة ثقات أئمة ويمكن أن إبراهيم روى حديثين مرسلين، أحدهما عن عائشة، والثانية عن حفصة فبلّغ للثوري حديثه عن عائشة ولأبي حنيفة عن حفصة وهذه العلة ليست بقادحة عند الفقهاء، وقد روى هذا الحديث عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة بوصل إسناده. فإن قيل: قد اختلف في لفظ الحديث فروى عثمان بن أبي شيبة أن النبي ﷺ «كان يقبل وهو صائم»[1] وقال غير عثمان: كان يقبل ولا يتوضأ؟ قلنا: بعد كون الرجال ثقات هذا الأمر غير قادح عند الفقهاء لإمكان الجمع بين القولين بأن يكونا حديثين أو يكون حديثاً واحداً كأنّه قال يقبّلُ وهو صائم ولا يتوضأ فروى بعضهم ببعض الألفاظ وبعضهم ببعض آخر وذلك جائز عند البخاري، قال الحافظ ابن حجر: قال الشافعي: روى سعيد بن بنانة عن محمد بن عمر ابن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ «أنه كان يقبّل ولا يتوضأ» قال الشافعي: لا أعرف حال سعيد فإن كان ثقة فالحجة ما روي عن النبي ﷺ، وقال الحافظ روي من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعّفها، قلتُ: الضعيف أيضاً بتعدد الطرق يرتفع إلى درجة الحسن وقد علمت أن رواة هذه الطرق لم يتهم بالكذب، وفي الباب حديث أبي أمامة قال: قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله أو يلاعبها ينتقض الوضوء بذلك؟ قال: لا» رواه الدارقطني فيه ركن بن عبد الله متروك وإذا اعتضد طرق هذا الحديث بعضها ببعض مع كونها حسنة في نفسها أو مرسلة صحيحة صحّ أنه ﷺ كان لا يتوضأ من القبلة، فظهر أن مسّ المرأة ليس بناقض ولو كان ناقضاً لنُقِل ذلك برواية أحد من الصحابة خصُوصاً عن أزواجه ﷺ مع كثرتهنّ وشدّة حرصهنّ على بيان العلم وكثرة مخالطة ﷺ وملامسته إياهن كما ترى في حديث رواه الحاكم عن عائشة «ما كان يوم إلاّ وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبّل ويلمس» الحديث، فظهر أن المراد باللمس في الآية إنما هو الجماع وأيضاً لو كان المراد باللمس ما دون الجماع لزم تقليل الفائدة مع تكثير العبارة، لأن جواز التيمم للحدث يفهم من قوله تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ والمقصود من الآية بيان خلفية التراب للماء لا عدّ الأحداث لأنه قد ترك كثير من الأحداث عن الآية اتفاقاً كالنوم والإغماء والجنون والخارج من غير السبيلين والقهقهة وأكل لحوم الجزور ومس الذكر فلا فائدة في ذكر اللمس فإن النوم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦).

مضطجعاً ومتكئاً والإغماء والجنون مطلقاً حدث بالإجماع لقوله ﷺ «ولكن من غائط وبول ونوم»[١] صححه ابن خزيمة والترمذي من حديث صفوان بن عسال، وكذا نوم الراكع والساجد عند مالك ونوم القائم أيضاً عند الشافعي، والنوم الطويل على أي هيئة كان عند أحمد، لكن عند أبي حنيفة إذا نام على حالة من أحوال الصلاة لا ينقض لقوله ﷺ «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه عبد الله بن أحمد عن ابن عباس، وروى أبو داود والترمذي بلفظ «لا وضوء على من نام قاعداً»[٢] والبيهقي بلفظ «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً» ومدار الطرق على يزيد أبي خالد الدالاني وإن ضعّفه بعض الأئمة لكن الصحيح ما قال الذهبي أنه حسن الحديث وقال أحمد لا بأس به، والإغماء والجنون أشد وأقوى من النوم في الغفلة ولذلك أجمعوا على أنه حدث على أيّ حال كان.

مسألة: والقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود حدث عند أبي حنيفة لقوله ﷺ: «من ضحك في صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» رواه ابن عدي عن ابن عمر وفيه بقية أخرجه مسلم متابعاً واختلف فيه، والتحقيق أنه ثقة مدلس فلو روى عن ثقة بلفظ حدثنا كما في هذا الحديث فهو حجة، وقوله ﷺ في قصة أعمى «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة» رواه الدارقطني من حديث سعيد الخزاعي والصحيح أنه صحابي ابن أم معبد ومن رواية الإمام أبو حنيفة ووهم ابن الجوزي حيث قال: وهم فيه أبو حنيفة، وروى الدارقطني عن رجل من الأنصار وفيه خالد بن عبد الله الواسطي ولا نعلم أحداً طعن فيه، وقال أكثر المحدثين الصحيح أنه مرسل عن أبي العالية والمرسل عند ناجحة، وما احتج به الخصم من حديث جابر مرفوعاً «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة ضعيف كذا قال يحيى وقال أحمد ليس بشيء منكر.

مسألة: وأكل لحوم الإبل حدث عند أحمد لقوله ﷺ «توضؤوا من لحوم الإبل»[٣]

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمريض (٩٦).

(٢) لم يرد بهذا اللفظ عند أبي داود والترمذي وإنما «كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم «ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون».

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤).

رواه أصحاب السنن من حديث البراء وصححه المحدثون، وروى مسلم نحوه عن جابر وأحمد نحوه عن أسيد بن حضير وذي العزة، وما احتج به الخصم من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الوضوء مما يخرج وليس ممّا يدخل» رواه الدارقطني والبيهقي ضعيف منكر.

مسألة: ومس الذكر حدث عند مالك وأحمد وكذا عند الشافعي إن كان بباطن الكف لقوله ﷺ: «من مسّ ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»[1] رواه الأئمة الثلاثة وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم من حديث عروة عن بسرة. قالت الحنفية: هذا الحديث لا يصح وهو منقطع والتحقيق أنه حديث صحيح متصل رواه عروة عن مروان عن بسرة ثم لقي بسرة فسمعه منها ورواية، كلهم في الصحيحين وصححه أحمد والترمذي ويحيى والدارقطني وقال البخاري أصح شيء في الباب، وروى الترمذي وأحمد عن زيد بن خالد مرفوعاً «من مسّ فرجه فليتوضأ» وروى الترمذي وأحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه صححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي، وفي الباب ما روى ابن ماجه عن أبي أيوب وهو ضعيف والحاكم عن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة، والبيهقي عن ابن عبّاس وهو ضعيف، والطبراني وصححه عن علي بن طلق وذكر ابن مندة حديث النعمان وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن جندة وقبيصة والترمذي حديث أروى بنت أنس. ولأبي حنيفة حديث طلق بن علي، قيل: يا رسول الله أيتوضأ أحدنا من مسّ ذكره؟ قال «هل هو إلاّ بضعة منك»[2] رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه عمرو بن علي القلاس وابن المديني وابن حبّان والطبراني وابن حزم وضعّفه الشافعي وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي، قلت: لهذا الحديث خمسة طرق أربعة منها ضعاف ورجال طريقة واحدة منها ثقات إلا قيس بن طلق رواية عن أبيه مختلف فيه ضعفه أحمد ووثقه الجبلي وعن يحيى روايتين فمن قال بتوثيقه فالحديث عنده صحيح وإلا فضعيف، والحق عندي أن الحديث حسن لكن حديث بسرة أقوى منه، وفي الباب حديث أبي أمامة وعصمة بن مالك وعائشة وكلها ضعاف، وادعى ابن حبان أن حديث طلق منسوخ لأن من رواة كون مسّ الذكر ناقضاً أبو هريرة وإسلامه في سنة ستّ وطلق أتى عند رسول الله ﷺ أول الهجرة وهم يؤسسون مسجد المدينة كذا روى الدارقطني، قلت: سند هذه الرواية ضعيف على أن مجيء طلق

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس بالذكر (٨٢) وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٨٠) وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر (٤٤٢).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك (١٦٢).

أوّل الهجرة لا يدل على عدم مجيئه ثانياً بعد إسلام أبي هريرة وأيضاً حديث أبي هريرة ضعيف فلا يثبت به نسخ حديث بسرة والله أعلم.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ أي لم تقدروا على استعماله كذا ثبت تفسيره بالسنة والإجماع، وعدم القدرة على استعمال الماء أعم من يكون لعدم الماء أو لبُعده ميلاً أو بحيث أن ذهب إلى الماء وتوضأ غابت القافلة أو لفقد آلة إخراج الماء من البئر مثلاً، أو لمانع من حية أو سبع أو عدو مسلّط على الماء أو خوف عطش أو لخوف حدوث مرض لشدة برد أو نقاحة أو لمرض مانع من التحرك للوضوء وعدم من يناوله، أو لمرض خيف زيادته باستعمال الماء أو بالحركة أو خيف تلف نفس أو عضو، وفي رواية عن الشافعي يشترط في المرض خوف تلف نفسٍ أو عضوٍ، أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم يناوله فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ الآية، وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال: أصاب أصحاب النبي ﷺ جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ الآية كلها. وعن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت لي إن اغتسلت أن أهلك، فتيمّمت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: إني سمعت الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[1] علقه البخاري ورواه أبو داود والحاكم. وعن ابن عمر أنه أقبل من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فتيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد» رواه الشافعي ومالك في الموطأ مختصراً، والجرف موضع على فرسخ من المدينة كذا قال أبو إسحاق والمربد على ميل من المدينة، وروى البيهقي عن ابن عمر أنه يكون في السفر فيحضر الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين أو نحو ذلك ثم يعدل إليه، قلت: هذا عند خوف ذهاب القافلة، ولفظ العدول يقتضي كون الماء على يمينه أو يساره لا تلقاء وجهه.

مسألة: قال الشافعي المسافر إذا فقد الماء يشترط للتيمم طلب الماء في رحلة ومن رفقائه وإن كان في صحراء لا حائل دون نظره ينظر حواليه وإن كان دُون نظره تل أو جدار عدل عنه لأنه تعالى قال ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب، وقال أبو

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (٣٣٣).

حنيفة: طلب الماء من الرفيق ليس بشرط لأنه غير واجدٍ للماء إذ ليس في ملكه ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ يعني فاقصُدوا، في القاموس التيمم التوخي والتعمد الياء بدل من الهمزة ويممه قصده واليمامة القصد، ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله: النية شرط في التيمم بخلاف الوضوء والغسل، وقال زفر: لا يشترط النية في التيمم كما لا يشترط في الوضوء والغسل والحجة عليه هذه الآية، وقال الأئمة الثلاثة: يشترط في الوضوء والغسل أيضاً وسنذكر هذه المسئلة في سورة المائدة إن شاء الله تعالى ﴿صَعِيدًا﴾ الصعيد اسم لوجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو جصاً أو نورة أو حجراً أو غير ذلك، قال الزجاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في ذلك، قلتُ: ولذلك لم يذكر البيضاوي في تفسير الصعيد التراب مع كونه شافعياً، وقال البغوي قال ابن عباس: الصعيد هو التراب، وفي القاموس الصَّعيد التراب أو وجه الأرض وذكر في الهداية أنه فسّر ابن عباس ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي تُراباً منبتاً، وقال الحافظ ابن حجر لم أجده لكن روى البيهقي وابن أبي حاتم عنه أطيب الصّعيد تراب الحرث، ورواه ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعاً ولفظ لطيب يفيد ان غير تراب الحرث أيضاً صعيد طيّب قلت: ولو كان لفظ الصعيد مشتركاً بين التراب ووجه الأرض كما قاله صاحب القاموس فالمراد به ههنا وجه الأرض دُون التراب بقرنية قوله تعالى في المائدة ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[1] لأن في إيجاب التراب المنبت حرج خصُوصاً على من أسكنهم الله بواد غير ذي زرع أو أرض سبخة أو رمل أو جبل لا يجدونه إلا بحرج عظيم، وأيضاً يدل على التأويل بوجه الأرض حديث أبي هريرة: «فضلتُ على الأنبياء بستّ: أعطيتُ جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلّت لي الغنائم وجعلتُ لي الأرض طهوراً ومسجداً وأرسلتُ إلى الخلق كافة وختم بي النبوة»[2] رواه مسلم والترمذي وصححه، وروى الطبراني بسند صحيح عن السائب بن يزيد «فضّلتُ بخمس» ولم يذكر إعطاء جوامع الكلم وختم النبوة وزاد«ادّخرتُ شفاعتي لأمتي» والباقي نحوه وروى البيهقي بسند صحيح عن أبي أمامة «فضلت بأربع: جعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ما يصلي عليه وجد الأرض مسجداً وطهوراً» وذكر الرسالة إلى الناس كافة والنصرة بالرعب مسيرة شهرين وحلّ الغنائم، وعند أحمد بلفظ «فعنده طهوره ومسجده» وفي رواية عمرو بن شعيب

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الغنيمة (١٥٥٦).

«فأينما أدركتني الصلاة تمسحت» وفي الصحيحين عن جابر «أعطيتُ خمساً لم يعط أحد من الأنبياء قبلي «فعدّ منها» وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1] وعن أنس عند ابن الجارود وابن المنذر بلفظ «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» فإن ألفاظ هذه الأحاديث كلّها تدل على أن الأرض بجميع أجزائها طهور كما هي بجميع أجزائها مسجد اجماعاً فإن اللام في الأرض للجنس وحديث أبي أمامة ونحوه أدلّ وأصرح على ذلك، فهذه الآية حُجّة لأبي حنيفة في جواز التيمم على كل شيء من جنس الأرض سواء كان سبخة أو رملاً أو حجراً بلا نقع أو غير ذلك، وقال مالك يجوز بالنبات أيضاً إذا كان متصلاً بالأرض لإطلاق الصميد عليه طبعاً، وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالرمل أو التراب، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز إلا بالتراب. احتجوا بحديث حذيفة بلفظ «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صُفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[2] رواه مسلم، وبحديث علي وفيه «جعل التراب لي طهوراً» قالوا: هذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام، قلنا: هذا استدلال بمفهوم اللقب ومفهوم اللقب ليس بحجّة عند الجمهور وتخصيص العام بالخاص إنما يتصوّر عند التعارض ولا تعارض ههنا فإن جواز التيمم بالتراب لا ينفي جواز التيمم بغيره بل هو ساكت عنه وتخصيص التراب بالذكر لبيان الأفضل، وزاد أبو يوسف جواز التيمم بالرمل لحديث أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة أو الأربعة فيكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء؟ فقال: «عليكم بالأرض» ثم ضرب بيده على الأرض لوجه ضربة واحدة ثم ضرب ضربته أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين» رواه ابن الجوزي وقال: هذا الحديث لا يصحّ فإن فيه المثنى بن الصباح، قال أحمد والرازي: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك ﴿طَيِّبًا﴾ أي طاهراً ولا جائز أن يراد به منبتاً لأن طهارة الصعيد شرط بالإجماع فلو أريد به الإنبات أيضاً لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولما كانت الطهارة في الصعيد شرطاً بدليل قطعيّ نصّ الكتاب والإجماع قال أبو حنيفة: إذا تنجس الأرض ثم تطهر باليبس يجوز عليها الصلاة ولا يجوز بها التيمم لأن الأرض يبسها ثبت بحديث الآحاد فلا يتأدّى بها ما ثبت اشتراطها بدليل قطعي، وقالت الأئمة الثلاثة: لا يجوز عليها الصلاة أيضاً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (٤٣٨) وأخرجه مسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم في أوائل كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢).

وحديث «ذكاة الأرض يبسها» لا يعرف، والمعتمد عليه عندي للحكم بطهارة الأرض بيبسها ما رواه البخاري عن حمزة بن عبد الله قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يرشون شيئاً من ذلك وهكذا في سنن أبي داود والإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي والله أعلم.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ الباء زائدة، واستيعاب الوجه بالمسح فريضة إجماعاً ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ اليد اسم للعضو إلى المنكب ولذلك حكي عن الزهري إن الواجب في التيمم المسح إلى الآباط وكذا حكي عن الصحابة أنهم بعد نزول هذه الآية مسحوا إلى الآباط والمناكب وذلك قبل تعليم رسول الله ﷺ مراد الله تعالى بهذه الآية. عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرّس بذات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقدتها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدتها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيّب، فقام المسلمون فضربوا الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يفيضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط» رواه ابن الجوزي من طريق أحمد وروى ابن ماجه: بلفظ فتيممنا إلى المناكب[1]، وفي رواية له فتيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب لكن ظهر بتعليم رسول الله ﷺ، وبالإجماع أن جميع اليد ليس بمراد فهي مجمل في المقدار فبيّن رسول الله ﷺ أن مقدار اليد في التيمم مقدارها في الوضوء يعني إلى المرفقين، عن عمار قال: كنت في القوم حين نزلت آية التيمم فأمرنا رسول الله ﷺ فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين» رواه البزار، ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي ولم يطعن فيه، وروى أبو داود من حديث عمار أنه قال إلى المرفقين لكن في سنده قال قتادة: حدثني محدث عن الشعبي وذلك المحدث مبهم إلاّ أن لفظ المحدث يدل على توثيقه فلا بأس به، وقد مرّ حديث الأسلع في شأن نزول الآية قال: فأراني رسول الله ﷺ التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين لكن في سنده ربيع ابن بدر ضعيف غير أنه يعضد حديث عمار والتحق حديث عمار وأسلع بياناً للآية.

مسألة: وبناء على هذا قال أبو حنيفة والشافعي الواجب في التيمم المسح إلى المرفقين ويؤيد هذا المذهب حديث جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب، فقال عليه السلام: «التيمم ضربة للوجه وضربة

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، أبواب التيمم، باب: ما جاء في السبب (٥٦٦).

للذراعين إلى المرفقين» وفي رواية ضرب بيده الأرض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات وحديث ابن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يُبول فسلمت عليه فلم يرد عليّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده فمسح وجهه وذراعيه»[١] رواه الشافعي والنسائي من طريقه، وقال النسائي حديث حسن. فإن قيل: فيه عصمة وتابعه أبو خارجة قال ابن الجوزي يتكلم فيهما وفيه أبو الحويرث قال الحافظ فيه من الضعف، قلتُ: هذه الثلاثة لم يتهم أحد منهم بالكذب فارتقى الحديث إلى درجة الحسن وهذا الحديث في الصحيحين فمسح بوجهه ويديه وحديث عبد الله بن أبي أوفىٰ سئل. عن التيمم قال: أمر النبي ﷺ عماراً أن يفعل هكذا وضرب بيديه الأرض ثم نفضهما ومسح على وجهه ويديه وفي رواية ومرفقيه مكان يديه»[٢] رواه ابن ماجه، ولم يخرج الذهبي في الضعفاء أحداً من رجال هذا السند إلا أنه قال عثمان بن أبي شيبة شيخ للبخاري تكلم فيه وهو صدوق فالحديث حسن، وفي الباب أحاديث أخر ضعاف منها حديث ابن عمر مثل حديث ابن الصمة رواه أبو داود ومداره على محمد بن ثابت وهو ضعيف، وعنه وعن عائشة قوله ﷺ «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي حديث ابن عمر علي بن ظبيان ضعّفه القطان وابن معين وقال الحاكم صدوق، وروي أيضاً من طريق سُليمان ابن داود وهو متروك، وفي حديث عائشة الحريش بن الحرث قال أبو حاتم منكر الحديث. وعن ابن عمر أيضاً «تيممنا منع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الأكف» رواه الدارقطني وفيه سليمان بن أرقم متروك وفي الباب حديث أبي أمامة رواه الطبراني وإسناده ضعيف. وقال مالك وأحمد: يجوز في التيمم الاقتصار على ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفّيه لحديث عمار قال: كنت في سرية فاجتنبت فتمعكت في التراب فلما أتيتُ النبي ﷺ ذكرت ذلك له فقال: «إنما يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه، وفي رواية عنه أن نبي الله ﷺ قال في التيمم «ضربة للوجه والكفين» رواهما أحمد وفي الصحيحين بطرق، فبعض ألفاظ البخاري «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه، وروى مسلم «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك

(١) أخرجه الشافعي في الباب التاسع في التيمم (١٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٧٠).

وكفّيك» وعند البخاري «يكفيك الوجه والكفين»[1] قلتُ: حديث الصحيحين يدل على أن عمّاراً وقت نزول الآية لم يعرف أن التيمم يكفي للمجنّب وإنما علم حينئذ أنه للمحدث ولذلك تمعك للجنابة قياساً عليه، قالوا: ما رواه الشيخان من حديث عمار أقوى، قلنا: وإن كان أقوى من كل واحدٍ واحدٍ ممّا ذكرنا من الأحاديث لكن أحاديثنا لكثرة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفة يبلغ في القوة مبلغ حديث الصحيحين فتعارضا فرجّحنا بوجوه: أحدها أن ما احتج به أحمد متأخر عن وقت نزول الآية والمتأخر لا يصلح بياناً لمجمل الكتاب إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره لكان ناسخاً لكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الآحاد فيسقط حديث الصحيحين لأجل معارضته الكتاب، وأمّا أحاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بياناً للآية مقارناً لنزولها فالتحق بالكتاب بياناً، وثانيها بأن حديث الصحيحين يحتمل التأويل بأن يقال أطلق الكف وأريد به اليد مجازاً إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، أو يقال إنما أراد رسول الله ﷺ بيان صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد به بيان جميع ما لا بد منه للتيمم كما قال في الغسل «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن لأن المقصُود هناك بيان عدم الحاجة إلى نقض الضفائر، ثالثها بأنه إذا تعارض الحديثان سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء، رابعها الأخذ بالاحتياط.

مسألة: قال أبو حنيفة: يجوز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا إلى خلف كصلاة العيد ابتداءً وبناءً وصلاة الجنازة لغير الولي لا لخوف فوت الوقت والجمعة، وقال مالك والشافعي: لا يجوز لخوف فوت العيد والجنازة لعدم الضرورة في إتيانهما فإن صلاة العيد ليست بواجبة عندهما بل سنة وصلاة الجنازة فرض كفاية يتأدى بغيره ويجوز لخوف فوت الوقت والجمعة لكن عند الشافعي يجب الإعادة أيضاً، وقال أحمد: لا يجوز لخوف فوت شيء منها لأن طهورية الصعيد مشروطة بعدم وجدان الماء ولم يُوجد، والحجة لأبي حنيفة أنه ﷺ تيمم لردّ السّلام كما مرَّ.

مسألة: إذا وجد الماء بعد الصَّلاة في الوقت بالتيمم لا يجب عليه الإعادة وإن كان الوقت باقياً، وقال عطاء وطاووس ومكحول وابن سيرين والزهري يجب الإعادة. لنا: حديث أبي سعيد الخدري أن رجلين خرجَا في سفر فحضرت الصَّلاة وليس معهما ماء

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما (٣٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب التيمم (٣٦٨).

فتيمّما صعيداً طيباً وصلّيا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»[١] رواه أبو داود والنسائي والحاكم والدرامي.

مسألة: من كان بعض أعضائه صحيحاً وبعضه جريحاً يغسل الصحيح ويتيمم للجريح عند الشافعي وأحمد وهو المختار عندي للفتوى، وقال أبو حنيفة ومالك: إن كان الأكثر صحيحاً يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم وإلا يتيمم ولا يغتسل. لنا: أنه صحيح بعض أعضائه وهو واجد للماء من وجه فلا يسقط غسله ومريض من وجهٍ حيث لا يقدر على استعمال الماء في جميع بدنه فيتيمم، ويؤيده حديث جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم فسألى أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رُخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فقال رسول الله ﷺ: «قتلوه قتلهم الله ألاَ سألوا إذا لم يعلموا فإن شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»[٢] رواه الدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي.

مسألة: يجوز بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث أو يجد الماء، وقال الشافعي وأحمد يجب أن يتيمم لوقت كل صلاة، لنا: قوله ﷺ «الصعيد الطيّب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمس بشرته فإن ذلك خير»[٣] رواه أصحاب السُّنَن من حديث أبي ذرٍّ قال الترمذي حديث صحيح. احتج الشافعي بقول ابن عباس من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة رواه الدارقطني والبيهقي قال الرافعي قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول الله ﷺ فله حكم الرفع وفي الباب أثر علي رواه ابن أبي شيبة، وعن عمرو بن العاص موقوفاً أنه كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة، روى الدارقطني بسنده عن قتادة وكان ابن عمر يتيمّم لكل صلاة رواه البيهقي. قلنا: لا يصح شيء من هذه الآثار أمّا أثر ابن عباس قال ابن الجوزي فيه أبو يحيى عن حسن بن

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب، الغسل والتيمم، باب: التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (٤٢٧) وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب: المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت (٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المجدور يتيمم (٣٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد (٣١٧).

عمارة وهما متروكان وقال الحسن ضعيف جداً، وأمّا أثر على ففيه الحجاج بن أرطأة تركه ابن مهدي والقطان وقال أحمد والدارقطني لا يحتج به وقال ابن معين والنسائي ليس بالقوي، وأمّا أثر عمرو بن العاص فهو منقطع بين قتادة وعمرو إرسال شديد وأمّا أثر ابن عمر ففيه عامر الأحول مختلف فيه ليّنه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم ومسلم، ثم هذه الآثار لا يعارض المرفوع الصحيح، وأيضاً نحملها على الاستحباب وقول ابن عباس من السنة يعني مستحب ليس بواجب.

مسألة: فاقد الطهورين لا يصلي عند أبي حنيفة ومالك وعليه القضاء عند أبي حنيفة دون مالك، وعند الشافعي وأحمد يصلي ويجب عليه الإعادة عند الشافعي دون أحمد إذا وجد الماء. لنا: هذه الآية حيث قال ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ يعني لا تقربوا الصلاة جنباً ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ الآية نهي عن الصلاة جنباً وجعل غاية النهي الغسل لواجد الماء والتيمم للفاقد فبقي فاقد الطُّهورين داخلاً في النهي لعدم الغاية. فإن قيل: المسافر خارج عن النهي؟ قلنا: إنما هو المسافر المتيمم ولولا ذلك لجاز للمسافر الصلاة بغير تيمم ويمكن للشافعي أن يقول الخارج عن النهي المسافر مطلقاً، ثم أوجب عليه التيمم ويشترط لوجوب التيمم القدرة على الصعيد كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق فإذا لم يقدر على الصعيد سقط عنه التيمم وبقي خارجاً عن النهي، ولنا أيضاً قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور»[1] رواه الترمذي والصلاة نكرة في حيّز النفي فهو عام والقول بأنه محمول على من يقدر على الطهور تخصيص للنصّ بلا دليل. ولنا أيضاً حديث عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطّاب: أما تذكر أنا كنا على سفر أنا وأنت فأصابتنا جنابة فأمّا أنت فلم تصل وأمّا أنا فتمعكتُ في التراب فصليتُ فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا»[2] متفق عليه، حيث لم ينكر النبي ﷺ على عمر لأجل ترك الصلاة. واحتج الشافعي بحديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتو النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حُضير: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قطّ إلا

---

(١) في رواية الترمذي «لا تقبل صلاة بغير طهور».
أخرجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما (٣٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم (٣٦٨).

جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة»[1] متفق عليه، وفي رواية فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمّموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقدة فيه. والجواب: أن هذا الحديث حجة لنا لا علينا حيث لم ينقل أنه ﷺ صلّى وإنما فعلوا ذلك بآرائهم ولو كانت الصَّلاة جائزة لما تيمّمُوا بعد نزول الآية، وقول الشافعي بوجوب إعادة الصَّلاة مع وجوب الصَّلاة بلا طهور باطل على قاعدة الأصُول، فإن سبب الوجوب الوقت واحد لا يتصّور أن يكون سبباً لتكرار الواجب، وقول مالك لا قضاء عليه لأنه لا تقصير من جانبه في ترك الصَّلاة أيضاً باطل لأن قوله ﷺ: «ما فاتكم فاقضوا»[2] أمر بالقضاء عند الفوات أعمّ من أن يكون بتقصير منه أولا، ألا ترى أنّ وجوب القضاء على النائم مجمع عليه مع أنه لا تقصير منه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ حيث يسّر الأمر لكم ورخّص لكم ﴿غَفُورًا﴾ يغفر لكم ما شربتم المسكر وصليتم في السُّكر ومع الجنابة قبل نزول هذه الآية والله أعلم.

أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود إذا كلم رسول الله ﷺ لوَى لسانه وقال: راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الإسلام وعابه، وذكر البغوي عن ابن عباس قال في رفاعة بن زيد ومالك ابن دحشم نزلت

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَـٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَـٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً (٣٢٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم (٣٦٧).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة (٨٥٦).

وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ الْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ خطاب لغير معيّن يدل عليه قوله تضلّوا وأعدائكم أو خطاب لسيّد القوم في مقام خطابهم، والرواية مجاز عن النظر وإلا فالرؤية سواء كان من البصر، أو القلب لا يتعدى بإلى ويحتمل تضمين معنى النظر على أنها رؤية البصر، أو تضمين معنى الانتهاء سواء كانت الرؤية من البصر أو القلب ولذا عدى بإلى حيث قال ﴿إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَٰبِ﴾ يعني يهود المدينة، وتنكير نصيباً للتحقير يعني أوتوا حظاً يسيراً من الكتاب أي التوراة وهو القراءة باللسان دُون التفقه والإذعان بالجنان ﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَٰلَةَ﴾ أي الكفر بنبوة محمد ﷺ يستبدلونها بالهداية التي كانوا عليها قبل البعثة فإنهم كانوا يؤمنون بالنبي الأمي المبعوث في آخر الزمان وكانوا يستفتحون على الذين كفروا، أو المعنى يستبدلون الضلالة بالهداية التي تمكنوا على تحصيلها باتباع النبي ﷺ ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا﴾ أيها المؤمنون ﴿السَّبِيلَ﴾ إلى الحق والاستفهام للتقرير والتعجيب والتحذير، يعني قد رأيت وعلمت عداوتهم بك وبالمؤمنين مع علمهم بكونك على الحق فاحذرهم فإنّ أعدى الأعداء من أراد بكم الضلالة الموجبة للهلاك الأبدي ولا تستنصحوهم في أموركم ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ منكم ﴿بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ هذه الجملة تأكيد للتحذير ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ﴾ الباء زائدة في المرفوع لتأكيد الاتصال الإسنادي بالاتصال الإضافي لإفادة زيادة حرف الإلصاق لزوم الكفاية للفاعل ﴿وَلِيًّا﴾ في النفع يلي أموركم وينفعكم ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ في دفع أنصر يكفيكم مكرهم وينصركم عليهم فاكتفوا به غيره في الولاية والنصرة فإنه أعلم وأقدر فثقوا به ولا تتولوا ولا

تستنصروا غيره، ووليّاً ونصيراً منصوبان إما على التميز وإما على الحال.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ قيل متصل بما قبله بيان للذين أوتوا نصيباً من الكتاب أو بيان لأعدائكم، أو متعلق بقوله نصيراً أي ينصركم من الذين هادوا فعلى هذا قوله ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ حال متداخل أو مترادف لما قبله وقيل ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ كلام مستأنف ظرف مستقر مسند إلى مقدر بعده تقديره من الذين هادوا فريق يحرفون ﴿ٱلْكَلِمَ﴾ جمع كلمة وقيل اسم جنس وليس بجمع يدل عليه تذكير الضمير الراجع إليه في قوله تعالى ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ وأجيب بأنّ تقديره يُحَرِّفُونَ بعض الكلم عَنْ مَّوَاضِعِهِ، واختار التفتازاني كونه اسم جنس وقال من نفى كونه جمعاً نفى كونه جمعاً اصطلاحاً ومن أثبت الجمعية أراد أنه جمع معنى ويؤيد كونه كلاماً مستأنفاً قراءة ابن مسعود «وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟» بزيادة الواو وما في مصحف حفصة مِنَ الذين هادوا من يحرفون الكلم، أي يغيرونها ويزيلونها عن مواضعها التي وضعها الله تعالى فيها من التوراة، والمراد بالكلم نعت محمد ﷺ لما روى البيهقي عن ابن عباس قال: وصف الله تعالى محمداً ﷺ في التوراة أكحل أعين ربعة جعد الشعر حسن الوجه فلما قدم رسول الله ﷺ حسده أحبار يهود فغيّروا صفته في كتابهم وقالوا لا نجد نعته عندنا وقالوا نجد النبي الأمي طويلاً أزرق سبط الشعر، وقالوا للسفلة هذا ليس هذا فلبسوا بذلك على الناس، وإنما فعلوا ذلك لأن الأخبار كانت لهم مأكلة يطعمهم إياهم السفلة فخافوا أن تؤمن السفلة فتنقطع تلك المأكلة. وقال البغوي: قال ابن عباس: كانت اليهود يأتون رسول الله ﷺ فيسئلونه عن الأمر فيخبرهم فيرى أنهم يأخذون بقوله فإذا انصرفوا من عنده حرفوا كلامه فعلى هذا المراد بالكلم مطلق الكلم، وقيل: معنى تحريف الكلم من التوراة عن مواضعه تأويله على ما يشتهونه غير ما أراد الله تعالى منها كما يفعل أهل الأهواء من هذه الأمة في القرآن، وجاز أن يكون معنى تحريف الكلم أن يقولوا كلمة ذا جهتين يحتمل المدح والذم والتوقير والتحقير فيظهرون المدح ويضمرون به الذم ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ عطف على قوله يحرّفون وليس هذا من جملة التحريفات إن كان المراد تحريف التوراة، والمعنى أنهم يقولون للنبي ﷺ هذا فهو بيان لكفرهم حيث يقولون لا نطيعك بعد السماع، وجاز أن يكون المعنى يقولون عند أصحابهم سمعنا قول محمد وعصيناه أو يكون قولهم سمعنا عند النبي ﷺ وعصينا عند قومهم فهو بيان لنفاقهم، وجاز أن يكون هذا بياناً لبعض تحريفاً تهم حيث يقولون بحضرة النبي ﷺ سمعنا وهي كلمة ذات جهتين يعني سمعنا سماع إجابة ويريدون به سماعاً بلا إجابة، وجاز أن يكون قوله تعالى حكاية عنهم سمعنا وعصينا كناية عن تحقق عصيانهم بعد السماع فإن المحقق

نزل منزلة القول يعني أنهم يسمعونك ثم يعصونك ﴿وَاسْمَعْ﴾ منا ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ قيل كانوا يقولون للنبي ﷺ اسمع ثم يقولون في أنفسهم لا سمعت دعاءً عليه بالصمم أو الموت والظاهر أنهم كانوا يقولون ذلك جهاراً، وهي كلمة ذات جهتين يحتمل التعظيم والدعاء أي اسمع غير مسمع مكروهاً من قولهم اسمع فلان فلاناً أي سبّه ويحتمل السبّ أي اسمع منا ندعو عليك بلا سمعت أو غير مسمع جواباً ترضاه أو اسمع غير مجاب إلى ما تدعو إليه، أو اسمع كلاماً غير مسمع إياك لأن أذنك تأبى عنه فيكون مفعولاً به ﴿وَرَاعِنَا﴾ هذه أيضاً كلمة ذات الجهتين فإنّ معناه بالعربية ارقبنا وانتظرنا نكلمك، ومعناه بالعبرانية أو السريانية السبّ فإنهم كانوا يتسابُّون بما يشبه ذلك يقولون راعينا فكانوا يقولون ذلك سخرية بالدّين وهزواً برسول ربّ العالمين ﷺ لعنهم الله أجمعين ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ مفعول له لقوله تعالى يقولون يعني يقولون ذلك لأن يفتلوا بألسنتهم الحق بالباطل والتوقير في الظاهر بالشتم المضمر ﴿وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ أي لأجل الطعن في الدين حيث يقولون لو كان نبيًّا حقًّا لأخبر بما أضمرنا فيه، ﴿وَلَوْ﴾ ثبت ﴿أَنَّهُمْ قَالُوا﴾ سرًّا وعلانية ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ مكان قولهم سمعنا وعصينا ﴿وَاسْمَعْ﴾ بغير إلحاق غير مسمع ﴿وَانْظُرْنَا﴾ مكان راعنا ﴿لَكَانَ﴾ قولهم ذلك ﴿خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ أي أعدل ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ أي خذلهم وأبعدهم عن الهدي ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ أي بسبب كفرهم فذلك اللعنة موجب لعدم توفيقهم إلى ما هو خير لهم وأعدل ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ منصوب على المصدرية أو على الظرفية يعني إلا إيماناً قليلاً وتصديقاً لا يعبأ به شرعاً، ذلك الإيمان ببعض الكتب وبعض الرسل أو الإيمان في الظاهر بالنفاق ويجوز أن يراد بالقلة العدم، وقيل: معناه إلا قليلاً منهم كعبد الله بن سلام، ويتجه عليه أن نصب المستثنى في الكلام المنفي غير مختار عند النحاة، وإن جوّزه ابن الحاجب مع أن القراء متفقون على النصب وأيضاً لا بدّ حينئذ حمل قوله تعالى لعنهم على لعن أكثرهم، وقال التفتازاني هو استثناء من قوله تعالى ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ والله أعلم.

أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال: كلم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسيد فقال لهم: «يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحق» فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد، وأصروا على الكفر فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ التوراة ﴿آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ على محمد من القرآن ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ من التوراة ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ التنوين عوض للمضاف إليه أي وجوهكم، أصل الطمس إزالة الأثر والمعنى نمحو آثار الوجوه من الأنف والعين والفم والحاجب ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾ أي نجعلها كالأقفاء، وقيل: نجعل

الوجوه منابت الشعر كوجوه القردة لأن منابت شعور الآدميين في أدبارها وجوههم، قال ابن عباس نجعلها كخف البعير، وقال قتادة والضحّاك نعميها والمراد بالوجه العين. فإن قيل: قد وعدهم الله بالطمس إن لم يؤمنوا يدل على ذلك ما روي أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه لما سمع هذه الآية جاء إلى النبي ﷺ قبل أن يأتي أهله ويده على وجهه وأسلم وقال: يا رسول الله ما كنتُ أرى أن أصل إليك حتى يتحول وجهي في قفائي» ولذلك ما روي عن كعب الأحبار لما سمع هذه الآية أسلم في زمن عمر فقال: يا ربّ آمنت يا رب أسلمتُ مخافة أن يصيبه وعيد هذه الآية، لكنهم لم يؤمنوا ولم يفعل بهم ذلك؟ قلنا: قيل هذا الوعيد يأتي ويكون طمس ومسخ في اليهود قبل قيام السّاعة، وقيل: كان وعيداً بشرط عدم إيمان كلهم فلمّا أسلم عبد الله بن سلام وأصحابه رفع ذلك من الباقين، وقيل: أوعدهم الله بأحد الأمرين على سبيل منع الخلو بالطمس أو اللعن وقد لعنوا فثبت الوعيد، والصحيح عندي أنه يطمسهم يوم القيامة إن لم يؤمنوا، أخرج ابن عساكر والخطيب عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ تلا ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾﴾ قال: «يحشر أمتي عشرة أفواج صنف على صورة القردة وصنف على صورة الخنازير وصنف على صورة الكلاب وصنف على صورة الحُمر» الحديث، وقد ذكرنا في تفسير تلك الآية، وقال مجاهد أراد بقوله ﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ أي نتركهم في الضلالة، فيكون المراد طمس وجه القلب والرد عن بصائر الهدى، لكن يرد عليه أن ذلك التأويل يقتضي كون قلوب اليهود نقية قبل ذلك، وقال ابن زيد: معناه نمحو آثارهم من المدينة فنردها على أدبارها حتى يعُودوا إلى حيث جاءوا منه وهو الشام، وقد مضى تأويله بإجلاء بني نضير إلى أذرعات وأريحا بالشام ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ من اليهود على لسان داود وعيسى بن مريم ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ نافذا كائناً لا محالة لا يقدر أحد على دفعه.

أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن أبي أيوب الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام، قال: وما دينه؟ فقال: يصلي ويوحّد، قال: «استوهب منه. دينه فإن أبىٰ فابتعه منه» فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال وجدته شحيحاً على دينه فنزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ تعالى في وجوب الوجود أو العبادة إذا مات وهو مشرك وأمّا إذا تاب عن الشرك وآمن فيغفر له ما قد سلف منه من الشرك وغيره إجماعاً لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، يعني كأنه لم يصدر عنه ذلك الذنب قط، قال الله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ

يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[١] ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ يعني ما سوى الشرك من الذنوب صغيرة كانت أو كبيرة صدرت عنه خطأً أو عمداً وإن مات مذنباً لم يتب ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ تعميم المغفرة لما دُون الشرك، وتقييدها بالمشيئة مبطل لمذهب المرجئة حيث قالوا بوجوب المغفرة لكل ذنب وقالوا لا يضر ذنب مع الإيمان كما لا ينفع عمل مع الشرك، ومذهب المعتزلة حيث قيّدُوا مغفرة الذنوب بالتوبة فإن الآية تدل على نفي التقييد بالتوبة لأن سوق الكلام للتفرقة بين حال المشرك والمذنب، والتقييد بالمشيئة يبطل القول بوجوب المغفرة للتائب ووجوب التعذيب لغيره. فإن قيل: التقييد بالمشيئة لا ينافي الوجوب بل يستلزم وجوب المشيئة بعد ثبوت المغفرة؟ قلنا: فحينئذ لا فائدة في التقييد ومذهب الخوارج حيث قالوا: كل ذنب شرك صاحبه مخلد في النار، أخرج أبو يعلى وابن المنذر وابن عدي بسند صحيح عن ابن عُمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قال: إني ادخرت دعوتي شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأمسكنا عن كثير ممّا كان في أنفسنا ثم نطقنا بعد ورجونا» قال البغوي ناقلاً عن الكلبي إنَّ الآية نزلت في وحشي بن حرب وأصحابه وذلك أنه لمّا قتل حمزة كان قد جعل له على قتله أن يعتق فلم يوف له بذلك فلمّا قدم مكة ندم ما صنع هو وأصحابه فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: أنا قد ندمنا على صنعنا وأنه ليس يمنعنا عن الإسلام إلا أنا سمعناك تقول وأنت بمكة ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[٢] الآيات قد دعونا مع الله آلهة وقتلنا النّفس التي حرم الله تعالى وزنينا فلولا هذه الآيات لا تبعناك فنزلت ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[٣] الآيتين فبعث بهما رسول الله ﷺ إليهم فلما قرءوا كتبوا إليه أنّ هذا شرط شدِيدُ نخاف أن لا نعمل عملاً صالحاً فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ﴾ به الآية، فبعث بها إليهم فبعثوا إليه: إنا نخافُ أن لا نكون من أهل مشيئته فنزلت ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾[٤] الآية، فبعث بها إليهم فدخلوا في الإسلام ورجعُوا إلى النبي ﷺ فتقبل منهم، ثم قال للوحشي: أخبرني كيف قتلت حمزة؟ فلمَّا أخبره فقال: ويحك غيِّبْ وجهك عني، فلحق الوحشي بالشام وكانَ بِها إلى أن مات. فإن قيل: هذه القصّة يدل على نسخ تقييد المغفرة بالمشية فيثبت مذهب المرجئة؟ قلنا: هذا التقييد لا يحتمل النسخ إذًا لا يجوز وجود شيء من الأشياء مغفرة كانت أو غيرها بدون مشيئة الله لكن نزول قوله تعالى ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ﴾ في شأن

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.
(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.
(٤) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

الوحشي دل على كونه من أهل المشيئة والله أعلم. وقال البغوي ناقلاً عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه لما نزل ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ الآية قام رجل فقال وَالشِرْكُ يا رسول الله فسكت؟ ثم قام إليه مرتين أو ثلاثاً فنزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية، وقال ناقلاً عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن ابن عُمر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ إذا مات الرجل على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن الشهادات، وقال: حكي عن علي أن هذه الآية أرجى آية في القرآن ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ﴾ معنى الإفراء الإفساد والافتراء استعمل في الكذب والشرك والظلم كذا في الصحاح، فالمعنى فقد أفسد وكذب ﴿إِثْمًا﴾ منصوب على المصدرية يعني ارتكب الكذب والفساد كذباً وفساداً عظيماً، وجاز أن يكون منصُوباً على المفعولية والمعنى على التجريد اختلق إثماً ﴿عَظِيمًا﴾ يستحقر دونه الآثام، وهذا وجه الفرق بينه وبين سائر الآثام، عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ثنتان موجبتان» فقال رجل: يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»[1] رواه مسلم، وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلاّ دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: إن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغمِ أنف أبي ذرّ، وكان أبو ذرّ إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذرّ»[2] متفق عليه، وفي الباب أحاديث كثيرة والله أعلم.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأخرج ابن جرير نحوه عن عكرمة وأبي مالك ومجاهد وغيرهم أنه كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب فأنزل الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ الاستفهام للتعجيب من حال من يزكي نفسه لأن غرضه من تزكية نفسه اعتلاؤه بين الناس ولا يحصل ذلك بتزكيته نفسه بل يوجب ذلك دناءة في أعين الناس وإنما يحصل الاعتلاء والزكاء بتزكية الله تعالى وجعله عالياً نامياً فيما بين عباده، ذكر البغوي والثعلبي عن الكلبي أنها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الثياب البيض (٥٨٢٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٤).

نزلت في رجال من اليهود منهم بحري بن عمرو والنعمان بن أوفى ومرحب بن زيد أتوا بأطفالهم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا محمد هل على هؤلاء ذنب؟ فقال: لا، قالوا: ما نحن إلا كهيئتهم ما عملنا بالنهار يُكفَّر عنا بالليل، وما عملنا بالليل يكفَّر عنا بالنهار فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال الحسن والضحّاك وقتادة نزلت في اليهود والنصارى حين قالوا ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾[١] وقالوا ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾[٢] قلت: وإن كان سبب نزول الآية خاصاً لكن الحكم عام وقال ابن مسعود هو تزكية بعضهم لبعض، روى عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال: إنَّ الرجل ليغدُوا من بيته ومعه دينه فيأتي الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضرّاً ولا نفعاً فيقول والله أنت لذيت وذيت فيرجع إلى بيته وما معه من دينه شيء ثم قرأ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾.

مسألة: لا يجوز لأحد أن يزكي نفسه ويثني عليها وينسبها إلى الطهارة من الذنوب، وأيضاً لا يجوز أن يحكم لغيره بالطهارة إلا على سبيل حسن الظن المأمور به فإن الحكم بغير العلم لا يجوز قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٣] وتزكية نفسه يفضي إلى العجب والكبر المنهييْن أيضاً، وفي نفس الأمر ما لكل أحد عند الله تعالى من القرب والثواب لا يعلمه إلاّ الله تعالى ولذلك قال ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى﴾ أي يحكم بالطهارة أو يطهر من الذنوب بالمغفرة ويصلح ﴿مَن يَشَآءُ﴾ فإنه القادر على التطهير وبما ينطوي عليه الإنسان هو العليم الخبير، وفيه إشعار بأنه يجوز تزكية نفسه أو غيره بإعلام من الله تعالى بتوسط الوحي أو الإلهام بشرط أن لا يكون ذلك على وجه البطر والتكبر فإنها من رذائل النفس وهذا هو محمل ما ورد في الأحاديث قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[٤] وقد مر في البقرة، وقوله ﷺ: «والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض»[٥] لمّا عرّض المنافقون بأنه جار في القسمة وقوله ﷺ: «والله لا تجدون من بعدي أعدل عليكم مني»[٦] رواه

---

(١) و(٢) سورة المائدة، الآية: ١٨.
سورة البقرة، الآية: ١١١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦. (٤) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣٠٨).

(٥) رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد في كتاب: البيوع، باب البيع إلى أجل (٦٦١٩).

(٦) قال الهيثمي: فيه الأزرق بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر فيض القدير (٩٦٠٩).

الطبراني والحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة وأحمد عن أبي سعيد، وقوله ﷺ: «أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة» «والحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة» «وفاطمة سيدة نساء أهل الجنة»[1] وكذا ما ورد في كلام الأولياء بناء على الإلهام من الله تعالى كقول غوث الثقلين قدمي هذه على رقبة كل ولي الله ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ الضمير راجع إلى من يشاء الله تزكيته فإنهم يثابون على زكائهم ولا ينقص من ثوابهم وإلى الناس أجمعين المفهوم في ضمن ما سبق، يعني أن الله لا يظلم الناس في التزكية فتيلاً بل لا يزكي إلا من يستأهله ولا يترك إلا من لا يستأهله أو إلى الذين يزكون أنفسهم فإنهم يعاقبون على قدر جريمتهم ولا يظلمون ﴿فَتِيلًا﴾ في الصحّاح هو ما تفتله بين أصابعك من خيط أو وسخ ويضرب بها المثل في الشيء الحقير، وقيل: هو الخيط الذي في شق النواة منصوب على المصدر أي لا يظلمون ظلماً فتيلاً أي أدنى ظلم بقدر الفتيل ﴿انظُرْ﴾ يا محمد ﴿كَيْفَ يَفْتَرُونَ﴾ أي اليهود يكذبون ﴿عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ أنهم أبناؤه وأحباؤه أو يغفرهم بالليل ما يعملون بالنهار وبالنهار ما يعملون بالليل ﴿وَكَفَىٰ بِهِ﴾ أي بافترائهم هذا ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾ ظاهر البطلان لأن بطلان كونهم أبناء الله وأحباؤه بديهي لا يحتاج إلى دليل، وقولهم هذا ظاهر في المأثم من بين سائر أثامهم وجملة كفى به حال بتقدير قد من فاعل يفترون والله أعلم.

قال المفسّرون: خرج كعب بن الأشرف في سبعين راكباً من اليهود إلى مكة بعد واقعة أحد ليحالفوا قريشاً على رسول الله ﷺ وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه ونزلت اليهود في دور قريش فقال أهل مكة: إنكم أهل كتاب ومحمد صاحب كتاب ولا نأمن أن يكون هذا مكراً منكم فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل ذلك، ثم قال كعب لأهل مكة: ليجيء منكم ثلاثون ومنا ثلاثون فنلزق أكبادنا بالكعبة فنعاهد ربّ هذا البيت لنجهدنّ على قتال محمّد ففعلوا فنزلت ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ أخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس نحوه. واختلفوا في تفسير الجبت والطاغوت؟ فقال عكرمة: هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله ويؤيّده ما روينا من القصة، وروي عنه أن الجبت بلسان الحبشة الشيطان، قلتُ: لعل ذلك الصنم سمي باسمه، وقال أبو عبيد هما كل معبود يعبد من دون الله لكن العطف يقتضي المغايرة، والتحقيق أن الجبت أصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سينه تاء،

(١) هذه المقاطع من ثلاثة أحاديث رواها الترمذي في كتاب: المناقب (٣٦٧٣) و(٣٧٧٧) و(٣٨٨٢).

والطاغوت فعلوت من الطغيان والتجاوز عن الحد في الكفر والعصيان أصله طغووت قلبت اللام بالعين ثم قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار طاغوت كذا في الصحاح والقاموس، فعلى هذا جاز اطلاق الجبت على كل ما لا خير فيه والطاغوت على كل ما تجاوز الحد في العصيان ولذا سمي بالجبت حيي بن أخطب وبالطاغوت كعب ابن الأشرف، كذا قال الضحاك، وقال عمرو الشعبي ومجاهد: الجبت السحر والطاغوت الشيطان، وقال محمد بن سيرين الجبت الكاهن والطاغوت الساحر، وقال سعيد بن جبير وأبو العالية بعكس ذلك، وروى البغوي بسنده عن قصبية أن النبي ﷺ قال «العيافة والطرق والطيرة من الجبت»[1] يعني لا خير في شيء منها، قلت: فالظاهر أن المراد بالجبت ههنا الأوثان إذ لا خير فيها أصلاً وبالطاغوت شياطين الأوثان وكان لكل صنم شيطان يعبر عنه فيغتربه الناس. روى البيهقي عن أبي الطفيل رضي الله عنه أنه بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد لهدم العزى يوم فتح مكة، قال أبو الطفيل: فقطع خالد السمرات ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: هل رأيت شيئاً» قال: لا، قال: فإنك لم تهدمها فرجع خالد فلما رأت السدنة خالداً انبعثوا في الجبل وهم يقولون يا عزى خبلتيه يا عزى عوّرته وإلا فموتي برغم، فخرجت إليه امرأة سوداء عُريانة ناشزة الرأس تحثوا التراب على رأسها ووجهها فجرّد خالد سيفه وهو يقول يا عزى كفرانك لا سبحانك، إني رأيت الله قد هانك، فضربها بالسيف فجزلها باثنتين ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: نعم تلك العزى قد يئست أن تعبد ببلادكم أبداً» كذا في سبيل الرشاد والله أعلم.

أخرج أحمد وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا المنصبر المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجج وأهل السدانة وأهل السقاية، قال أنتم خير منه فنزلت فيهم ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ ونزلت هذه الآية ﴿وَيَقُولُونَ﴾ يعني كعب الأشرف وأصحابه ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ من أهل مكة أبي سفيان وغيره ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني كفّار مكة ﴿أَهْدَىٰ﴾ أقوم وأرشد ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بمحمد ﷺ ﴿سَبِيلًا﴾ ديناً وطريقاً: وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس: قال: كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وأبو رافع والربيع بن أبي الحقيق وأبو عمارة وهودة بن قيس وكان سائرهم من بني النضير، فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبار اليهود وأهل العلم بالكتب الأولى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الكهانة والتطير، باب: في الخط وزجر الطير (٣٩٠٢).

فسألوهم أديننا خير أم دين محمد؟ فقالوا: دينكم خير من دينه وأنتم أهدى منه وممن تبعه، فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله ﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾ وذكر البغوي أنه لمّا سأل أبو سفيان كعباً عن ذلك، قال كعب أعرضوا عليّ دينكم، فقال أبو سفيان نحن ننحر للحجيج الكرماء ونسقيهم الماء ونقر الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمّر بيت ربّنا ونطوف به ونحن أهل الحرم ومحمد فارق دين أبائه وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا القديم ودين محمد الحديث، فقال كعب والله أنتم أهدى سبيلاً مما عليه محمد ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ أبعدهم من رحمته ﴿وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ﴾ إياه ﴿فَلَن تَجِدَ﴾ أيها المخاطب ﴿لَهُ نَصِيرًا﴾ في الدنيا في الحروب وفي الآخرة بدفع العذاب بالشفاعة أو غيرها وفيه ردّ للاستنصار بهم ومحالفتهم مع قريش على محاربة رسول الله ﷺ، ثم وصف الله تعالى اليهود بالبخل والحسد وهما من شرّ الخصال حيث يمنعون ما لهم ويتمنون زوال مال غيرهم فقال ﴿أَمْ لَهُمْ﴾ أي لليهود ﴿نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ أم منقطعة ومعنى الهمزة التي في ضمنها إنكار أن يكون لهم نصيب من الملك ونفي ما زعمت اليهود أن الملك سيصير إليهم أو المراد بنصيب من الملك الرياسة التي أنكر اليهود النبوة لخوف فواتها فأنكر الله تعالى رياستهم لفقد لوازمها وهو السخاء بأبلغ الوجوه، وذلك بإثبات كمال الشح فيهم، وجاز أن يقال فيه تعريض بأن إنكار نبوة محمد ﷺ لو نفع إنما ينفع لمن خاف فوت ملكه بظهور نبوته فإنكار من لا نصيب له من الملك في غاية السف ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ يعني أن كان لهم نصيب من الملك فإذن لا يؤتون أحداً ما يوازي نقيراً لغاية بُخلهم وكمال شحّهم فكيف يؤتيهم الله تعالى الملك، وجاز أن يكون المعنى أنهم لو كانوا ملوكاً بخلوا بالنقير فما ظنكم بهم إذا كانوا أذلاء متفاقرين فهو بيان لغاية بُخلهم والنقير هو النقرة في ظهر النواة وهو مثل في القلة كالفتيل.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال أهل الكتاب يزعم محمد أنه أوتي ما أوتي في التواضع وله تسع نسوة وليس همه إلاّ النكاح فأيّ مَلِك أفضل من هذا» فأنزل الله تعالى ﴿أَمْ﴾ بل ﴿يَحْسُدُونَ﴾ الآية أي اليهود، وأخرج ابن سعد عن عمر مولى عفرة أبسط منه ﴿النَّاسَ﴾ قال ابن عباس والحسن ومجاهد وجماعة المراد بالناس رسول الله ﷺ وحده حسدوه على ما أحل الله له من النساء كما مرّ، وقيل المراد به محمد ﷺ وأصحابه، وقال قتادة: المراد بالناس العرس حسدهم اليهود على النبوة وما أكرمهم الله تعالى بالنبي ﷺ، وقيل: المراد بالناس الناس أجمعون لأن من حسد النبوة فكأنما حسد الناس كلهم كمالهم ورشدهم ﴿عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ يعني النبوة والكتاب ورضوان الله تعالى والنصر

على الأعداء والإعزاز في الدنيا والنساء وغير ذلك مما يشتهونه في الدنيا من الحلال وجعل النبيّ الموعود منهم ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الذين هم أسلاف محمد ﷺ وأبناء جده يعني إسماعيل وإسحاق ويعقوب وسائر أنبياء بني يعقوب عليهم السلام ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ التوراة والإنجيل والزبور واللام للجنس ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ العلم اللدني أو العلوم التي أعطوا مما سوى الكتاب ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ ملك يوسف وطالوت وداود وسليمان عليهم السلام وغيرهم فلا يبعد أن يعطى محمد ﷺ وأتباعه مثل ما أعطوا أو أفضل من ذلك وقد كان لسليمان عليه السلام ألف امرأة ثلاثمائة مهرية وسبعمائة سرية وكان لداود مائة امرأة ولم يكن لرسول الله ﷺ يومئذ إلا تسع نسوة، قال البغوي: فلما قال الله تعالى لهم ذلك سكتوا يعني عن ذكر كثرة نساء النبي ﷺ وغير ذلك من النعماء، وجاز أن يراد بقوله ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ مع كثرة حسادهم وقوتهم كنمرود وفرعون وغيرهما فلم ينفع الحسد للحساد ولم يضر بالمحسودين.

﴿فَمِنْهُم﴾ أي من اليهود ﴿مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ بمحمد ﷺ كعبد الله بن سلام وأصحابه أو بما ذكر من حديث آل إبراهيم ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ أي أعرف عنه ولم يؤمن، وقال السدي: الضمير المجرور في آمَنَ بِهِ وَصَدَّعَنْهُ راجع إلى إبراهيم، وذلك أن إبراهيم زرع ذات سنة وزرع الناس فهلك زرع الناس وزكا زرع إبراهيم عليه السلام فاحتاج إليه الناس فكان يقول من آمن بي أعطيته فمن آمن به أعطاه ومن لم يؤمن به منعه، والمعنى على هذا إن لم يوهن عدم إيمان بعض الناس بإبراهيم أمر إبراهيم فكذا لا يوهن كفر هؤلاء الأشقياء أمرك ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أي ناراً مسعورة موقدة يعذبون بها من أن يعجلوا بالعقوبة بالدنيا.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ كالبيان والتقرير لما سبق ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ أي احترقت ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ بأن يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة أخرى كقولك بدلت الخاتم قرطاً، أو بأن يزال عنه أثر الإحراق ليعود إحساسه بالعذاب وهو المعنى من قول ابن عباس يبدلون جلوداً بيضاء كأمثال القراطيس ذكر عنه البغوي، وكذا أخرج ابن أبي حاتم في الآية عن ابن عمر وأخرج الطبراني وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر قال: قرئ عند عمر هذه الآية فقال معاذ: عندي تفسيرها يبدل في ساعة مائة مرة فقال: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ» وفي روايةٍ أبيّ مكان معاذ، وأخرج ابن مردويه وأبو نعيم في الحلية من وجه آخر بلفظ تبدل في الساعة الواحدة عشرون ومائة مرة، وأخرجه البيهقي من وجه ثالث بلفظ تحرق وتجدد في مقدار ساعة ستة آلاف مرة،

وأخرج البيهقي عن الحسن في الآية قال: تأكل النار كل يوم سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا، وأخرج ابن أبي الدنيا عن حذيفة «أن في جهنم سباعاً من نارٍ وكلاباً من نار وكلاليب من نار، وسيوفاً من نارٍ وأنه يبعث ملائكة يعلقون أهل النار بتلك الكلاليب بأحقابهم ويقطعونهم بتلك السيوف عضواً عضواً ويلقونهم إلى تلك السباع والكلاب كلما قطعُوا عضواً أعاد مكانه عضو جديد». قلتُ: يعني عضواً جديداً من أجزاء العضو السَّابقُ جلداً جديداً من أجزاء الجلد السَّابق، وقيل: يخلق مكانه جلداً آخر والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة لالآلة إدراكها فلا محذور، قال عبد العزيز بن يحيى: إن الله عزّ وجلّ يلبس أهل النار جلوداً لا تألم فيكون زيادة عذاب عليهم كلما احترق جلد بدلهم جلداً غيره كما قال ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾[1] فالسَّرابيل تؤلمهم وهي لا تألم ﴿لِيَذُوقُوا﴾ أي ليدوم لهم ذوق ﴿الْعَذَابَ﴾ إسناد الذوق إلى الكفار دون الجلود يؤيد قول عبد العزيز، ومن قال أن العذاب للنفس العاصية والله اعلم. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع»[2] رواه البخاري ومسلم، وعنه قال قال رسول الله ﷺ «ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث»[3] رواه مسلم. وأخرج ابن المبارك عنه بلفظ «ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعلمون لتمتلىء جهنم منهم وليذوقوا العذاب» وعند الترمذي والبيهقي «فخذه مثل البيضاء ومقعده من جهنم ما بين مكة والمدينة وغلظ جلده اثنان وأربعون ذراعاً»[4] وعند أحمد والترمذي والحاكم وصححه والبيهقي «عرض جلده سبعون ذراعاً وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان»، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «يعظم أهل النار في النار حتى أن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، وأن غلظ جلده سبعون ذراعاً وإن ضرسه مثل أحدُ»[5] وأخرج الترمذي والبيهقي وهناد عنه مرفوعاً «إن الكافر

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (٦٥٥١) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥١).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء في عظم أهل النار (٢٥٧٨).

(٥) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات وهو ضعيف وفيه خلاف وبقية رجاله أوثق منه.

انظر مجمع الزوائد في كتاب: صفة أهل النار، باب: عظم خلق الكافر في النار (١٨٦٠٥).

ليجر لسانه الفرسخين»[1] وعند الترمذي الفرسخ والفرسخين، وأخرج أحمد والحاكم عن ابن عباس بين شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة أربعين خريفاً يجرى فيه أودية من القيح والدم، قيل أنهار؟ قال: لا بل أودية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ لا يمتنع عليه ما يريده ﴿حَكِيمًا﴾ يعاقب على وفق حكمته ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أخرج الحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «مطهرة من الحيض والغائط والنخامة والبزاق» وأخرج هناد عن مجاهد قال: مطهرة عن الحيض والغائط والبول والمخاط والبُصاق والنخام والولد والمني وعن عطاء مثله ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلّها مائة عام ما يقطعها اقرءوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾[2]» متفق عليه، وزاد أحمد في آخره «وإن ورقها ليخمر الجنة» وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله تعالى ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ قال: هو ظل العرش الذي لا يزول، والظليل صفة مشتقة من الظلّ للتأكيد كقولهم شمس شامس وليل لئيل ويوم أيوم، وفيه إشارة إلى دوام نعماء الجنة والله أعلم.

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ۝٦٢ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء في عظم أهل النار (٢٥٨٠) وفيه من لم يعرف.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها (٢٨٢٦).

أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾

أخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة فلما أتاه قال: أدّني المفتاح فأتاه به، فلما بسط يده قام العباس فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أجمعه لك مع السقاية وخلف عثمان يده فقال: رسول الله ﷺ «هات المفتاح يا عثمان» فقال: هات بأمانة الله فقام ففتح الكعبة ثم خرج فطاف بالبيت، ثم نزل عليه بردّ المفتاح فدعا عثمان بن طلحة فأعطاه المفتاح» ثم قال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ حتى فرغ من الآية وأخرج سنيد في تفسيره عن حجاج بن والأزرقي عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة أخذ رسول الله ﷺ منه مفتاح الكعبة فدخل به البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فناوله المفتاح، قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية فداه أبي وأمي وما سمعته يتلو قبل ذلك، فالظاهر أنها نزلت في جوف الكعبة، وروي أيضاً نحوه عن سعيد بن المسيّب وفيه «خُذوها يا بني طلحة خالدة لا يظلمكموها إلا كافر» وروى ابن سعد عن إبراهيم بن محمد العبدري عن أبيه ومحمد بن عمرو عن شيوخه قالوا قال عثمان بن طلحة لقيني رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة فدعاني إلى الإسلام، فقلت: يا محمد أتعجب لك حيث تطمع إن أتبعك وقد خالفت دين قومك وجئت بدين محدث وكنا نفتح الكعبة في الجاهلية الإثنين والخميس، فأقبل يوماً يريد أن يدخل الكعبة مع الناس فأغلظت عليه ونلت منه فحلم عني، ثم قال يا عثمان لعلك سترى

هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت، فقلت: لقد هلكت قريش وذلّت، قال: بل عمرت وعزت ودخل الكعبة فوقعت كلمة مني موقعاً ظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال فأردت الإسلام فإذا قومي يزبرونني زبراً شديداً، فلما كان يوم الفتح قال لي يا عثمان ائت بالمفتاح فأتيته به فأخذه مني ثم دفعه إليَّ وقال: «خذها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلاّ ظالم، يا عثمان إن الله استأمنكم على بيته فكلوا مما وصل إليكم من هذا البيت بالمعروف» فلما وليت ناداني فرجعت إليه فقال: «ألم يكن الذي قلت لك» فذكّرت قوله لي بمكة قبل الهجرة فقلت: بلى أشهد أنك رسول الله. وروى الفاكهاني عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لما ناول عثمان المفتاح قال له غيّبه، قال الزهري فلذلك يغيب المفتاح، قلتُ: ولعل الوجه في الأمة بتغييب المفتاح أن الناس كانوا يطمعون في أن يكون المفتاح عندهم كما ذكرنا من رواية ابن مردويه طمع عباس فيه، وروى ابن عابد والأزرقي أن علياً قال للنبي ﷺ: اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت هذه الآية، فدعا عثمان فقال «خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» وروى عبد الرزاق والطبراني عن الزهري أن رسول الله ﷺ لما خرج من البيت قال عليّ رضي الله عنه إنا أعطينا النبوة والسقاية والحجابة ما من قوم بأعظم نصيباً منّا فكره رسول الله ﷺ مقالته، ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع إليه وقال «غيّبوه». وذكر البغوي أنه لما دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله ﷺ المفتاح فقيل له: إنه مع عثمان، فأبى وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح، فلوى علي رضي الله عنه عنقه فأخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله ﷺ البيت وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس المفتاح أن يعطيه ويجمع له بين السّقاية والسدانة فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمر رسول الله ﷺ علياً أن يرد المفتاح إلى عثمان ويعتذر إليه ففعل ذلك علي، فقال له عثمان: أكرهت وأذيت ثم جئت ترفق، فقال: لقد أنزل الله في شأنك وقرأ عليه الآية، فقال عثمان: أشهد أن محمداً رسول الله وكان المفتاح معه فلمامات دفعه إلى أخيه شيبة، فالمفتاح والسدانة في أولادهم إلى يوم القيامة.

فائدة: نزول الآية وإن كان في إعطاء المفتاح لبني طلحة لكن الآية بعموم لفظها يفيد وجوب أداء كل أمانة إلى أهلها، عن أنس قال قلّما خطبنا رسول الله ﷺ إلاّ قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» رواه البيهقي في شعب الإيمان، وفي الصحيحين عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو مرفوعاً أنه ﷺ ذكر من علامات النفاق «إذا اؤتمن خان»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (٣٣).

فائدة: ليس أداء الأمانة منحصراً في مال الوديعة ونحو ذلك بل كل حق لأحد على أحد أمانة يجب أداؤه لأهله كما يدل عليه سبب نزول هذه الآية فلهذا قال الصوفية العلية: إن الوجود وتوابعه وكل كمال في الممكن فهو ليس لذاته بل مقتبس من مرتبة الوجوب جلّت عظمته وأمانة مودعة مستعارة منه تعالى، ومقتضى هذه الآية وجوب ردّ تلك الأمانات إلى أهلها بحيث يرى نفسه عارياً منها كما أن السلطان إذا لبس كنّاساً لباس الأمارة فالواجب على الكنّاس أن يرى نفسه في كل حين عارياً كما كان منتسباً لباسه إلى مالكه، وإذا غلب على الصُّوفي هذه الملاحظة وجد نفسه في نفسه معدوماً خالياً عن الوجود وعن سائر الكمالات مبدأ للشرور والمناقص وذلك هو مرتبة الفناء، ثم قد ينتفي عنه هذه الرؤية المستعارة أيضاً وذلك فناء الفناء ثم يرى نفسه موجوداً بوجود مستعار من الله تعالى متصفاً بصفات مضافة إليه سبحانه باقياً ببقائه وذلك مرتبة البقاء، ومن ههنا قال الله تعالى في الحديث القدسي: «كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به»[1] الحديث، فإذا وصل الصوفي إلى تلك المرتبة المعبر عنها بالفناء والبقاء المكنى عنها بأداء الأمانة لا يتصور حينئذ أن يصدر من الصوفي تزكية لنفسه حيث يرى نفسه معدوماً خالياً عن الكمالات وجاز له حينئذ التكلم بما أعطاه الله من الكمالات والتحديث بما أنعم الله عليه من الفضائل والمقامات والمعاملات، لأن الكمالات حينئذ مضافة إلى الله تعالى وكل ثناء واقع على تلك الكمالات راجعة إلى الله سبحانه ويظهر استغراق المحامد لله وانحصار المدائح في الله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾[2] فكأنّ هذه الآية متصلة بقوله تعالى: لا تزكوا أنفسكم بل الله يزكي من يشاء[3]. وما بينهما اعتراض ومعنى الآيتين لا تزكوا أنفسكم فإن كمالاتكم ليست ناشئة من أنفسكم بل الله يزكى من يشاء بإعطاء نور من أنواره ورشحة من بحار كماله والله يأمركم أن تؤدوا الأمانات التي عندكم من الكمالات إلى أهلها حتى لا يتصوّر منكم تزكية نفوسكم ويتأتى منكم أداء بعض محامد ربكم، ومن ههنا يظهر لك جواب ما اعترض بعض الجهال على كلمات المشايخ المشعرة بالتفاخر فإنها بعد أداء الأمانات إلى أهلها ناشئة على سبيل التحديث بالنعمة بإذن ربّهم على مقتضى الحكمة والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: التواضع (٦٥٠٢).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٤٥.

(٣) الآية هي: **﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم﴾**.
سورة النساء، الآية: ٤٩.

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم﴾ الظرف متعلق بمحذوف دل عليه ما بعده تقديره ويأمركم أن تحكموا بالعدل إذا حكمتم أي قضيتم ﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ تفسير للمحذوف لا محلّ له من الإعراب والحكم بالعدل أيضاً من باب أداء الأمانة والإخلال به خيانة، عن أبي ذرّ قال قلت يا رسول الله استعملني قال: يا أبا ذرّ إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذ بحقّها وأدى الذي عليه فيها» وفي رواية قال: «يا أبا ذرّ إني أراك ضعيفاً وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي لا تأمرنّ على اثنين ولا تولينّ مال يتيم»[١] رواه مسلم، وكذا ما يذكر بعد ذلك من إطاعة الله والرسول وأولي الأمر أيضاً أمانة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا﴾ ما نكرة منصوبة على التميز موصوفة بيظلم أو موصولة مرفوعة على الفاعلية أي نعم شيئاً أو نعم الشيء الذي ﴿يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ والمخصوص محذوف أي أداء الأمانة والعدل في الحكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا﴾ بأقوالكم وأحكامكم ﴿بَصِيرًا﴾ بما تفعلون في الأمانات عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا»[٢] رواه مسلم، وعن أبي سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدّهم عذاباً وفي رواية أبعدهم منه مجلساً إمام جائر»[٣] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من السّابقون إلى ظلّ الله عزّ وجلّ يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الذين إذا أعطوا الحق قبلوا وإذا سُئِلوه بذلوا وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم»[٤] رواه أحمد: وروى البيهقي في شعب الإيمان نحوه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ روى الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبد الله ابن حذافة إذ بعثه النبي ﷺ في سرية، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في سرية وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون، فأصبحوا وقد هرب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا باب: النهي عن الولاية على مال اليتيم (٣٦٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل (١٣٢٩).

(٤) رواه أحمد في المسند المجلد السادس/ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

القوم غير رجل أتى عمّاراً وقال: قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قال عمار ينفعك إسلامك فأقم، فلمّا أصبحوا أغار خالد فقال: خل عن الرجل فإنه قد أسلم وهو في أمان مني فاستبّا وارتفعا إلى النبي ﷺ فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير، فاستبّا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد لا تسبّ عماراً فإنه من سبّ عماراً سبّه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله ومن لعن عماراً لعنه الله» فاعتذر إليه خالد فرضي فأنزل الله هذه الآية أخرج أبو شيبة وغيره عن أبي هريرة قال: هم الأمراء، وفي لفظ هم أمراء السّرايا هذا لفظ عام يشتمل الملوك وأمراء الأمصار والقضات وأمراء السّرايا والجيوش، قال علي رضي الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»[1] رواه الترمذي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير قد عصاني»[2] متفق عليه، وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا وأن لا نخاف في الله لومة لائم»[3] متفق عليه، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اسمع وأطع ولو لعبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[4] رواه البخاري، وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله وصلوا خمسكم وصُوموا شهركم وأدُّوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»[5] رواه الترمذي، ويشتمل هذه الآية أيضاً الزوج يأمر امرأته والسيّد يأمر عبده

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٣٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٩٥٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٧٠٩) وأخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة (٦١٠).

والوالد يأمر ولده، عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ في مال سيّده وهو مسؤول عنه، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[١] متفق عليه، وكذا يشتمل الفقهاء والعلماء والمشايخ بل أولى لأنهم ورثة الأنبياء وخازنوا أحكام الله وأحكام رسوله. أخرج ابن جرير والحاكم وغيرهما عن ابن عباس هم أهل الفقه والدين، وفي لفظ هم أهل العلم وابن أبي شيبة والحاكم وصححه وغيرهما عن جابر بن عبد الله نحوه، وعن أبي العالية ومجاهد كذلك. وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٢] وقال رسول الله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»[٣] رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث كثير بن قيس، وقال رسول الله ﷺ للصحابة رضوان الله عليهم «الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين»[٤] رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري والله أعلم.

مسألة: وهذا الحكم يعني وجوب إطاعة الأمير مختص بما لم يخالف أمره الشرع يدل عليه سياق الآية فإن الله تعالى أمر الناس بطاعة أولي الأمر بعدما أمرهم بالعدل في الحكم تنبيهاً على أن طاعتهم واجبة ما داموا على العدل ونصّ على ذلك فيما بعد ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾ الآية، قال بعض الأفاضل: صيغة أولي الأمر يفيد أن متابعتهم واجبة فيما ولو من الأمر وجعلهم الله تعالى والياً فيه وإنما هو العدل في الحكم، ولو جعلت الأمر على الإيجاب لكان أشدّ دلالة على ذلك فإن وجوب طاعتهم فما كان لهم على الناس إيجابه فإن قال الأمير أعط فلاناً من مالك ألفاً لا يجب عليك إطاعته.

مسألة: إذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي (٢٥٥٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٩).

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢).

وأخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في فضل العلم (٣٦٣٧) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم (٢٦٥٠) وفيه من ضعّف.

فاضربه وسعك أن تفعل، وعن محمد أنه رجع عن هذا وقال لا يأخذ بقوله حتى يعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد الحال في أكثر القضاة، وقال الإمام أبو منصور: إن كان عدلاً عالماً يقبل قوله لانعدام تهمة الحطأ والخيانة وإن كان عدلاً جاهلاً يستفسر فإن أحسن التفسير وجب تصديقه وإلا فلا، وإن كان فاسقاً لا يقبل إلا أن يُعَايَنَ سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة كذا في الهداية. روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبد الله ابن حذافة بن قيس إذ بعثه النبي ﷺ في سرية» كذا أخرجه مختصراً، قال الداودي إن عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فأوقد ناراً وقال اقتحموا فامتنع بعضهم وهم بعضهم أن يفعل، قال الحافظ ابن حجر: فالمقصود بنزول هذه الآية في تلك القصة قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ﴾ اختلفتم. روى سعيد بن منصور وغيره عن مجاهد يعني إن تنازع العلماء فردّوه إلى الله وإلى الرسول ﴿فِى شَىْءٍ﴾ مما أمركم به أميركم يعني قال بعضكم لا يجوز لنا إطاعة الأمير في هذا الأمر وقال بعض يجب إطاعة الأمير ﴿فَرُدُّوهُ﴾ يعني ذلك الأمة ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي إلى كتابه ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ ﷺ ما دام حيًّا وإلى سنته بعد وفاته والإجماع والقياس فيما لا نص فيه راجعان إلى الكتاب والسنة، فإن أباح الشرع ذلك الأمر أطيعوا أميركم فيه وإلا فلا، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(١) متفق عليه، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لأحد في معصية إنما الطاعة في المعروف»(٢) متفق عليه، وعن عمران بن حصين والحكيم ابن عمر والغفاري قالا قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(٣) رواه أحمد والحاكم وصححه، قال في المدارك: حكي أن مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لأبي حازم: ألستم أمرتم بطاعتنا بقوله تعالى ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فقال أبو حازم: أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

مسألة: إذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب كما إذا قضى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام (٢٩٥٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠).

(٣) رواه أحمد والحاكم، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ قريب منه. انظر كشف الخفاء (٣٠٧٦).

بشاهد واحد مع يمين المدعي حيث يخالف قوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(١)] الآية، أو السنة المشهورة كما إذا حكم بثبوت الحل الزوج الأول بعد الطلقات الثلاث بنكاح الزوج الثاني بدون الوطء وهو يخالف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة قوله ﷺ: «لا حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوق عسيلتك»[(٢)] وقد ذكرناه في سورة البقرة أو الإجماع كما إذا حكم بجواز بيع متروك التسمية عامداً فإنه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الأول فحينئذ لا يجوز إمضاؤه كذا في الهداية.

مسألة: إذا أفتى المجتهد وظهر أن فتواه مخالف للكتاب أو السنة وجب علينا اتباع الكتاب والسنة، روى البيهقي في المدخل بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وذكر عن روضة العلماء عن أبي حنيفة قال: اتركوا قولي بخبر الرسول الله ﷺ وقول الصحابة رضي الله عنهم، ونقل عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وجاز أن يكون قوله تعالى فإن تنازعتم خطاباً للأئمة على سبيل الالتفات ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ شرط مستغن عن الجزاء بما سبق ﴿ذَٰلِكَ﴾ الرد إلى الله والرسول ﴿خَيْرٌ﴾ لكم من جمودكم على ما تقرر في أذهانكم ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ مآلاً من تأويلكم بلا ردّ والله أعلم.

أخرج ابن جرير عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي أحاكمك إلى النبي ﷺ لأنه قد علم أنه لا يأخذ الرشوة في الحكم، وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود لعلمه أنهم يأخذون الرشوة ويميلون في الحكم، فاتفقا على أن يأتيا كاهناً في جهينة فيتحاكما إليه. وأخرج الثعلبي عن ابن عباس وابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسد مرسلاً، وكذا ذكر البغوي قول الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن منافقاً وسماه الكلبي بشراً خاصم يهودياً فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف وأبن اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى المنافق ذلك أتى معه إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ لليهودي، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق، وقال: انطلق بنا إلى عمر فأتيا عمر رضي الله عنه، فقال اليهودي اختصمتُ أنا وهذا إلى محمد ﷺ فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم أنه مخاصم إليك، فقال عمر رضي الله عنه للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، قال لهما: رويدكما

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي (٢٦٣٩).

حتى أخرج إليكما، فدخل عمر رضي الله عنه البيت وأخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد وقال: هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله فنزلت ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعني المنافقين ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الآية، وقال جبرئيل: إن عمر فرّق بين الحق والباطل فسمي بالفاروق، وسمي بالطاغوت كعب بن الأشرف أو كاهن من جهينة لفرط طغيانه أو لتشبيهه بالشيطان أو لأن التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان أبو بذرة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة أو سعيد عن ابن عباس قال: كان الحلاس ابن الصامت ومعتب بن قشير ورافع بن زيد وبشر يَدَّعون الإسلام فدعاهم من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ فدعوهم إلى الكهان حكّام الجاهلية فأنزل الله تعالى هذه الآية، قال البغوي: قال السّدي: كان ناس من اليهود أسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قتل رجل من بني قريظة رجلاً من بني النضير قتل به أو أخذ مائة وسق تمر وإذا قتل رجل من نضير رجلاً من قريظة لم يقتل وأعطى ديته ستين وسقاً وكانت نضيروهم حُلفاء الأوس أشرف وأكثر من قريظة وهم حلفاء الخزرج، فلما جاء الإسلام وهاجر النبي ﷺ إلى المدينة قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فاختصموا في ذلك فقالت بنوا النضير: كنا وأنتم اصطلحنا على أن نقتل منكم ولا تقتلون منا وديتكم ستون وسقاً وديتنا مائة وسق فنحن نعطيكم ذلك، فقال الخزرج هذا شيء فعلتموه في الجاهلية لكثرتكم وقلتنا فقهرتمونا ونحن وأنتم اليوم إخوة وديننا ودينكم واحد فلا فضل لكم علينا، فقال المنافقون منهم: انطلقوا إلى أبي برزة الكاهن الأسلمي وقال المسلمون من الفريقين لا بل إلى النبي ﷺ، وأبى المنافقون وانطلقوا إلى أبي برزة ليحكم فأنزل الله تعالى آية القصاص وهذه الآية ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ يعني أمروا أن يخالفوا الطاغوت ويتبرؤوا عنه كما في قوله تعالى ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾[1] والمؤمنون، أمروا بمخالفة اليهود والكهان والشياطين والتبرؤ عنهم قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾[2] وقال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول أو أتى

---

(١) الآية هي ﴿ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض﴾.
سورة الأحقاف، الآية: ٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥١.

امرأة حائضاً أو أتى امرأة في دبرها فقد برئ مما نزل على محمد»[١] رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة بسند صحيح عن أبي هريرة، وروى الطبراني بسند ضعيف من حديث واثلة: «من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فإن صدّقه بما قال كفر»[٢] ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ شيطان الإنس والجن ﴿أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ عن الحق ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ﴾ أي للمنافقين الذي يزعمون أنهم آمنوا، مقولة القول ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يعني القرآن ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ عطف قوله إلى الرّسول على قوله ما أنزل الله يدل على أن الرسول كان قد يحكم بعلمه سوى القرآن من الوحي الغير المتلو وبالاجتهاد، والظرف أعني إذا قيل لهم متعلق بقوله ﴿رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ وضع المظهر موضع المضمر للتقبيح والتفضيح وبيان سبب الصدّ ﴿يَصُدُّونَ﴾ يعرضون ﴿عَنكَ﴾ إلى غيرك لطمعهم بالحكم بالباطل بالرشوة ونحوها والجملة واقع موقع الحال من المنافقين ﴿صُدُودٗا﴾ مصدر أو اسم للمصدر الذي هو الصدر في الصحاح الصدود يكون انصرافاً عن الشيء وامتناعاً وقد يكون بمعنى الصرف والمنع نحو ﴿فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣] قيل لمّا قَتَلَ عمرُ رضي الله عنه المنافق جاء أولياؤه طالبين بدمه إلى رسول الله ﷺ يحلفون بالله إن أردنا بالتحكم إلى عمر إلا إحساناً يحسن عمر إلى صاحبنا وتوفيقاً أي إصلاحاً يصلح بين الخصمين فأنزل الله تعالى ﴿فَكَيۡفَ﴾ استفهام للتعجب، من حلفهم بعد صدّهم صدًّا ظاهراً ومن إنهم كيف يقدرون عليه ولا يستحيون وتقدير الكلام فكيف لا يستحيون و﴿إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ﴾ يعني قتل عمر واحداً منهم وإذا لمجرد الظرف دون الاستقبال ﴿بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ من الإعراض عن قضاء رسول الله ﷺ والتحاكم إلى غيره ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ للاعتذار وطلب الندم عطف على إصابتهم فكيف ﴿يَحۡلِفُونَ﴾ مع ظهور كذبهم حال من فاعل جاؤوك ﴿بِٱللَّهِ﴾ الباء إمّا صلة ليحلفون أو للقسم وجواب القسم على الوجهين ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ﴾ بتحكيمنا غيرك ﴿إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ يعني إلا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد مخالفتك ولم نسخط لحكمك يعني خفنا أن يحدث عداوة بالحكم المرّ وهبنا رسول الله ﷺ أن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الكهانة والتطير، باب: في الكهان (٣٨٩٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف وفيه توثيق في أحاديث الرقاق وبقية رجاله ثقات.
انظر مجمع الزوائد في كتاب: الطب، باب: فيمن أتى كاهناً أو عرافاً (٨٤٨٥).

(٣) سورة النمل، الآية: ٢٤.

نقول يصلح بيننا فجئنا عمر ليصلح بيننا ويبقى الألفة، وجاز أن يكون إذا بمعنى الاستقبال للشرط والمراد بالمصيبة العذاب من الله تعالى أو الانتقام من النبي ﷺ ويدل على الجزاء قوله فكيف يحلِفُون بالله إن أردنا الخ. فوقع الشرط بين أجزاء الدال على الجزاء، والمراد التعجّب من حلفهم في الاستقبال وجاز أن يكون تقدير الكلام فكيف يكون حالهم أوكيف يصنعون إذا أصابتهم مصيبة عذاب من الله أو انتقام منك أو من أصحابك بما قدمت أيديهم وقوله ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ إمّا معطوف على إصابتهم أو على يصدّون وما بينهما اعتراض، وكيف سؤال عن حالهم عند العذاب في الآخرة أو في الدنيا، وجاز أن يكون إذا للشرط ويحلفون جزاء للشرط والشرط والجزاء بياناً من كيفية حالهم ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ من النفاق فلا يفيدهم اليمن الغموس إلا غموساً في النار ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي عن قبول اعتذارهم أو عن إجابتهم في مطالبة دم المقتول فإن دمه هدد ﴿وَعِظۡهُمۡ﴾ أن ينتهوا من النفاق ويؤمنوا بالإخلاص ﴿وَقُل﴾ لهم في أنفسهم أي في حق أنفسهم قولاً بليغاً يبلغ صميم قلوبهم بالتأثير، قال الحسن: القول البليغ أن يقول لهم إنكم تقتلون على نفاقكم فإنه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ، وقيل هو التخويف بالله تعالى، وذكر في الكشاف احتمال تعلق في أنفسهم ببليغاً يعني بليغاً في أنفسهم وضعّفه البيضاوي بأن معمول الصفة لا يتقرم على الموصوف، وأجيب بالحمل على الحذف والتفسير، وجاز أن يكون معنى الآية ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي عن عقابهم لمصلحة استبقائهم وعظهم باللسان وقل لهم في أنفسهم يعني في الخلوة فإن النصح في السر أنفع قولاً بليغاً.

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ أي لإلزام طاعته على الناس فإنه المقصود من الرسالة ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ أي بسبب إذنه وأمره المبعوث إليهم بأن يطيعوه فمن لم يرض بحكمه ولم يطعه استوجب القتل لأنه كأنّه لم يقبل رسالته ﴿وَلَوۡ﴾ ثبت ﴿أَنَّهُمۡ﴾ أي المنافقون ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ بالنفاق والتحاكم إلى الطاغوت ﴿جَآءُوكَ﴾ تائبين بالإخلاص وهو خبر أنَّ والظرف متعلق به ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالتوبة عن النفاق واعتذروا إلى الرسول الله ﷺ بالإخلاص ﴿وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ عدل عن الخطاب إلى الغيبة تعظيماً لشأنه وتنبيهاً على أنّ شأن الرسول يقتضى قبول العذر وإن عظم الجرم لَوَجَدُوا الله لعلموه تَوَّاباً قابلاً للتوبة ﴿رَّحِيمًا﴾ عليهم، وجاز أن يكون وجد بمعنى صادف فحينئذ تواباً منصوب على الحال ورحيماً بدل منه أو حال من الضمير فيه أو حال مرادف له والله أعلم.

أخرج الأئمة الستة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه خاصم رجلاً من الأنصار

إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال «اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر»(١) فاستوفى رسول الله ﷺ حينئذ حقّه للزبير وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير يأمر فيه سعة له وللأنصاري، فلما الأنصاري رسول الله ﷺ استوفى للزبير حقه في صريح الحكم قال للزبير والله أحسب قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية، نزلت في ذلك وكذا أخرج الطبراني في الكبير والحميدي في مسنده عن أم سلمة قالت: خاصم الزبير رجلاً إلى رسول الله ﷺ فقضى للزبير فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته فنزلت، قال البغوي: روي أن الأنصاري الذي خاصم الزبير كان اسمه حاطب بن أبي بلتعة، قلت: أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب في هذه الآية قال: نزلت في الزبير بن العوام وحاطب ابن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي ﷺ أن يسقى الأعلى ثم الأسفل، قلت: وتسمية حاطب بن أبي بلتعة في هذه القصة وهم لأن حاطباً لم يكن من الأنصار بل من المهاجرين شهد بدراً ولعل ذلك رجل منافق من الأوس أو الخزرج سمّي أنصارياً لكونه منهم نسباً. قال البغوي: لمّا خرجا من عند رسول الله ﷺ مرّا على المقداد فقال: لمن كان القضاء؟ فقال الأنصاري لابن عمته ولوّى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد أذنبنا مرة في حياة موسى فدعانا موسى إلى التوبة منه فقال: اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربنا حتى رضي عنا، فقال ثابت بن شماس بن قيس: أما والله إن الله ليعلم مني الصدق لو أمرني محمد ﷺ أن أقتل نفسي لفعلتُ. وقال البغوي: قال مجاهد والشعبي نزلت هذه الآية في بشر المنافق واليهودي الذي اختصما إلى عمر الذي مرّ ذكره كما يقتضيه السياق، ومعنى الآية فلا أي ليس الأمر كما فعل الذين يزعمون أنهم مؤمنون ثم لا يرضون بحكمك ثم ليستأنف القسم فقال: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وجاز أن يكون لا زائدة كما في ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ والمعنى وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنونَ ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي اختلف بينهم واختلط عليهم الأمر ومنه الشجر لالتفاف أغصانه ﴿ثُمَّ لَا

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (١٣٦١) وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: إشارة الحاكم بالرفق (٥٤١٤).
وأخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار (٢٣٦٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم (٢٣٥٧).

﴿يَجِدُوا﴾ عطف على يحكموك ﴿فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ ضيقاً مما حكمت، به وقال مجاهد: شكًّا فإن الشاكَّ في ضيق أمره ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ أي ينقادُوا لك ﴿تَسْلِيمًا﴾ انقياداً طوعاً بلا كره منهم.

﴿وَلَوْ﴾ ثبت ﴿أَنَّا كَتَبْنَا﴾ أي فرضنا ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي على الذين يزعمون أنهم آمنوا ولم يرضوا بحكمك وهم المنافقون، ولا جائز أن يكون الضمير راجعاً إلى جميع المؤمنين الموجودين في ذلك الزمان وهم الصحابة رضي الله عنهم لأن سوق الكلام في المنافقين وكيف يتصوّر الحكم في حق الصحابة بأنه لو كتب عليهم ما فعلوه وقد مدح الله تعالى عليهم بقوله ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[١] وبقوله ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾[٢] ونحو ذلك وأثنى عليهم رسول الله ﷺ بقوله: «خير القرون قرني»[٣] وبقوله: «إن الله اختارني واختار لي أصحاباً»[٤] ولو كان الضمير عائداً إلى الصحابة لزم فضل أصحاب موسى عليه السلام عليهم فإنهم قتلوا أنفسهم حين أمروا به للتوبة، ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ للتوبة عن إعراضهم عن حكمك إلى غيرك، وأن مفسرة لأن في كتبنا معنى القول أو مصدرية يعني أمرنا بقتل أنفسهم كما أمرنا بني إسرائيل حين عبدوا العجل ﴿ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ كما أمرنا بني إسرائيل بالخروج من مصر، وجاز أن يكون المعنى أمرناهم بالخروج من ديارهم للجهاد وتعريض أنفسهم على القتل فيه. قرأ أبو عمرو ويعقوب بكسر النون في أن اقتلوا وضم الواو في أو أخرجوا للاتباع أو التشبيه بواو الجمع وقرأ عاصم وحمزة بكسرهما على الأصل، والباقون بضمّهما إجراء لهما مجرى همزة الوصل ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ أي القتل أو الخروج أو المكتوب عليهم ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ قرأ ابن عامر إلا قليلاً بالنصب على الاستثناء والباقون بالرفع على أن المختار في كلام غير موجب هو البدل وإنما يفعل ذلك القليل بتوفيق الله تعالى إيَّاهم الإخلاص بعد النفاق والله أعلم. أخرج ابن جرير عن السدي قال لمّا نزلت ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣).

(٤) رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

انظر مجمع الزوائد في كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم وأصهاره (١٦٣٩١).

دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْۖ﴾ افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود فقال اليهودي والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم فقتلنا أنفسنا، فقال ثابتٌ: والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا فأنزل الله تعالى ﴿وَلَوْ﴾ ثبت ﴿أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ من متابعة الرسول ومطاوعته طوعاً ورغبة ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ تحقيقاً لإيمانهم أو تثبيتاً لثواب أعمالهم ونصبه على التمييز، قال الحسن ومقاتل: لما نزلت هذه الآية قال عمر وعمار ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ والله لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إن من أمتي لرجالاً الإيمان في قلوبهم أثبت من الجبال الرواسي» ﴿وَإِذًا﴾ أي إذا فعلوا ذلك عطف على قوله ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْۚ﴾أو استئناف كأنه قيل ما لهم بعد التثبت فقال ﴿وَإِذًا لَّأٓتَيْنَٰهُم﴾ والواو للاستئناف وأورد عليه أنه لا يليق إيراد الشرط في جواب ما يكون لهم بعد التثبت بل يكفي آتيناهم، وأجيب بأن تقدير الشرط للإشارة إلى بعدهم عن التثبت لما في لو معنى الدلالة على الامتناع، وجاز أن يكون الواو للقسم تقديره والله إذا ﴿لَّأٓتَيْنَٰهُم﴾ وجاز أن يكون الواو للعطف على المقدر أي إذاً لهم أجر التثبت وإذاً لآتيناهم ﴿مِّن لَّدُنَّآ﴾ تفضلاً زائداً على ثواب أعمالهم وثواب التثبت ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا﴾ مفعول ثانٍ ﴿مُّسْتَقِيمًا﴾ يصلون بسلوكه إلى جناب القدس والله أعلم.

أخرج الطبراني بسند لا بأس به وأبو نعيم والضياء وحسّنه عن عائشة قالت جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنك لأحبّ إليَّ من نفسي وولدي وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وإني إن دخلت خشيت أن لا أراك، فلم يردّ النبي ﷺ شيئاً حتى نزل جبرئيل بقوله تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ في أداء الفرائض ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ في اتباع سننه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية. وأخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه، وابن أبي حاتم عن مسروق قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: ما ينبغي لنا أن نفارقك فإنك لو متّ لرفعت فوقنا فلم نرك، أخرج ابن جرير عن الربيع أنَّ أصحاب النبي ﷺ قالوا قد علمنا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنة فمن اتبعه وصدقه كيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً فأنزل الله هذه الآية، فقال النبي ﷺ «إن الأعلين ينحدرون إلى من هو أسفل منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه» وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن ربيعة بن كعب

الأسلمي قال: كنت أتيت النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سلني؟ فقلت: يا رسول الله أسئلك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذلك، قال: «فأعنّي على نفسك بكثرة السجود»[١] وأخرج عن عكرمة قال: أتى فتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إن لنا منك نظرة في الدنيا ويوم القيامة لا نراك فإنك في الدرجات العلى فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال رسول الله ﷺ: «أنت معي في الجنة إن شاء الله تعالى» وأخرج ابن جرير نحوه من مرسل سعيد بن جبير ومسروق والربيع وقتادة والسدي، وذكر البغوي أنها نزلت في ثوبان مولى رسول الله ﷺ رضي الله عنه وكان شديد الحبّ لرسول الله ﷺ قليل الصّبر عنه، فأتاه ذات يوم قد تغيّر لونه يعرف الحزن في وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: ما غيّر لونك؟ فقال: يا رسول الله مالي مرض ولا وجع غير أني إذا لم أرك استوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرت الآخرة فأخاف أن لا أراك كأنك ترفع مع النبيين وإني إن دخلت الجنة كنت في منزلة أدنى من منزلتك وإن لم أدخل الجنة لا أراك أبداً فنزلت ﴿وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ ذكر الله سبحانه للذين أنعم الله عليهم أربعة أصناف على ترتيب منازلهم في القرب وحثّ كافة الناس أن لا يتأخروا عنهم: أوّل الأصناف الأنبياء عليهم السلام الذين مبادي تعيناتهم صفات الله تعالى وهم المستغرقون في التجليات الذاتية الصرفة الدائمية بلا حجاب الصفات المعبر عنها بكمالات النبوة الفائزون الراسخون في هذا المقام بالأصالة المبعوثون لتكميل الخلائق وجذبهم إلى مراتب القرب على حسب استعداد أفراد الأمة وكسبهم وحسب مشيئة الله تعالى المبلّغون من الله تعالى أحكامه إلى الناس ما يصلح دنياهم وآخرتهم، وثانيهم الصدّيقون وهم المبالغون في الصدق المتصفون بكمال متابعة الأنبياء ظاهراً وباطناً المستغرقون في كمالات النبوة والتجلّيات الذاتية الصرفة الدائمية بلا حجاب بالوراثة والتبعية، وثالثهم الشهداء الباذلون أنفسهم في سبيل الله ليفاض عليهم ن وعاً من التجليات الذاتية بسبب بذلهم ذواتهم في سبيل الله، ورابعهم الصالحون الذين أصلحوا أنفسهم بإزالة الرذائل وقلوبهم بشرب بحار الحبّ ودوام الذكر المانع عن الاشتغال بغير الله سبحانه وأبدانهم عن المعاصي فصلحوا لتجلّيات الظلال والأفعال بعد حصول الفناء والبقاء على الكمال وتحصلوا من التجلّيات الذاتية إن شاء الله تعالى ولو من وراء حجب الصّفات، وهم الذين سموا بلسان القوم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (٤٨٩) وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: فضل السجود (١١٣٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (١٣١٨).

بالأولياء ووعد الله سبحانه سائر المؤمنين بعد دخول الجنة معيتهم وزيادتهم على قدر ما أطاعوا الله ورسوله والمراد بالصديقين ههنا غير الأنبياء وكذا بالصالحين غير الأنبياء والصدّيقين ولذلك فسرنا بما ذكرنا، وإلا فالصديق أعم من النبي والصالح أعم من الجميع ولذا يطلق الصديق والصالح على الأنبياء قال الله تعالى في إبراهيم: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾[1] وقال في يحيى ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[2] وفي عيسى ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾﴾[3].

فائدة: لمّا استشهد شيخي وإمامي قدّسنا الله بسره السامي توجه قلبي إلى تاريخ وفاته فوقع في قلبي بغتةً هذه الآية فإذا قوله تعالى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ﴾تاريخ لوفاته أعني ألفاً ومائةً وخمساً وتسعين سنة سبحان من جعل للإنسان بطاعته إلى نفسه سبيلاً ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الأصناف الأربعة المذكورون ﴿رَفِيقًا﴾ نصب على التميز أو الحال ولم يجمع لاطلاقه على الواحد والجمع ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعني مرافقتهم مع المنعم عليهم من غير عمل كأعمالهم ﴿ٱلْفَضْلُ﴾ صفة لاسم الإشارة أو خبره ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ خبر أو محال ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ بسبب ذلك اللحوق والمرافقة وإنما هي المحبة يغعني أن المحبة التي هي سبب للحوق المحبّ بالمحبوب من غير عمل كعمله أمره لا يعلمه إلا الله تعالى ولا يظهر ذلك على الكرام الكاتبين أيضاً، عن أنس أن رجلاً قال يا رسول الله الرجل يحب قوماً ولم يلحق بهم فقال النبي ﷺ «المرء مع من أحبّ»[4] رواه أحمد والشيخان وكذا في الصحيحين عن ابن مسعود، وعن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله متى الساعة؟ قال «ويلك ما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت» قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام فرحهم بها»[5] متفق عليه، وجاز أن يكون المشار إليه بذلك مرتبة ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ يعني أنهم لم ينالوا تلك الدرجة إلا بفضل من الله دون عملهم فإن سبب وصولهم إلى الله تعالى الاجتباء غالباً

---

(١) سورة مريم، الآية: ٤١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: علامة حب الله عز وجل (٦١٦٨) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب (٢٦٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: علامة حب الله عز وجل (٦١٧١) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب (٢٦٣٩).

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسدّدوا، واعلموا أنه لا ينجو أحد منكم بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»[١] متفق عليه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ الحَذَر والحِذر كالأثر والإثر والمَثل والمِثل ما يحذر به من العدو من السلاح وغيره ﴿فَٱنفِرُواْ﴾ اخرجوا إلى الجهاد ﴿ثُبَاتٍ﴾ جماعات متفرقات جمع ثبة، ويجمع أيضاً على ثبين جبراً لما حذف من عجزه ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ مجتمعين على حسب المصالح ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾ عطف على خُذُوا حِذرَكم عطف قصة على قصة أو معترضة إلى قوله فليقاتل ﴿لَمَن﴾ اللام للابتداء دخلت على اسم أن للفصل بالخبر ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ جواب قسم محذوف تقديره إن منكم والله ليبطئن يعني يتخلفون عن الجهاد ويتثاقلون وهم المنافقون من بَطّأ بمعنى أبطأ وهو لازم أو المعنى يبطئون غيرهم عن الجهاد كما ثبّط ابن أبيّ ناساً يوم أحد من بطّئ منقولاً من بطؤ كثَقّل من ثقل ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم﴾ أيها المؤمنون ﴿مُّصِيبَةٌ﴾ من قتل أو هزيمة ﴿قَالَ﴾ ذلك المنافق المبطئ ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ﴾ مع المؤمنين ﴿شَهِيدًا﴾ حاضراً فلم يصبني ما أصاب المؤمنين ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ من فتح وغنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ أكد الفعل تنبيهاً على فرط تحسّرهم ﴿كَأَن﴾ مخففة من المثقلة اسمه ضمير الشأن محذوف ﴿لَّمْ تَكُنۢ﴾ قرأ ابن كثير وحفص ويعقوب بالتاء على التأنيث والباقون بالياء على التذكير ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ جملة معترضة بين ليقولنّ، والمقولة وهو التمني للتنبيه على ضعف عقيدتهم وأن قولهم هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه وإنما يريد المال بمرافقتكم ويحسدون على أن تفوزوا أو حال عن الضمير في ليقولن أو داخل في المقول أي يقول المبطئ فيما بينهم ومع ضَعَفَة المسلمين كأن لم تكن بينكم وبين محمد مودة حيث لم يستعن بكم فتفوزوا كما فازوا ﴿يا﴾ قوم ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ﴾ أي مع المؤمنين في الوقعة، وقيل يا أطلق للتنبيه مجازاً ﴿فَأَفُوزَ﴾ منصوب على جواب التمني ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ فآخذ من الغنيمة حظًا وافراً قال البغوي جملة كأن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ متصلة بالجملة الأولى تقديره فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيداً كأن لم تكن بينكم وبينه مودة، قال البيضاوي: وهو ضعيف إذ لا يفصل بين أبعاض الجملة بما لا يتعلق بها لفظاً ومعنًى.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: تمني المريض الموت (٥٦٧٣) وأخرجه مسلم في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (٢٨١٦).

﴿۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾

﴿فَلْيُقَٰتِلْ﴾ عطف على خذوا حذْرَكُم وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة، وجاز أن يكون الفاء جزائية والتقدير إن بطّأ هؤلاء المنافقون فَلْيُقَاتِل ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ أي يبيعون ﴿ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ وهم المخلصون الباذلون أنفسهم في طلب

الآخرة فالموصول مرفوع على الفاعلية، وقيل: يشرون ههنا بمعنى يشترون أي يختارون الدنيا على الآخرة وهم المنافقون يعني ينبغي لهم أن يؤمنوا بالإخلاص ويتركوا ما يصنعون من النفاق ويقاتلوا في سبيل الله كيلا يكون عليهم حسرة في الدنيا والآخرة، وجاز أن يكون الموصول في محلّ النصب على المفعولية والمراد به الكفار والمنافقون الذين يختارون الدنيا على الآخرة والضمير المرفوع في فليقاتل راجع إلى الذين آمنوا الذين خوطبوا بقوله خذوا حذركم ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ في الآخرة، وعد المقاتل بالأجر العظيم على اجتهاده في إعلاء كلمة الله سواء قتل فلم يتيسر له الإعلاء لما بذل ما في وسعه من الجهد أو غلب وحصل له الملك والغنيمة فإن إحرازه الغنائم لا ينقص من أجره شيئاً إذا لم يكن همته المال بل إعزاز الدين فحسب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ أو أدخله الجنة»[1] متفق عليه، والترديد لمنع الخلو، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله» وفي رواية «حتى يرجعه الله إلى أهله بما يرجعه من غنيمة وأجر أو يتوفاه فيدخله الجنة»[2].

﴿وَمَا لَكُمۡ﴾ مبتدأ وخبر ﴿لَا تُقَٰتِلُونَ﴾ حال والعامل فيه الظرف المستقر والمعنى أي شيء ثبت لكم تاركين القتال، والاستفهام للإنكار على الترك والاستبطاء ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾ عطف على اسم الله أو على سبيل الله يعني في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين بحذف المضاف أو في سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن أيدي المشركين بمكة ويجوز نصبه على الاختصاص فإن سبيل الله يعمّ أبواب الخير وتخليص ضعفاء المسلمين من أيدي الكفار أعظمها ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ الضعفاء ﴿وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ الذين كانوا يلقون من المشركين بمكة أذى كثيراً ﴿ٱلَّذِينَ﴾ يدعون الله ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ﴾ يعني مكة ﴿ٱلظَّالِمِ﴾ صفة لقرية من حيث اللفظ، وذكّر لإسناده إلى ظاهر مذكّر مذكور بعده أعني ﴿أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا﴾ يلي أمرنا ﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ يمنع المشركين

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان (٣٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (١٨٧٨).

عنا فاستجاب الله دعاءهم وفتح مكة على رسول الله ﷺ وولى عليهم عتاب بن أسيد جعله الله لهم نصيراً ينصف المظلوم من الظالم ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ﴾ موصل إلى ﴿ٱللَّهِ﴾ يعني طاعته ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ في طاعة الشيطان وسبيل يلحقهم بالشيطان في دركات جهنم ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ﴾ أيها المؤمنون ﴿أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ﴾ أي جنوده وهم الكفار ثم شجعهم بقوله ﴿إِنَّ كَيۡدَ﴾ أي مكر ﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ فإنه لا يقدر إلا على الوسوسة قال يوم بدر للكفار ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٞ لَّكُمۡۖ﴾[1] لما رأى الملائكة هرب وخذلهم ونكص على عقبيه ﴿وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكُمۡ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[2] والله أعلم.

أخرج النسائي والحاكم عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة فقالوا: يا نبي الله كنا في عزّ ونحن مشركون فلمّا آمنا صرنا أذلة، قال «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم» فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فحينئذ جبن بعض الناس فكفوا أيديهم فأنزل الله تعالى ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ استفهام للتعجب ومناط التعجب تقاعد فريق منهم عن القتال وخشيتهم عن الناس عند الأمر بالقتال بعد تصديقهم كلهم للقتال عند الأمر بالكف، والتصدي يفهم من الأمر بالكف لأن الكف إنما يتحقق فيما يتصدى له المكفوف ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ﴾ قال البغوي عن الكلبي أن المراد بهم عبد الرحمن بن عوف الزهري والمقداد بن الأسود الكندي وقدامة بن مظعون الجمحي وسعد بن أبي وقاص وجماعة كانوا يلقون من المشركين بمكة أذى كثيراً قبل أن يهاجروا ويقولون يا رسول الله ائذن لنا في قتالهم فإنهم قد أذونا فيقول رسول الله ﷺ ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾ عن القتال فإني لم أومر بقتالهم ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ واشتغلوا بما أمرتم به، وفيه تنبيه على أن الجهاد مع النفس لإصلاح قلبه ونفسه مقدم على الجهاد مع الكفار فإن الأول لإصلاح نفسه وهو أهم من الثاني الذي هو الإصلاح لغيره وإخلاء العالم الكبير عن الفساد ولذلك جعل الله تعالى الأول من الفروض على الأعيان والثاني من الفروض على الكفاية ﴿فَلَمَّا﴾ هاجروا إلى المدينة ﴿كُتِبَ﴾ فرض ﴿عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ مع المشركين شق ذلك على بعضهم وجبنوا مما يقول الله تعالى ﴿إِذَا﴾ للمفاجأة جواب لمّا ﴿فَرِيقٞ﴾ مبتدأ ﴿مِّنۡهُمۡ﴾ صفة ﴿يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ﴾ خبره ﴿كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾ إضافة المصدر إلى المفعول في محل النصب على المصدرية يعني يخشون من الناس خشية كخشيتهم من الله

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٨. (٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٨.

أو على حال من فاعل يخشون، يعني يخشون الناس حال كونهم مثل أهل خشية الله منه ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ عطف عليه إن جعلته حالاً أي حال كونهم أشدّ خشية من أهل خشية الله منه لا إن جعلته مصدراً لأن أفعل التفضيل إذا نصب ما بعده لم يكن من جنسه بل حينئذ معطوف على اسم الله تعالى أي كخشية الله أو كخشية أشدّ خشية من خشية الله، وأو للتخيير لا للشك، أي إن قلت إن خشيتهم الناس كخشية الله فأنت مصيب، وإن قلت أنها أشد فأنت مصيب لأنه حصل مثلها وزيادة، وهذا الكلام مبني على التجوز فإنهم لمّا تقاعدوا عن الحرب باستيلاء النفس جبنا ولم يسارعوا إلى امتثال أمر الله تعالى في قتالهم قيل فيهم يخشون الناس أكثر من خشية الله إطلاقاً للسبب أعني شدة الخشية على المسبب أعني التقاعد وعدم الامتثال بالأمر، وهذا لا يستلزم أن يكون في الواقع خشيتهم من الناس أكثر من خشيتهم من الله فإنه كفر بل قد يكون ارتكاب المعصية من سؤلة النفس والغفلة عن عذاب الله والطمع في غفرانه لا من الاعتقاد بأن الناس أشدّ عذاباً من الله وأقدر. وبناءً على ظاهر هذه الآية قالت الخوارج مرتكب الكبيرة كافرٌ فإن الآية تدل على أن القاعدين عن الجهاد يخشون من الناس أشد من خشية الله واستدلوا على ذلك من العقليات أن العاقل إذا تيقن أن الحية في هذا الحجر لا يدخل يده في ذلك الحجر قطعاً وإذا أدخل يده فيه يعلم منه قطعاً أنه لم يتيقن يكون الحية فيه فكذا من ارتكب كبيرة يعلم أنه لم يؤمن بآيات الوعيد ولو تيقن بوقوع العذاب على الكبيرة لم يرتكبها وبما ذكرنا اندفع هذا الاستدلال وظهر أن الآية مبنية على المجاز ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ فنقتل ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا﴾ هلا أمهلتنا في الدنيا ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ إلى زمان الموت فنموت على الفرش ذكر الجملتين بلا عطف ليدل على أن قولهم تارة كذا وتارة كذا وليسا بكلام واحد وليس هذا سؤالاً عن وجه الحكمة في إيجاب القتال فإنها معلومة بل و تمني واستزادة في مدّة الكف عن القتال حذراً عن الموت، ويحتمل أنهم ما تفوهوه ولكن قالوه في أنفسهم فحكى الله تعالى عنهم ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا﴾ أي منفعتها والاستمتاع بها ﴿قَلِيلٌ﴾ من منافع الآخرة ومع ذلك سريع التقضي وإن طال فلا يفيدكم استزادة العمر وإن زاد فرضاً ﴿وَ﴾ ثواب ﴿الْآخِرَةُ خَيْرٌ﴾ من ثواب الدنيا وأبقى ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ من الشرك والعصيان فاستزادوا ثواب الآخرة بالتقوى عن التقاعد وامتثال أمر الله تعالى في الجهاد وكأنه جواب عن قولهم ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ يعني كتبنا لتكثير تمتيعكم هذا على تقدير كون قولهم لم كتبت سؤالاً عن وجه الحكمة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ يعني لا تنقصون أدنى شيء من ثوابكم

فلا ترغبوا عنه أو المعنى لا تنقصون من آجالكم المقدرة بالقتال، قرأ ابن كثير وأبو جعفر وحمزة والكسائي بالياء لتقدم الغيبة والباقون بالتاء للخطاب ونزلت رداً لقول المنافقين الذين قالوا في قتلى أحد ﴿لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾[1] ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟﴾ ما زائدة لتأكيد معنى الشرط في أين ﴿يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ في قصور أو حصون مرتفعة، وقال قتادة: معناه في قصور محصنة، وقال عكرمة: مجصّصة والشيد الجص، وفي إيراد هذه الآية في هذا المقام إشعار إلى جواب قولهم ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ يعني بالقتال لا يستعجل الأجل والحذر لا يبعد الأجل ولا يرد القدر.

ولمّا قالت اليهود والمنافقون بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه نزلت ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ﴾ أي المنافقين واليهود ﴿حَسَنَةٌ﴾ أي خصب ورخص في السعر وزيادة في الأموال والأولاد ﴿يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ لنا ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ قحط وبلية ﴿يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ أي من شؤمك وإن كان الفاعل هو الله تعالى ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿كُلٌّ﴾ أي كل واحد من الحسنة والسيئة ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ بخلقه على حسب إرادته تفضلاً أو انتقاماً على مقتضى حكمته، ولا يجوز من الله تعالى الانتقام من أحدٍ بشؤم غيره فنسبتهم السيئة إلى النبي ﷺ بسبب شومه مع انغماسهم في الكفر والمعاصي ظاهر البطلان ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ الكافرين ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ﴾ يعني لا يقربون الفهم والنفقة فضلاً من أن يفقهوا ﴿حَدِيثًا﴾ يعني القرآن فإنهم لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا أن الخير والشرّ كل من عند الله وأن الله لا يعذب أحداً بعمل غيره أو لا يفهمون حديثاً ما كالأنعام أو شيئاً حادثاً فيتفكروا فيما صدر عنهم من الأعمال هل هو حسنة يوجب الإنعام أو سيئة يقتضى النقمة ﴿مَّآ أَصَابَكَ﴾ أيها الإنسان ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾ نعمة ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ أنعم عليكم تفضلا منه من غير استحقاق عليه سبحانه واستيجاب فإن كل ما فعله إنسان من الطاعة لو سلم صدوره عنه مشوب بالمعصية قابلاً للقبول وإن كان عامراً لجميع أوقاته، فهو مخلوقة لله تعالى نعمة منه تعالى حيث حماه عما لا يرضى عنه ووفقه لمرضاته مستوجب على العبد الشكر على توفيقه فكيف يقتضي عليه استحقاق شيء من ثواب الدنيا أو الآخرة، مع أن الوجود وتوابعه مما يتوقف عليه صدور الطاعة وما لا يتوقف عليه نعماء من الله تعالى لا تعد ولا تحصى لا يمكن أن يكون ذلك الطاعة بإزائه شكراً لها ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ما أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله، قيل ولا أنت،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٦.

قال ولا أنا»[١] متفق عليه من حديث أبي هريرة ﴿وَمَآ أَصَابَكَ﴾ أيها ازنسان ﴿مِن سَيِّئَةٍ﴾ بلاء ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ روى ابن المنذر عن مجاهد أنه كان في قراءة أبيّ بن كعب وابن مسعود «ما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك» أي من شآمة نفسك استجلاباً لا من شآمة غيرك يعني خلق الله تعالى تلك المصيبة والبلاء انتقاماً لبعض معاصيك وجزاء لسيئاتك فإن كان الإنسان كافراً كان نموذجاً لبعض ما يعد له من العقاب وإن كان الإنسان مؤمناً كان كفارة لذنوبه وباعثاً لرفع درجاته، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها»[٢] متفق عليه، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نصب أو وصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله من خطاياه» متفق عليه، وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصيب عبداً نكبة فما فوقها وما دونها إلا بذنب وما يعفو أكثر»[٣] رواه الترمذي، ففي هذه الآية جواب عن نسبتهم السوء إلى النبي ﷺ ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ منصوب على المصدرية أو الحالية وقصد به التأكيد إن علق الجار بالفعل وإن علق برسولاً قصد به التعميم كما في قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾[٤] وفي هذه الجملة أيضاً رد على قولهم هذه من عندك حيث نسبوا الشؤم إليه عليه السلام وما هو إلا رسول من الله تعالى أرسل رحمة عامةً للناس أجمعين، وإنما حرم الكفار من الرحمة وأصابهم ما أصابهم من النقمة في الدنيا والآخرة بشؤم أنفسهم حيث لم يطيعوا رسول الله ﷺ ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ يشهد على رسالته في الدنيا بنصب المعجزات وعند اختصامهم عند الله يوم القيامة ﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ لإلزام الكفار وتعذيبهم فإن الملك يومئذ لله الواحد القهار يحكم بعلمه لا حاجة حينئذ إلى شهادة غيره والله أعلم.

قال البغوي: كان رسول الله ﷺ يقول: من أطاعني فقد أطاع الله ومن أحبني فقد أحبّ الله، فقال بعض المنافقين: ما يريد هذا الرجل إلا أن نتخذه رباً كما اتخذت النصارى عيسى بن مريم فأنزل الله تعالى ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ لأنه في الحقيقة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: تمني المريض الموت (٥٦٧٣) وأخرجه مسلم في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (٢٨١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٠) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الشورى (٣٢٥٢).

(٤) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

مبلغ والأمر هو الله تعالى ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ عن طاعتك فلا تهتم ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾ يا محمد عليهم ﴿حَفِيظًا﴾ حال من الكاف يعني إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب، ما أرسلناك لحفظ أعمالهم ومحاسبتهم ﴿وَيَقُولُونَ﴾ أي المنافقون إذا أمرتهم بشيء ﴿طَاعَةٌ﴾ يعني أمرنا طاعة كان حقها النصب على المصدرية يعني نطيعك طاعة لكن رفع للدلالة على الدوام والثبات ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ﴾ خرجوا ﴿مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ﴾ قرأ أبو عمرو وحمزة بإدغام التاء في الطاء والباقون بالإظهار، ومعنى بَيَّت غَيَّرَ وبدّلَ والتَّثبيت بمعنى التبديل كذا قال قتادة والكلبي، وقال الأخفش: معنى بيّت قدر تقول العرب للشيء إذا قدر بيت يشبهونه ببيت الشعراء أو ببيت مبني، وقال أبو عبيدة والقتيبي: معناه قدروا ليلاً غير ما أعطوك العهد نهاراً من البيتوتة ﴿مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ الضمير في تقول راجع إلى طائفة يعني زورت طائفة منهم خلاف الذي قالت عندك من الطاعة، وجاز أن يكون للخطاب يعني زورت طائفة منهم خلاف الذي قلت أيها النبي وعهدت إليهم ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ﴾ يعني كتبة الله من الملائكة تكتب بإذنه ﴿مَا يُبَيِّتُونَ﴾ ليوفي عليهم جزاء تزويرهم أو المعنى يكتب الله في جملة ما يوحى إليك حتى تطلع على أسرارهم ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ يعني لا تلتفت إليهم فالإعراض بمعنى قلة المبالاة والتجافي عنهم أو المعنى لا تعاتبهم ولا تخبر بأسمائهم ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في الأمور كلها وفي شأنهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ إذا فوضت إليه أمرهم ينتقم لك منهم ولا يضرونك بشيء ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾ أي المنافقون ويتأملون في ﴿ٱلْقُرْءَانَ﴾ نظمه ومعانيه وينظرون ما فيه من الغرائب حتى يظهر لهم أنه ليس من أنس كلام البشر فيحصل لهم الإيمان ويذرون النفاق، وأصل التدبير النظر في إدبار الشيء فيه دليل على صحة القياس ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ هذا القرآن مختلفاً كائناً ﴿مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ كما زعم الكفار ﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ من تناقض المعنى وتفاوت النظم بحيث يكون بعضه فصيحاً وبعضه ركيكاً وبعضه صعب المعارضة وبعضه دون ذلك ومطابقة بعض أخباره المستقبلة دون بعض لنقصان القوة البشرية، وأمّا الناسخ والمنسوخ فليس من باب الاختلاف بل النسخ بيان لمدة الحكم الذي اختلف بناء على اختلاف الأحوال في الحكم والمصالح بحسب اختلاف الزمان والله أعلم.

قال البغوي: كان النبي ﷺ يبعث السرايا فإذا غَلَبُوا أو غُلِبُوا بادر المنافقون يستخبرون عن حالهم فيحدّثون به قبل أن يحدّث به رسول الله ﷺ فيضعّفون به قلوب المؤمنين، وقيل كان ضعفة الرأي من المسلمين إذا بلغهم خبر السّرايا أو أخبرهم الرسول بما أوحي إليه من وعد بالظفر أو وتخويف أشاعوا ذلك الخبر وتكون فيه مفسدة فإنه إذا

سمع الخصم إلا من يسعى في حفظ نفسه وإذا سمع الخوف يسعى في القتال والفساد فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ﴾ أي المنافقين أو ضعفة الرأي من المسلمين ﴿أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ﴾ أي الفتح والسلامة ﴿أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ أي الهزيمة والاختلال ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ أشاعوه ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي ذلك الخبر ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ ﷺ ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ أي ذوي الرأي من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي سموا بأولي الأمر لأنهم بصراء بالأمور ولأنهم يؤمرون منهم غالباً، أو لأن النبي ﷺ يستشار منهم قبل أن يأمر الناس بشيء أو يأمر الناس بالاقتداء بهم، قال رسول الله ﷺ: «أما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر»(١) رواه الترمذي عن أبي سعيد، وقال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»(٢) رواه الترمذي ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ الاستنباط الاستخراج يقال استنبط الماء إذا استخرجه، يعني يستخرجون بأنظارهم ما يليق بذلك الأمر من الإشاعة أو الإخفاء، والمراد بالذين يستنبطون هم النبي ﷺ وأولوا الأمر من أصحابه، فها هنا وضع المظهر موضع المضمر وكان المقام تعلموه والعلم ههنا بمعنى المعرفة يقتضي مفعولاً واحداً، ومنهم حال من الذين والمعنى لعلم المستنبطون من النبي وأولي الأمر ما يليق بذلك الخبر أو المراد بالمستنبطين هم المذيعون ومنهم على هذا صلة للفعل والمعنى لعلم المذيعون الذين يستخرجون العلم من النبي ﷺ وأصحابه ما يليق بذلك الأمر ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ الإضافة للعهد، يعني لولا فضل الله ورحمته بإرسال الرسول وإنزال الكتاب ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ بالكفر والضلال ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ استثناء من ضمير المخاطب، أو استثناء مفرغ يعني اتباعاً قليلاً، يعني لاتبعتم الشيطان إلا بعضاً منكم بحسن الرأي والعصمة من الله تعالى كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وهذا نوع آخر من فضل الله أو لاتبعتم الشيطان إلا اتباعاً قليلاً في بعض الأمور، والحاصل أن عصمتكم عن اتباع الشيطان غالباً مستفاد من الرسول والقرآن حيث لا يكفي عقولكم في معرفة حسن كثير من الأشياء وقبحه فلا تستعجلوا في إشاعة الأخبار أيضاً من غير إذن منه ﷺ. روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصا ويقولون: طلّق رسول الله ﷺ نساءه، فقمتُ على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلّق رسول الله ﷺ نساءه ونزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب (٣٦٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٣٦٧١).

﴿ٱلْخَوْفِ﴾[1] الآية فكنت أنا أستنبط ذلك الأمر والله أعلم.

ولمّا ذكر الله سبحانه ما فعل المبطِّئون وما قالُوا إذا جبنوا أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بالقتال ولو كان وحده وعده بالنصر، ونبّه أن تقاعد غيره لا يضره ولا مؤاخذة عليه بفعل غيره فقال ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وإن قعدوا عن الجهاد وتركوك وحدك ﴿لَا تُكَلَّفُ﴾ أنت ﴿إِلَّا نَفْسَكَ﴾ إلا فعل نفسك لا يضرك مخالفتهم وتقاعدهم، قال البغوي: إن النبي ﷺ واعد أبا سفيان بعد حرب أحد موسم بدر الصغرى في ذي العقدة فلمّا بلغ الميعاد دعا إلى الخروج فكرهه بعضهم فأنزل الله تعالى هذه الآية كذا أخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على القتال إذ ما عليك إلا البلاغ والتحريض ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي قتالهم فخرج رسول الله ﷺ في بدر الصُغرى في سبعين راكباً وأنجز الله وعده ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾[2] وقد مرّ القصة في آل عمران ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ صولة وأعظم سُلْطاناً ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ تعذيباً من قريش ومن غيرهم، فيه تهديد لمن لم يتبع الرسول خوفاً من الكفار، قال البغوي: الفاء في قوله تعالى فَقَاتِلْ جواب عن قوله ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فقاتل في سبيل الله وحرض المؤمنين والله أعلم.

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ راعى بها حق مسلم ودفع بها عنه ضرراً أو جلب نفعاً لوجه الله تعالى ﴿يَكُن لَّهُۥ﴾ أي للشافع ﴿نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ وهو ثواب الشفاعة، قال مجاهد: هي شفاعة بعضهم لبعض ويؤجر الشفيع على شفاعته وإن لم يُشَفَّعْ، كذا روى ابن أبي حاتم وغيره عن الحسن، وعن أبي موسى قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه رجل يسئل أو طلب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال: «اشفعوا توجرءوا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»[3] متفق عليه، وقال رسول الله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»[4] رواه البزار عن ابن مسعود والطبراني عنه وعن سهل بن سعد.

فائدة: ومن الشفاعة الحسنة الدعاء لمسلم، عن أبي الدراء قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (١٤٧٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٢٦٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٠).

«إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة: آمين ولك بمثل ذلك»[١] وقال ابن عبّاس الشفاعة الحسنة الإصلاح بين الناس، وقيل: هو حسن القول في الناس ينال به الثواب والخير ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾ الموجبة للحرمان، وقال ابن عباس: هي المشيُ بالنميمة، وقيل: هي الغيبة وإساءة القول في الناس ينال به الشرّ ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ﴾ أي حظ ﴿مِّنْهَا﴾ أي من وزرها، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[٢] رواه ابن ماجه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ قال ابن عباس: أي مقتدراً أمن أقات على الشيء إذا قدر واشتقاقه من القوت فإنه يقويّ البدن، وقال مجاهد: شاهداً، وقال قتادة: حافظاً، وقيل: مقيتاً لكل حيوان أي معطياً له قوته.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ التحية: مصدر حياك الله على الإخبار ثم استعمل للدعاء بذلك، وكانت العرب تقول حياك الله أي أطال حياتك أو نحو ذلك ثم أبدل ذلك بعد الإسلام بالسَّلام وجعل الله تحية بيننا بالسَّلام، عن عمران بن حصين قال: كنا في الجاهلية نقول أنعم الله بك عيناً وأنعم صباحاً فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك»[٣] رواه أبو داود، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، فلمّا خلقه قال اذهب فسلِم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاسمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحيّة ذريتك، فذهب فقال: السَّلام عليكم، فقالوا: السَّلام عليك ورحمة الله، قال: فزادوه ورحمة الله»[٤] متفق عليه ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ أي ردوا مثلها على حذف المضاف، الأمر للوجوب وكلمة أو للتخيير فالواجب في جواب السَّلام ردّ مثلها لأنه أدنى الأمرين، ويستحبّ الرد بأحسن منها بزيادة الرحمة والبركة، وكلما زاد في السَّلام أو في الجواب كان أكثر ثواباً وأفضل، عن عمران بن حصين أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ: فقال: السلام عليكم فرد عليه فجلس فقال النبي: ﷺ عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فقال: عشرون، ثم جاء

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦٢٠) في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيفه حتى قيل كأنه حديث موضوع.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول أنعم الله بك عينا (٥٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم عليه السلام (٣٣٢٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (٢٨٤١).

آخر فقال: السلام عليكم ورحمته الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال: ثلاثون»[١] رواه الترمذي وأبو داود، وعن معاذ بن أنس «عن النبي ﷺ نحوه وزاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال: «أربعون هكذا تكون الفضائل»[٢] رواه أبو داود. وقيل: كمال الزيادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، روي أن رجلاً سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً آخر فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة ذكره البغوي، وروى أحمد في الزهد وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير وابن مردويه من حديث سلمان الفارسي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: السلام عليك، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام، قال الرجل: نقصتني فأين ما قال الله وتلا الآية فقال: «إنك لم تترك لي فضلاً فرددتُ عليك مثله» قلت: وهذا الحديث يدل على أن قوله وعليك السَّلام يكفي في جواب من قال السَّلام عليك ورحمة الله وبركاته، إما لأن المماثلة في نفس السَّلام يكفي وإمّا لأن اللام في وعليك السلام للعهد فتضمن في الجواب ما كان مذكوراً في كلام البادي بالسلام من الرحمة والبركة.

مسألة: وإذا سلم على جماعة وردّ واحد منهم يسقط عن الباقين لأنه فرض كفاية كذا في السراجية، عن بن أبي طالب رضي الله عنه قال يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم ذكره البغوي في المصابيح موقوفاً، ورواه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً، وروى أبو داود وقال: ورفعه الحسن بن علي وهو شيخ أبي داود، وأمّا إذا سُلّم على واحد من الجماعة بعينه فيقول يا فلان السلام عليك أو عليكم فحينئذ يجب على ذلك الرجل الجواب ولا يسقط برد غيره من الجماعة وكذا لا يسقط عن الجماعة برد واحد من غيرهم، وكذا في بيان الأحكام.

مسألة: البداية بالسَّلام مسنون وهو أحسن وأفضل، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلا أدلكم على شيء إذا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف السلام (٥١٨٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما ذكر في فضل السلام (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف السلام (٥١٨٧).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن سب الأموات (١٩٢٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في تشميت العاطس (٢٨١٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٣).

فعلتم تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[١] رواه مسلم، وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «البادىء بالسلام بريء من الكبر» رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام»[٢] رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن الرجل سأل رسول الله ﷺ أيّ الإسلام خير؟ - يعني أيّ خصال الإسلام خير - قال رسول الله ﷺ: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[٣] متفق عليه. **مسألة**: يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير، روى الشيخان في الصحيحين هذا اللفظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً وزاد البخاري في رواية «ويسلم الصغير على الكبير». **مسألة**: ويسلم على الغلمان والنساء لحديث أنس «أن رسول الله ﷺ مر على غلمان فسلم عليهم»[٤] متفق عليه، وحديث جرير أن رسول الله ﷺ «مر على نسوة فسلم عليهن» رواه أحمد، وفي فتاوى الغرائب أن السَّلام يكره على المرأة الشابَّة والأمرد وإن سلما لا يجب الجواب، قلت: وهذا عند خوف الفتنة. **مسألة**: ويسلم على أهل بيته حين يدخل عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلّم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»[٥] رواه الترمذي **مسألة**: وإن دخل بيتاً ليس فيها أحد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن الملائكة يردون عيه كذا في الشرعة قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[٦] **مسألة**: يسن السَّلام قبل الكلام لحديث جابر مرفوعاً: «السَّلام قبل الكلام»[٧] رواه الترمذي. **مسألة**: وسن أن يسلم على الأخ المسلم كلما لقيه وإن حالت بينهما شجرة أو جدار جدّد السلام عليه لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجر أو جدار أو حجر ثم لقيه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في فضل من بدأ بالسلام (٥١٨٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام (٢٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (٦٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان (٦٢٤٧) وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: استحباب السلام على الصبيان (٢١٦٨).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في التسليم إذا دخل بيته (٢٦٩٨).

(٦) سورة النور، الآية: ٦١.

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في الاسلام قبل الكلام (٢٦٩٩).

فليسلم عليه»[١] رواه أبو داود. **مسألة**: ويسن السلام أيضاً عند الوداع عن قتادة قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخلتم بيتاً فسلّموا على أهله فإذا خرجتم أهله بالسلام» رواه البيهقي في الشعب مرسلاً، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلّم فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة»[٢] رواه الترمذي وأبو داود. **مسألة**: إذا بلّغ رجل بتسليم من الغائب فليقل للمبلغ عليك وعليه السَّلام، روى غالب عن أبيه عن جدّه قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ قال أتيته فأقرأه السَّلام فقال رسول الله ﷺ: «عليك وعلى أبيك السَّلام»[٣] رواه أبو داود. **مسألة**: لا يجوز البداية بالسَّلام على الكفار لقوله ﷺ: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدكم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»[٤] رواه مسلم عن أبي هريرة، «وإن كان في القوم اختلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود يسلم عليهم» رواه الشيخان من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً لكن ينوي بالسلام المسلمين منهم كيلا يلزم بداية السَّلام على الكافر، **مسألة**: لا بأس برد السلام على أهل الذمّة لكن لا يزيد على قوله وعليك لقوله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»[٥] متفق عليه عن أنس. **مسألة**: لا يجب رد السَّلام في الصلاة والخطبة بل لا يجوز ويبطل صلاته ولا يجب في قراءة القرآن جهراً ورواية الحديث ومذاكرة العلم والأذان والإقامة وجاز جوابه في تلك المواضع ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ أي محاسباً مجازياً، وقال مجاهد: حفيظاً يعني يحاسب الله تعالى على كل شيء من حقوق العباد كالسَّلام وتشميت العاطس وغير ذلك، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمّته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد»[٦] رواه النسائي، وروى الترمذي والدرامي عن علي عليه السلام نحو ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات (٢٣٣٣) وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق رد (٢١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الجلوس في الطرقات (٤٨١٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في المصافحة (٢٧٢٨) وقال: ليس إسناده بالقوي.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المعانقة (٥٢٠٥).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: باب: الآداب، في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه (١٥٩١).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: باب: في السلام إذا قام من المجلس (٥١٩٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦).

وذكر السادس «ويحبّ له ما يحبّ لنفسه» ولم يذكر وينصح له والمال واحد. وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «وإياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا: ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضّ البصر وكف الأذى وردّ السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[١] متفق عليه، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذه القصة قال «وإرشاد السبيل»[٢] رواه أبو داود، وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذه القصّة قال «وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال» رواه أبو داود. **مسألة**: ومن تمام التحية المصافحة والمعانقة، قال رسول الله ﷺ: «تمام تحيّاتكم بينكم المصافحة»[٣] رواه أحمد الترمذي عن أبي أمامة، وعن أبي ذرّ قال: «ما لقيتُ رسول الله ﷺ قط إلا صافحني وبعث إليّ ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أُخبِرْتُ فأتيته وهو على سرير فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود»[٤] رواه أبو داود، وعن الشعبي أن النبي ﷺ «تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبّل ما بين عينيه»[٥] رواه أبو داود البيهقي في الشعب مرسلاً، وفي شرح السنة عن البياضي متصلاً وكذا روى في شرح السنة عن جعفر بن أبي طالب قال: تلقاني رسول الله ﷺ فاعتنقني، وعن عطاء الخراساني أن رسول الله ﷺ قال: «تصافحوا يذهب الغلّ وتهادّوا تحابوا وتذهب الشحناء» رواه مالك مرسلاً، وعن البراء بن عازب: «المسلمان إذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب إلا سقط» رواه البيهقي في شعب الإيمان.

﴿ٱللَّهُ﴾ مبتدأ ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إما خبر مبتدأ والجملة معترضة مؤكدة لتهديد قصد بما قبلها وما بعدها وقوله تعالى ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ خبر بعد خبر عديل لقوله تعالى ﴿حَسِيبًا﴾ أو يقال الله مبتدأ والتهليل جملة معترضة وخبر المبتدأ ليجمعنكم أي والله ليحشرنهم من القبور ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي مفضين إليه أو في يوم القيامة، والقيام والقيامة كالطلاب والطلابة وهي قيامهم للحساب ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي في اليوم أو في الجمع حال من اليوم أو صفة للمصدر أي جمعاً ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ﴾ يعني لا أحد أصدق ﴿مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ قولاً هذه الجملة بمنزلة التعليل لقوله لا ريب فيه فإنّ إخباره تعالى لا يحتمل تطرق الكذب إليه بوجه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الآداب، باب: في الرجل يقول فلان يقرئُك السلام (٥٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النبي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: البخاري عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٣).

من الوجوه لأنه نقص مستحيل على الله تعالى فما ثبت بقوله تعالى فهو حق لا ريب فيه، قرأ حمزة والكسائي أصْدَقُ وكل صاد ساكنة بعدها دال بإشمام الزاء.

﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا (٩١) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾

أخرج البخاري وغيره عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى أحد رجع ناس ممّن خرج معه فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين، فرقة تقول نقاتلهم، وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ قوله فئتين حال عاملها الظرف المستقر يعني لكم أو معنى الفعل أي ما تصنعون حال كونكم فئتين وفي المنافقين حال من فئتين، أي متفرقين فيهم أو من الضمير أي فما لكم تفترقون فيهم ومعنى الافتراق يستفاد من فئتين، والفاء للتفريع على كونه تعالى أصدق حديثاً يعني فما لكم تختلفون فيه لم لا تفوضون الأمر إلى من هو أصدق حديثاً فاعتقدوا بما أخبركم وامتثلوا بما يأمركم. وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن سعد بن معاذ قال: خطب رسول الله ﷺ فقال

«من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني؟ فقال سعد بن معاذ: إن كان من الأوس قتلناه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فأطعناك، فقام سعد بن عبادة فقال: ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله ﷺ ولقد عرفت ما هو منك، فقام أسيد بن حضير فقال: إنك يا ابن عبادة منافق وتحبّ المنافقين، فقام محمد بن مسلمة فقال: اسكتوا أيها الناس فإنّ بيننا رسول الله ﷺ وهو يأمرنا فننفذ أمره فأنزل الله تعالى هذه الآية». وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن قوماً من العرب أتوا رسول الله ﷺ بالمدينة فأصابهم وباء المدينة وحماها فأركسوا وخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا: مالكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة، فقالوا: ما لكم في رسولس الله أسوة حسنة فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية» وفي إسناده تدليس وانقطاع. قال البغوي: قال مجاهد: هم قوم خرجوا إلى المدينة وأسلمُوا ثم ارتدوا واستأذنوا رسول الله ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فخرجوا وأقاموا بمكة فاختلف المسلمون فيهم فقيل هم منافقون وقيل هم مؤمنون، وقال بعضهم هم ناس من قريش قدموا المدينة وأسلموا ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين حتى تباعدوا من المدينة فكتبوا إلى رسول الله ﷺ إنا على الذي فارقناك عليه من الإيمان ولكنا اجترينا المدينة واشتقنا إلى أرضنا، ثم إنهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين فقال بعضهم نخرج إليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لأنهم رغبوا عن ديننا، وقالت طائفة كيف تقتلون قوماً على دينكم بأن لا يذروا ديارهم فنزلت، وقال بعضهم هم قوم أسلمُوا بمكة ولم يهاجروا وكانوا يظاهرون المشركين فنزلت ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾أي ردّهم إلى الكفر أصل الركس ردّ الشيء مقلوباً ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ أي عملوا الردة واللحوق بدار الحرب ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ أي تجعلوه من المهتدين أو تقولوا هؤلاء مهتدون وقد أضلّهم الله، وفي الآية دليل على أن خالق أفعال العباد وهو الله تعالى والكسب من العبد ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ طريقاً إلى الحق.

﴿وَدُّواْ﴾ تمنوا أولئك الذين رجعوا إلى الكفر ﴿لَوْ﴾ يعني ليتكم ﴿تَكْفُرُونَ﴾ بيان للوداد ﴿كَمَا كَفَرُواْ﴾ أي كفراً ككفرهم ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ مستوين معهم في الضلال عطف على تكفرون ولو نصب على جواب التمني لجاز من جهة النحو لكنه لا يجوز لأنه لم يرد ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ منع عن موالاتهم ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ معكم بعد أيمانهم صابراً محتسباً لا لغرض من أغراض الدنيا، قال عكرمة: الهجرة على ثلاثة أوجه هجرة المؤمنين في أوّل الإسلام، وهجرة المنافقين وهي الخروج في سبيل الله مع رسول الله ﷺ

صابراً محتسباً، وهجرة سائر المؤمنين عمّا نهى الله عنه ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ عن الإيمان أو عن الهجرة بعد الإيمان فإن الهجرة يومئذ كانت فريضة ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ أسارى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ كسائر الكفرة ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾ كررّ النهي عن الولاية للتأكيد، أو يقال السابق نهي عن اتخاذهم أولياء قبل الأخذ وهذا عن موالاتهم بعد الأخذ ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ وهذا دليل على عدم جواز الاستنصار بالكفار، ذكر الزهري أن الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ لما رجع ابن أبيّ عن أحد في الاستعانة بحلفائهم من يهود المدينة فقال رسول الله ﷺ «الخبيث لا حاجة لنا بهم» ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ استثناء من قوله ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ فإن قيل: ما وجه صحة الاعتراض بين المستثنى والمستثنى منه مع أنه لا مدخل له في الاستثناء؟ قلنا: قوله تعالى لا تتخذوا ذكر تأكيداً للقتل كأنه قيل فاقتلوهم ولا تتركوا قتلهم بطمع الولاية والنصرة، والمعنى إلاّ الذين يتصلون وينتهون ﴿إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ قال البغوي: وهم الأسلميون وذلك أن رسول الله ﷺ وادع هلال بن عويمر الأسلمي قبل خروجه إلى مكة أن لا يعنيه ولا يعين عليه ومن وصل إلى هلال من قومه وغيرهم ولجأ إليه فلهم من الجوار مثل ما لهلال، كذا روى ابن أبي حاتم عن مجاهد. وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن الحسن: أن سراقة بن مالك المدلجي حدثهم قال: لمّا ظهر النبي ﷺ على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم قال سراقة: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج فأتيته فقلت: أنشدك النعمة بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي وأنا أريد أن توادعهم فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام وإن لم يسلموا لم يخشين مغلوب قومك عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد فقال: اذهب معهم فافعل ما تريد، فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله ﷺ وإن أسلمت قريش أسلموا معهم وأنزل الله ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ فكان من وصل إليهم كان منهم على عهدهم. ولأسهرتم له ليلتكم ولأنصبتم فيه أقدامكم وأبدانكم ولأنفذتم بالصدقة أموالكمو أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: نزلت ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ في هلال بن عويمر الأسلمي وسراقة بن مالك المدلجي وفي بني خزيمة بن عامر بن عبد مناف، وقال الضحاك عن ابن عباس: هم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح والهدنة، وقال مقاتل: هم خزاعة ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ﴾ عطف على الصلة أي إلا الذين وصلوا إلى قوم أو جاءُوكم أو إلا الذين يصلون إلى قوم أو يجيئونكم، أو عطف على صفة قوم يعني إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين أو قوم كافين عن القتال، والأول أظهر لقوله ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾ فإن ترك التعرض للاعتزال عن القتال لا

للاتصال بالمعتزلين ﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾ حال بإضمار قد أو بيان لجاءوكم، وقيل صفة لمحذوف أي جاءوكم قوماً حصرت أي ضاقت صدورهم ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾ أي عن أن أو لأن أو كراهة أن يقاتلوكم ﴿أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ﴾ يعني ضاقت صدورهم عن قتالكم للعهد الذي بينكم وبينهم وعن قتال قومهم قريشاً معكم وهم بنوا مدلج كانوا عاهدوا أن لا يقاتلوا المسلمين وعاهدوا قريشاً أن لا يقاتلوهم، نهى الله تعالى عن قتال المرتدين إذا لحقوا بالمعاهدين لأن من إنضمّ إلى قوم معاهدين فلهم حكمهم في حقن الدّماء لأن قتالهم يستلزم قتال المعاهدين ولا يجوز ذلك ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ بإزالة الرعب عنهم ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ﴾ ولم يكفوا عنكم، أعاد اللام تنبيهاً على أنه جواب مستقل وليس المجموع جواباً واحداً فإنّ التسليط لا يستلزم المقاتلة بل بعد التسليط يتوقف المقاتلة على مشية الله تعالى، وفي هذه الآية إشارة إلى منة الله تعالى على المؤمنين حيث ألقي الرعب في قلوب أعدائهم ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ﴾ أي اعتزلوا قتالكم ﴿فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ الصلح والإنقياد ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ طريقاً إلى الأخذ والقتل وذلك الطريق هو إباحة دمائهم.

﴿سَتَجِدُونَ﴾ قوماً ﴿ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ﴾ فلا تتعرضوا لهم ﴿وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾ فلا يتعرضوا لهم، قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: هم أسد وغطفان كانوا حاضري المدينة تكلموا بالإسلام رياءً وهم غير مسلمين وكان الرجل يقول له قومه بماذا أسلمت فيقول آمنت بهذا القرد وبهذا العقرب والخنفساء، وإذا لقوا أصحاب رسول الله ﷺ قالوا إنا على دينكم يريدون بذلك الأمن من الفريقين ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ أي دعوا إلى الكفر أو إلى قتال المسلمين ﴿أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ﴾ أي قلبوا وأعيدوا في الفتنة أقبح قلب وإعادة ﴿فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ عطف على يعتزلوا ﴿و﴾ كذا قوله ﴿وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ﴾ أي إن لم يعتزلوا قتالكم ولم ينقادوا لكم بطلب الصلح ولم يكفوا أيديهم عن الشر ﴿فَخُذُوهُمۡ﴾ أسارى ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ أي حيث مكنتم منهم وظفرتم بهم ﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ﴾ أي أهل هذه الصفة ﴿جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ أي حجة ظاهرة إذناً بالقتل والقتال لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر والإضرار بالمسلمين والله أعلم.

قال البغوي: إن عياش بن ربيعة المخزومي أتى رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة فأسلم ثم خاف أن يظهر إسلامه لأهله فخرج هارباً إلى المدينة وتحصن في أطم من أطامها فجزعت أمه لذلك جزعاً شديداً، وقالت لا بنيها الحارث وأبي جهل ابني هشام

وهما أخواه لأمه والله لا يظلني سقف ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى تأتوني به فخرجا في طلبه وخرج معهما الحارث بن زيد بن أبي أنيسة حتى أتوا المدينة فأتوا عياشاً وهو في الأطم، وقالا له: انزل فإن أمّك لم يؤويها سقف بيت بعدك وقد حلفت أن لا تأكل طعاماً ولا شراباً حتى ترجع إليها ولك الله علينا لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك، فلما ذكروا له جزع أمّه وأوثقوا بالله نزل إليهم وأخرجوه من المدينة ثم أوثقوه بنسعة فجلده كل واحد منهم مائة جلدة ثم قدموا به على أمه، فلما أتاها قالت: والله لا أخليك من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به، ثم تركوه موثقاً مطروحاً في الشمس ما شاء الله فأعطاهم الذي أرادوا فأتاه الحارث بن زيد فقال: يا عياش أهذا الذي كنت عليه فوالله لئن كان هدى لقد تركت الهدى ولئن كان ضلالة لقد كنت عليها، فغضب عياش من مقالته فقال: والله لا ألقاك خالياً أبداً إلاّ قتلتُك، ثم إنّ عيّاشاً أسلم بعد ذلك وهاجر ثم أسلم الحارث بن زيد بعده وهاجر إلى رسول الله ﷺ وليس عياش حاضراً يومئذ ولم يشعر بإسلامه، فبينا عيّاش يسير بظهر قباء إذ لقي الحارث فقتله فقال الناس: ويحك أي شيء صنعت؟ إنه قد أسلم، فرجع عياش إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمتَ وإني لم أشعر بإسلامه حتى قتلته». وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال: كان الحارث بن زيد بن عامر بن لويّ يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج الحارث مهاجراً إلى النبي ﷺ فلقيه عياش بالحرة فقتله بالسيف وهو يحسب أنه كافر، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ الآية وأخرج نحوه عن مجاهد والسدي، وأخرج ابن إسحاق وأبو يعلى والحارث بن أبي أسامة وأبو مسلم الكحي عن القاسم بن محمد نحوه، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومعنى الآية ما كان لمؤمن من حيث أنه مؤمن أي ما وقع له ولا يقع عنه ولا يوجد ولا يحصل على يديه أن يقتل مؤمناً بغير حق فإن ذلك من أعظم محظورات دينه وايمانه مانع عنه، فهو إخبار بعدم صدور قتل المؤمن من المؤمن والمقصود منه المبالغة كأنه نزل إيمان من قتل مؤمناً متعمداً لكمال نقصانه منزلة العدم وهو المعنى من قوله ﷺ: «لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن»[1] رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعاً، وفي الصحاح أن الشيء إذا كان وصفاً لازماً لشيء قليل الانفكاك عنه يستعمل هناك كان كما في قوله تعالى ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾[2] ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾[3] قلت: فعلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المحاربين، باب: إثم الزناة (٦٨٠٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٧. (٣) سورة الإسراء، الآية: ١٠٠.

هذا إذا كان الشيء منفكاً عنه غالباً نادر الحصُول أو عديم الحصُول يستعمل هناك ما كان كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾(١) مع أن الله تعالى عذبهم يوم أحد بالقتل والهزيمة حين ﴿ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟﴾ من مخالفة أمر النبي ﷺ، وقيل هو نفي ومعناه النهي كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾(٢) ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ منصُوب على الحالية أو العلية أو المصدرية، يعني كائناً على أيّ حال إلا خاطئاً أو لأجل شيء إلا للخطأ أو قتلاً إلا قتلاً خطأ فالاستثناء مفرغ وجاز أن يكون استثناء من قوله لِمُؤْمِنٍ، لا يقال المختار حينئذ الجرّ مع أن القراء اتفقوا على النصب لأن المختار مع الفصل الكثير بين المستثنى والمستثنى منه النصب على الاستثناء صرح به الشهيد ووافقه الرضى، وجاز أن يكون الاستثناء منقطعاً لأن قوله أن يقتل يدل على قتل العمد كما هو شأن الأفعال الاختيارية فقتل الخطأ غير داخل فيما سبق والمعنى لكن إن قتله خطأً فجزاؤه كذلك.

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ اعلم أن القتل نوعان: قتل عمد وقتل خطإٍ، وقد ذكرنا تفسير العمد على اختلاف الأقوال وحكمه من القصاص ووجوب المال وكيفية القصاص في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾(٣)، بقي الكلام هنا في أنه هل تجب الكفارة في قتل العمد أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا تجب، وقال الشافعي: تجب وعن أحمد روايتان كالمذهبين، قال الشافعي: وجبت الكفارة في القتل خطأً بهذه الآية فتجب بالقتل عمداً بالطريق الأولى، وعن واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال: «اعتقوا عنه رقبة يعتق لكل عضو منه عضواً منه من النار»(٤) كذا ذكره الرافعي، قلنا: الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل فلا حجة فيه ودلالة النصّ ممنوع لأن القتل عمداً كبيرة محضة لا يمكن الطهارة عنه بالكفارة ولو كان كذلك لانفتح باب القتل عمداً بخلاف الخطأ فإنه دائر بين العصيان بترك الحزم وإتيان المباح فيمكن الطهارة منه بأمر دائر بين العبادة والعقوبة وهذا هو الفرق بين اليمين الغموس والمنعقدة في وجوب الكفارة في الثاني دون الأول عندنا. وأمّا القتل خطأً فعلى أقسام: أحدها شبه العمد واختلفوا في تفسيره؟ فقال أبو حنيفة: هو القتل عمداً بما ليس موضوعاً للقتل،

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢. (٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في ثواب العتق (٣٩٤٥).

وقال أبو يوسف ومحمد: هو القتل عمداً بما يلبث غالباً، وقال الشافعي: هو ضربه عمداً ضرباً لا يموت به غالباً فمات فمن ضرب سوطاً أو سوطين عمداً فمات فهو شبيه العمد بالاتفاق، ومن ضرب بسوط صغير ووالىٰ حتى مات فهو عمد عند الشافعي وشبيه بالعمد عند أبي حنيفة وصاحبيه، ومن ضرب بحجر عظيم أو خشبة عظيمة لا تلبث غالباً فهو عمد عند الكل وشبيه بالعمد عند أبي حنيفة، قال أبو حنيفة: لا قصاص ولو رماه بأبي قبيس وما هو شبيه بالعمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس إجماعاً. احتج أبو حنيفة بقوله ﷺ: «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا» وسيأتي وجه الاحتجاج أن السوط والعصا يعم الصغير والكبير، قال الجمهور: العصا لا يطلق إلا على الصغير عُرفاً والله أعلم. وثاني أنواع الخطأ: ما أخطأ في القصد وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي وحربيًّا فإذا هو مسلم، وثالثها: ما أخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضاً فأصاب مؤمناً، رابعها: ما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل مؤمن فقتله، خامسها: القتل بالتسبيب كحافر بئر وواضع حجر في غير ملكه وحكم جميع الأقسام المذكورة وجُوب الدية على العاقلة إجماعاً لأنه قتل لم يجب فيه القصاص فوجب الدية تحرّزاً عن إهدار دم معصوم وأيضاً حكم جميعها وجوب الكفارة على القاتل وحرمانه عن الإرث إجماعاً إلا عند أبي حنيفة في القتل بالتسبيب لأنه ليس بقتل حقيقة لأنه تصرف في الجثة ولم يوجد وإنما وجد التصرف في محل آخر، ووجه قول الجمهور أن الشرع أنزله قاتلاً حتى وجبت الدية إجماعاً فعموم قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يقتضي وجوب الكفارة أيضاً، كيف ومقتضى الآية أن الدية قد يجب في القتل وقد لا يجب بخلاف الكفارة فإنه يجب لا محالة، وأيضاً الكفارة لدفع الإثم فالقول بوجوب الكفارة على النائم إذا انقلب على رجل فقتله مع أنه ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى استيقظ»[1] الحديث، وعدم وجوبها على من حفر بئراً في غير ملكه ظلماً حتى مات بالوقوع فيه مؤمن غير مرضى. **مسألة:** وفي رواية عن أبي حنيفة لا يجب الكفارة في الشبيه بالعمد، ذكر في الكفاية شرح الهداية أنه قال الجرجاني وجدت رواية عن أصحابنا أن الكفارة لا يجب في شبه العمد، قلت: وهذا هو الأظهر لأن القصاص إنما سقط هناك بشبهة من جهة الآلة وأما المعصية فكمالها إنما يبتني على القصد في قتل المؤمن فإذا كان بالقصد فهو كبيرة محضة بل أقبح من القتل بالسَّيف، ألا ترى أنه لا يجوز قتل من وجب

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٨٨) وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٢٣).

قتله بالقصاص إلا بالسّيف، قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ شفرته وليرح ذبيحته»[1] رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث شدّاد بن أوس. وقوله تحرير رقبة خبر متبدأ محذوف تقديره فجزاؤه تحرير رقبة واجب على القاتل والتحرير الإعتاق والحر العتيق الكريم من الشيء. قال في القاموس: الحر خيار كل شيء سمى به لأن الكرم والخير في الأحرار والرقبة عبّر بها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس وتحرير الرقبة يقتضي أن يكون كاملاً في الرقبة، فلا يجوز إعتاق أم الولد حيث استحقت العتق ولا يجوز بيعها، قال عليه السلام: «أعتقها ولدها» وكذا لا يجوز إعتاق المدبّر عند أبي حنيفة ويجوز عند الشافعي حيث لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة ويجوز عند الشافعي، ويجوز إعتاق المكاتب ما لم يؤد شيئاً عند أبي حنيفة لأن الكتابة يحتمل الفسخ برضائهما ولا يجوز عند الشافعي، كما لا يجوز عتق من أدى بعض مكاتبته اتفاقاً، ولا يجوز إعتاق المجنون والأعمى والأخرس والأصم الذي لا يسمع أحداً ومقطوع اليدين أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد لأن فائت جنس النمفعة كالهالكة معنًى، ويجوز إعتاق مقطوع أحد اليدين وأحد الرجلين من خلاف والأعور والأعمش والأبرص والأرمد لأنه ناقص المنفعة لا فاقدها، ويجوز إعتاق العنين والخصي والمجبوب لأن منفعة النسل زائد على ما يطلب من المماليك وكذا يجوز إعتاق الأمة الرتقاء والقرناء لبقاء منفعة الاستخدام. **مسألة**: يشترط لوجوب الكفارة أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً مسلماً لأنها عبادة فيشترط لها ما يشترط لسائر العبادات، وقال الشافعي: لا يشترط شيئاً من ذلك قياساً على ضمان الأموال كالدية، قلنا: هذا قياس مع الفارق.
مسألة: يشترط للكفارة عند الشافعي رحمه الله الإعتاق باختياره فلو اشترى أباه بنية الكفارة لا يجوز عنده، وعند أبي حنيفة يشترط اقتران النية بسبب اختياري موجب للعتق فيجوز عنده، إذا نوى الكفارة عند شراء قريبه وكذا إذا وهب له أو أوصي له ونوى ولو ورث أباه أو ابنه ونوى الكفارة عند ذلك لا يجوز إجماعاً ﴿مُّؤْمِنَةٌ﴾ أجمعوا على اشتراط الإيمان في كفارة القتل بناء على هذا النصّ دون كفارة اليمين والظهار والصوم لكن يكفي أن يكون محكوماً بإسلامها، فلو أعتق صغيراً أحد أبويه مسلم جاز، وروى ابن المنذر وابن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة وأخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٢٨١١) وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الأمر بإحداد الشفرة (٤٤٠٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (١٩٥٥).

جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال يعني بالمؤمنة من قد عقل الإيمان وصام وصلى وكل رقبة في القرآن لم تسم مؤمنة فإنه يجوز المولود فما فوقه ممن ليس له أمانة، كذا أخرج عبد الرزاق عن قتادة وقال في حرف أبيّ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ لا يَجْزِئ فِيها صَبي.

﴿وَدِيَةٌ﴾ عطف على تحرير رقبة يعني جزاؤه دية، قال في القاموس: الدية بالكسر حق القتيل وهي مجملة في المقدار ومن يجب عليه بيّنه النبي ﷺ. **مسألة**: يجب الدية على العاقلة والقاتل كأحدهم عند أبي حنيفة، وعند الشافعي: لا يجب على القاتل شيءمنها وهذا يعني وجوب الدية على العاقلة وإن كان غير ظاهر الاستنباط من القرآن لكنه ثبت بالسنة المشهورة والإجماع، عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها[1]، وفي لفظ جعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغزة لما في بطنها وأحاديث الآحاد بمصاعدة الإجماع يقوي قوة الكتاب، روى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحرّ خطأ مائة من الإبل على عاقلة الجاني وعاماً فيهم أيضاً إنها في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال: من السنة أن تنجّم الدية في ثلاث سنين، وممّا حكى عن الشافعي يستفاد الإجماع كذا نقل الترمذي في جامعه وابن المنذر وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة، وكذا روى البيهقي أيضاً عن علي من رواية يزيد بن أبي حبيب وهو منطقع وفيه ابن لهيعة. **مسألة**: لا يجب على العاقلة ما يجب من المال في قتل العمد بالصلح أو بعفو بعض الورثة أو غير ذلك بل في مال القاتل، وأيضاً لا يجب على العاقلة ما ثبت بإقرار القاتل ولا في قتل العبد سواء كان العبد قاتلاً أو مقتولاً وكل ذلك في مال الجاني، روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً» وإسناده واهٍ فيه محمد بن سعيد كذاب والحارث بن نبهان منكر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦٩١٠) وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١).

الحديث، وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفاً: العبد والعمد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة وهو منقطع وفي إسناده عبد الملك بن حسين ضعيف، قال البيهقي: والمحفوظ عن عامر عن الشعبي من قوله، وروى البيهقي عن ابن عباس: لا يحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك، وفي الموطأ عن الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا يحمل شيئاً من ذلك، وروى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه. **مسألة**: العاقلة قبيلته وعصباته عند الشافعي، وعند أبي حنيفة أهل ديوانه فإن لم يكن من أهل الديوان فقبيلته ويضم الأقرب فالأقرب، وللمعتق عاقلة المعتق، ولمولى الموالاة مولاه وعاقلة مولاه. **مسألة**: لا يزاد على رجل واحدٍ من العاقلة على أربعة دراهم في كل سنة عند أبي حنيفة وفي رواية عنه في ثلاث سنين على أربعة دراهم، وقال الشافعي على نصف دينارٍ. **مسألة**: ومن لا عاقلة له فدية مقتوله في بيت المال.

فصل: في مقدار الدية **مسألة**: أجمعوا على أن شبيه العمد دية مغلظة وهو الواجب في العمد إذا سقط القصاص بعارض، قال رسول الله ﷺ: «عقل شبه العمد مغلظاً مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رمياً في عميا في غير فتنة ولا سلاح» رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي غيرها من أنواع الخطأ دية مخففة ولا تغليظ إلا في الإبل توقيفاً والدية المغلظة عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض، وكذا بنت لبون وكذا حقة وكذا جذعة وعند محمد والشافعي وغيرهما ثلاثون جزعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها. احتج الشافعي ومن معه بحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنّ دية قتل شبه العمد قتل السّوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها»[1] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبّان، وروى الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو «من قتل متعمداً سلّم إلى أولياء المقتول فإن أحبوا قتلوا وإن أحبّوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها»[2] وعن عبادة بن الصّامت: «ألا إن في الدية العظمى مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» رواه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده انقطاع، قال أبو حنيفة قال رسول الله ﷺ: في نفس المؤمن مائة من الإبل وكون الناقة ذات حمل في بطنها

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ وشبه العمد (٤٥٣٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الديات، باب: كم دية شبه العمد (٤٧٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل (١٣٨٥).

ولدها لا يعلم يقيناً ولو علمت فالحمل حيوان من وجه وله عرضة الانفصال ففي إيجاب الخلفات الحاملات إيجاب للزيادة على ما قدره الشرع يعني المائة وهذا استدلال في مقابلة النصّ، والظاهر أن المراد بكونها في بطنها ولدها صلاحها لذلك والله أعلم. **مسألة**: والدية المخففة من الإبل أخماس فعند أبي حنيفة وأحمد عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعند مالك والشافعي كذلك لكن ابن لبون مكان ابن مخاض. والحجة لأبي حنيفة وأحمد: ما روى أحمد وأصحاب السُّنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث حجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن حشف بن مالك عن ابن مسعود قال «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض ذكور وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة» واحتج مالك والشافعي بما رواه الدارقطني عن أبي عبيدة أن أباه يعني ابن مسعود قال: «دية الخطأ أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبُون وعشرون أبناء لبون ذكور» قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ورواته ثقات، وأمّا حديث حشف بن مالك فضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بوجوه: أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة عن أبيه بالسند الصحيح وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ومذهبه من حشف بن مالك وابن مسعود أتقى لربّه وأشحّ على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ أنه قضى بقضاء ويفتي بخلافه، قال: وحشف رجل مجهُول لم يرو عنه إلاّ زيد بن جبير ثم لا يعلم أحد رواه عن زيد غير الحجاج بن أرطأة وهو رجل مدلس ثم قد رواه عن الحجاج أقوام فاختلفوا عنه، وقال ابن الجوزي: يعارض قول الدارقطني هذا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا، وكيف يقال عن الثقة مجهول واشتراط المحدثين أن يروى عنه اثنان لا وجه له، وقال الحافظ ابن حجر تعقب البيهقي الدارقطني وقال وهم الدارقطني فيه والجواد قد يغتر، قال: وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصُور عن إبراهيم عن عبد الله، وعن أبي أسحاق عن علقمة عن عبد الله، وعن عبد الرحمن بن يزيد بن هارُون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض والله أعلم.

مسألة: والدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألف درهم عند أحمد، وقال أبو حنيفة: عشرة الآف درهم، وقال الشافعي: الأصل الإبل فإن عدمت فعلى قولين أحدهما يعدل إلى ألف دينار أو إثني عشر ألف درهم، والثاني إلى قيمتها حين القبض زائدة وناقصة. والدية من الذهب ألف دينار يثبت من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن جزم

وسنذكره وفي الدية من الورق حديث ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً»[1] رواه أصحاب السُّنن من حديث عكرمة، واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلمة الطائفي عنه عن عكرمة عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ، وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً كذا رواه عبد الرزاق في مصنفه، قال ابن أبي حاتم عن أبيه المرسل أصح، قال ابن حزم هكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة. ووجه قول أبي حنيفة أن الدراهم كان على عهد رسول الله ﷺ وزن ستة وهي الآن من زمن عُمر وزن سبعة فاثنا عشر ألفاً على وزن ستة تقارب عشرة آلاف وزن سبعة، ووجه قول الشافعي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ «كان يقوّم على أهل القرى فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا أهانت نقص من قيمتها»[2] رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عنه، ورواه أبو داود والنسائي من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه جدّه.

مسألة: لا يثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند الجمهور، وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لحديث عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقرة مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلية»[3] رواه أبو داود وابن الجوزي من طريقه وسكت عن الطعن فيه، ورواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قضى رسول الله ﷺ هكذا. **مسألة**: دية ما دون النفس عامتها مذكور في حديث أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ «كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود يده إلا أن يرضى أولياء المقتول، وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة، وفيه في النفس الدية مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وفي الأنف إذا أوعب جذعة الدية مائة من الإبل وفي الأسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الدية كم هي (٤٥٣٢) وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الدية من الورق (٤٨٠٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: دية الخطأ (٢٦٢٩).

(٢) و(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (٤٥٥٢) وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٧٩٨).

أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الدية كم هي (٤٥٣٢).

اليدين مائة من الإبل وفي اليد خمسُون وفي الرجلين الدية وفي الرجل الواحد نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السّن خمس من الإبل»(١) رواه النسائي والدرامي، وفي رواية مالك في العين خمسون وفي الموضحة خمس. اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث؟ قال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصّحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده إليهما، وأخرج عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن المسيّب قضى أبو بكر في الجائفة إذا أنفذت في الجوف بثلثي الدية، كذا روى ابن أبي شيبة وروى الدارقطني موقوفاً عن زيد بن ثابت في الهاشمة عشر من الإبل، وكذا أخرج عنه عبد الرزاق والبيهقي وروي مرفوعاً ولا يصح، وروي ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن أبي إسحاق عن مكحول أن النبي ﷺ «جعل في الموضحة خمساً من الإبل ولم يوقت فيما دون ذلك شيئاً» وروى عبد الرزاق عن شيخ له عن الحسن أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء» ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن أبي طلحة مرسلاً «وجعل رسول الله ﷺ أصابع اليد والرجل سواء» وقال: «الأسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه سواء»(٢) رواه أبو داود والبزار بتمامه وابن ماجه مختصراً وابن حبان، وفي صحيح البخاري بلفظ «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام، ولأبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بلفظ «الأصابع والأسنان سواء في كل إصبع عشر من الإبل وفي كل سنّ خمس من الإبل»(٣) وروى ابن أبي شيبة عن أبي

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٤٨٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (٤٥٤٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: دية الأصابع (٢٦٥٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (٤٥٤٥) عند النسائي بلفظ. «الأسنان سواء خمساً خمساً» أخرجه في كتاب: القسامة، باب: عقل الأسنان (٤٨٤٠).

خالد عن عوف: سمعت شيخاً في زمن الحجاج وهو أبو المهلّب عمّ أبي قال: رمى رجل رجلاً بحجرٍ في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه بأربع ديات وهو حيّ.

مسألة: دية المرأة على النصف من دية الرجل نفساً وجرحاً، وقال: الشافعي ما دون الثلث لا ينصف ثم رجع الشافعي عن هذا القول إلى قول الجمهور، وروى الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عليّ قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها، وروى سعيد بن منصور عن زكريا وغيره عن الشعبي أن علياً كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر، وروى البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف، وقال ابن مسعود إلا السن والموضحة فإنهما سواء، وقال عليّ: على النصف. وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عُمر أنّ الخنصر والإبهام سواء، وأن جراح الرجال والنساء سواء في الأسنان والموضحة وما خلى ذلك فعلى النصف كذا روى البيهقي عن سُفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إليّ عُمر فذكره نحوه، وروى النسائي من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية فاختار مالك قول زيد بن ثابت وعمر وابن مسعود ومن معهم، وقال الشافعي كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم ظهر أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه وكان قول علي أعجبها إلى الشعبي، واختاره الجمهور لأن حال المرأة أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل وقد ظهر أثر النقصان في التنصيف في النفس إجماعاً فكذا في أطرافها وأجزائها اعتباراً بها وبالثلث وما فوقه.

مسألة: دية العبد قيمته ودية الأمة قيمتها بالغاً ما بلغ عند الشافعي وأبي يوسُف وكذا عند أبي حنيفة ومحمد، غير أنهما قالا: إذا كان قيمة العبد عشرة آلاف أو أكثر والأمة خمسة آلاف أو أكثر ينقص من كل واحد منهما عشرة دراهم، وجراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته، روى البيهقي عن عُمر وعليّ أنهما قالا: في الحر يقتل العبد عليه ثمنه بالغاً ما بلغ، وروى عبد الرزاق أن عُمر جعل في العبد ثمنه كعقل الحرّ في ديته وفيه انقطاع، وروى ابن أبي شيبة عن علي وأخرج الشافعي بسند صحيح إلى الزهري جراح العبد من قيمته كجراح الحرّ من ديته. وجه قول أبي حنيفة أنه تعالى قال: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ يعم الحرّ والعبد ولذا تجب الكفارة بقتل العبد فما وجب بقتل العبد خطأ إنما

هو دية وضمان نفسه من حيث الآدمية فلا يجوز أن يكون زائداً أو مساوياً لدية الحرّ بل يجب أن يكون ناقصاً عنه ألا ترى أن دية الحرة مع كمال آدميتها ينقص، من دية الحرّ فدية العبد وهو آدمي من وجه ومال من وجه أولى أن ينقص، ولو غصب عبداً قيمته عشرون ألفاً وهلك في يده يجب قيمته بالغاً ما بلغت بالإجماع لأن ضمان الغصب بمقابلة المالية لا غير. **مسألة**: إذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه إمّا أن تدفعه بها أو تفديه، وقال الشافعي: جنايته في رقبته يباع فيها إلا أن يقضي المولى الأرش، وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق أو المولى قال الشافعي: إنما يطالب العبد بعد العتق دون المولى، وقال أبو حنيفة: إن أعتقه بعد العلم بالجناية كان المولى مختاراً للفداء وإن أعتق قبل العلم بالجناية يجب على المولى الأقل من الأرش والقيمة والله أعلم.

﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مؤداة ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ أي أهل المقتول يعني ورثته يصرفونها مصارف تركته في تجهيزه وما بقي في أداء ديونه ثم ما بقي في إنفاذ وصاياه من الثلث وما زاد إن شاءُوا وما بقي يقسم بين الورثة كسائر المواريث ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ يعني أن يعفوا أي الورثة أو المقتول بعد الجرح قبل أن يموت، سمى الله سبحانه العفو صدقة للحثّ عليه والتنبيه على فضله قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة»[1] رواه البخاري من حديث جابر ومسلم من حديث حذيفة، وأيضاً فيه حث على أدائه لمن يستنكف عن قبول الصدقة فإنها من أوساخ الأموال، استثناء مفرغ متعلق بمحذوف أي واجبة على عاقلته أو بمسلَّمة، وهو في محل النصب على أنه حال من العاقلة أو الأهل أو على أنه ظرف زمان يعني واجبة على العاقلة كائنين على أيّ حال كانوا إلا حال تصدّق ورثة القاتل عليهم، أو مسلمة إلى أهله كائنين على أي حال إلا حال تصدقهم على العاقلة أو مسلمة في كل زمان الأزمان تصدقهم على العاقلة ﴿فَإِن كَانَ﴾ القتيل ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ يعني الكفار، والعدو يطلق على الواحد والجمع ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي فجزاؤه تحرير رقبة مؤمنة فقط دون الدية، قالوا: معناه إذا كان الرجل المسلم في دار الحرب لم يهاجر إلينا بعد إسلامه أو هاجر ثم رجع إلى دار الحرب مسلماً فقتله مسلم خطأ تجب الكفارة بقتله للعصمة المؤثمة بالإسلام ولا يجب الدية لأن العصمة المقومة بالدار ولم يوجد، ولأن العاقلة إنما تعقل لتركهم النصرة ولا نصرة لهم في دار الحرب، أخرج ابن المنذر عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة (٦٠٢١) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥).

جرير بن عبد الله البجلي أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمّة» وقيل: المراد منه إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام وهو من نسب قوم كفار وقرابته في الحرب حرب للمسلمين كما كان الحارث ابن زيد فالواجب فيه تحرير رقبة مؤمنة فقط وليس فيه دية لأنه ليس بين قومه وبين المسلمين عهد فلا سبيل لهم للوجوب على المسلمين ولأنه لا وراثة بين المسلم والكفار، والأوّل أصح لأن المقتول إذا لم يكن له وارث فديته يوضع في بيت المال وعموم الآية يرجّح الأخير.

﴿وَإِن كَانَ﴾ القتيل ﴿مِن قَوْمٍ﴾ كفار ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ من المعاهدين وأهل الذمة ﴿فَدِيَةٌ﴾ يعني فجزاؤه دية واجبة على عاقلة القاتل ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ مؤداة ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ أي ورثة المقتول وذا لا يتصوّر إلا إذا كان المقتول كافراً ذمياً أو معاهداً أو مسلماً كان له وارث مسلم وإلا فديته توضع في بيت المال، قال في المدارك: فيه دليل على أن دية الذمّي كدية المسلم، قلت: لا دليل فيه لأن الدية لفظ مجمل ورد بيانه من النبي ﷺ مختلفاً كما ذكرنا من الاختلاف في دية الرجل والمرأة والحرّ والعبد فكذا جاز الاختلاف بين دية المسلم والكافر.

مسألة: دية المسلم والكافر سواء عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال مالك: دية الكافر من أيّ نوع كان ستة آلاف درهم يعني نصف دية المسلم على قوله، وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي وكذا الوثني ثماني مائة درهم، وقال أحمد: إن كان القتل عمداً فديته على المسلم مثل دية المسلم في ماله وإن كان خطأً فضه روايتان كقولي مالك والشافعي في الكتابي، وأما دية المجوسي والوثني فثماني مائة درهم. احتج مالك بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه قال خطب رسول الله ﷺ الفتح الحديث بطوله وفيه «لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المسلم» وفي رواية «دية المعاهد نصف دية الحرّ»[1] رواه أبو داود وكذا روى الترمذي وقال السيوطي: حسن، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ بطريقين لفظ إحدهما «دية الكافر نصف دية المسلم» ولفظ الآخر أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلم. ووجه قول الشافعي في أهل الكتابين حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في دية الذمي (٤٥٧١).

كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عُمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقرة مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمّة لم يرفعها فيما رفع من الدية»[1] رواه أبو داود، وروى الشافعي عن فضيل بن عياص عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيّب أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم وفي دية المجوسي ثمان مائة درهم، وكذا روى الدارقطني بسنده عن سعيد بن المسيّب، وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سُفيانَ عن صدقة ابن بشار قال: أرسلنا يعني صدقة إلى سعيد بن المسيب يسئله عن دية المعاهد قال: قضى فيه عثمان بأربعة آلاف درهم، وروى البيهقي والدارقطني عن عمر في المجوسة أربعمائة درهم. وروى ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال: «دية المجوسي ثماني مائة درهم» وكذا أخرج الطحاوي وابن عدي والبيهقي وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة قال عقبة بن عامر قتل رجل في خلافة عُثمان كلباً يصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوّم ثماني مائة درهم فألزمه عثمان بتلك القيمة فصار دية المجوسي قيمة الكلب، وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن عليًا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثماني مائة درهم. والحجة لأبي حنيفة حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «دية الذمّي دية المسلم» رواه الطبراني في الأوسط، وذكر في الهداية بلفظ «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» قال صاحب الهداية: وكذا قضى أبو بكر وعمر قلت أما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني أيضاً وقال: لم يروه عن نافع عن ابن عمر غير أبي بكر القرشي عبد الله بن عبد الملك النهدي وهو متروك وقال هذا الحديث باطل لا أصل له، وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ ولا يحل الاحتجاج بأبي بكر، وروى الدارقطني أيضاً حديث أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم» وقال: فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك، وروى الدارقطني أيضاً حديث ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ «دية العامريين دية المسلم» قال أبو بكر بن عياش: راويه كان لهما عهد قال الدارقطني فيه أبو سعيد سعيد بن المرزبان البقّال قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال القلاس متروك وأمّا أثر عمر فروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح عن عبيد الله عن حميد عن أنس أنّ يهودياً قتل غيلة فقضى عمر بإثني عشر ألف درهم ورباح ضعيف،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الدية كم هي (٤٥٣٢).

وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم أن رفاعة بن أشمول اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار. وأحمد رحمه الله حمل ما احتج به أبو حنيفة على القتل عمداً وما احتج به غيره على القتل خطأ والله أعلم.

﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ في مال المقاتل إن كان القاتل واحداً للرقبة مالكاً لها أو قادراً على تحصيلها بوجود ثمنها فاضلاً عن الديون وعن حوائجه الأصلية ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ رقبة ﴿فَصِيَامُ﴾ يعني فالواجب على القاتل في جميع الصُور المذكورة صيام ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ فمن أفطر يوماً في خلال الشهرين بلا عُذر أو نسي النية أو نوى صوماً آخر وجب عليه الاستئناف إجماعاً لاشتراط التتابع، وإن أفطرت المرأة بحيض فلا استئناف عليها إجماعاً ومن أفطر بعذر مرض أو سفر يجب عليه الاستئناف عند الجمهور خلافاً لأحد قولي الشافعي وهو القديم منه كذا روى ابن حاتم عن مجاهد، فإن عجز عن الصَّوم لا يجزئه الإطعام عند أبي حنيفة ومالك وأصح قولي الشافعي، وقال الشافعي في أحد قوليه وأحمد يجزئه قياساً على الظهار كذا روى ابن أبي حاتم عن مجاهد، قلنا: هو قياس من غير جامعٍ وفي مورد النصّ والمذكور في الآية كل الواجب ﴿تَوْبَةً﴾ منصوب على العلية أي شرعَ ذلك له لكي يتوب الله عليه، أو على المصدرية أي تاب الله عليكم توبة أو فليتب توبة أو على أنه بحذف المضاف حال من الصّيام إن جعل فاعلاً للظرف ومن ضميره في الظرف إن جعل مبتدأ، والمعنى فعليه صيام شهرين والتوبة بمعنى أن الصيام سبب لقبول التوبة، ولك أن تجعل النصب على المدح فيكون مدحاً للصيام يجعله توبة ﴿مِّنَ اللَّهِ﴾ صفة للتوبة ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ بحال من قتل ﴿حَكِيمًا﴾ فيما قدَّر والله أعلم.

قال البغوي: إن مقيس بن ضبابة الكندي أسلم هو وأخوه هشام فوجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأرسل رسول الله ﷺ معه رجلاً من بني فهر إلى بني النجار أن رسول الله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام ابن ضبابة أن تدفعوا إلى مقيس فيقتصّ منه وإن لم تعلموا أن تدفعوا إليه ديته فأبلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعاً وطاعة لله ولرسُوله ما نعلم له قاتلاً لكنا نؤدي ديته، فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، فأتى الشيطان مقيساً فوسوس إليه فقال تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبة أقتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية، فتغفل الفهري فرماه بصخر فشدخه ثم ركب بعيراً وساق بقيتها راجعاً إلى مكة كافراً فنزل ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ من حيث أنه مؤمن يعني سخطاً لإيمانه أو مستحلاً لقتله كما قتل مقيس فهرياً ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ وما ذكر البغوي من قصّة مقيس يمكن الاستدلال به على أبي حنيفة في أن القتل بالمثقل أيضاً

من قبيل العمد وقد قال أبو حنيفة هو شبه العمد، ويمكن الجواب عنه على رواية الجرجاني أن شبه العمد من حيث الإثم حكمه حكم العمد ولذا قلنا لا كفارة له وإنما خالف العمد في سقوط القصاص لتمكن الشبهة من جهة الآلة، ومقتضى هذه الآية الإ ثم دون القصاص. **فائدة**: قال البغوي: مقيس ابن ضبابة هو الذي استثناه النبي ﷺ يوم فتح مكة عمن أمّنه فقُتِل وهو متعلق بأستار الكعبة، وأخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عكرمة أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس ابن ضبابة فأعطاه النبي ﷺ الدية فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتله فقال النبي ﷺ «لا أؤمنه في حل ولا حرم» فقتل يوم الفتح فقال ابن جريج فيه نزلت هذه الآية وهذه الرواية مرسلة ظاهراً، لكن روى أبو داود عن عكرمة أنه قال: كل شيء أقول لكم في التفسير فهو عن ابن عباس فعلى هذا يكون متصلاً وهذه الرواية تدل على أن قاتل هشام كان معروفاً ولعل ذلك القتل كان خطأ حيث حكم رسول الله ﷺ بالدية، ورواية البغوي تدلّ على أن القاتل لم يعلم والحكم في مثل ذلك القسامة والدية ومسائل القسامة وشرائطها والاختلاف فيها يقتضي بسطاً لا حاجة إلى ذكره ههنا ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ لأجل كفره لازماً لسخطه من الإيمان أو لاستباحة القتل، أو المراد بالخلود المكث الطويل أخرج الطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «إن جازاه» ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ طرده من الرحمة ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ روى الشيخان عن ابن عباس أنه لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمداً، وقال البغوي حكى عن ابن عباس أن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له فقيل له: أليس قد قال الله تعالى ﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ إلى أن قال ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾[1] فقال: كانت هذه في الجاهلية، وذلك أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن الذي تدعونا إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[2] إلى قوله ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾[3] فهذه أولئك وأمّا التي في النساء فالرجل إذا عرف الإسلام بشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم، وروي عن ابن عبّاس خلافه ذكر في التفسير أنه قال ابن عباسٍ فجزاؤه جهنم خالداً فيها لو جازاه الله لكنه يتفضل عليه ولا يخلده لإيمانه، وأخرج سعيد ابن منصور والبيهقي في السنن عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال: ملأتُ حوضي انتظرتُ بهيمتي ترد عليه فقال لم أستيقظ إلا برجل قد أسرع ناقته وثلم

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨ـ ٧٠. (٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

الحرض وسال الماء فقمتُ فزعاً فضربته بالسَّيف فأمره بالتوبة، قال سعيد بن منصُور حدثنا سفيان بن عيينة قال كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له فإذا ابتلى رجل قالوا تب. قلت: وجه الجمع بين القولين لابن عباس وغيره من أهل العلم إن قتل العمد جناية على حق العبد وجناية على حق الله تعالى فقولهم لا توبة له معنا لا توبة له في حق العبد وفيه القصاص لا محالة إمّا في الدنيا أو في الآخرة كما ينطق به النصوص وهو المعنى من قوله ﷺ: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو من يقتل مؤمناً متعمداً»[١] رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء ورواه النسائي وصححه الحاكم عن معاوية، وأمّا قول العلماء بقبول التوبة فمعناه تفيد التوبة لاستدراك حق الله تعالى، وقال زيد بن ثابت: لما نزلت التي في الفرقان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾[٢] عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة وأراد بالتغليظ هذه الآية، والقول بأن هذه الآية ناسخة لما في الفرقان زعم من زيد بن ثابت رضي الله عنه إذ لا تدل هذه الآية على أنه لا توبة له بل المذكور في هذه الآية جزاء القتل عمداً وذا لا يتصوّر إلاّ إذا لم يتب ومات فإن تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، أعني في حق الله تعالى وأمّا في حق العبد فلا بد فيه ردّ المظالم واسترضاؤه.

فائدة: احتجت المعتزلة بهذه الآية على خلود مرتكب الكبيرة في النار والخوارج على أنّ مرتكب الكبيرة كافر، وأمّا أهل السنة والجماعة فيأوّلون هذه الآية كما ذكرنا للإجماع على أن المؤمن لا يخلد في النار وإن مات بلا توبة وإن الكبيرة لا يخرج المؤمن من إيمانه مستنداً ذلك الإجماع على ما تواتر من الكتاب والسنة من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾[٣] وقد ذكرنا الكلام في تفسيره في موضعهُ قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[٤] حيث ذكر عنوان القاتل بقوله ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»[٥] متفق عليه عن أبي ذرّ، وقوله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله دخل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٦٣) وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم (٣٩٨٤).

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨. (٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٨ ـ ٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (١٢٣٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (٩٤).

الجنة»[١] رواه مسلم عن جابر وقوله ﷺ «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروفٍ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك»[٢] متفق عليه من حديث عبادة بن الصَّامت.

فصل: فيما ورد في القاتل عمداً. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «أوّل ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدّماء»[٣] متفق عليه، وعنه قال رجل: يا رسول الله أيُّ الذنب أكبر؟ قال: «أن تدعو لله نداً وهو خلقك، قال: ثم أيُّ؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» الحديث[٤] متفق عليه، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» وعدّ منها «قتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق»[٥] متفق عليه، وفي حديث عن ابن عباس مرفوعاً «لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن»[٦] رواه البخاري، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»[٧] رواه الترمذي والنسائي ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب، وروى النسائي من حديث بريدة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار (١٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة (٦٥٣٣) وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (٦١٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿**فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون**﴾ (٤٤٧٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾ (٢٧٦٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: المحاربين، باب: إثم الزناة (٦٨٠٩).

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥) وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (٣٩٨٧) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦١٩).

«قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» وعن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السّماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار»(١) رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وما أطيب ريحك وما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن أعظم من حرمتك ماله ودمه»(٢) رواه ابن ماجه، وعن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن معتقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّحَ»(٣) رواه أبو داود، وعن أبي هريرة: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»(٤) رواه ابن ماجه وروى الطبراني من حديث ابن عباس نحوه، وابن الجوزي عن أبي سعيد الخدري نحوه، وأبو نعيم في الحلية عن عمر بن الخطاب موقوفاً نحوه والله أعلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٩٥ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ٩٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ٩٩ ۞ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣٢) في الزوائد: في إسناده مقال.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٦٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦٢٠) في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه حتى قيل كأنه حديث موضوع.

اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾

روى البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم عن عكرمة عن ابن عباس قال: مرّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوّذ منا فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبي ﷺ فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ يعني سافرتم وذهبتم ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ للجهاد ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ قرأ حمزة والكسائي في الموضعين ههنا وفي الحجرات بالتاء المثناة الفوقانية والثاء المثلثة من التثبت أي قفوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر، وقرأ الباقون بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية والنون من التبيُّن يقال تبينت الأمر إذا تأمّلته وطلبت بيانه يعني لا تعجلوا قبل وضوح الأمر. ذكر البغوي من طريق الكلبي عن ابن عباس إن اسم المقتول مرداس بن نهيك من أهل فدك وكان مسلماً ولم يسلم من قومه غيره، فسمعوا بسرية لرسول الله ﷺ تريدهم وكان على السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي فهربوا وأقام الرجل لأنه كان على دين المسلمين فلما رأى الخيل خاف أن يكونوا غير أصحاب النبي ﷺ فألجأ غنمه إلى عاقول من جبل وصعد هو إلى الجبل فلما تلاحقت الخيل سمعهم يكبرون، فلما سمع التكبير عرف أنهم من أصحاب النبي ﷺ فكبر ونزل وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله السّلام عليكم، فتغشاه أسامة بن زيد فقتله واستاق غنمه ثم رجعوا إلى النبي ﷺ، فوجد رسول الله ﷺ من ذلك وجداً شديداً وقد كان قد سبقهم قبل ذلك الخبر قال رسول الله ﷺ: قتلتموه إرادة ما معه ثم قرأ هذه الآية على أسامة بن زيد فقال: يا رسول الله استغفر لي، فقال: فكيف بلا إله إلا الله؟ قالها رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال أسامة رضي الله عنه: فما زال رسول الله ﷺ يعيدها حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ، ثم إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعد ثلاث مرات وقال: أعتق رقبة، كذا روى الثعلبي من طريق الكلبي. وروى أبو ظبيان عن أسامة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنما قال خوفاً من السّلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ وأخرج البزار من وجه آخر عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة فيها المقداد، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل ما له كثير فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله،

فقتله المقداد فقال له النبي ﷺ: كيف لك بلا إله إلا الله غداً؟ وأنزل الله تعالى هذه الآية. وأخرج أحمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي. وروى ابن جرير نحوه من حديث أبي عمرة قال عبد الله بن أبي حدرد: بعثنا رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن حثامة بن قيس الليثي فمرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله، فلمّا قدمنا النبي ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن» يعني هذه الآية، وأخرج ابن مندة عن جزء بن الحدرجان قال: وَفَد أخي فداد إلى النبي ﷺ فقال لهم: أنا مؤمن، فلم يقبلوا منه فقتلوه، فبلغني ذلك فخرجت إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية فأعطاني النبي ﷺ دية أخي، وأخرج ابن جرير من طريق السدي وعبد من طريق قتادة وابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير أن قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ﴾ كذا قرأ نافع وابن عامر وحمزة ومعناه الاستسلام والانقياد، وقرأ الباقون السَّلام يعني السلام عليكم، وقيل المراد بكلا القرائتين هو القول بالسلام عليكم نزلت في مرداس وهذا شاهد حسن لما رواه الثعلبي وغيره عن ابن عباس ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وإنما فعلت ذلك متعوّذاً ﴿تَبْتَغُونَ﴾ حال عن الضمير في تقولوا مشعر بما هو سبب لتردد التثبت وطلب البيان ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي منافعها من المال والغنيمة، سمّي به لفنائه والعرض اسم لما لا دوام له ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ في الدنيا والآخرة يغنيكم في الدنيا عن مثل هذه الأفعال لأجل المال وأعدّ في الآخرة أجوراً كثيرة لمن آمن واتقى ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم﴾ الكاف في كذلك خبر كان قدم عليها ﴿مِّن قَبْلُ﴾ أي قبل هذا حين دخلتم في الإسلام وقلتم كلمة التوحيد فعصمت بها دماؤكم وأموالكم من غير أن يعلم مواطأة قلوبكم بألسنتكم ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالإسلام بالإيمان والاستقامة في الدين، أو المعنى كذلك كنتم قبل الهجرة تأمنون في قومكم من المؤمنين بلا إله إلا الله فمنّ الله عليكم بالهجرة، وقال قتادة: كذلك كنتم ضلالاً من قبل فمنّ الله عليكم بالإسلام ووفقتم بقول لا إله إلا الله، وقال سعيد بن جبير: كذلك كنتم تكتمون إيمانكم من المشركين فمنّ الله عليكم بإظهار الإسلام ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ كرر الأمر بالتثبت والتبين إما لتأكيد أمر التثبت وتعظيمه وتأكيد ترتب الحكم على حالهم حيث علل الحكم بالمذكور من حالهم ثم فرع عليه فتأكد الترتيب، ويقال هذا متفرع على قوله ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ يعني فتثبتوا في أخذ الغنيمة وتبيّنوا حتى يظهر لكم أن هذه الغنيمة هل هي مسوقة إليكم من عند الله تعالى حلالاً أم هو محرم من أعراض الحياة الدنيا، أو يقال الأمر بالتبيين والتثبت أولاً لنفي العجلة في القتل حتى يظهر منه أمارة الإسلام، وثانياً

لنفي العجلة في القتل بعد ظهور أمارات الإسلام حتى يظهر كفره ونفاقه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ عالماً بأعمالكم وأغراضكم فيجازيكم على أعمالكم على حسب أغراضكم ونياتكم. **فائدة**: في هذه الآية دليل على صحة إيمان المكره لإجراء أحكام الدنيا عليه، وإن المجتهد قد يخطئ وإن خطأه مغفور إن كان بلا تقصير منه في طلب الحق وإن المجتهد يجب عليه التثبت والتبين وكمال الجهد ولا يلتفت إلى ما لاح له في أوّل نظره، وأنه إذا أتى بما وجب عليه من التثبت والتبين فهو مأجور وإن أخطأ في اجتهاده وأنه لا يجوز الحكم بكفر من قال لا إله إلا الله مع أنه مشترك بين الكتابي والمسلم ولا يعجل في قتله حتى يتبين أمره والله أعلم. إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية شعار الإسلام فالواجب أن يكفوا عنهم فإن النبي ﷺ كان إذا غزى قوماً فإن سمع أذاناً كفّ عنهم وإن لم يسمع أفاد عليهم، وروى البغوي من طريق الشافعي عن ابن عصام عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحداً»[1] والله أعلم.

روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد بن ثابت والبخاري عن البراء بن عازب والطبراني عن زيد بن أرقم وابن حبان من حديث ابن عاصم والترمذي عن ابن عباس نحوه أن رسول الله ﷺ أملى على زيد بن ثابت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله، قال زيد فجاءه ابن أم مكتوم وهو يمليها عليّ فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أعمى، وفي حديث ابن عباس قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: إنا عميان فأنزل الله تعالى عليه وفخذه على فخذي يعني على فخذ زيد بن ثابت فثقلت عليّ حتى خفت، أن ترض بخذي، ثم سرّ عنه فأنزل الله تعالى مكانه ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ عن الجهاد ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في موضع الحال من القاعدين أو من الضمير الذي فيه ﴿غَيْرُ﴾ بالرفع صفة للقاعدين أو بدل منه، وغير ههنا اكتسب التعريف لأن غير أولي الضرر هو من لا ضرر له فلا يرد أن إبدال النكرة من المعرفة يقتضي نعتها، والتوجيه بأن القاعدين معرفة في حكم النكرة لأنه لم يقصد به قوم بأعيانهم ضعيف لأن المعرفة وإن كان في حكم النكرة لكن لا يوصف بشيء مما يوصف به النكرة إلا بجملة فعلية فعلها مضارع كما في قوله ولقد أمرّ على اللئيم يسبني، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الاستثناء ونصبه على الحال مشكل لكونه معرفة ﴿أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ في

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: السير (١٥٤٩) وقال: غريب. وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (٢٦٣٣).

الصحاح الضر سوء الحال إمّا في نفسه لقلة العلم والفضل والعفّة وإما في بدنه لعدم جارحة أو نقص فيها وإمّا في حالة الظاهر من قلة مال أو جاه، وفي القاموس: الضرر سوء الحال كالضر ومنه الضرير في ذاهب البصر، قلت: والمراد ههنا غير أولي الزمانة أو المرض أو الضعف في البدن أو البصر أو المال بقرينة قوله تعالى ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ يعني لا مساواة بينهم وبين غير المجاهدين بأنفسهم وأموالهم من غير عذر، وأما غير المجاهدبن بعذر الزمانة أو العمى أو نحو ذلك من الأمراض وغيرها أو عدم وجدان ما ينفقون في سبيل الله من الأموال فهم قد يساوون المجاهدين في سبيل الله إذا كان نيتهم المجاهدة لو قدروا عليها، روى البخاري عن أنس وابن سعد عنه وعن جابر إن رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال: «إن في المدينة لأقواماً ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا كانوا معكم» قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال نعم وهم بالمدينة حبسهم العذر»[1] وروى مقسم عن ابن عباس قال: لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ المؤمنين غير أولي الضرر لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة فالثانية عين الأولى ﴿دَرَجَةً﴾ منصوب بنزع الخافض أي بدرجة أو على المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل كأنه قيل فضلهم تفضيلة كقولهم ضربته سوطاً، أو على الحال بمعنى ذوي درجة والجملة موضحة للجملة السابقة من نفي الاستواء، وإنما لم يقتصر على هذه الجملة مع كونه مغنية عن نفي المساواة لأن نفي المساواة يتضمن التفضيل إجمالاً ودلالةً وفي التفصيل بعد الإجمال والتصريح بعد الدلالة مزيد التأكيد والتمكن. فإن قيل: عدم مساواة من عمل بطاعة أي طاعة كان ومن لم يعملها بديهي غير مخفي فأيّ فائدة في بيانه؟ قلنا: فائدته التنبيه على ذلك والترغيب في الجهاد، والأولى أن يقال أنه قد يتأتى في حالة القعود عن الجهاد، من الطاعات بفراغ القلب وأداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس ما لا يتأتى في حالة الجهاد فيوهم ذلك فضل القاعد على المجاهد ففائدة هذه الآية دفع ذلك التوهم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصَّائم القائم القانت بآيات الله لا يفترُ من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»[2] متفق عليه ﴿وَكُلًّا﴾ أي كل واحد من المجاهدين والقاعدين بلا عُذر ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ﴾ المثوبة ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ يعني الجنة بإيمانهم فيه دليل على أن الجهاد فرض على الكفاية ولو كان فرضاً على

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من حبسه العذر عن الغزو (٢٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (١٨٧٨).

الأعيان لاستحق القاعد العقاب دون الثواب.

فصل: أجمعو على أنه إذا كان الكفار قارين في بلادهم فعلى الإمام أن لا يخلو سنة من السنين عن غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه حتى لا يكون الجهاد معطلاً لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدون لم يهملوا الجهاد، فإذا قام على الجهاد فئة من المسلمين بحيث حصل بهم دفع شرّ الكفار وإعلاء كلمة الله تعالى سقط عن الباقين، وحينئذ لا يجوز للعبد أن يخرج إلى الجهاد بغير إذن المولى ولا للمرأة بغير إذن الزوج ولا للمديون بغير إذن الدائن ولا للولد إذا منعه أحد أبويه لأن بغيرهم مقنعاً فلا ضرورة إلى إبطال حقوق العباد وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس إلا أولي الضرر منهم، وأجمعوا على أنه يجب على أهل كل قطر من الأرض أن يقاتلوا من يلونهم من الكفّار فإن عجزوا ساعدهم الأقرب فالأقرب وكذا إذا تهاونوا مع القدرة يجب القيام به على الأقرب فالأقرب إلى منتهى الأرض. **مسألة**: وأجمعوا على أنه إذا التقى الصفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار إلا أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيّزين إلى فئة أو يكون الكفار أكثر من ضعف عدد المسلمين فيباح لهم الفرار لكمن الثبات حينئذ أفضل. **مسألة**: يشترط للجهاد الزاد والراحلة مع سلامة الأسباب والآلات عند الأئمة الثلاثة إذا تعين الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة سفر، وقال مالك لا يشترط ذلك. لنا: قوله تعالى ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ ومن لا زاد له ولا راحلة فهو من أهل الضرر وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[1] الآية. **مسألة** وأجمعوا على أنه إذا هجم العدو دار قوم من المؤمنين يجب على كل مكلّف من الرجال حراً كان أو عبداً غنياً كان أو فقيراً ممّن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى الجهاد وحينئذ يكون من فروض الأعيان فلا يظهر فيه حق العبد كالمولى والدائن والأبوين كما في الصلاة والصوم، وقال أبو حنيفة: تخرج المرأة أيضاً بغير إذن زوجها فإن وقع بهم الكفاية سقط عمّن ورائهم وإن لم يقع بهم الكفاية يجب على من يليهم إعانتهم وإن قعد من يليهم يجب على من ورائهم الأقرب فالأقرب والله أعلم.

﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴿عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ المؤمنين غير أولي الضرر ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ منصوب على المصدرية لأن فضّل بمعنى أجر أو على أنه المفعول الثاني له لتضمنه معنى الإعطاء كأنه قيل وأعطاهم زيادة على القاعدين أجراً

(١) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

عظيماً ﴿دَرَجَٰتٖ﴾ في القرب والجنة كائنة ﴿مِّنۡهُ﴾ تعالى ﴿وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ﴾ كل واحدٍ من الثلاثة بدل من أجراً الدرجات لغير المذنب والمغفرة للمذنب والرحمة يعمّهما، وجاز أن ينصب درجات على المصدر كقولهم ضربته أسواطاً وأجراً على الحال منها تقدمت عليها لكونها نكرةً ومغفرة ورحمة على المصدرية بإضمار فعليهما، كرّر تفضيل المجاهدين وبالغ فيها إجمالاً وتفصيلاً حيث أومى إلى التفضيل أوّلاً بنفي المساواة ثم صرح بالتفضيل مجملاً بقوله درجة ثم فضل تفضيلاً بقوله ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٩٥ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ﴾ ترغيباً في الجهاد وتعظيماً لأمره، ولا تنافي في توحيد الدرجة أوّلاً وتكثيرها ثانياً لأن المراد تفضيل كل مجاهد على كل قاعدٍ أولاً وفيما بعد تفضيل الجميع على الجميع ومقتضاه انقسام الآحاد على الآحاد، أو لأن المراد اختلاف حال المجاهدين فمنهم من فضل بدرجة ومنهم من فضل بدرجات، وقيل: أراد بقوله ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾ درجة في الدنيا من الغنيمة والظفر والسلطنة وجميل الذكر وأفرد الدرجة تحقيراً لما في الدنيا، وأراد بقوله فَضَّل الله الثاني ما أعد الله لهم في الآخرة. وقيل: المراد بالدرجة الأولى ارتفاع منزلتهم عند الله تعالى وبالدرجات منازلهم في الجنة، وقيل: المجاهدون الأولون من جاهد الكفار لهم درجة والآخرون من جاهد نفسه أعد الله لهم أجراً عظيماً درجات القرب منه تعالى ومغفرة ورحمة، قال رسول الله ﷺ: «المجاهد - يعني المجاهد الكامل - من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» رواه البيهقي في شعب الإيمان عن فضالة، وقيل: القاعدون في الآية الأولى أولي الضرر منهم فضل الله المجاهدين عليهم درجة لأن المجاهدين باشروا الجهاد مع النية وأولي الضرر من القاعدين كانت لهم نية ولم يتيسّر لهم الجهاد وكلاً من المجاهدين والقاعدين المعذورين وعد الله الحسنى على نياتهم كذا قال مقاتل، والقاعدون الثاني غير معذورين فضل الله المجاهدين عليم أجراً عظيماً درجات منه مغفرة ورحمة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: يا أبا سعيد من رضي بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيًّا وجبت له الجنة» قال فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليّ يا رسول الله ففعل، قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال «الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله»[1] رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان ما أعده الله تعالى: للمجاهد في الجنة من الدرجات (١٨٨٤).

وصام رمضان كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يدخله الجنة جاهد في سبيله أو جلس في أرضه التي ولد فيه» قالوا يا رسول الله: أفلا نبشر الناس بذلك؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسئلوا الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة»[(١)] رواه البخاري ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لذنوبهم ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم يعطيهم درجات عظام والله أعلم.

ذكر البغوي: أن ناساً من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا منهم قيس بن الفاكة بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة وأشباههما، فلما خرج المشركون إلى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار. وروى البخاري عن ابن عباس «أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقت. قلت: قوله يكثر سواد المشركين يدل على أنهم لم يكونوا يقاتلون، وأخرج ابن مندة وسمى منهم في روايته قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو القيس بن الفاكة بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو ابن أمية سفيان وعلي بن أمية بن خلف، وذكر شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غرّ هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر. قلت: وهذه الرواية يعني قوله دخلهم شكّ يدل على ارتدادهم ونظم القرآن لا يدل على كفرهم، وأخرجه ابن أبي حاتم وزاد فيهم الحارث ابن ربيعة بن الأسود والعاص بن عتبة بن حجاج. وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: كان قوم بمكة قد أسلموا فلما هاجر رسول الله ﷺ كرهوا أن يهاجروا وخافوا، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يخفون الإسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم فقال المسلمون: هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾ يحتمل الماضي والمضارع بحذف أحد التائين، والتوفي قبض الروح ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قيل: أراد به ملك الموت وحده لما ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾[(٢)] والعرب قد يخاطب الواحد بلفظ الجمع، والصحيح أنه أراد ملك الموت وأعوانه، لما روى أحمد والنسائي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي (٢٧٩٠).
أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم (٧٠٨٥).

(٢) سورة السجدة، الآية: ١١.

من حديث أبي هريرة بطوله وفيه قال رسول الله ﷺ: «إذا احتضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: اخرجي راضية مرضية عنك إلى روح وريحان وربّ غير غضبان» الحديث، وأمّا الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطة عليك إلى عذاب الله عزّ وجلّ»(١) الحديث، وروى أحمد عن البراء بن عازب حديثاً طويلاً وفيه «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة بيض الوجوه كأنّ وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة، ثم جلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال فيخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط» الحديث. «وإنّ العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح، فيجلسون منه مدّ البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة أخرجي إلى سخط من الله، قال: فتفرق في جسده فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح»(٢) الحديث، وفي رواية ابن جرير وابن المنذر وابن عباس: أنه لما نزلت هذه الآية كتب المسلمون إلى من بقي منهم بمكة وأنه لا غنى لهم فخرجوا فلحقهم المشركون فردوهم فنزلت فيهم: ﴿فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾(٣) فكتب إليهم المسلمون بذلك فقالوا: نخرج فإن اتبعنا أحد قاتلناه، فخرجوا فلحقوهم فنجا منهم من نجا وقتل من قتل فنزلت ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟﴾(٤) الآية ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ بترك فريضة الهجرة والمقام بدار الشرك وارتكاب معصية موافقة الكفار، حال من الضمير المفعول، قال البغوي: قيل لم يكن يقبل الإسلام بعد هجرة النبي ﷺ

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه (١٨٢٤).

(٢) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد في كتاب: الجنائز، باب: السؤال في القبر (٤٢٦٦).

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ١٠.

(٤) سورة النحل، الآية: ١١٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٨) وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٤١٦٧).

إلاّ بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد فتح مكة»[1] رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح عن مجاشع بن مسعود وابن جرير عن الضحاك والصحيح أن الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها فريضة محكمة بالإجماع غير منسوخة، وهذه الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه إقامة شرائع الإسلام، ومعنى قوله ﷺ «لا هجرة بعد فتح مكة» أن مكة بعد الفتح صارت دار الإسلام ولم تبق الهجرة من مكة بعد الفتح واجبة ومن هاجر من مكة بعد الفتح لا يعدّ من المهاجرين ولا يدرك ثوابهم وكون الهجرة فريضة لا يستلزم عدم قبول إسلامهم والحكم بأنهم ليسوا بمؤمنين بل يقتضي عصيانهم وترك موالاتهم، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[2] ﴿قَالُوا﴾ أي الملائكة توبيخاً، جملة قالوا خبر إن والعائد محذوف أي قالوا لهم وجاز أن يكون حالاً، من الملائكة بتقدير قد أو من الضمير المنصوب في تَوَفَّاهم الملائكة بتقدير قد والضمير أي قد قالوا لهم، ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ مقولة قالوا أي في أي شيء كنتم أفي الإسلام كما يدل عليه إقراركم به أم في الكفر كما يدل عليه مقامكم مع الكفار وموافقتكم بهم بلا عذر ﴿قَالُوا﴾ يعني المتوفين الذين تركوا فريضة الهجرة هذا خبر إن على تقدير كون ما قبله حالاً، وجملة مستأنفة على تقدير كونه خبر أن كأنّه في جواب السائل ما قالت المتوفون إذا قالت الملائكة ما ذكر فأجيب بأنهم قالوا ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي أرض مكة لم نقدر على مقاومة الكفار ومخالفتهم، أو كنا عاجزين عن إظهار الدين وإعلاء كلمته ﴿قَالُوا﴾ أي الملائكة تكذيباً لهم وتبكيتا، جملة مستأنفة في جواب ما قالت الملائكة حين اعتذر المتوفون ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ يعني كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى أرض لا تمنعون فيها من إظهار الإسلام ومخالفة الكفار وإعلاء كلمة الله كما فعل المهاجرون إلى المدينة والحبشة، ونصب فتهاجروا على جواب الاستفهام ﴿فَأُولَٰئِكَ﴾ أي المتوفون ظالمي أنفسهم ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ الفاء للتعقيب والسببية يعني لأجل تركهم الهجرة مأواهم جهنم، وذا لا يستلزم الكفر ولا الخلود في جهنم، والجملة معطوفة على جملة قبلها مستنتجة منها، وجاز أن يكون جملة فأولئك خبر إن والفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط وما قبله حال أو استئناف ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ مصيرهم أو جهنم، قال النبي ﷺ: «من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجبت له الجنة وكان رفيقه أبوه إبراهيم ونبيه محمد صلى الله عليهما وسلم» أخرجه الثعلبي من

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

حديث الحسين مرسلاً، وقال رسول الله ﷺ: «خير مال المسلم الغنم يتبع بها شغف الجبال يفر بدينه من الفتن»[1] رواه البخاري وغيره، وقال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يدهم ما كان قبله»[2] رواه مسلم عن عمرو بن العاص.

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والإشارة إليه فإنهم ليسوا بظالمي أنفسهم إذ لا وجوب إلا بعد القدرة ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ كالشيخ الفاني والمريض والضعيف والزمن الذي لا يستطيع السفر راجلاً ولا يقدر على الراحلة وذي عيال لا يستطيع نقلهم ويخاف عليهم الضياع إن هاجر بدونهم ﴿وَٱلنِّسَآءِ﴾ فإنهم مستضعفات غالباً ﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ يعني الصبيان، ذكرهم في الاستثناء مبالغة في الأمر والإشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة إذا بلغوا وقدروا على الهجرة، أو المراد بالولدان أولياؤهم فإن أولياءهم إذا قدروا على نقلهم من دار الشرك وجب عليهم ذلك وإلا فهم من المستضعفين، ولم يذكر العبيد فإن العبد إذا كان قادراً على الهجرة يجب عليه ذلك ولا يمنعه حق المولى لأن حقوق العباد لا تظهر في الفروض على الأعيان، قال محمد بن إسحاق في رواية يونس بن بكير: حدثني عبد الله بن المكرم ومحمد بن يحيى عن شيوخه قال: نادى منادي رسول الله ﷺ يعني إذا حاصر الطائف «أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر» فخرج من الحصن بضعة عشر رجلاً سماهم الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في سبيل الرشاد، وروى أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج إلينا من العبيد فهو حر» فخرج العبيد فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله ﷺ، وفي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال سعد وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأبو بكرة كان بسور حصن الطائف نزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة واغتاظوا على غلمانهم فأعتقهم رسول الله ﷺ، ودفع رسول الله ﷺ كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه ويحمله وأمرهم أن يقرءوهم القرآن وأعلموهم السنن، فلما أسلمت ثقيف تكلمت أشرافهم في هؤلاء المعتقين منهم الحارث بن كلدة يردونهم في الرق فقال رسول الله ﷺ «أولئك عتقاء الله لا سبيل إليهم» ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ الحيلة الحذق وجودة النظر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن (١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

والقدرة على التصرف يعني لا يقدرون على الهجرة ولا يجدون أسبابها ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ أي لا يعرفون السبيل بنفسه ولا يجدون الدليل ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ ذكر الله سبحانه صيغة الإطماع ولفظ العفو إيذاناً بأن ترك الهجرة أمر خطير حتى أن المعذور أيضاً ينبغي أن لا يأمن ويترصد الفرصة ويتعلق بها قلبه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ قال ابن عباس: كنت أنا وأمي ممن عذر الله يعني من المستضعفين وكان رسول الله ﷺ يدعو لهؤلاء المستضعفين في الصلاة، روى البخاري وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء قنت «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»[1].

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: مراغماً أي متحولاً لا يتحول إليه مشتق من الرغام وهو التراب، وقيل: طريقاً يراغم قومه أي يفارقهم على رغم أنوفهم، وهو أيضاً من الرغام بمعنى التراب، وقال مجاهد متزحزحاً عما يكره، وقال أبو عبيد: المراغم المهاجر، يقال راغمت قومي أي هاجرتهم وهو المضطرب والمذهب، في القاموس: المراغمة الهجران والتباعد والمراغم بالضم وفتح الغين المذهب والمهرب والحصن والمضطرب ﴿وَسَعَةً﴾ في الرزق والمعاش وسعة في الصدر بالأمن وزوال الخوف وإظهار الدّين، قال البغوي: روي أنه لما نزلت هذه الآية سمعها رجل من بني ليث شيخ كبير ومريض يقال له جندع بن ضمرة فقال: والله ما أنا ممن استثنى الله عزّ وجلّ وإني لأجد حيلة ولي من المال ما يبلّغني المدينة وأبعد منها والله لا أبيت الليلة بمكة أخرجوني، فخرجوا به يحملونه على سرير حتى أتوا به التنعيم فأدركه الموت فصفق بيمينه على شماله، ثم قال: اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعك عليه رسولك فمات، فبلغ خبره رسول الله ﷺ فقالوا: لو وافى المدينة لكان أتم وأوفى أجراً وضحك المشركون فقالوا ما أدرك هذا ما طلب. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى بسند جيّد عن ابن عباس قال: خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجراً فقال لأهله احملوني فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله ﷺ فمات في الطّريق قبل أن يصل النبي إلى ﷺ فنزلت ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ حال من الضمير في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (٧٧١) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٥).

يخرج ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي إلى حيث أمر الله ورسوله ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ قبل بلوغه مهاجره، عطف على يخرج ﴿فَقَدْ وَقَعَ﴾ أي ثبت والوقوع بمعنى الوجوب وهو مجاز عن تأكيد حصُول الأجر بوعد الله تعالى إذ لا يجب على الله شيء ﴿أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن أبي ضمرة الزرقي الذي كان مصاب البصر وكان بمكة فلما نزلت ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الآية، فقال: إني بلغني وإني لذو حيلة، فتجهز مُريداً إلى النبي ﷺ فأدركه الموت بالتنعيم فنزلت هذه الآية. وأخرج ابن جرير نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والسديّ والضحاك وغيرهم سمى في بعضها ضمرة بن العيص وفي بعضها العيص بن ضمرة، وفي بعضها جندب بن ضمرة الجندعي وفي بعضها الضمري وفي بعضها رجل من بني ضمرة وفي بعضها رجل من خزاعة وفي بعضها من بني ليث وفي بعضها من بني كنانة وفي بعضها من بني بكر. وأخرج ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن جندع بن ضمرة الضمري الجندعي كان بمكة فقال لبنيه أخرجوني من مكة فقد قتلني غمّها، فقالوا: إلى أين؟ فأومى بيده نحو المدينة يريد الهجرة فخرجوا به، فلمّا بلغوا إضاءة بني عمارة مات فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية، وأخرج ابن أبي حاتم وابن مندة والباوردي في الصحابة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن عوام قال: هاجر خالد بن حرام إلى أرض الحبشة فنهشه حيّة في الطريق فنزلت فيه هذه الآية، وأخرج الأموي في مغازيه عن عبد الملك بن عمير قال: لمّا بلغ أكثم بن صيفي مخرج النبي ﷺ أراد أن يأتيه فأبى قومه أن يدعوه قال: فليأت من يبلّغه عني ويبلّغني عنه فانتدّب له رجلان فأتيا النبي ﷺ فقالا: نحن رسل أكثم بن صيفي وهو يسئلك من أنت وما أنت وبما جئت؟ فقال: أنا محمد بن عبد الله وأنا عبد الله ورسوله ثم تلا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[1] الآية، فأتيا أكثم فقالا له ذلك فقال: أيْ قوم إنه يأمر بمكارم الأخلاق وينهى عن ملائمها فكونوا في هذا الأمر رؤساء ولا تكونوا أذناباً، فركب بعيره متوجهاً إلى المدينة فمات في الطريق فنزلت فيه هذه الآية، وهذا مرسل وإسناده ضعيف. وأخرج أبو حاتم في كتاب المعمرين من طريقين عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية فقال: نزلت في أكثم بن صيفي قيل: فأين الليثي؟ قال: كان هذا قبل الليثي بزمانة هي خاصة عامة. **فائدة**: قالوا: كل هجرة لطلب علم أو حج أو جهاد أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعةً أو قناعةً أو زهداً أو ابتغاء رزق طيّب فهي هجرة إلى الله ورسوله، ومن أدركه

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

الموت في طريقه فقد وقع أجره على الله والله أعلم.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَآءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤) إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَآأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٠٩) وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١١٠) وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيٓئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (١١٢) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣)﴾

أخرج ابن جرير عن علي قال: سأل قوم من بني النجار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي سافرتم ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي إثم كذا في القاموس ﴿أَن تَقْصُرُوا﴾ أي في أن تقصروا ﴿مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ الرباعية دُون الثنائية والثلاثية إجماعاً إلى ركعتين، والجار والمجرُور صفة لمحذوف أي شيئاً من الصلاة عند سيبويه ومفعول لتقصروا بزيادة من عند الأخفش وههنا

أبحاث البحث الأول في مقدار مسافة السفر المرخص للقصر وقد مرَّ هذا البحث في سورة البقرة في رخصة إفطار الصَّوم البحث الثاني: في أنه هل يجوز الإتمام في السفر أم لا؟ فقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك لا يجوز، قال البغوي: وهو المروي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك، وقال الشافعي وأحمد وهو المشهور من مذهب مالك أنه يجوز، قال البغوي وهو المروي عن عثمان وسعد بن أبي وقاص. والحجة للشافعي ظاهر هذه الآية فإن نفي الجناح يقال في الرخص لا فيما يكون حتماً وحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» رواه الشافعي وابن أبي شيبة والبزار والدارقطني وقال الدارقطني إسناده صحيح، واعترض عليه بأنه من رواية مغيرة بن زياد عن عطاء بن رباح وقد ضعّفه أحمد وقال أبو زرعة لا يحتج بحديثه لكن ابن الجوزي أخرجه من طريق عمر بن سعيد عن عطاء والمغيرة بن زياد قد وثقه وكيع ويحيى بن معين، وحديث عبد الرحمن بن أسود عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصُمتُ وقصر وأتممتُ، فقلتُ: بأبي أنت وأمي أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ، قال: «أحسنتِ يا عائشة»[1] رواه النسائي والدارقطني وحسنه والبيهقي وصححه، واعترض عليه بأن عبد الرحمن بن أسود دخل على عائشة وهو صغير لم يسمع منها، وقال الدارقطني دخل عليها وهو مراهق وفي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وروى الدارقطني هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أسود عن أبيه عن عائشة، واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السير إسناده حسن، وقال في العلل المرسل أشبه، واعترض عليه أيضاً بأنه ﷺ لم يعتمر في رمضان باتفاق أصحاب السير لكن قوله في عمرة رمضان في رواية الدارقطني وليس في رواية غيره والله أعلم. احتج أبو حنيفة بحديث يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس، فقال لي عُمر: عجبتُ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[2] رواه مسلم، وحديث أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب ليس له رواية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث قال: أغارت علينا

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في أوائل كتاب: صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦).

خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى فقال: ادنُ فكل، فقلتُ: إني صائم، فقال: «ادن أحدثك عن الصوم، إن الله وضع عن المسافر الصَّوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمتُ من طعام رسول الله ﷺ»[1] رواه ابن الجوزي من طريق الترمذي. والشافعي احتج بهذا الحديث لمذهبه حيث قرن الصوم بالصَّلاة ورخصه المسافر في فطر الصوم رخصته التخيير إجماعاً. وجه احتجاج أبي حنيفة أن الوضع هو الإسقاط لكن استعماله في رخصته الصوم يدل على أن المراد به ههنا التخيير ولو مجازاً، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز حتى يقال أنه في حق الصوم للتخيير وفي حق الصلاة للإسقاط، ووجه احتجاج أبي حنيفة بحديث يعلى بن أمية عن عمر إن التصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض وإن كان المتصدق ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص إذا عفى فممّن يلزم طاعته أولى وإن الأمر بقبول الصدقة للوجوب، واحتج أبو حنيفة أيضاً بأثر عُمر بن الخطاب قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»[2] أخرجه النسائي وابن ماجه، وأثر ابن عباس قال: فرض الله الصَّلاة على نبيكم في الحضر أربعاً وفي السّفر ركعتين وفي الخوف ركعة»[3] رواه مسلم، وأثر عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السّفر وزيد في صلاة الحضر»[4] متفق عليه، وفي لفظ قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأوّلت كما تأوّل عثمان، وفي لفظ للبخاري «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم لمّا هاجر النبي ﷺ فرضت أربعاً فتركت صلاة السفر على الأول، وبحديث ابن عمر صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى ﴿لَّكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٧١٥).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة (١٤١٦).

(٣) أخرجه مسلم في أوائل كتاب: صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٣) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التطوع في السفر (١٢٢٢).

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»(١) رواه البخاري وفي الصحيحين بلفظ: صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، وأيضاً فيهما عنه ﷺ صلى بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته ثم إن عثمان صلى بعده أربعاً، وبما روى أحمد إن عثمان صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: أيها الناس إني تأهلتُ بمكة منذ قدمتُ وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلد فليتم صلاة المقيم، وجه الاحتجاج أن إنكار الناس على عثمان في إتمامه وبيانه العذر بالتأهل بمكة دليل واضح على أنه لا يجوز الإتمام ولو جاز لما أنكروا عليه ولما اعتذر بالتأهل بل ببيان التخيير. وأجيب عن الآثار بأن أثر عمر بن الخطاب أن صلاة السفر ركعتان تمام في الأجر غير قصر يعني لا نقصان في صلاته وكيف يقول عمر غير قصر مع إنه تعالى يقول ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟﴾ فإنه صريح في كونه قصراً وحديث الآحاد وإن كان مرفوعاً ساقط في مقابلة نصّ الكتاب فكيف الموقوف، وأثر ابن عباس متروك بالإجماع حيث لم يذهب أحد إلى أن الصَّلاة في الخوف ركعة، وأثر عائشة لا يجوز العمل به لأن عمل الراوي على خلاف ما يرويه جرح في الحديث ولا شك أن عائشة كانت تتم في السفر، وروت عن النبي ﷺ رخصة التخيير فيجب أن يحمل قولها تركت صلاة السفر على الأول على من أن من اختار الركعتين فكأنَّ الصلاة تركت في حقه على الحالة الأولى، وأمّا حديث ابن عمر فشهادة على النفي وحديث عائشة شهادة على الإثبات فهو أولى أو يقال معناه لم يزد على ركعتين غالباً وأيضاً ذكر ابن عُمر عُثمان صلى صدراً من خلافته ركعتين ثم صلى أربعاً ولم يذكر إنكار الناس عليه وهذا دليل التخيير وأيضاً قوله ﴿لَّكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٢) تدل على الأولوية دون الوجوب وإنكار الناس على عثمان واعتذاره جاز أن يكون لترك الأولى. واحتج الحنفية بالمعقول بأن الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم بتركه، وهذا آية النافلة بخلاف الصَّوم فإنه يقضى وبخلاف الحج على الفقير فإنه يصير فريضة إذا دخل الميقات، وأن التخيير بين الواجبات لا يكون إلا لنوع يُسر في كلا الأمرين كما في صوم رمضان للمسافر فإن فيه أيضاً نوع يُسر بسهولة في الصوم مع الناس ما ليس في انفراده ولا كذلك في الاثنين والأربع فإن اليسر في الاثنين متيقن وأمّا جمعة المسافر وظهره فكل واحدٍ منهما جنس آخر من الصلاة وفي كل منهما نوع يُسرٍ حيث يشترط في الجمعة ما لا يشترط في الظهر والتخيير بلا مراعاة يسر للمكلّف منافٍ لشأن العبُودية، وأجيب بأن التخيير بين القليل والكثير مفيد فاختيار القليل

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

لليسر واختيار الكثير لزيادة الأجر وزيادة الأجر في الأربع لا يوجب نقصاناً في الثنتين، نظيره القراءة في الصلاة فإن المصلي مخيّر بين أن يقرأ أدنى ما يجوز به الصلاة وحينئذ لا نقصان في صلاته وبين أن يقرأ القرآن كله في ركعة وكلّما قرأ في الصلاة وإن كان جميع القرآن وقع من الفريضة لأنه فرد من أفراد المأمور به حيث قال الله تعالى ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[1] ويرد عليه أن تقريركم هذا يدل على أن الإتمام للمسافر أفضل وأكثر ثواباً من القصر كما أنّ زيادة القراءة في الصلاة أفضل إجماعاً وإنما يكره الزيادة على القدر المسنون في حقّ الإمام رعاية للقوم، وأمّا في المنفرد وكذا في حق الإمام إذا كان القوم راغبين فلا كراهة إجماعاً لكن القصر في السفر أفضل من الإتمام إجماعاً، وما روي عن الشافعي من أحد قوليه أن الإتمام أفضل فقد رجع عنه، وأجاب الحنفية عن استدلال الشافعي بهذه الآية أن الناس لما كانوا ألفوا بالإتمام كان مظنة أن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمأنوا إليه، نظيره قوله تعالى: ﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2] وردّ بأن هذا ترك لظاهر الآية من غير موجب فلا يجوز والله أعلم.

البحث الثالث: إن سفر المعصية يبيح القصر عند أبي حنيفة لعموم هذه الآية، وقالت الأئمة الثلاثة يبيح وليس لهم ما يمكن التعويل عليه من الحجة. **البحث الرابع**: إذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين عند الأئمة الأربعة، وفي رواية عن مالك إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وحكي عن الحارث بن ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله، وعن مجاهد أنه كان إذا خرج نهاراً لم يقصر حتى يدخل الليل وإن خرج ليلاً لم يقصر حتى يدخل النهار. لنا: أن الإقامة يتعلق بدخول المصر فالسفر يتعلق بخروجها، وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً يعني قبل التجاوز عن بيوت المصر ثم قال لو جاوزنا هذا الحصن لصلينا ركعتين، وكذا إذا رجع من السفر وأراد دخول بلده صلى ركعتين ما لم يدخل بيوت مصره فإذا دخل البيوت صلى أربعاً إجماعاً، ذكر البخاري تعليقاً قال: خرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلمّا رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد أنه صلى ركعتين والكوفة بمراء منهم، وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن وفا بن

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) البقرة، الآية: ١٥٨.

إياس الأسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا له ألا نصلي أربعاً قال لا حتى ندخلها. **البحث الخامس**: في أنه في أثناء السفر إذا نوى في بلد أو قرية إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صلى أربعاً عند مالك والشافعي، وعن أحمد إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، وقال أبو حنيفة: لا يتم حتى ينوي إقامة خمسة عشر يوماً في مصرٍ أو قريةٍ ولا عبرة بنية الإقامة في الصحراء والأخبية. لنا: ما صح أنه ﷺ دخل مكة في حجة الوداع صبيحةِ رابعة ذي الحجة يوم الأحد فلما كان يوم التروية ثامن ذي الحجة يوم الخميس توجه إلى منى وبعد طلوع الشمس من يوم عرفة توجه إلى عرفة، فإذا فرغ من الحج بات بالمحصّب ليلة الأربعاء ثم طاف عليه السلام طواف الوداع سحراً قبل الصبح وخرج صبيحة وهو اليوم الرابع عشر فتمت عشر ليال وأقام بمكة إلى يوم التروية أربعة أيام ولياليها كوامل، فظهر بذلك بطلان قول مالك والشافعي دون قول أحمد حيث صلى النبي ﷺ بمكة عشرين صلاة لا مزيد عليه. احتج أبو حنيفة بالآثار: أخرج الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر قال: ا إذا قدمتَ بلدة وأنتَ مسافر وفي نفسك أن تقوم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا جمع على إقامة خمسة عشر أتم، وقال محمد في كتاب الآثار: ثنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا كنتَ مسافراً فوطنَت نفسك على إقامة خمسة عشر فأتمم الصلاة وإن كنتَ لا تدري متى تظعن فاقصر.

مسألة: لو دخل مصراً يريد أن يخرج غداً أو بعد غد أو متى أنجز حاجته ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر أبداً كذا قال الجمهور وهو أحد أقوال الشافعي، وفي قول يقصر أربعة عشر يوماً، وأرجح أقواله يقصر سبعة عشر ويتم ثمانية عشر لحديث ابن عباس قال: «سافر رسول الله ﷺ سفراً فصلى سبعة عشر يوماً ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي إلى سبعة عشر ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً»[1] رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح، ولا حجة فيه لأنه اتفقت الإقامة تلك المدة والظاهر لو زادت دام القصر، وقد روى أحمد وأبو داود عن جابر قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[2]، وروى عبد الرزاق بسنده أن ابن عمر أقام بأذربيجان

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: في كم تقصر الصلاة (٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٤).

ستة أشهر يقصر الصلاة ورواه البيهقي بسند صحيح، وروى البيهقي بسنده أن ابن عمر قال: ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين، وفيه أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك، وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، وأخرج عن أنس بن مالك أنه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين فيصلي ركعتين ركعتين. **مسألة**: الملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله وكذا المكاري الذي يسافر دائماً يقصر عند الثلاثة لإطلاق النص، وقال أحمد: لا يقصر.

مسألة: نية الإقامة من أهل الكلأ وهم الأخبية قيل لا يصح، والصحيح أنهم مقيمون لأن الإقامة أصل فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعىٰ. **مسألة**: إذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته أتم أربعاً عند الجمهور، وقال مالك: إن أدرك ركعة من صلاته أتم وإلا فلا، وقال إسحاق بن راهويه: يقصر المسافر خلف المقيم، روى أحمد عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنّا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا صلينا ركعتين قال تلك سنة أبي القاسم ﷺ. **مسألة**: من فاته صلاة الحضر فقضاها في السفر قضاها تامّة، قال ابن المنذر: لا أعرف فيه خلافاً إلا شيئا يحكى عن الحسن والمزني أنه يقصر، وإن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر يقصر عند أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي، وعند أحمد يتم وهو أصح قولي الشافعي. **مسألة**: إن صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وأتم المقيمون صلاتهم إجماعاً، عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدتُ معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشر ليلة لا نصلي إلا ركعتين يقول: «يا أهل مكة صلّوا أربعاً فإنّا قوم سفر»[1] رواه الترمذي وصححه.

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾ أي ينالكم بمكروه من قتل أو جرح أو أسر أو سلب مال، ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ هذا شرط استغنى عن الجزاء بما سبق، يعني إن خفتم الفتنة من الكفّار فاقصر من الصلاة فالخوف شرط لجواز القصر بظاهر هذا النصّ وبه قالت الخوارج، والإجماع على أنه ليس بشرط بل الكلام خارج مخرج الغالب فإن غالب أسفار النبي ﷺ كان مظنة الخوف فلا حكم لهذا الشرط كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[2] وقد تظاهرت السنن على قصر الصلاة في حالة الأمن كما ذكرنا حديث

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر (١٢٢٨).

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

يعلى بن أمية عن عُمر، وروى الشافعي عن ابن عبّاس قال سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلاّ الله يصلي ركعتين» وعن حارثة بن وهب الخزاعي «صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قطّ وآمنة بمنى ركعتين»[١] متفق عليه. وقيل: قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ متصل بما بعده من صلاة الخوف منفصل عما قبله، وهذا وإن كان بعيداً من حيث النظم لكنه قريب من حيث المعنى إذ الخوف في الصلاة الخوف شرط قطعاً إجماعاً ولم يذكر فيما بعد، ويؤيده ما قال البغوي أنه روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: نزل قوله ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ هذا القدر ثم بعد حولٍ سألوا رسول الله ﷺ عن صلاة الخوف فنزل ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ الْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية، قال البغوي: ومثله في القرآن كثير يجيء الخبر بتمامه ثم ينسق عليه خبر آخر هو في الظاهر كالمتّصل به وهو منفصل عنه كقوله تعالى: ﴿الْـَٰٔنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ الصَّٰدِقِينَ﴾[٢] وهذه حكاية عن امرأة العزيز وقوله ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾[٣] إخبار عن يوسف عليه السلام. وأخرج ابن جرير عن علي عليه السلام قال: سأل قوم من بني نجار رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم فهلاّ شددتم عليهم، فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرها فأنزل الله بين الصلاتين ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ إلى قوله ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ قلت: فعلى هذا جزاء الشرط محذوف يدل عليه ما بعده يعني إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ فلا تتركوا الحزم والجهاد في حالة الصلاة ﴿إِنَّ الْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ ظاهر العداوة. وأخرج أحمد والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن وليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي ﷺ الظهر فقالوا: قد كانوا على حالة لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبرئيل بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ الآية، قال: فحضرت فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا بسلاح، قال: فصففنا خلفه صفين،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (١٠٨٤) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى (٦٩٦).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٥١. (٣) سورة يوسف، الآية: ٥٢.

قال: ثم ركع فركعنا جميعاً ثم رفع فرفعنا جميعاً ثم سجد النبي ﷺ بالصّف الذي يليه والآخرون قيام يحرسُونهم، فلمّا سجدوا وقامُوا جلس الآخرون فسجدُوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعُوا جميعاً ثم رفع فرفعوا جميعاً ثم سجد النبي ﷺ ثم انصرف فصلاّها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم، وروى مسلم صلاة الخوف عن النبي ﷺ مثل هذا من حديث جابر. قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ﴾ يا محمد حاضراً ﴿فِيهِمْ﴾ وأنتم تخافون العدو قيدنا بهذا القيد للإجماع على كون الحكم مقيداً به وإن كان قوله تعالى ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية متصلاً بما بعده كما قيل فهو قرينة على هذا التقييد، وعلى هذا جاز أن يكون هذه الآية معطوفة على قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ والشرط مجموع الأمرين الخوف وكونه ﷺ فيهم وبناءً على اشتراط كونه ﷺ فيهم كما ينطق به ظاهر النصّ، قال أبو يوسف رحمه الله: إنّ صلاة الخوف كانت مختصة به ﷺ غير مشروع بعده وعامة العُلماء على أنها ثابت الحكم بعد النبي ﷺ والأئمة نواب عن رسول الله ﷺ في كل عصر فكان الخطاب متناولاً لكل إمام وهذا جرى على عادة القرآن في الخطاب للنبي ﷺ وإن كان المقصود جميع الأمة كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾[1] والحجة على جواز صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين صلوا صلاة الخوف بعد النبي ﷺ من غير نكير بعضهم على بعض فصار إجماعاً، روى أبو داود أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف،[2] وروى عن علي عليه السلام أنه صلاها يوم الصفين، وذكر الرافعي أنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وقال البيهقي يذكر عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير، وقال الشافعي: وحفظ عن عليّ أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ، وروى البيهقي من طريق قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف بأصبهان، وروى البيهقي عن سعد بن أبي وقاص أنه صلى صلاة الخوف بحرب مجوس بطبرستان ومعه الحسن ابن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص، وروى أبو داود والنسائي من طريق

---

(١) سورة هود، الآية: ١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم (١٢٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (١٢٤٤) وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة الخوف (١٥٢٣).

ثعلبة بن زهرم قال: كنا مع سعيد بن العاص فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فصلى مع هؤلاء ركعة ومع هؤلاء ركعة[1] ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ يعني فاجعلهم طائفتين فليقم أحدهما معك فصل بهم ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ قال مالك: يجب حمل السّلاح في صلاة الخوف وهو أحد قولي الشافعي، وقال أكثر العلماء: الأمر للاستحباب ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يعني إذا أتم المصلون ركعة مع الإمام، وجاز أن يكون معناه فإذا صلوا أطلق السجُود وأريد به الصلاة بتمامها تسمية الكل باسم الجزء ﴿فَلْيَكُونُواْ﴾ أي المصلون ﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أيها الأئمة إلى تجاه العدو ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ في محل الرفع صفة لطائفة ﴿فَلْيُصَلُّواْ﴾ أي تلك الطائفة الأخرى ﴿مَعَكَ﴾ يحتمل أن يراد بالصلاة الصلاة بتمامها وأن يراد بالصلاة الركعة الثانية ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ المواد بالحذر ما يتحذر به من العدو كالدرع والجُنة وبالسّلاح ما يقاتل به.

اعلم أنه روي صلاة الخوف عن النبي ﷺ على وجوه: أحدها ما ذكرنا من حديث أبي عياش الزرقي وحديث جابر قصة صلاته ﷺ بعسفان إذا كان العدو بيننا وبين القبلة، ثانيها: ما رواه الشيخان في الصحيحين عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، وفيه: فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»[2] متفق عليه، وهذا الحديث يحتمل الوجهين، أحدهما: أنه ﷺ أربعاً بتسليمة واحدة وكل طائفة صلى معه ركعتين ركعتين، وثانيهما: أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين وسلم على كل ركعتين كذا وقع صريحاً في حديث جابر أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين» رواه البغوي من طريق الشافعي وشيخ الشافعي مجهول لكن وثقه الشافعي فقال أخبرني الثقة أبو عليّة أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر، ورواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر، قال ابن الجوزي: لا يصح، قال يحيى بن معين: عنبسة ليس بشيء وقال النسائي متروك، وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث. وروى هذا الحديث أبو داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث أبي بكرة ففي رواية أبي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٨٤٣).

داود وابن حبان أنها الظهر وفي رواية الدارقطني أنها المغرب، وأعلها ابن القطّان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف، قال الحافظ: هذا ليس بعلة فإنه يكون مرسل الصحابي. ثالثها: ما رواه الشيخان عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، وأخرج البخاري بطريق آخر عن صالح بن خوات عن سهيل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتمّوا لأنفسهم ثم سلم بهم». رابعها: ما رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نزل بين ضحنان وعسفان فقال المشركون: لهؤلاء صلاة هي أحبّ إليهم من آبائهم وأبنائهم وهي العصر فأجمعوا أمركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبرئيل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسّم أصحابه شطرين فيصلي بهم ويقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فيكون لهم ركعة ولرسول الله ﷺ ركعتان»[1] رواه الترمذي والنسائي، وهكذا قال البغوي: أنه روي عن حذيفة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف «صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا» قال البغوي: ورواه زيد بن ثابت وقال: كانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان، وتأوّله قوم على صلاة شدة الخوف وقالوا: الفرض في هذه الحالة ركعة واحدة. خامسها: ما رواه البخاري في الصحيح عن سالم بن عمر عن أبيه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم يصل فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»[2] وروى نافع نحوه وزاد فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال نافع: لا أرى قال ابن عمر ذلك إلاّ عن رسول الله ﷺ وليس في رواية ابن عمر هذه أيّ الطائفتين يتم صلاته أوّلاً بعد رسول الله ﷺ. واختار أبو حنيفة من وجوه صلاة الخوف هذا الوجه الأخير ولم يجوّز سواه، وقال يذهب الطائفة الثانية بعد سلام الإمام وجاه العدو ويجيء الطائفة الأولى فيتم صلاته أوّلاً ثم يجيء الطائفة الثانية

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: صلاة الخوف (١٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الخوف، باب: صلاة الخوف (٩٤٢) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٨٣٩).

فيتم صلاته ويسلم لما ذكر محمد في كتاب الآثار هكذا من رواية أبي حنيفة قول ابن عباس والموقوف فيه كالمرفوع ولم يجوّز سواه. أما الوجه الثاني صلاته عليه السلام ببطن نخل فهو يستلزم اقتداء المفترض بالمتنفل، قال الطحاوي: إنه كان في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين ثم نسخ ذلك ولو كانت الفريضة مشروعة تكرارها لما احتيج إلى شرع صلاة الخوف مع المنافي. وأمّا الوجه الثالث: صلاته ﷺ بذات الرقاع فهو يستلزم أن يركع المؤتم ويسجد قبل الإمام وذلك لم يعهد وإن انتظار الإمام المأموم على خلاف مقتضى الإمامة. وأمّا الوجه الرابع صلاته ﷺ بين ضحنان وعسفان يكون للقوم ركعة واحدة فمتروك العمل بالإجماع لأنهم اتفقوا على أن الخوف لا ينقص عدد الركعات، وأمّا الوجه الأوّل صلاته ﷺ بعسفان حين كان العدو بينه وبين القبلة فهو مخالف لكتاب الله تعالى حيث قال الله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ وفي هذا الوجه تقوم الطائفتان جميعاً، وقال الله تعالى ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ وفي هذا الوجه أنهم قد صلوا، وقال الشافعي وأحمد ومالك: جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها وإنما الخلاف في الترجيح، وقال أحمد بن حنبل ما أعلم في هذا الباب إلاّ حديثاً صحيحاً. واختار الشافعي من الوجوه المذكورة أربعة أوجه وأحمد ثلاثة إن كان العدو بينه وبين القبلة فالمختار عندهما الوجه الأول صلاته بعسفان وإن كان في جهة غير جهة القبلة فالمختار عند الشافعي إمّا الوجه الثاني صلاته عليه السلام ببطن نخل وإقتداء المفترض بالمتنفل صحيح عنده خلافاً لأحمد، وإمّا الوجه الثالث صلاته عليه السلام بذات الرقاع وعند أحمد هو المختار فحسب، قالوا: هذا الوجه أشدّ موافقة لظاهر القرآن وأحوط للصلاة وأبلغ للحراسة عن العدو وذلك لأن الله تعالى قال ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي إذا صلوا ثم قال ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ وهذا يدل على أن الطائفة الأولى قد صلوا وقال ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ ومقتضاه أن يصلوا تمام الصلاة، وظاهره يدل على أن كل طائفة تفارق الإمام بعد تمام الصلاة وفيه الاحتياط الأمر الصلاة من حيث أنه لا يكثر فيها العمل والذهاب والمجيء والاحتياط الأمر الحرب من حيث أنهم إذا لم يكونوا في الصلاة كان أمكن للحرب والهرب إن احتاجوا إليه. والوجه الرابع للشافعي وهو الثالث لأحمد حين يلتحم القتال ويشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكباً وماشياً ويعذر في ترك القبلة وفي الأعمال الكثيرة لحاجة وإن عجز عن ركوع وسجود أومأ والسجود أخفض، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الصلاة في حالة القتال ماشياً والقتال

والعمل الكثير يُفسد الصلاة عنده، ويجوز الصلاة راكباً يومي إيماءً أو قائماً على قدميه وقد مرَّ هذه المسئلة في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]. **فائدة**: قال الحافظ: رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد بعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود، وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة. **مسألة**: يجوز صلاة الخوف في الحضر عند الجمهور خلافاً لمالك فيصلي بكل طائفة ركعتين ويصلي المغرب بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة والله أعلم.

﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي يتمنون ﴿لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم﴾ عطف على تغفلون أي يحملون ويشدون عليكم ﴿مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ بجملتهم وكلمة لو للتمني والجملة بيان للوداد، وجاز أن يكون لو مصدرية والجملة في محل النصب على أنه مفعول ودوا وهذا بيان ما لأجله أمروا بأخذ السلاح والصلاة بهذه الكيفية والله أعلم. قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ غزى محارباً وبني أنمار فنزلوا ولا يرون من العدو واحداً فوضع الناس أسلحتهم وخرج رسول الله ﷺ لحاجة له قد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء ترشّ فحال الوادي بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه، فجلس رسول الله ﷺ في ظل شجرة فبصر به غويرث بن الحارث المحاربي، فقال: قتلني الله إن لم أقتله، ثم انحدر من الجبل ومعه السيف قد سلّه من غمده فقال: يا محمد من يعصمك مني الآن؟ قال رسول الله ﷺ: «الله» ثم قال: «اللهم اكفني غويرث بن الحارث بما شئت» ثم أهوى بالسيف إلى رسول الله ﷺ ليضربه فانكب بوجهه من زُلّخة زُلّخها بين كتفيه وندر سيفه فقام رسول الله ﷺ فأخذ، ثم قال: «يا غويرث من يمنعك مني الآن؟ قال: لا أحد، قال تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأعطيك سيفك، قال: لا ولكن أشهد أن لا أقاتلك أبداً ولا أعين عليك عدواً، فأعطاه رسول الله ﷺ سيفه، فقال غويرث: والله لأنت خير مني، قال النبي: أجل أنا أحق بذلك منك، فرجع غويرث إلى أصحابه فقالوا: ويلك ما منعك منه؟ قال: لقد أهويتُ إليه بالسّيف لأضربه فوالله ما أدري من زلخني بين كتفي فخررتُ بوجهي وذكر حاله فنزل قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ يبلّ السلاح ﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ لا تستطيعون حمل السّلاح لثقلها ﴿أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ أي في أن تضعوا، وقع الشرط في خلال جملة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

تصلح للجزاء فحذف الجزاء استغناءً، تقدير الكلام وإن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى فلا جناح عليكم في أن تضعوا أسلحتكم، رخص الله سبحانه في وضع الأوزار بعذر المطر أو المرض وذلك يدل على أن الأمر بأخذ السلاح فيما سبق للوجوب كما قال مالك والشافعي دون الاستحباب ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ﴾ من التحصن بالحصن أو التحيز إلى المنعة في مثل هذه الحالة أمرهم في تلك الحالة بأخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو فإن حفظ الأنفس عن الضياع بلا فائدة (يعود إلى إعلاء كلمة الله) واجب وهذه الجملة أعني الأمر بأخذ الحذر في مثل تلك الحالة وجه المناسبة للآية بما ذكرنا من شأن نزولها كأن الله سبحانه أرشد نبيه ﷺ أن لا يبعد عن المعسكر وحده لحاجة الإنسان عند خوف العدو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ في الدنيا بالقتل والأسر وفي الآخرة بالنار، وفيه وعد للمؤمنين بالنصر على الكافرين بعد الأمر بالحزم ليتقوى قلوبهم وليعلمُوا أن الأمر بالحذر ليس لضعفهم وغلبة عدوهم، بل لأن الواجب التشبث بالأسباب على مقتضى جري العادة وأن تحافظوا على التيقظ والتدبر مع التوكل على الله، ثم الكلبي في الرواية المذكورة قال: وسكن الوادي فقطع رسول الله ﷺ الوادي إلى أصحابه وأخبرهم الخبر وقرأ عليهم هذه الآية، وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: نزلت ﴿إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ في عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً[(١)]، يعني رخص هو لأجل الجرح في وضع الأسلحة ﴿فإذا قضيتم الصلاة﴾ أي فرغتم منها يعني من صلاة الخوف ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾ يعني فدوموا على الذكر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك في جميع الأحوال، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[(٢)] رواه أبو داود، والظاهر أن المراد بالآية والحديث دوام الحضور بالقلب إذ لا يتصور دوام الذكر باللسان، وقيل: المراد إذا فرغتم من صلاة الخوف فاذكروا الله يعني صلوا قياماً في حالة الصحة وقعوداً أو على جنوبكم بحسب الطاقة في حالة المرض أو الزمانة أو الجرح أو الضعف، أو المراد إذا أردتم الصلاة في حالة الخوف فصلوا قياماً إن قدرتم عليه وقعوداً إن عجزتم عن القيام وعلى جنوبكم إن عجزتم عن القعود ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾ أي سكنت قلوبكم بزوال الخوف ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ فعدلوا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: **﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾** (٤٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (١٨).

واحفظوا أركانها وشرائطها ولا يجوز حينئذ في الصلاة ما يجوز في حالة الخوف ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا﴾ أي مكتوباً مفروضاً ﴿مَّوۡقُوتًا﴾ محدوداً بالأوقات لا يجوز إخراجها عنها ما أمكن كأنه تعليل لتشريع صلاة الخوف والصلاة قاعداً أو راقداً عند العذر، ولا دليل في هذه الآية على جواز الصلاة في حالة الحرب والمسابقة كما قال به الشافعي، واستدل عليه البيضاوي بهذه الآية لأنه لو كانت الصلاة جائزة في حالة المسابقة لذكرها كما ذكرها قاعداً أو على الجنوب، فإذا لم يذكر فالأصل عدم الجواز والآية مجملة في الأوقات ورد بيانها بالسنة.

مسألة: أجمعوا على أنّ وقت الظهر بعد الزوال إلى وقت العصر والعصر إلى غروب الشمس إلا أنه يكره تحريماً بالإجماع بعد اصفرار الشمس والوقت المختار عند الشافعي أن لا يؤخر العصر عن مصير الظل مثلين، ووقت المغرب بعد غروب الشمس والعشاء بعد غروب الشفق إلى طلوع الفجر لكن المختار بالإجماع أن لا يؤخر العشاء بعد نصف الليل والفجر بعد طلوع الصبح المعترض إلى طلوع الشمس. واختلفوا في آخر وقت الظهر والمغرب؟ فالجمهُور على أن وقت الظهر إلى بلوغ ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال والمغرب إلى غروب الشفق خلافاً لأبي حنيفة في آخر الظهر حيث قال: إلى المثلين وخلافاً مالك والشافعي في أحد قوليه في آخر المغرب حيث قالا: لا يؤخر المغرب في الاختيار عن غروب الشمس. والأصل في الباب حديث أمامة جبرئيل عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشّراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصّائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس وصلى العصر حين صار ضل كل شيء مثليه ثم المغرب بوقته الأول والعشاء الآخر حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح اصفرت الأرض ثم التفت إليّ جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين»[١] رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، لكن فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعّفه أحمد والنسائي وابن معين وأبو حاتم ووثقه ابن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٤٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت (٣٩٢).

سعد وابن حبان، وقد توبع عليه، أخرج عبد الرزاق عن العمري عن عمرو بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر، وقد رُوي حديث إمامة جبرئيل عن عدة من الصحابة منهم جابر بمعناه وفيه فصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب نصف الليل، أو ثلث الليل، قال البخاري: أصح حديث في المواقيت حديث جابر. وعن بريدة قال: إنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال له «صلّ معنا هذين» يعني اليومين، فلمّا زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبردها فأنعم أن يبردها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفرها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»[(١)] رواه مسلم، وعن أبي موسى نحو حديث بريدة «وفيه أخّر النبي ﷺ المغرب يعني في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق»[(٢)] رواه مسلم، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل كل شيء كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقعت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»[(٣)] رواه مسلم، وفي حديث أبي هريرة: «أوّل وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين تغيب الأفق، وإن أوّل وقت العشاء الآخرة حين تغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أوّل وقت الفجر حين يطلع وآخر وقتها حين تطلع الشمس»[(٤)] رواه الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وخطأ البخاري رفعه، وهذه الأحاديث حجة للجمهور على مالك والشافعي في أن آخر وقت

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٤) وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت باب: آخر وقت المغرب (٥١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة (١٥١).

المغرب إلى أن يغيب الشفق، وأما آخر وقت العصر إلى غروب الشمس فمستفاد من قوله تعالى ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّـٰفِنَـٰتُ ٱلْجِيَادُ ۝٣١ فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[1] وقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[2] متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأمّا آخر وقت العشاء ما لم تطلع الفجر فلم يوجد في شيء من الأحاديث صحيح ولا ضعيف لكن اختلف الأحاديث الصحاح فيه روي عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري أنه ﷺ «أخرها إلى ثلث الليل» وروى عن أبي هريرة وأنس أنه ﷺ «أخرها حتى انتصف الليل» وروى ابن عمر أنه ﷺ «أخرها حتى ذهب ثلثا الليل» وروت عائشة «أنه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل» وكل هذه الأحاديث في الصحيح، قال الطحاوي يفيد مجموع هذه الأحاديث أن الليل كله وقت لها لكن على ثلاث مراتب إلى الثلث أفضل وإلى النصف دُونه وما بعده دُونه، ثم ساق بسنده إلى نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: وصلّ العشاء أيّ الليل شئت ولا تغفلها، وعند مسلم في قصة ليلة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»[3] وهذا يدل على أن وقتها إلى طلوع الفجر، وقد أجمعوا على أنه إذا أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو بلغ الصبي وقد بقي من الليل شيء يجب عليه العشاء. وأمّا أحاديث إمامة جبرئيل وإمامة النبي ﷺ للسّائل عن وقت الصّلاة فمحمُولة على المختار من الوقت ما لا كراهة فيه، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله: تأخير المغرب عن أوّل الوقت مكروة تنزيهاً لا تحريماً لما صحّ عنه ﷺ أنه أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وتأخير العشاء عما ثبت عنه ﷺ والعصر إلى اصفرار الشمس مكروه تحريماً وأشدّ كراهة تأخير العصر إلى الإصفرار لورود النهي عن الصّلاة في ذلك الوقت وكونه منسوباً إلى الشيطان، وأمّاما ورد في حديث إمامة جبرئيل أخر وقت العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فمنسوخ من قوله ﷺ «وقت العصر ما لم

---

(١) سورة ص، الآية: ٣١ـ ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٦٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).

تصفر الشمس» وأمّا آخر وقت الظهر فلم يوجد حديث صحيح ولا ضعيف أنه يبقى بعد مصير ضل كل شيء مثله، ولذا خالف أبا حنيفة في هذه المسئلة صاحباه ووافقا الجمهُور واحتج أبو حنيفة بما مرّ من حديث بريدة «فلما كان اليوم الثاني أمره فأمره فأبرد بالظهر فأبردها فأنعم أن يبردها» ولقوله ﷺ: «إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحرّ من فيح جهنم»[1] رواه الستة، قال أبو حنيفة: واشتد الحر في ديارهم في هذا الوقت حين صار ظل كل شيء مثله فكان حديث الإبراد ناسخاً لحديث إمامة جبرئيل فإنه أوّل أحاديث الباب، وإذا ثبت بقاء وقت الظهر بعد صيرورة الظل مثل الشيء نسخاً لإمامة جبرئيل بحديث الإبراد ثبت نسخ حديث إمامة جبرئيل في حق أوّل وقت العصر أيضاً لأنَّ قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ يقتضي كون الوقت لكل صلاة وقتاً على حدة ولذا قال رسول الله ﷺ: «إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى تدخل وقت الأخرى»[2] لكن إمامة جبرئيل في اليوم الثاني العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه يفيد أنه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتاً للعصر وهذا الاستدلال ضعيفُ جدّاً، ودلالة حديث الإبراد على بقاء وقت الظهر بعد المثل ممنوع بل الإبراد أمر إضافي وشدة الحرّ إنما يكون عند الزوال وبعض الإبراد يحصل قبيل بلوغ الظل مثل الشيء ولو كان الحرّ في ديارهم حين بلوغ ظل الشيء مثله أشد مما قبله لكان مقتضي الأمر بالإبراد تعجيل الصلاة في أوّل الوقت والله أعلم. **مسألة**: الشفق الحمرة عند الجمهور وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، والمشهور من مذهبه أنه البياض التي بعد الحمرة لأن اللفظ مشترك بينهما ولا يزول وقت المغرب ولا يدخل وقت العشاء بالشك ولأن الأحوط ذلك فإنه لا يجوز الصلاة قبل الوقت ويجوز بعده، احتج الجمهور بقوله ﷺ «الشفق الحُمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» رواه ابن عساكر في غرائب مالك من حديث عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه ابن عساكر من حديث أبي حذافة عن مالك وقال: حديث عتيق أمثل إسناداً وصحح البيهقي وقفه، وذكر الحاكم في المدخل حديث أبي حذافة وجعله مثالاً لما رفعه المخرجون من الموقوفات، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث محمد بن يزيد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥١٠) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).

الواسطي عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن ابن عمر ورفعة وقت المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق، قال ابن خزيمة: إن صحّت هذه الرواية بهذا اللفظ أغنت عن جميع الروايات لكن تفرّد بها محمد بن يزيد، وإنما قال فيه أصحاب شعبة نور الشفق مكان حمرة الشفق قال الحافظ ابن حجر محمد بن يزيد صدوق، وقال البيهقي: روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه شيء والله أعلم.

ذكر البغوي: أن أبا سُفيان وأصحابه لما رجعُوا يوم أحد بعث رسول الله ﷺ طائفة في آثارهم فشكوا ألم الجراحات فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾ أي لا تضعفوا أيّها المؤمنون ﴿فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ في طلب الكفار بالقتال ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ﴾ ألم الجراحات ﴿فَإِنَّهُمْ﴾ أي الكفار ﴿يَأْلَمُونَ﴾ من الجراحات ﴿كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ يعني ضرر القتال دائر بين الفريقين غير مختص بكم ﴿وَتَرْجُونَ﴾ من الأجر والثواب ﴿مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي الكفار فينبغي أن تكونوا أرغب في القتال منهم وأصبر ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأعمالكم وضمائركم ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يأمر وينهى والله أعلم، ما ذكر البغوي يدل على أن الآية نزلت في غزوة حمراء الأسد ويدل عليه قوله تعالى ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ﴾ وقال البيضاوي: نزلت في بدرالصُغرى ولا دليل عليه ولم يذكر أصحاب السير نزول هذه الآية في أحد الغزوتين ولا يدل عليه سياق الكلام بل ذكروا فيه نزول ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] الآية آية آل عمران والله أعلم.

روى الترمذي والحاكم وغيرهما عن قتادة بن النعمان قال: كان أهل بيت يقال لهم بنوا أبيرق بشر وبشير ومبشر، وكان بشير رجلاً منافقاً يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله بعض العرب يقول قال فلان كذا، وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، فابتاع عمّي رفاعة بن زيد حملاً من الدرمك فجعله في مشربة له فيها سلاح ودرع وسيف فعدى عليه من تحت فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسّلاح، فلما أصبح أتاني عميّ رفاعة فقال يابن أخي إنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا فتجسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا: رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، فقال بنوا أبيرق: ونحن نسئل في الدار والله ما نرى صاحبكم إلاّ لبيد بن سهيل

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٧٢.

رجل منا له صلاح وإسلام، فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق فوالله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبيننَّ هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها فقال لي عمي يابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأتيته، فقلتُ أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عميّ فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فأمّا الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال رسول الله ﷺ: سأنظر في ذلك، فلما سمع بنوا أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له أسير بن عروة فكلموه في ذلك، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار فقالوا: يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيتنا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا يثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقال: عمدتَ إلى أهل بيت ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة فلم نلبث أن نزل القرآن الآيات إلى قوله عظيماً، فلما نزل القرآن أتى رسول الله بالسلاح فرده إلى رفاعة ولحق بشير المشركين فنزل على سلافة بنت سعد فأنزل الله ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عن محمود بن لبيد قال: عدا بشير بن الحارث على علية رفاعة بن زيد عمّ قتادة بن النعمان فنقبها من ظهورها وأخذ طعاماً له ودرعين بأداتهما، فأتى قتادة النبي ﷺ فأخبره بذلك فدعا بشيراً فسأله فأنكر ورمى بذلك لبيد بن سهيل رجلاً من أهل الدار ذا حسبٍ ونسبٍ فنزل القرآن بتكذيب بشير وبراءة لبيد ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآيات، فلما نزل القرآن في بشير وعثر عليه هرب إلى مكة مرتداً فنزل على سلافة بنت سعد فجعل يقع في النبي ﷺ وفي المسلمين فنزل القرآن فيه وهجاه حسان بن ثابت حتى رجع وكان ذلك في شهر الربيع الثاني سنة أربع من الهجرة. وقال البغوي: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وأخرجه ابن جرير عنه قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار يقال له طعمة بن أبيرق من بني ظفر بن الحارث سرق درعاً من جار له يقال له قتادة بن النعمان، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينتشر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى الدار ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد السمين، فالتمست الدرع من عند طعمة فحلف والله ما أخذها وما له بها علم، فقال أصحاب الدرع: لقد رأينا أثر الدقيق حتى دخل داره فلما خلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق إلى منزل اليهودي، فأخذوه فقال اليهودي: دفعها إليَّ طعمة بن أبيرق، فجاء بنوا ظفر وهم قوم طعمة إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقال له: إنك إن لم تفعل افتضح صاحبنا، فهمَّ رسول الله ﷺ أن

يعاقب اليهودي. وقال البغوي: س ويروى عن ابن عبّاس رواية أخرى أنَّ طعمة سرق الدرع في جراب فيه نخالة فخرق الجراب حتى كان يتناثر منه النخالة طول الطريق فجاء به إلى دار زيد السمين وتركه على بابه وحمل الدرع إلى بيته، فلما أصبح صاحب الدرع جاء على إثر النخالة إلى دار زيد السمين فأخذه وحمله إلى النبي ﷺ فهَمَّ النبي ﷺ أن يقطع يد زيد اليهودي، وقال البغوي: قال مقاتل: إن زيد السمين أودع درعاً عند طعمة فجحدها طعمة فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ متلبساً ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ أي بالأمر والنهي والعلوم الحقة ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ قال البيضاوي: الرؤية ليست بمعنى العلم وإلا لا ستدعى ثلاثة مفاعيل والرؤية بمعنى الإبصار ظاهر الانتفاء فالمعنى بما عرفك الله وأوحى إليك، وقال بعض الأفاضل: يمكن حمله على معنى العلم بحذف مفعوله الثاني والثالث أي بما علمكه الله حقاً وهو وإن كان محتاجاً إلى زيادة الحذف لكنه غني عن التجوز، قلتُ: والظاهر عندي أن الرؤية بمعنى العلم وما الموصولة عبارة عن مضمون جملة يتعلق بها العلم والضمير العائد إلى الموصول محذوف في حكم المذكور مغنى عن المفعُولين لقيام مضمون الجملة مقامهما كأنه قيل لتحكم بين الناس بكون طعمة سارقاً ولبيدٍ أو زيدٍ بريئاً، وهذه الآية دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يعمل بالمظنون لكنها لا ينفى الاجتهاد عن النبي ﷺ لأنه إذا حصل للنبي ﷺ ظن بالاجتهاد وقرر الله سبحانه ولم يطلعه على الخطأ ظهر عنده بيقين أنه الحق بخلاف المجتهد، ويؤيده ما روي عن عمرو بن دينار أن رجلاً قال لعُمر: أحكم بما أراك الله، قال: مه إنما هذا للنبي ﷺ خاصّة. وجاز أن يكون هذا الحكم عاماً ويقال إن المجتهد إذا ظهر عنده الحكم بدليل ظني من خبر الآحاد أو القياس فالعمل به واجب بدلائل قطعية من الكتاب والسنة والإجماع ما لم يظهر دليل راجح يخالفه فالحكم المظنون عند المجتهد بعد بذل جهده وإن كان غير معلوم عنده أنه في نفس الأمر لكنه معلوم عنده أنه واجب العمل، وقال الشيخ أبو منصُور رحمه الله: معنى الآية بما الهمك الله بالنظر في الأصول المنزلة وقال فيه دليل على جواز الاجتهاد في حقه ﴿وَلَا تَكُن﴾ عطف على أنزلنا بتقدير القول، يعني وقلنا لا تكن أو عطف على الكتاب لكونه منزلاً يعني أنزلنا إليك الكتاب وأنزلنا إليك لا تكن ﴿لِّلۡخَآئِنِينَ﴾ يعني لأجلهم وللذب عنهم والمواد بهم بنوا أبيرق ﴿خَصِيمٗا﴾ للبراء وهم لبيد بن سهيل أو زيد السمين اليهودي، ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ﴾ ممّا قلت لقتادة بن النعمان كذا في رواية الترمذي والحاكم عن قتادة، وقال البغوي: استغفر الله مما هممت به من معاقبة اليهودي، وقال مقاتل استغفر الله من جدالك عن طعمة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا

﴿رَّحِيمًا﴾ لمن استغفره.

﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أي يخونونها فإن وبال خيانتهم يعود عليهم أو جعل المعصية خيانة لأنفسهم لما جعلت ظلماً عليها، والضمير لابن أبيرق وأمثاله أو له ولقومهم حيث شاركوه في الإثم وسألوا النبي ﷺ أن يجادل عنه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أي يبغض ﴿مَن كَانَ خَوَّانًا﴾ أي مبالغاً في الخيانة مصرًّا عليها ﴿أَثِيمًا﴾ بإنكار الحق والكذب ورميه بالسرقة البريء منه، قيل: إنه خطاب مع النبي ﷺ والمراد به غيره كقوله و﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾[1] قال البغوي: الاستغفار في حقّ الأنبياء على أحد الوجوه الثلاثة إمّا لذنب تقدم على النبوة أو لذنوب أمته وقرابته أو لمباح جاء في الشرع تحريمه فتركه، والاستغفار معناه السمع والطاعة لحكم الشرع ﴿يَسْتَخْفُونَ﴾ أي يستترون حياءً وخوفاً من الفضيحة يعني قوم بني أبيرق ﴿مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي لا يستحيون من الله وهو أحق أن يستحيى منه وأحق أن يخاف الفضيحة لديه أو لا يمكنهم الاستخفاء من الله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ لا يخفى عليه سرهم ولا طريق معه إلا ترك ما يستقبحه ويؤاخذ عليه ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ﴾ أي يزورُون ليلاً ويتقولون وقد مرّ معنى التبييت في قوله تعالى ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ﴾[2] ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ﴾ الله ﴿مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ قال البغوي: ذلك أنَّ قوم طعمة قالوا فيما بينهم نرفع الأمر إلى النبي ﷺ فإنه يسمع قول طعمة ويمينه لأنه مسلم ولا يسمع قول اليهودي لأنه كافر فلم يرض الله بذلك القول ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ لا يفوت منه شيء.

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أنتم مبتدأ وهؤلاء منادى بحذف حرف النداء وما بعده خبر المبتدأ، أو يقال هؤلاء خبر مبتدأ أو قوله ﴿جَٰدَلْتُمْ﴾ إلى آخره جملة مبيّنة بوقوع أو لاء خبر أو صلة عند من يجعله موصولاً ﴿عَنْهُمْ﴾ يعني عن ابن أبيرق وأمثاله وقومه، والجدال شدة المخاصمة من الجدل وهو شدة الفتل وهو يريد قتل الخصم عن مذهبه بطريق الحجاج، وقيل: الجدال من الجدالة بمعنى الأرض فكأنّ كل واحد من الخصمين يريد إلقاء صاحبه على الأرض ﴿فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ﴾ يعني لا أحد يجادل الله عن أمثال ابن أبيرق إذا أراد تعذيبهم ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ محامياً يحميهم ويدفع عنهم عذاب الله لأن من وكل إليه الأمر يحافظ عليه، وأم في مثل هذا الموضع

---

(١) سورة يونس، الآية: ٩٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨١.

حيث وقع بعده حرف استفهام مثل أم ماذا كنتم وأم كيف ينفع ليست بمتصلة ولا منقطعة بل هي بمعنى بل ويجوز الحمل على أحد معنييه بتأويل ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ قبيحاً يسوء به غيره ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ بما يختص به، وقيل: المراد بالسوء ما دُون الشرك وبالظلم الشرك وقيل الصغيرة والكبيرة ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ بالتوبة ورد المظالم ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا﴾ لذنوبه ﴿رَّحِيمًا﴾ متفضلاً عليه، فيه حث لابن أبيرق وقومه على التوبة والاستغفار ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ صغيراً أو كبيراً ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ حيث يتضرر به نفسه لا يتعدى وباله إلى غيره ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بما كسب عبده ﴿حَكِيمًا﴾ في مجازاته ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ صغيرة أو ما لا عمد فيه ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ كبيرة أو ما كان عن عمدٍ ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ كما رمى ابن أبيرق لبيداً أو زيد السمين، ووحد الضمير لمكان أو ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ أي كذباً يبهت ويتحير به العقول ﴿وَإِثْمًا﴾ ذنباً ﴿مُّبِينًا﴾ ظاهراً بسبب رمي البريء وتبرئة النفس الخاطئة.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ﴾ أيها النبي ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾ أي عصمته ولطفه من الاطلاع على أسرّهم ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ أي بنوا ظفر ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ في القضاء بالتزوير ويلبسوا عليك الأمر حتى تدافع عن ابن أبيرق، والجملة جواب لولا وليس القصد فيه إلى نفي همّهم بل إلى نفي تأثيره فيه كأنَّه نزل وجود الهمّ منزلة العدم لعدم تأثيره ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ فإن ضرر أضلالهم إنما يعود إليهم ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ﴾ بعصمة الله ﴿مِن شَىْءٍ﴾ منصوب المحل على المصدرية أي شيئاً من الضرر، كان مقتضى الظاهر وما أضلوا إلا أنفسهم وما أضرُّوك من شيء عدل إلى المضارع لحكاية الحال ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي العلوم الحقة بالوحي الغير المتلوّ ﴿وَعَلَّمَكَ﴾ العلوم بالأسرار والمغيبات، قال قتادة: علمه الله بيان الدنيا والآخرة من حلاله وحرامه ليحتج بذلك على صحة ﴿مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ جملة وأنزل الله وعلّمك جملة حالية بتقدير قد متعلق بنفي الإضلال ونفي الضرر على سبيل التنازع ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ إذ لا فضل أعظم من النبوة والله أعلم.

﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن

يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ النجوى السرّ كذا في القاموس وناجيته ساررته، قال في الصحاح: أصله أن تخلو به في نجوة من الأرض يعني ما ارتفع منها، وقيل أصله من النجاة وهو أن يعاونه على ما فيه خلاصه، قال البغوي: النجوى هو الإسرار في التدبير وقيل: النجوى ما يتفرد بتدبيره قوم سرًّا كان أو جهاراً ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى﴾[(١)] ومعنى الآية لا خير في كثير مما به بينهم، وجاز أن يكون المصدر بمعنى الفاعل والمراد به الرجال المتناجون كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾[(٢)] والضمير المجرور عائد إلى قوم ابن أبيرق الذين يستخفون من الناس إذ هم يبيتون ما لا يرضى الله من القول، وقال مجاهد: الآية عامة في حق جميع الناس فعلى تقدير عوده إلى قوم ابن أبيرق قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ الاستثناء منقطع لأن من أمر بصدقة غير داخلين فيهم وعلى تقدير عود الضمير إلى جميع الناس استثناء متصل من الضمير المذكور، وقيل هذا استثناء من قوله ﴿كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ فإن كان النجوى بمعنى الفاعل فلا خفاء فيه وإن كان بمعنى المصدر يقدر المضاف في المستثنى يعني لا خير في كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ. ويرد عليه أن هذا الاستثناء لا يجوز لأنه مثل جاءني كثير من الرجال

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣.

إلا زيد لعدم الجزم بدخول زيد في كثير ولا في خروجه فلا يصح المتصل ولا المنقطع، وأجيب بأن المراد لا خير في كثير من نجوى وأحد منهم إلا نجوى من أمر وهذا الجواب لا يتأتى إذا كان النجوى بمعنى المتناجى إذ لا معنى لأن يقال لا خير في كثير من متناجى كل واحد منهم والظاهر إن إلاّ ههنا بمعنى غير صفة كما في قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[١] ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ أي ما يعرف حسنها شرعاً من أعمال البر، قيل: المراد القرض وإعانة الملهوف وصدقة التطوع، وبالصدقة الزكاة المفروضة ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ عطف على معروف تخصيص بعد تعميم لمزيد الاهتمام، أو يقال قد يباح لأجل الإصلاح بين الناس ما ليس بمعروف في غيره كالكذب. عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأول قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس بالكذاب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً»[٢] متفق عليه، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة؟ قال: قلنا بلى، قال: إصلاح ذات البين وإفساد ذات البين هي الحالقة»[٣] رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث صحيح، وعن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلاّ في ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس»[٤] رواه أحمد والترمذي ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي الأمر بأحد هذه الأشياء أو أحد هذه الأشياء المذكورة يعني الصدقة وأختيه، والظاهر هو الأول واختار البيضاوي الثاني وقال بني الكلام على الأمر ورُتّب الجزاء على الفعال ليدل على أنه لما دخل الأمر في زمرة الخيرين كان الفاعل أدخل فيهم وأن العمدة والغرض هو الفعل والأمر وصلة إليه ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ قيد الفعل به لأن من فعل رياءً أو سمعةً لم يستحق الأجر «إنما الأعمال بالنيات»[٥] متفق عليه من حديث عمر مرفوعاً ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ قرأ حمزة وأبو عمرو بالياء

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين (٤٩١١).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدءالوحي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم (١) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧).

على الغيبة والباقون بالتاء على الخطاب ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يستحقر في جنبه أغراض الدنيا، روى الشيخان في الصحيحين وأحمد عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[١] وروى البيهقي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «رحم الله امرءاً تكلم فغنم أو سكت فسلم».

ولما ذكر الله سبحانه جزاء المستثنين الخيار عقبه جزاء من بقوا بعد الاستثناء من الشرار فقال ﴿وَمَن يُشَاقِقِ﴾ أي يخالف: مشتق من الشق كأنّ كلاً من المتخالفين في شق غير شق الآخر ﴿ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ أي بعدما ثبت عنده بدليل قطعيّ وظهر ما حكم به الرسول ﷺ قيد بهذا احترازاً عمّن خالف الرسول الله ﷺ ولم يبلغه الخبر بما حكم به الرسول أو بلغه بطريق اتهم بعض رواته أو أخطأ المجتهد في فهم مراده بعد بذل الجهد، وقيل: معنى خالف الرسول أنه ارتد عن الدين بعد ظهور التوحيد وصدق الرسول بالمعجزات كما حكى عن طعمة ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي غير ما هم عليه أجمعون من اعتقادٍ أو عملٍ ولا بأس بمخالفة البعض إذا وافق البعض لقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[٢] ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي نجعله في الدنيا ولياً لما تولى من الضلال ونخلي بينه وبين ما اختاره من الكفر، وقيل: معناه نكله في الآخرة إلى ما اتكل عليه في الدنيا كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل قال رسول الله ﷺ: «وإذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار»[٣] ﴿وَنُصْلِهِۦ﴾ أي نُدخله ﴿جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ جهنم أو التولية عن الحق، قال البغوي: نزلت هذه الآية في طعمة ابن أبيرق وذلك أنه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة هرب إلى مكة وارتد عن الدين فقال الله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير (٤٧).

(٢) رواه البيهقي، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ «أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم».
انظر كشف الخفاء (٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ (٤٥٨١) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية (١٨٣).

﴿ٱلرَّسُولَ﴾ الآية وهذه الآية دليل على حرمة مخالفة الإجماع، لأنه تعالى رتّب الوعيد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ولا وجه لكون أحدهما سبباً له دون الآخر وإلا للغا ذكر الآخر ولا لكون مجموعهما سبباً لأن المشاقة محرمة بانفرادها بالنصوص القطية فظهر أن كل واحد منهما سبب للوعيد، فثبت أن اتباع غير سبيلهم محرم فثبت أن اتباع سبيلهم واجب لأن الإنسان لا محالة سالك سبيلاً، روى البيهقي والترمذي عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار»[1] والله أعلم، قال البغوي: روي أن طعمة بن أبيرق نزل على رجل من بني سليم من أهل مكة يقال له الحجاج بن علاط فنقب بيته فسقط عليه حجر فلم يستطع أن يدخله ولا أن يخرج حتى أصبح فأخذ ليقتل، فقال بعضهم دعوه فإنه قد لجأ إليكم فتركوه فأخرجوه من مكة فخرج مع تجار من قضاعة نحو الشام فنزلوا منزلاً فسرق بعض مطاعهم فهرب فطلبوه فأخذوه ورموه بالحجارة حتى قتلوه، فصار قبره تلك الحجارة. وقيل إنه ركب سفينة إلى جدة فسرق فيها كيساً فيه دنانير فأخذ فألقي في البحر، وقيل: إنه نزل في حرة بني سليم فكان يعبد صنماً إلى أن مات فأنزل الله تعالى فيه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ من الصغائر والكبائر بالتوبة وبلا توبة ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ مغفرته ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ في وجوب الوجود وتأصله أو في العبادة شيئاً ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ عن سبيل الحق ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ لا يمكن وصوله إلى النجاة والمغفرة، وقال البغوي: قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن هذه الآية السابقة نزلت في شيخ من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله إني شيخ منهمك في الذنوب إلا أني لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت به ولم أتخذ من دونه ولياً ولم أواقع المعاصي جرأة على الله وما توهمت أني أعجز الله هرباً وإني لنادم تائب مستغفر فماذا حالي، وكذا أخرج الثعلبي عنه والله أعلم. قال البغوي ونزل في أهل مكة قوله تعالى ﴿إِن يَدْعُونَ﴾ أي ما يعبدون قال رسول الله ﷺ «الدعاء هو العبادة» ثم قال ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾[2] الآية رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، ولأن من عبد شيئاً دعاه لحوائجه ومصالحه ﴿مِن دُونِهِۦٓ﴾ تعالى ﴿إِلَّآ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٦٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (١٤٧٨) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: فضل الدعاء (٣٨٢٨).

﴿إِنَٰثًا﴾ قال أكثر المفسرين معناه إلاّ أوثاناً، ووجه تسميتها بالإناث إما لأن العرب كانوا يزعمونها إناثاً ويسمونها بأسماء الإناث اللات والعزى ومناة ونحوها ويقولون ربة بني فلان وأنثى بني فلان، لما روى عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي بن كعب أنه قال إلاّ إناثاً قال مع صنم جنية وإمّا لأنه لا حقيقة لها إلا أسماءها قال الله تعالى ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ﴾[1] فاعتبرت إناثاً باعتبار تأنيث أسمائها وإمّا لأنها كانت جمادات والإناث يطلق على الجمادات لغة، في القاموس الإناث جمع الأنثى كالأناثى والموات كالشجر والحجر وصغار النجوم، فهذا إطلاق لغوي أصلي من غير تجوّز كما قيل في كتب النحو الضمير بالألف والتاء ونون الجماعة لغير العقلاء في الأصل يقال سفن جاريات ونخل باسقات وصرن الأيام ليالي، وإنما جعل ضمير جماعة النساء بها لتنزيلهن منزلة غير العقلاء لنقصان عقلهن، وقال الحسن وقتادة: إلاّ إناثاً أي مواتاً لا روح فيه سماها إناثاً لأنها تخبر عن الموات كما تخبر عن الإناث أو لأن الإناث أدون الجنسين كما أن الموات أرذل من الحيوان وعلى هذين الوجهين الإطلاق مجازي وقرأ ابن عباس «إلاثنا» جمع الأوثان جمع وثن قلبت الواو همزة، وقال الضحاك أراد بالإناث الملائكة فإنهم كانوا يقولون الملائكة بنات الله قال الله تعالى ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ﴾[2] ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا﴾ وذلك أنه كان في كل وثن شيطاناً يتزاءى أي للسدنة والكهنة ويكلمهم كما ذكرنا فيما سبق، وقيل: المراد به إبليس فإنه هو الذي أمرهم بعبادتها فعبادتها طاعته وعبادته ﴿مَّرِيدًا﴾ المارد والمريد الذي لا يعلق بخير، وأصل التركيب للملاسة ومنه صرح بمرد وغلام أمرد والمراد ههنا العاتي الخارج عن طاعة الله ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ صفة ثانية للشيطان.

﴿وَقَالَ﴾ عطف على لعن أي شيطاناً مريداً جامعاً بين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس، والتوصيف بهذا القول يدل على أن المراد بالشيطان إبليس فإنه إذا أبى عن سجود آدم ولعنه الله قال وعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم كذا في الصحيح من الحديث وهو المعنى من قوله تعالى ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي مقدراً قدر لي، قال الحسن: من كل ألف تسعمائة تسعاً وتسعين إلى النار وواحداً إلى الجنة، قلت: كذا ورد في حديث بعث النار، أو المعنى نصيباً مقطوعاً عمن عداه يعني جماعة أشقاء ممتازة من السعداء ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عن الحق بإلقاء

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٠.
(٢) سورة الزخرف، الآية: ١٩.

الوسوسة في قلوبهم وتزيين الشهوات عندهم فنسبة الإضلال إليه إنما هو بالمجاز، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربّك، فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته»[1] متفق عليه ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ الأماني الباطلة أن لا بعث ولا عذاب وطول الحياة وإدراك الآخرة مع ارتكاب المعاصي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»[2] متفق عليه، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان لمّة، بابن آدم وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأمّا لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ومن وجد الأخرى فليستعذ بالله من الشيطان ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾»[3] رواه الترمذي وقال: حديث غريب ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ البتك القطع والشق والتبتيك للتكثير والتكرير أي ليقطعن ويشققن ﴿ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ وهي عبارة عما كانت تفعل بالبحائر، قال قتادة والسدي: كانوا يبتكون آذانها لطواغيتهم، قال في القاموس البحر الشق وشق الأذن ومنه البحيرة كانوا إذا أنتجت الناقة عشرة أبطن بحروها أي شقوا أذنها وتركوها ترعى وحرموا لحمها إذا ماتت على نسائهم وأكلها الرجال، وفيه إشارة إلى تحريم كلما أحل الله وتنقيص كل ما خلق كاملاً بالفعل أو بالقوة ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ عن وجهه صورة أو صفة ويندرج فيه فقؤعين الحامي وخصاء العبيد والوشيم والوشير والمثلة واللواطة والسحاق وعبادة الشمس والقمر والحجارة لأنها ما وضعت لها واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالاً وتغيير فطرة الله التي هي الإسلام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٨١) وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجية أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (٢١٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (١٣٥٩) وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾»[1] متفق عليه، يعني لا تبدلوا خلق الله، وجاز أن تكون هذه الجمل الخمس حكاية عمّا يأتيه الشيطان فعلاً فحينئذ لا يختص هذا القول بإبليس، برهن الله سبحانه على أن الشرك ضلال غاية الضلال بأن ما تشركون به تعالى جمادات لا تضر ولا تنفع بل هي أسماء سميتموها بأسماء الإناث لا حقيقة لها، وبأن الإشراك طاعة للشيطان المريد المنهمك في الشر والضلال لا يعلق بشيء من الخير والهدى وبأنه ملعون لضلالته فلا يستجلب مطاوعته إلا اللعن والضلال، وبأنه غاية العداوة للإنسان والسعي في إهلاكهم فموالاة من هذا شأنه بعيد عن العقل ضلال غايته فضلاً عن عبادته ثم حكم بما هو كالنتيجة لما سبق من البرهان فقال ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا﴾ ربًّا يطيعه ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ بإيثاره ما يدعوه إليه على ما أمر الله تعالى فيه إشارة إلى أن عبادة الله بالإشراك غير مقبول عند الله تعالى بل هو عبادة لغير الله فقط ولا يجتمع عبادة الله مع عبادة غيره، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معني غيره تركته وشركه» وفي رواية «فأنا منه بريء وهو للذي عمله»[2] رواه مسلم ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ حيث ضيع رأس ماله واشترى النار بالجنة ﴿يَعِدُهُمْ﴾ بالخواطر الفاسدة أو بلسان أولياءه ما لا ينجزه ويحتمل أن يتصور بصورة إنسان ويعدهم كما فعل يوم بدر ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[3] الآية ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ الأماني الباطلة التي لا ينالونها من طول العمر ونيل الدنيا ونحو ذلك ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ باطلاً وهو إظهار النفع فيما فيه الضرر وإظهار الضرر فيما فيه النفع قال الله تعالى ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾[4] يعني بالإنفاق في سبيل الله وصلة الرحم ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾[5] ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ أي هرباً أو مهرباً في القاموس حاص عنه يحيص حيصاً وحيصة ومحيصاً عدل وحاد، وكلمة عنها حال منه وليس صلة لأنه اسم مكان أو مصدر فلا يعمل فيما قبله.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٨. (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا﴾ أي تحت قصورها وغرفها ﴿الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾ أي وعد الله وعداً وحق ذلك حقاً فالمصدر الأول مؤكد لنفسه لأن مضمون الجملة الإسمية وعد التي قبلها، والثاني مؤكد لغيره ويجوز نصب الموصول بفعل يفسره ما بعده ووعد الله بقوله سندخلهم لأنه بمعنى نعدهم إدخالهم الجنة وعداً حقاً على أنه حال من المصدر ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ أي لا أحد، جملة مؤكدة بليغة في التأكيد والمقصود من الآية معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة لقرنائه بوعد الله الصادق لأوليائه وجاز أن يكون جملة معترضة بالواو، وفائدتها التأكيد أو معطوفة على محذوف أي صدق الله ومن أصدق من الله، وجاز أن يكون عطفاً على خالدين بتقدير القول أي وقائلين من أصدق والله أعلم.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قالت اليهود والنصارى لا يدخل الجنة غيرنا وقالت قريش إنا لا نبعث فأنزل الله تعالى ﴿لَّيْسَ﴾ الأمر منوطاً ﴿بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ يا أهل مكة حيث تقولون لا بعث ولا نشور وتقولون هؤلاء الأصنام ﴿شُفَعَتُؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾[1] وتقولون إن كان الأمر كما يزعم أصحاب محمد لنكونن خيراً منهم وأحسن حالاً ويدل على كون الخطاب لأهل مكة سياق الآية وبه قال مجاهد ﴿وَلَا﴾ الأمر منوطاً ﴿أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَبِ﴾ اليهود والنصارى حيث يقولون ﴿نَحْنُ أَبْنَتَؤُا اللَّهِ وَأَحِبَّتَؤُهُ﴾[2] ويقولون ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَرَى﴾[3] ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾[4] بل أمر النجاة والثواب وضدهما منوط بالإيمان والأعمال الصالحة وضدّها ثم فصّل الجملة فقال ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ من الكفر والمعاصي ﴿يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا﴾ يوصل إليه خيراً ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يدفع عنه شراً، كلمة من عامة شاملة للمؤمن والكافر وإن كان سبب النزول خاصاً أعني أماني الكفار من أهل مكة وأهل الكتاب فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، كذا ذكر البغوي قول ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم أن الآية عامة في حق كل عامل، وقوله تعالى يجز به مقيد بعدم المغفرة كغيره من آيات الوعيد والجزاء يعم ما يصيبه في الدنيا وما يصيبه في الآخرة إن لم يغفر الله تعالى عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا

---

(١) سورة يونس، الآية: ١٨.
(٢) سورة المائدة، الآية: ١٨.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١١١.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٤.

تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب على ذلك في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك»[1] متفق عليه، وقوله تعالى ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ لا يدل على أن هذا الحكم خاص بالكفار ولا يضر ذلك بالمؤمنين فإن مولاهم الله تعالى كفى بالله وليًا وكفى بالله نصيراً فيغفر لهم الله تعالى إن شاء ويشفع لهم الملائكة والأنبياء والصالحون بإذن الله تعالى ولا يطلبون من دون الله ولياً ولا نصيراً، وأمّا الكفار فيطلبون الولاية والنصرة ممّا عبدوها دون الله تعالى فلا يجدونها لهم أولياءً ولا أنصاراً ويدل على عموم هذه الآية المؤمنين والكفار حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال «كنت عند رسول الله ﷺ فأنزلت هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال رسول الله ﷺ «يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت عليّ؟ قال: قلتُ بلى، قال: فأقرأنيها قال ولا أعلم أني وجدت انفصاماً في ظهري حتى تمطيتُ لها، فقال رسول الله ﷺ: مالك مالك يا أبا بكر؟ فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أينا لم يعمل سوءاً وإنا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله ﷺ «أما أنت وأصحابك المؤمنون فيجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليست لكم ذنوب وأمّا الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا يوم القيامة»[2] رواه البغوي بسنده والترمذي وعبد ابن حميد وابن المنذر، وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم بلفظ قال أبو بكر «فمن ينجو مع هذا؟ فقال: عليه السلام: إما تحزن وإما تمرض إما يصيبك البلاء، قال: بلى يا رسول الله، قال: هو ذلك» وروى أحمد والبخاري في تاريخه وأبو يعلى والبيهقي نحوه عن عائشة، وقال البغوي: قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين وقالوا: يا رسول الله وأيّنا لم يعمل سوءاً غيرك فكيف الجزاء؟ قال: منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت آحاده أعشاره، وأمّا ما كان جزاء في الآخرة فيقابل من حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتي كل ذي فضل فضله والله أعلم. قلت: ما ذكرنا تخريج ابن أبي حاتم عن ابن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار (١٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٣٩) قال: غريب وفي إسناده مقال.

عباس في سبب نزوله قوله تعالى ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ هو الظاهر من حيث الرواية والدراية، ولكن روي له سبب آخر أيضاً أخرج ابن جرير عن مسروق مرسلاً ونحوه عن قتادة والضحاك والسديّ وعن ابن عباس من طريق العوفي أن قوله تعالى ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ نزلت في تفاخر النصارى وأهل الإسلام، وفي لفظ تفاخر أهل الأديان جلس ناس من اليهود وناس من النصارى وناس من المسلمين فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء نحن أفضل، قال البغوي: قال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نبينا خاتم الأنبياء وكتابنا يقضي علي الكتب وقد آمنا بكتابكم ولم تؤمنوا بكتابنا فنحن أولى وعلى هذا الخطاب في لَيسَ بِأَمَانِيكُم مع المؤمنين ولا خفاء حينئذ في عموم قوله تعالى ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾.

وأخرج ابن جرير أيضاً عن مسروق وكذا ذكر البغوي عن الأعمش عن ابن الضحى عنه أنه قال لما نزلت ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ قال أهل الكتاب نحن وأنتم سواء فنزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ يعني بعضها وشيئاً منها بدليل قوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[1] ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ في موضع الحال من المستكن في يَعْمَل، ومن لتبيين الإبهام أو في موضع الحال من الصالحات أي كائنة من ذكر أو أنثى ومن للابتداء وأو على التأويلين فيه تأكيد بشمول الحكم في مَنْ يَعمَل، قال بعض الأفاضل: في تبيين العامل بالذكر والأنثى توبيخ للمشركين في إهلاكهم إناثهم ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ حال من المستكن في يعمل قيد جزاء الحسنات بشرط الإيمان ولم يقيد جزاء السيئات بشرط الكفر لأن كل سيئة صغيرة كانت أو كبيرة غير مرضية لله منهية فإتيانها يقتضي العقاب إن لم يتداركه المغفرة ولذلك عمّ الوعيد على السيئات للفريقين المؤمنين والكفار، وأمّا الحسنات فلا يعتد بشيء منها ما لم يقترن بالإيمان كان أعمال الكفار ليست خالصة لله تعالى وما ليس بخالص له تعالى فهو شرك ومعصية وليست بحسنة. فإن قيل: فعلى هذا لا حاجة إلى هذا القيد لأن عنوانها بالصالحات يغنى عنه فإن أعمال الكفار ليست من الصالحات في شيء؟ قلنا: نعم لكن قيد بذلك للتصريح ودفع توهم الكفار إن من أعمالهم ما هو حسنة كالنفقات وصلة الأرحام ونحو ذلك ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ وإن كانوا فساقاً ماتوا بلا توبة إمّا بمغفرة ذنوبهم أو بعد جزاء سيئاتهم، قرأ ابن كثير وأبو جعفر وأبو عمرو أبو بكة يُدْخَلون بضم الياء وفتح الخاء على البناء

---

(١) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

للمفعول ههنا وفي سورة مريم وحم المؤمن وزاد أبو عمرو يدخلونها في سورة فاطر والباقون على البناء للفاعل، ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ أي مقدار النقير وهو النقرة التي تكون في ظهر النواة، وهذه الآية بعبارته، تدل على عدم تنقيص ثواب المطيع وبالدلالة بالطريق الأولى على عدم الزيادة في عذاب العاصي لأن الأذى في زيادة العذاب أشد منه في تنقيص الثواب فإذا لم يرض أرحم الراحمين بهذا فكيف يرضى بأشد منه، وقال بعض الأفاضل: لترك هذا القيد في قوله تعالى ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ وجه آخر وهو أن مقام تهديد الكافر لتنفيره عن الشرك يقتضى تركه هناك ومقام ترغيب المؤمن بالعمل الصالح والمواظبة على الانقياد يقتضي ذكره ههنا، قلت: وعندي أن معنى قوله تعالى ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ إنه لا ينقص أحد من ثواب طاعاته ولا يزاد أحد على عقاب سيئاته ولما كان قوله تعالى ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ شاملاً لجميع المؤمنين الصلحاء والفساق لأن الفاسق أيضاً لا يخلو عن إتيان عمل صالح أدناه شهادة أن لا إله إلا الله وهو أعلى شعاب الإيمان، ففي هذه الآية بشارة للفريقين من المؤمنين المطيعين والعصاة بالأمرين جميعاً عدم تنقيص الثواب وعدم زيادة العذاب وأما قوله تعالى ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ وإن كان شاملاً للفريقين المؤمنين والكفار وكان الفساق من المؤمنين داخلين في كلا الآيتين لكن لما كان جزاء سيئات الكفار غير متناه لعدم تناهي قبح الكفر بالله فكان زيادة العذاب على سيئات الكفار غير متصور لاستحالة الزيادة على ما لا تناهي له، أو يقال يجوز الزيادة في عذاب الكفار على سيئاتهم قال الله تعالى: ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾[1] فلذلك لم يذكر هذه الجملة هناك كيلا يكون بشارة للكفار. فإن قيل: الظلم قبيح وإن كان في حق الكفار والله سبحانه منزه عن القبائح فكيف يجوز الزيادة على عذاب الكافر؟ قلنا: الظلم عبارة عن التصرف في غير ملكه والله سبحانه مالك الملك يتصرّف في ملكه كيف يشاء فلو عذب العالمين بغير جرم لا يكون منه تعالى ظلماً وقوله تعالى ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[2] مبني على التجوز معناه أن الله سبحانه لا يفعل بالمؤمنين ما لو فعله بهم غيره تعالى يعد ظلماً والله أعلم.

ذكر البغوي عن مسروق أنه قال: لما نزلت ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ الآية قال أهل الكتاب نحن وأنتم سواء فنزلت ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ كما ذكر سابقاً ونزلت أيضاً ﴿وَمَنْ

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٢.

﴿أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ يعني أخلص نفسه لله بحيث لا يكون لقلبه تعلقاً علمياً ولا حبياً بغيره تعالى ويكون نفسه وقلبه وقالبه منقاداً لأوامره تعالى منتهياً عن مناهيه لا يثبت لنفسه ولا لغيره في دائرة الإمكان لشيء من الأشياء وجوداً متأصلاً فضلاً عن اتخاذه معبوداً أو محبوباً أو موجوداً بوجود مستقل بنفسه، وفي هذا الاستفهام إشارة إلى أن ذلك غاية مبلغ الكمال ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ آت بالحسنات تارك للسيئات متصف بدوام الحضور والإخلاص قال رسول الله ﷺ في حديث سؤال «جبرئيل ما الإحسان؟ أن تعبد ربك كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[1] متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ خصّ إبراهيم عليه السلام بالذكر، مع أن دين الأنبياء كلهم واحد وهو صرف نفسه وأعضائه وقواه ظاهراً أو باطناً في مرضاة الله تعالى مشتغلاً به تعالى معرضاً عن غيره تعالى لاتفاق جميع الأمم على كونه نبياً حقاً حميداً في كل دين، ولكون دين الإسلام موافقاً لشريعة إبراهيم عليه السلام في كثير من فروع الأعمال كالصلاة إلى الكعبة والطواف بها ومناسك الحج والختان وحسن الضيافة وغير ذلك من كلمات ابتلاه الله تعالى بها فأتمهن ﴿حَنِيفًا﴾ حال من إبراهيم أو من الملة أو من المستكن في واتبع يعني مستقيماً على الطريق الحق مائلاً عن الطرق الباطلة، وصف إبراهيم به لأنه استقام على الإسلام واعتزل عن عبادة الأصنام مع ما كان أبوه وقومه عاكفين على عبادتهن ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ صديقاً صافي المحبة والخلة مشتق من الخلال فإنه ودّ يخلل النفس ويخالطها، وقيل من الخلل فإن كل واحد من الخليلين يسد خلل الآخر، وقال الزجاج الخليل الذي ليس في محبته خلل أو من الخل وهو الطريق في الرمل فإنهما يتوافقان في الطريق أو من الخلة بمعنى الخصلة فإنهما يتوافقان في الخصال، وقيل: هو من الخلة بمعنى الحاجة فإن كل واحد من الخليلين يحتاج إليه صاحبه، قيل: سمي إبراهيم خليلاً أي فقيراً إلى الله لأنه لم يجعل فقره وفاقته إلاّ إلى الله تعالى. روي عنه عليه السّلام أنه لما ألقي إلى النار جاءه جبرئيل فقال: هل لك حاجة؟ قال: أمّا إليك فلا، فقال: سَل ربك، قال حسبي عن سُوالي عمله بحالي. فإن قيل: لا يستقيم هذا المعنى فإن قوله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ يقتضي الخلة من الجانبين ولا يتصور الحاجة من الجانبين؟ قلنا: قد عرفت في هذا الكتاب أن أسماء الله تعالى وصفاته يؤخذ باعتبار

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (٥٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩) و(١٠).

الغايات دون المبادى فإنه تعالى رحمن رحيم وهما مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب المقتضي للتفضل والإحسان، فإطلاقهما عليه سبحانه باعتبار التفضل والإحسان لا باعتبار رقة القلب إذ هو منزه عن القلب ورقته فكذا إطلاق الخلة عليه سبحانه بلعتبار صفاء المحبة المبنى على الحاجة في غيره تعالى لا باعتبار الحاجة تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً وقوله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ جملة معترضة لا محل لها من الإعراب وفائدتها التأكيد في وجوب اتباع ملته لأن من بلغ من الله منزلة اتخذ الله خليلاً كان جديراً بالاتباع، قال المجدّد رضي الله عنه: الخليل هو النديم الذي يعرض الموء عليه أسرار محبّه ومجوبه.

أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم عن زيد بن أسلم قال: إن أوّل جبار كان في الأرض نمرود وكان الناس يخرجون يمتارون من عنده الطعام فخرج إبراهيم عليه السلام يمتار مع من يمتار، فإذا مرَّ به ناسٌ قال: من ربّكم، قالوا أنت، حتى مرَّ إبراهيم فقال: من ربّك؟ قال: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾[1] فردّه بغير طعام فرجع إبراهيم إلى أهله فمرّ على كثيب من رمل أعفر فقال: ألا آخذ من هذا فآتى به أهلي تطيب نفوسهم حين أدخل عليهم، فأخذ منه فأتى أهله فوضع أشياءه ثم نام فقامت امرأته ففتحته فإذا هي بأجود طعام رآه أحد، فصنعت له منه فقربته إليه وكان عهده بأهله أنه ليس عندهم طعام، فقال: من أين هذا؟ قالت: من الطعام الذي جئت به، فعرف أن الله رزقه فحمد الله. وأخرج ابن شيبة في المصنف عن أبي صالح قال: انطلق إبراهيم عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام فمرّ بسهلة حمراء وأخذ منها ثم رجع إلى أهله فقالوا: ما هذا؟ قال: حنطة حمراء ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء، فكان إذا زرع منها شيء خرج سنبلة من أصلها إلى فرعها متراكماً، وذكر البغوي أنه قال الكلبي عن صالح عن ابن عباس كان إبراهيم عليه السلام أبا الضيفان وكان منزله على ظهر الطريق يضيف من مرّ به من الناس فأصاب الناس سنة، فحشروا إلى باب إبراهيم عليه السلام يطلبون الطعام وكانت الميرة له كل سنة من صديق له بمصر فبعث غلمانه بالإبل إلى الخليل الذي بمصر فقال خليله لغلمانه لو كان إبراهيم إنما يريده لنفسه لاحتملنا ذلك له فقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة، فرجع رسل إبراهيم عليه السلام فمروا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٨.

ببطحاء فقالوا: لو أنا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جئنا بميرة فإنا نستحيي أن نمر بهم وإبلنا فارغة، فملؤا تلك الغرائر سهلة ثم أتوا إبراهيم فأعلموه وسارة نائمة، فاهتم إبراهيم لمكان الناس ببابه فغلبته عيناه فنام واستيقظت سارة وقد ارتفع النهار فقالت: سبحانه الله ما جاء الغلمان، قالوا بلى، قالت: فما جاءوا بشيء، قالوا: بلى فقامت إلى الغرائر ففتحتها فإذا هو أجود تكون فأمرت الخابزين فخبزوا وأطعموا الناس فاستيقظ إبراهيم عليه السلام فوجد ريح الطعام، فقال: يا سارة من أين هذا؟ قالت: من عند خليلك المصري، فقال: هذا من عند خليلي الله، قال: فيومئذ اتخذ الله إبراهيم.

فائدة: ولما كان نبينا سيد الأنبياء ﷺ أرفع درجة من مقام الخلة حيث كان مستقراً في مقام المحبوبية الصرفة وكان مروره ﷺ على مقام الخلة كعابر سبيل سمى نفسه لذلك العبُور والمرور خليلاً حيث قال: «لو كنت متخذاً خليلاً لا تخذت أبا بكر خليلاً ولكنه أخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً»[1] رواه مسلم من حديث ابن مسعود، وقال: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً»[2] متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: «ألا وصاحبكم خليل الله»[3] رواه الترمذي عن أبي هريرة، وأخرج الحاكم وصححه عن جندب أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل أن يتوفى «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً» وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً وإن صاحبكم خليل الله وإن محمّداً سيد بني آدم يوم القيامة ثم قرأ ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾» لكن لأجل عدم استقراره في هذا المقام لعلو شأنه وعدم اقتضاء المحبوبية بعدما ارتفع عن هذا المقام غير أنه كان طالباً لحصول ذلك المقام بالتفصيل لبعض أتباعه حتى يكون ذلك التفصيل معدوداً في كما له بناءً على أن كمالات الاتباع نبد من كمال المتبوع، قال العلماء من أهل السنة بالإجماع في كتب أصول الدين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي صلى الله وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٥٦) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب (٣٦٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (١٠١٧).

كرامات الأولياء معجزات لنبيه، وقال عليه السلام: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[١] وقال عليه الصلاة والسلام: «الدال على الخير كفاعله»[٢] ويرشدك ما روينا أن أعمال الأمة وكما لا تهم داخله في أعمال النبي ﷺ وكما له ولطلب ذلك التفصيل له ولأتباعه قال رسول الله ﷺ في الصلاة المأثورة: «اللهم صلى على محمّد وآل محمّد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»[٣] فاستجاب الله تعالى هذا الدعاء وأعطى بعد ألف سنة ذلك للمجدد رضي الله عنه فاستقر في مقام الخلة واتصف بتفصيله ولم يتيسر ذلك قبله رضي الله عنه، لأحد إما لرفعة شأن بعض السّابقين من أكابر الصحابة وأئمة أهل البيت الذين رسخوا في مقام المحبوبية الصرفة بتبعية النبي ﷺ وإما لعدم وصولهم إلى تلك المقام ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾[٤] قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي كمثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره أو كحديقة أطعم فوجاً منها عاماً وفوجاً منها عاماً لعل آخرها فوجاً هي أعرضها عرضاً وأعمقها عمقاً وأحسنها حسناً»[٥] رواه رزين من حديث جعفر بن محمّد، وهذا أمر ثبت بالكشف الصحيح ولا علينا لو أنكره أحد وإنما كلامنا مع من: ﴿يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٦] وإنما ذكرتُ هذا الكلام لأن بعض قاصري الإفهام كانوا يعترضون على كلام المجدد رضي الله عنه في هذا المقال ويزعمه مستحيلاً وكفراً والإنسان عدو لما جهل، وبما ذكرنا لك اتضح أن هذا القول دعوى أمر ممكن يقتضي الحسن الظنّ بالأكابر قبوله أو السكوت عنه، وكان من الناس من يقول ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[٧] فقال الله تعالى ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ﴾[٨] وكان من الناس من يقول ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا ۚ بَلْ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿يزفون﴾ (٣٣٦٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (٤٠٦).

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢١.

(٤) ورد عند الترمذي «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» في كتاب الأمثال (٢٨٦٩).

(٥) سورة الزمر، الآية: ١٨.

(٦) سورة الزخرف، الآية: ٣١.

(٧) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٨) سورة القمر، الآية: ٢٥.

(٩) سورة القمر، الآية: ٢٦.

هُمۡ فِي شَكّٖ﴾[1] قال الله تعالى ﴿سَيَعۡلَمُونَ غَدٗا مَّنِ ٱلۡكَذَّابُ ٱلۡأَشِرُ ٢٦﴾[2] ولا يلزم من رسوخ بعض أكابر الصحابة وأئمة أهل البيت في مقام المحبوبية الصرفة فضلهم على إبراهيم عليه السلام لأن وصول الصحابة والأئمة إلى مقام المحبوبية كان بالتبعية والوراثة وما كان لإبراهيم عليه السلام كان بالأصالة وشتان لما بينهما، وما ذكرنا من استقرار المجدد رضي الله عنه في مقام الخلة لا ينافي ترقياته من ذلك المقام وسيره وعبوره بالتبعية والوراثة إلى مقام المحبوبية الصّرفة فإن السير والعبور غير الاستقرار والمقام والله أعلم ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ خلقاً وملكاً تقديم الظرف لقصد الحصر يعني ليس لأحد غيره تعالى دخل في خلق شيء من الممكنات وملكه، وإنما خص ذكر ما في السموات وما في الأرض لظهورهما وهذه الجملة متصلة بقوله تعالى ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ﴾ تعليل له يعني إذا كان جميع الأشياء خالصاً لله تعالى فالواجب على كل أحد تخليص وجهه لله تعالى أو هي متصلة بقوله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ يعني أنه له تعالى ما في السموات وما في الأرض يختار منها ما يشاء، ومن يشاء، أو هي متصلة بذكر الأعمال مقرر بوجوب طاعته على أهل السموات والأرض وكمال قدرته على مجازاتهم على الأعمال ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطٗا﴾ إحاطة لا كيف لها يعني ليس شيء من الأشياء مستقلاً بنفسه بل كل شيء موجود بوجود محتاج إليه في ذاته وصفاته وأفعاله مشمول بعواطفه وأفضاله فلا يجوز لأحد إلا أن يسلم وجهه خالصاً له، وقيل: محيط إحاطة علم وقدرة فيجازيهم على حسب أعمالهم إن خيراً فخيراً وإن شرًّا فشر والله أعلم.

طبع على مطابع
دار إحياء التراث العربي

المحتويات

